أصول الفقه الإسلامي

إعداد

أ.د/ حسين سمرة

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

طبعة رابعة مزيدة و منقحة

٢٠١٨

حقوق الطبع محفوظة

الكتاب : أصول الفقه الإسلامي

المؤلف : أ.د . حسين سمرة

رقم الإيداع : ٥١٠١ / ٢٠١٨

الترقيم الدولي : 978-977-486-032-4


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه، ونصلي ونسلم على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم التي لا يستغنى عنها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، ولا القاضي في فهمه مواد القانون حق فهمها، وتطبيقها التطبيق الذي يحقق العدل وما قصده الشارع منها، ولا الفقيه في بحثه وتدريسه ومقارنته بين المذاهب وموازنته بينها.

فإن علم الأصول يبين المنهاج الذي يلتزمه الفقه، وهو القانون الذي يلتزم به الفقيه ليعتصم من الخطأ في الاستنباط، ويتقيد به في استنباطه حتى لا يخرج عن الجادة، فهو يرتب الأدلة، ويبين من يخاطب بأحكام الشرع، ويبين من هو أهل للاستنباط، ومن ليس بأهل، ويبين القواعد اللغوية التي ترشد الفقيه إلى استخراج الأحكام من النصوص، ويبين قواعد الإجماع ومواطنه، ويبين القواعد التي تضبط القياس وتقيد طرق استخراج العلل الجامعة بين الأصل المقيس عليه، والفرع المقيس، ويفرق بين المصالح المعتبرة شرعًا من المصالح الملغاة.

وهو العلم الذي يبين الأحكام وغاياتها ويميز أقسامها، فيبين صحيحها من فاسدها وباطلها، ويبين الرخصة والعزيمة. وغير ذلك من المباحث التي تكون بمثابة المنهاج الذي يتقيد به الفقيه في الاستنباط.

وقد حاولت في إخراج هذه المباحث أن تكون بأسلوب سهل حتى يستطيع طالب العلم الشرعي أن يفهمها، ويتقيد بها، وقد ضربنا الأمثلة على ذلك ليكون المصطلح الأصولي واضحًا، وقد أفدت كثيرًا من كتب علمائنا الأجلاء المعاصرين الذين ذللوا هذا العلم قبلى أمثال الشيخ علي حسب الله والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف وغيرهم رحمهم الله جميعًا.

وقد احتوى الكتاب على مقدمة وثلاث وعشرين وحدة، تناولت هذه الوحدات: الكتاب والسنة والاجتهاد، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة،

والعرف، والاستصحاب، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، وفتوى الصحابي، والحكم الشرعي، الحاكم، والحكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه، وتكلمت عن الأهلية وأدوارها وعوارضها، و الخاص والعام، والأمر والنهي، والمطلق والمقيد، والمشترك، والحقيقة والمجاز، وتكلمت عن واضح الدلالة ومراتبه، وغير واضح الدلالة ومراتبه، وطرق دلالة النص على الحكم الشرعي؛ فتكلمت عن عبارة النص، وإشارته ودلالته واقتضائه؛ ثم تكلمت عن مفهوم المخالفة، ومقاصد الشريعة، والقواعد الشرعية، والتعارض والترجيح، والنسخ، وبعد فإن موضوعات علم الأصول كثيرة ومتشعبة، وقد حاولت الاختصار قدر الإمكان حتى يستطيع القارئ أن يأخذ فكرة عن هذا العلم.

فالله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة ، وأن ينفع كل من قرأه فإنه نعم المولى ونعم النصير.

أ.د. حسين سمرة



تمهيد

تعريف علم أصول الفقه

تعريفه: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وأصول الفقه: هو المنهج الذي حدد فيه المسلمون طريقة فهم النص، وعرفوه بما اشتمل على تحديد مصادر البحث، وطرق البحث، وشروط الباحث (المجتهد).

والقواعد: قضية تشترك فيها العلوم، ويدخل معه في التعريف نوعان من القواعد:

١- قواعد لغوية: كقولنا: اللفظ العام يتناول جميع أفراده قطعًا ما لم يخصص، وذلك لأن مصادر التشريع الإسلامي الأولى: هي الكتاب والسنة، وهما باللغة العربية، فلا يستطيع فهمها والاستنباط منها إلا من عرف ما لابد منه من ذلك، من ألفاظ اللغة وأساليبها، وطرق دلالتها على معانيها.

٢- قواعد معنوية أو شرعية: وهي القضايا المتعلقة بالأسس التي بني عليها الشارع أحكامه، والأغراض التي رمى إليها بتشريعه، كقولنا: الأصل في الأشياء الإباحة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن مقاصد التشريع الإسلامي المحافظة على الأنفس والأموال، وهكذا.

والأحكام الشرعية: هي تلك القضايا المشتملة على إسناد أوصاف شرعية لأعمال الإنسان الظاهرة أو الباطنة، وتلك الأوصاف الشرعية هي ما جعله الشارع محكومًا به في القضية: من وجوب وحرمة وندب وكراهة وغيرها، والمراد من العملية: المتعلقة بأفعال المكلفين، فتشمل ما يتعلق بالعبادات والمعاملات والحدود وغيرها[١].

والمراد بالأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية، والأدلة الجزئية هي ما تتعلق بمسألة بخصوصها، ويدل كل واحد منها على حكم بعينه، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾[٣]، فالأول يدل على حكم بعينه هو حرمة الزواج بالأم والبنت، والثاني يدلنا على حرمة الزنى.

---

(١) انظر: أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله، ص١١، دار المثقف العربي القاهرة، موسوعة الحضارة الإسلامية: ص٥٩، الصادرة عن وزارة الأوقاف المصرية.

(٢) سورة النساء: [٢٣].

(٣) سورة الإسراء: [٣٢].

وأما الأدلة الكلية أو الإجمالية فهي لا تتعلق بمسألة بخصوصها، ولا تدل على حكم بعينه، كمصادر الأحكام الشرعية الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يتعلق بها مثل الأمر للوجوب، والنهي والتحريم، هذه الأدلة هي محل بحث الأصولي، وأما الأدلة التفصيلية فهي محل بحث الفقيه فالدليل التفصيلي والجزئي يقابله الدليل الإجمالي والكلي.

إذن فوظيفة الأصولي: البحث عن القواعد الكلية وتقريرها بأدلة شرعية. ووظيفة الفقيه: استنباط الأحكام الجزئية من الأدلة الشرعية باستخدام تلك القواعد الكلية، فموضوع البحث في علم الفقه هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، فالفقيه يبحث في بيع المكلف وإجارته ورهنه.. إلخ لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال.

وموضوع بحث الأصولي: هو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية، وهذه القواعد الكلية وغيرها يأخذها الفقيه قواعد مسلمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي، التفصيلي، فيطبق مثلًا قاعدة الأمر للإيجاب: على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]، ويحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب، فموضوع الفقه فعل المكلف من حيث طلب الشارع لها أو نهيه عنها. وموضوع الأصولي الأدلة والأحكام والقائم بالوظيفتين أصولي وفقيه، فلا مانع من الجمع بينهما كما لا يخفى[2].

موضوع علم أصول الفقه

موضوع هذا العلم الأدلة وما يتعلق بها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان، والأحكام ومتعلقاتها، كالحاكم وهو الشارع، والمحكوم عليه وهو المكلف، والمحكوم فيه وهو فعل المكلف، وذلك من حيث إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة، فالمباحث المتعلقة بذلك منها ما يرجع إلى الأدلة، ومنها ما يرجع إلى الأحكام ومنها ما يرجع إلى حال المستدل وهو المجتهد.

---

(١) سورة المائدة: [١].

(٢) أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، ص١٣.

أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديس: ص٣٣ مطبعة دار التأليف القاهرة.

أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: (٢٥/١) دار الفكر دمشق، إرشاد الفحول للشوكاني: (٤٦/١) دار الكتبي القاهرة.

الغاية من أصول الفقه

الغاية المقصودة من وضع علم أصول الفقه تطبيق قواعده وبحوثه على الأدلة التفصيلية (الجزئية) للتوصل إلى الأحكام الشرعية العملية الدالة عليها، فبقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام، وبقواعده يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة أو الاستصحاب أو غيرها في الوقائع التي لا نص فيها. وببحوثه وقواعده يمكن المقارنة بين مذاهب الفقهاء في الواقعة الواحدة وترجيح أقواها.

وأما الغاية من الفقه: فهو الفوز بسعادة الدارين بتطبيق الأوامر والانتهاء عن النواهي، وبيان ما للناس وما عليهم لقطع الخصومات.

استمدادهما: يستمد علم أصول الفقه من علم أصول الدين وعلم اللغة العربية والأحكام الشرعية، وأما الفقه فيستمد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة[1].

واضعه :

كان علم أصول الفقه معروفًا بقواعده وليس كعلم عند كبار الصحابة والتابعين، من أمثال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسبب وعلقمة النخعي، وعامر الشعبي، والحسن البصري وغيرهم رضي الله عنهم جميعًا، فكانوا على دراية بأصول هذا العلم وقواعده، فكان الصحابة – رضي الله عنهم- في زمن النبي صلى الله عليه وسلم – إذا حدثت حادثة أخذوا حكمها من الوحي سواء أكان الوحي مباشرا وهو القرآن أو غير مباشر وهو السنة، فكانوا يلجأون في هذا كله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان الصحابة رضوان الله عليهم يأخذون حكم أية حادثة من الكتاب، فإن لم يجدوا حكمها فيه أخذوه من السنة، فإن لم يجدوا في السنة اجتهدوا وبحثوا عن الأشباه والأمثال ومعرفة العلل الشرعية، فيقيسون ما لم يكن بما كان، ويجتهدون في معرفة المقاصد والمصالح ونحو ذلك،

وسار التابعون– رحمهم الله- على هذا المنهج، وزاد بعضهم أصلا آخر وهو الرجوع إلى فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم.

فلما جاء عصر الائمة المجتهدين أصبح لكل إمام قواعد قد اعتمدها في الفتوى والاجتهاد، وهذه القواعد موجودة ومنتشرة في مواضع مختلفة في كتبهم وكتب تلاميذهم، وقد راعي هؤلاء الائمة المجتهدون هذه القواعد في معرفة الأحكام الشرعية وكيفية

---

(١) انظر المراجع السابقة.

استنباطها من أدلتها التفصيلية.

وقد بدأ هذا الاتجاه أول ما بدأ فيما كانت تؤيد به الأحكام المنقولة عن الأئمة من وجوه النظر، كالذي ورد فيما نقله أصحاب أبي حنيفة عنه ، وفي موطأ مالك ﷺ ، ولم يكن في ذلك رجوع إلى قواعد كلية مقررة ، أو أصول مضبوطة محررة .

وأول من دون هذا العلم وجمع قواعده وأصلها هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي ﷺ (١٥٠ – ٢٠٤هـ) في كتاب سماه «الرسالة». وكتاب أحكام القرآن، واختلاف الحديث، والقياس، فكتاب الرسالة: يعد نواة لما جاء بعده ، ثم تتابع العلماء بعده في التأليف والتكميل والتنسيق، وكان لهم أكثر من طريقة على النحو التالي[1]:

١- طريقة المتكلمين والشافعية: وهي تحقيق القواعد تحقيقًا منطقيًا، وإقرار ما يؤيده البرهان العقلي والنقلي منها، وكانوا لا يتقيدون في ذلك بمذهب، ولا بحكم مأثور عنه في فرع من الفروع ، وعلى هذا النحو جرى أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة. ككتاب الرسالة للشافعي، واللمع للشيرازي، والبرهان للجويني، والغزالي (٩٠٥هـ) في المستصفى، والرازي (٦٠٦هـ) في المحصول، والآمدي (٦٣١هـ) في الإحكام.؛ وغير ذلك من كتب المتكلمين والشافعية ومن على شاكلتهم.

٢- طريقة الحنفية: وهي تقرير القواعد الأصولية على ضوء ما نقل عن أئمتهم من الفروع، فهم يقررون الأصول التي بني عليها أئمتهم ما نقل عنهم من فروع، ولهذا كثرت الفروع في كتبهم، وعلى هذا النحو ألف كثير منهم: كالبزدوى (ت ٤٨٣هـ) والكرخي والنسفى (٧٩٠هـ)، والجصاص (٣٧٠هـ) والدبوسي (ت ٤٣٠هـ) والسرخسي.

٣- هناك طريقة ثالثة جمعت بين الطريقتين دون الاعتماد على أي من الطريقتين، إذ اهتموا بتحقيق القواعد وإقامة البراهين، واهتموا بربطها بالفروع الفقهية، واعتمدوا على الأدلة وترجيح ما يرونه صوابًا دون التعصب لمذهب معين، وكتب في هذه الطريقة جمع من علماء الجمهور وعلماء الحنفية، ومن أهم كتبهم: بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والأحكام للساعاتي، وجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، والتحرير لكمال الدين بن الهمام، ومسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور الحنفي، وتمثل كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية والشاطبي في الموافقات، والشوكاني في إرشاد الفحول أبرز كتابات هذه الطريقة[2].

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة: (٦٤/١).

(٢) انظر: أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله: ص١٥، ١٦، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص١٨، أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي ص١١.

الوحدة الأولى

القرآن الكريم

أولا : عناصر الوحدة

تشتمل هذه الوحدة على العناصر الآتية:

(١) مفهوم القرآن الكريم.

(٢) خواص القران الكريم.

(٣) حجية القرآن الكريم.

(٤) إعجاز القرآن الكريم للعرب ولغيرهم.

(٥) أقسام النص القرآني من حيث الثبوت والدلالة.

(٦) قراءات القرآن وأحكامها.

(٧) بيان القرآن الكريم للأحكام.

ثانيا : الأهداف السلوكية

في نهاية المقرر يتوقع أن يكون الطالب قادرا على:

(١) يعرف المقصود بالقرآن الكريم.

(٢) يحدد خواص القرآن الكريم.

(٣) يبين حجية القرآن الكريم.

(٤) يميز بين جوانب إعجاز القرآن الكريم المختلفة.

(٥) يفرق بين أحكام القراءات القرآنية المتعددة.

الكلمات المفتاحية

القرآن الكريم- الأدلة الشرعية- القراءات- إعجاز القرآن الكريم

(١)

القرآن الكريم (الكتاب)

تعريف الكتاب

لغة: يطلق على كل كتابة ومكتوب، ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن.

والقرآن في اللغة: مصدر بمعنى القراءة فيقال قرأ قراءة وقرآناً، غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه، المقروء بالسنة العباد.

وأما حد الكتاب اصطلاحًا: فهو الكلام المنزل على الرسول ﷺ بلفظه ومعناه المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواترًا المتعبد بتلاوته، المتحدي بأقصر سورة منه، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس بلسان عربي مبين.

فخرج بقوله: المنزل على الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف، سائر الكتب والأحاديث القدسية والأحاديث النبوية وغيرها.

وخرج بقوله: المنقول إلينا نقلاً متواترًا: القراءات الشاذة والأحاديث القدسية؛ لأنها لا يشترط في ثبوتها التواتر[(١)].

إذن القرآن: هو كلام الله تعالى المنزل على قلب رسول الله ﷺ للتدبر والتذكر بلسان عربي مبين ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله، ودستورًا للناس يهتدون بهداه، وقربة يتعبدون بتلاوته، وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة، جيلاً عن جيل، محفوظًا من أي تغيير أو تبديل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[(٢)].

خواص القران الكريم

١- ألفاظ القرآن ومعانيه من عند الله تعالى، وهذا يختلف عن الأحاديث القدسية والنبوية فهي لا تعد قرآنًا، وتفسير القرآن بلفظ عربي مرادف للفظ القرآن لا يعد قرآنًا.

٢- لا تعتبر ترجمة القرآن إلى غير العربية ولا تفسيره بها قرآناً مهما روعي من دقة الترجمة، فلا يصح الاستنباط من الترجمة؛ لأن فهم المراد من الآيات يحتمل الخطأ، والتعبير عنه باللغة الأخرى يحتمل الخطأ أيضًا، ومع هذين الاحتمالين لا تكون الترجمة نصًا قطعيًا يرجع إليه في الاستنباط، وكذلك لا يصح الاستغناء

---

(١) انظر إرشاد الفحول: (١٤١/١).

(٢) سورة الحجر: [٩].

بترجمته عنه في الصلاة[1].

٣- القرآن الكريم نقل إلينا بطريق التواتر، فما نقل إلينا بغير هذا الطريق كقراءة ابن مسعود، وقراءة أبيّ لا تعد قرآنًا، سواء أكانت مشهورة أم أحادية.

٤- إن جميع القرآن عربي وليس فيه شيء من لغة الأعاجم، وقيل: إن فيه ألفاظًا معربة.

٥- لا تجوز قراءته بالمعنى على خلاف الأحاديث القدسية والنبوية.

حجية القرآن ومنزلته في الاستدلال

١- لا خلاف بين المسلمين في أن القرآن حجة على كل مسلم ومسلمة، وأنه يشغل المرتبة الأولى من مراتب الاستدلال، ولا يجوز العدول عنه إلا إذا لم نجد الحكم فيه، لأنه كتاب الله تعالى، وقد ثبت هذا بإعجازه وارتقائه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديهم.

٢- وقد اتفق المسلمون على أن القرآن المصدر الرئيسي من مصادر التشريع الإسلامي، وأن أحكامه واجبة الاتباع، والعمل بها، وأنه المصدر والمرجع الأول الذي لا يلجأ أحد إلى غيره إلا إذا لم يجد ما يطلبه فيه، وأن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية إذا كان اللفظ الوارد فيه يدل على معنى واحد ولا يحتمل غيره، وقد تكون ظنية إذا كان لفظه يحتمل الدلالة على أكثر من معنى[2].

٣-وقد دل القرآن الكريم نفسه والسنة النبوية المطهرة وإجماع المسلمين على حجية القرآن الكريم، وإنما كان حجة؛ لأنه من عند الله.

مهمة القرآن: الإعجاز والتحدي لإثبات صدق النبي ﷺ في دعواه الرسالة، وكذلك فإن مهمته الهداية.

إعجاز القرآن للعرب ولغيرهم

معني الإعجاز: نسبة العجز إلى الآخرين في محاكاته والإتيان بمثله، أو بمثل أقصر سورة منه، ولا يتوافر معني الإعجاز إلا بثلاثة أمور: التحدي (أي طلب المباراة والمعارضة)، وأن يوجد المقتضي الذي يدفع المعارض للمبارة، وأن ينتفي المانع الذي يمنعه من هذه المباراة، وقد توافرت الأسباب الثلاثة في القرآن الكريم، لأن النبي ﷺ بأمر ربه تحدى الناس للإتيان بمثله، وكان المقتضي للعرب الذين كذبوه قائما لإثبات صحة مزاعمهم، ولم يوجد

---

(١) انظر: أصول التشريع الإسلامي : ص٢٥.

(٢) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: ص٢١٩ وأصول التشريع الإسلامي ص٢٥، الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي: ص٢٦.

مانع يمنعهم من المباراة، فهم فرسان البلاغة، وقد تحداهم الله تعالى على النحو التالي:

١- بين لهم الله أن القرآن الكريم هو معجزة رسول الله ﷺ كما صرح بذلك القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[1].

وأما إعلان التحدي فهو حاصل في آيات كثيرة فقد أمر الرسول ﷺ أن يبين للناس شأن القرآن، وأنه فوق أن ينال بالمعارضة لخروجه عن الطاقة البشرية، وتحدى به العرب فعجزوا مع أنهم أرباب الفصاحة والبلاغة ! وتدرج ذلك التحدي، فطلب منهم أن يأتوا بمثله قال تعالى: ﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٩﴾ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[3].

٢- فلما عجزوا خفف الطلب إلى عشر سور من مثله، قال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[4].

٣- فلما عجزوا أيضًا خفف الطلب إلى سورة واحدة، قال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾[5].

٤- وفي النهاية سجل عليهم العجز التام، لأنه في كل مرة كان يقول لهم استعينوا بمن شئتم من الإنس والجن فعجزوا، وجابههم بالحقيقة الناطقة بأن القرآن ليس في متناولهم فهم معاندون جزاؤهم في نار وقودها الناس والحجارة.

---

(١) سورة العنكبوت: [٥٠، ٥١].
(٢) سورة القصص: [٤٩ ، ٥٠].
(٣) سورة الطور: [٢٣، ٢٤].
(٤) سورة هود: [١٣، ١٤].
(٥) سورة يونس: [٣٨].

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾[1]، كما سجل عليهم العجز التام قبل ذلك بقوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[2].

٥- جرى أمر التحدي بالقرآن الكريم مدة طويلة يطالب فيه العرب بالإتيان بشيء من مثله، ويثير همتهم، ويحفز عزائمهم: تارة بانتقاص آلهتهم، وأخرى بتسفيه أحلامهم، ورميهم بالجمود على الباطل، وهم أرباب الفصاحة، فرسان البلاغة، وأمراء البيان، وفيهم عزة وإباء، وحرص على الغلب، ومع كل هذا فترت الهمم وخرست الألسنة، وعجزوا عن الإتيان بشيء يدفع عنهم الخزي والعار، ويحقن الدماء وينصرهم على الأعداء، فتبين أن القرآن الكريم كتاب الله المعجز للعرب ولغيرهم فوقفوا عن معارضته.

٦- وإذا عجز العرب كلهم عن الإتيان بمثله وهو الذي نزل بلغتهم، وهم أهل الفصاحة والبلاغة فلا يعقل بعد ذلك أن يستطيع غير العربي مهما أوتي من بلاغة الإتيان بما عجز عنه العرب أنفسهم، على أن إعجازه العلمي والتشريعي المستمرين على مدى الأيام كافيان في إلزام غير العرب فلزمت الحجة للجميع بأنه حجة لهم جميعا، ومعجز للبشر أجمعين بما تضمنه من الحقائق الثابتة والتوجيهات السديدة، والأغراض السامية، والمقاصد النبيلة، والإخبار بأمور مغيبة لا تستقل المدارك الإنسانية بمعرفتها، ووجب التسليم بأنه كلام الله، وأن مبلغه رسول الله ﷺ وخاتم النبيين[3].

وإذا كان العرب الذين يتكلمون اللغة العربية بفطرتهم قد عجزوا عن الإتيان بمثله، فمن عداهم ممن لا يعرف لغتهم يكون أعجز حكما.

نواحي الإعجاز

تتعدد نواحي الإعجاز في القرآن الكريم بكثرة ما فيه من إعجاز على النحو الآتي:

١- الإعجاز البلاغي: يرجع إعجاز القرآن إلى فصاحة ألفاظه، وبلاغة أساليبه، وخفته على

---

(١) سورة البقرة: [٢٣، ٢٤].

(٢) سورة الإسراء: [٨٨].

(٣) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٢٨ والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص٢١٦، الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي: ص٢٦.

اللسان، وحسن وقعه في السمع وأخذه بمجامع القلوب، فهو بديع النظم، عجيب التأليف، متناه في البلاغة إلى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه. فهو معجز بلفظه ومعناه، وإعجازه من ناحية اللفظ يجيء من بلاغته في التركيب والأسلوب، وإعجازه من ناحية المعنى يجيء من جهة إخباره عن الأمم الماضية، وإخباره عن المستقبل في حوادث حدثت بعد نزوله[1].

٢- الإخبار عن الغيبيات: وذلك مما لا يقدر عليه البشر ولا سبيل لهم إليه، فمن ذلك ما وعد الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أنه سيظهر دينه على الأديان بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ۝٩﴾[2]. ففعل ذلك فانتشر دين الإسلام شرقًا وغربًا وشمالا وجنوبًا.

٣- الإخبار بأمور مغيبة ماضية أو مستقبلة لا يعلمها إلا علام الغيوب؛ فقد أخبر عن الأمم الماضية وأتى بجملة ما وقع وحدث من عظيمات الأمور ومهمات السير من حين خلق آدم إلى حين مبعث النبي ﷺ وقد كان معلومًا من حال النبي ﷺ أنه كان أميًا لا يكتب ولا يحسن أن يقرأ، وكذلك كان من حاله أنه لم يكن يعرف شيئًا من كتب المتقدمين وأقاصيصهم وأنبائهم وسيرهم، وهذا دليل على أنه من عند الله الذي لا تخفى عليه خافية في الحاضر والماضي والمستقبل، وأن النبي ﷺ لا يمكن أن يصل إلى هذا إلا بتأييد من جهة الوحي، فقد أرشده إلى تحقيق نصر الروم في المدة الزمنية المخبر عنها، وتم فتح مكة طبقًا للرؤيا التي رآها، وأخبره الله تعالى عن مناجاة موسى ربه في طور سيناء، وعن كلام اليهود عن تحويل القبلة وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله سبحانه بقوله: ﴿تِلۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهَآ إِلَيۡكَۖ مَا كُنتَ تَعۡلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوۡمُكَ مِن قَبۡلِ هَٰذَاۛ فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ ٱلۡعَٰقِبَةَ لِلۡمُتَّقِينَ ۝٤٩﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ إِذٗا لَّٱرۡتَابَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ ۝٤٨ بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَۚ وَمَا يَجۡحَدُ

(١) إعجاز القرآن للباقلاني: ص١٣.
(٢) سورة الصف: [٩].
(٣) سورة هود: [٤٩].

بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[1]. وقد أخبر القرآن عن وقوع حوادث في المستقبل لا علم لأحد من الناس بها مثل البشارة بفتح مكة، وغلبة الروم للفرس وغير ذلك، وقد اجتمعت له كل هذه الصفات مع أن الذي جاء به ولد يتيمًا، فقيرًا، وتربى بين قوم مشركين، ولم يجلس إلى معلم، ولم يخط بيمينه حرفًا، وصدق في كل ما أخبر به.

٤- بيانه للحقائق العلمية والأسرار الكونية التي يكشف عنها العلم الحديث: إن آيات القرآن الكريم تنطبق على ما يكتشفه العلم من نظريات علمية يقينية. وإن القرآن الكريم أنزله الله على رسوله ليكون حجة له ودستورًا للناس، ليس من مقاصده الأصلية أن يقرر نظريات علمية في خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان، وحركات الكواكب وغيرها من الكائنات، ولكنه في مقام الاستدلال على وجود الله ووحدانيته وتذكير الناس بآلائه ونعمه، ونحو هذا من الأغراض، جاء بآيات تفهم منها سنن كونية ونواميس طبيعية كشف العلم الحديث في كل عصر براهينها، ودل على أن الآيات التي لفتت إليها من عند الله؛ لأن الناس ما كان لهم بها من علم، وما وصلوا إلى حقائقها وإنما كان استدلالهم بظواهرها، فكلما كشف العلم الحديث والبحث العلمي سنة كونية وظهر أن آية في القرآن أشارت إلى هذه السنة قام برهان جديد على أن القرآن من عند الله، قال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾[2]. كخلق السماوات والأرض، ومراحل تكوين الجنين، واختلاف البصمة وقانون التلقيح بالرياح، ودوران الأرض بدوران الجبال وهي تمر مر السحاب، وغير ذلك، وليس معنى ذلك أنه كتاب علمي للحقائق العلمية وإنما هو كتاب هداية وتشريع.

٥- سلامته من التعارض والتناقض: إن هذا القرآن لو كان من عند غير الله تعالى لوجدوا فيه تناقضًا كذبًا، إذ لابد للكلام إذا طال من مرذول وليس في القرآن إلا بليغ، ولو كان هذا القرآن مختلقًا كما يزعم المشركون والمنافقون لوجدوا فيه تناقضًا كبيرًا في أخباره ونظمه ومعانيه مع طول مدة نزوله، ولكنه منزه عن ذلك، فأخباره صدق، ونظمه

---

(١) سورة العنكبوت: [٤٨، ٤٩].

(٢) سورة فصلت: [٥٣].

بليغ، ومعانيه محكمة، فدل على أنه تنزيل الحكيم الحميد[1]. فكما لا تجد معنى من معانيه يعارض معنى، أو حكمًا يناقض حكمًا، أو مبدأ يهدم مبدأ، أو غرضًا لا يتفق وآخر، وكما أنه لا اختلاف بين عباراته وألفاظه، لا اختلاف بين معانيه وأحكامه، ولا بين مبادئه ونظرياته، ولو كان صادرًا من عند غير الله أفرادًا أو جماعات ما سلم من اختلاف بعض عباراته وبعض، أو اختلاف بعض معانيه وبعض، لأن العقل الإنساني مهما نضج وكمل لا يمكنه أن يُكْوِّن أكثر من ستة آلاف آية في ثلاث وعشرين سنة، لا تختلف آية منها عن أخرى في مستوى بلاغتها، ولا تعارض آية منها آية أخرى فيما اشتملت عليه[2]. وإلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز أرشد الله إلى ذلك بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[3]، وما يوجد من اختلاف في الأسلوب بين بعض الآيات وبعض، أو اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة، فليس منشؤه اختلاف أسلوب الآيات في مستوى البلاغة، وإنما منشؤه اختلاف موضوع الآيات.

٦- الإعجاز التشريعي: اشتمل القرآن على الشريعة الإسلامية التي تنظم أحكامها جميع العلاقات الإنسانية تنظيمًا دقيقًا محكمًا، يحقق خير الناس وصلاحهم، ولا يمكن أن تكون هذه التشريعات القرآنية من وضع البشر ولا جماعة، وبخاصة في ذلك الزمن السحيق الذي عمته الجهالة والفوضى[4]. والقرآن أصل للتشريع الإسلامي، فهو الذي بين أسس الشريعة كلها، سواء كانت اعتقادية أو خلقية أو عملية، وفصل القول فيما لا تتغير أحكامه بتغير الأزمان والأحوال، وأجمل فيما تتغير فيه المصلحة باختلاف البيئة والزمان، إذن فمن وجوه الإعجاز التشريعي تشريعاته وأنظمته التي قررها والصالحة لكل زمان ومكان.

٧- حفظ الله تعالى للقرآن الكريم وبقائه محفوظًا من التبديل والتحريف، ومن الدليل على إعجاز القرآن الكريم أنه بقي محفوظًا طوال أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان

---

(١) صفوة التفاسير في تفسير آية (أفلا يتدبرون القرآن).

(٢) انظر علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص٢٥.

(٣) سورة النساء: [٨٢].

(٤) مدخل لعلوم الشريعة الإسلامية للدكتور إبراهيم عبد الرحيم: ص١٠٠.

دون تحريف أو تبديل، وذلك لأن الله تعالى قد تكفل بحفظه دون سائر الكتب السماوية حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩ ﴾[1]. وقد وصل إلينا دون زيادة أو نقص، لأن الله تكفل بحفظه.

أقسام النص باعتبار الثبوت والدلالة

ينقسم الدليل باعتبار الثبوت والدلالة إلى أربعة أنواع:

الأول: قطعي الثبوت والدلالة: كالنصوص المفسرة أو المحكمة، والسنة المتواترة ويثبت به الفرض والحرمة كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[2].

الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة: كالآيات المؤولة كقوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[3].

الثالث: ظني الثبوت قطعي الدلالة: كأخبار الآحاد التي مفهوماتها قطعية ويثبت بهما الوجوب وكراهة التحريم كقوله ﷺ : «الجهاد ماض إلى يوم القيامة».

الرابع: ظني الثبوت ظني الدلالة: كالتي مفهوماتها ظنية، ويثبت به السنة، والاستحباب، وكراهة التنزيه كقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» رواه الشيخان.

النص القطعي الدلالة: هو اللفظ الوارد في القرآن الكريم الذي يتعين فهمه، ولا يحتمل إلا معني واحدًا، وذلك كآيات المواريث والحدود والكفارات.

النص الظني الدلالة: هو اللفظ الوارد في القرآن الكريم والذي يحتمل أكثر من معني واحد في مجال التأويل، وذلك مثل الألفاظ المشتركة.

وينقسم الدليل إلى: كلي وجزئي؛ وإجمالي وتفصيلي، وظني وقطعي كما سبق، على النحو الآتي:

الدليل الكلي أو الدليل الإجمالي: هو النوع العام من الأدلة الذي تندرج فيه عدة جزئيات، مثل الأمر والنهي، والعام والمطلق، والإجماع الصريح والإجماع السكوتي وغيرها، فالأمر دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة الأمر دليل جزئي، والنهي دليل كلي، والنص الذي ورد على صيغة النهي دليل جزئي.

---

(١) سورة الحجر: [٩].

(٢) سورة النساء : من الآية [١٢].

(٣) سورة البقرة : من الآية [٢٢٨].

فالدليل الكلي أو الإجمالي: هو الذي لم يعين فيه شيء خاص، مثل الأمر للوجوب، فهو لا يعين مسألة جزئية بخصوصها، وهذا الدليل هو المقصود عند الأصوليين، إذ إن وظيفة الأصولي البحث في الأدلة الإجمالية ليتوصل إلى حكم كلي.

والحكم الكلي: هو النوع العام من الأحكام الذي تندرج فيه عدة جزئيات مثل الإيجاب والحرمة والصحة والبطلان فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وإيجاب الشهود في الزواج وإيجاب أي واجب، فالإيجاب حكم كلي، وإيجاب فعل معين حكم جزئي.

الدليل الإجمالي: هو الدليل الكلي الذي لم يعين فيه شيء خارجي مثل الأمر للوجوب، فهو لا يعين مسألة جزئية بخصوصيتها، وهذا الدليل هو المقصود عند الأصوليين، إذ إن وظيفة الأصولي البحث في الأدلة الإجمالية ليتوصل إلى حكم كلي.

الدليل التفصيلي: هو الذي يختص بمسألة معينة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هذا يسمى دليلًا تفصيليًّا أو (جزئيًّا) وهو محل نظر الفقيه.

أما القرآن أو السنة يسمى دليلًا إجماليًّا عامًّا أو قاعدة الأمر للوجوب، أو النهي للتحريم هذه القواعد أدلة عامة تدخل تحتها جزئيات كثيرة؛ فالأدلة الإجمالية: أدلة عامة تدخل تحتها جزئيات كثيرة.

نصوص القرآن من ناحية الثبوت والدلالة

أولاً: نصوص القرآن من ناحية الثبوت:

١- نصوص القرآن الكريم كلها قطعية الثبوت من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول ﷺ إلينا، لأنه أمر سمعي نقل إلينا بالتواتر جيلاً عن جيل، فقد نقله بالكتابة والمشافهة في كل عصر جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، لم يختلفوا في شيء يقدح في بلاغته، أو ينتقص من أحكامه ومبادئه على اختلاف أجناسهم، وتباعد أماكنهم وديارهم، والتواتر من طرق اليقين، وبه نؤمن بكثير لم نره، من وقائع وبلاد، وملوك وقواد وغير ذلك.

٢- إن كل نص نتلوه من نصوص القرآن الكريم نجزم ونقطع أنه هو نفسه النص الذي أنزله الله على رسوله، وبلغه الرسول المعصوم ﷺ إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل، وما توفى رسول الله ﷺ إلا وكل آية من آيات القرآن مدونة في

الصحف ومحفوظة في صدور كثير من الصحابة المعروفين بالحفظ والكتابة.

٣- قد جمع أبو بكر الصديق بعد وقعة اليمامة التي قتل فيها عدد كبير من القراء بواسطة زيد بن ثابت وبعض الصحابة هذه المدونات وضموا بعضها إلى بعض، مرتبة على الترتيب الذي كان الرسول ﷺ يتلوها به، ويتلوها بها أصحابه في حياته، وصارت هذه المجموعة المدونة والمحفوظة في صدور الحفاظ هي مرجع المسلمين في تلقي القرآن وروايته. وقام أبو بكر الصديق على حفظ هذه المجموعة في حياته.

٤- خلف عمر بن الخطاب ﷺ . أبا بكر في المحافظة عليها، ثم تركها عمر عند بنته حفصة أم المؤمنين ك بوصية عمر.

٥- ولما ولي عثمان ﷺ الخلافة حدث أن تنازع القراء في القراءة واشتد النزاع بينهم فأخذ عثمان ما عند حفصة وأمر زيد بن ثابت وعددًا من كبار المهاجرين بكتابة القرآن، ولما انتهوا من الكتابة نسخ عدة نسخ (مصاحف) وأرسلها إلى الأمصار وجمع الناس على مصحف واحد، وأمر الناس بحرق ما عندهم من المصاحف التي تخالفها، كما ألزمهم بالقراءة بما يوافقها.

٦- فأبو بكر حفظ كل ما دونت فيه آية أو آيات من القرآن الكريم حتى لا يضيع منه شيء، وعثمان جمع المسلمين على مجموعة واحدة من هذا المدون ونشره بين المسلمين حتى لا يختلفوا في لفظ، وتناقل المسلمون القرآن كتابة من المصحف المدون، وتلقيًا من الحفاظ، أجيالاً عن أجيال في عدة قرون، وما اختلف المكتوب منه والمحفوظ[1].

ثانيًا: دلالة نصوص القرآن الكريم على الأحكام:

١- إن دلالة القرآن على الأحكام قد تكون قطعية إذا كان اللفظ الوارد فيه يدل على معنى واحد يتعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً ولا مجالاً لفهم معنى غيره، وذلك كدلالة كل عدد على مدلوله الخاص كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٢٨ علم أصول الفقه: ص٣٠ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: ص٢٢٢ دراسات حول القرآن والسنة للدكتور شعبان إسماعيل: ص٥٠ الإتقان في علوم القرآن: (١٦٤/١، ١٦٩).

﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1]، فهذا قطعي الدلالة على أن حد القذف ثمانون جلدة لا أكثر ولا أقل. وهكذا كل نص دلّ على فرض في الإرث مقدر، أوحدٍّ في العقوبة معين، أو نصاب في الزكاة محدد.

٢- وقد تكون الدلالة ظنية إذا كان لفظه يحتمل الدلالة على أكثر من معنى، فالنص الظني الدلالة هو ما دل على معنى، ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى يميزه مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2] فلفظ القرء في اللغة العربية لفظ مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، ويطلق على الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار. فالنص الذي فيه مشترك أو لفظ عام أو لفظ مطلق أو نحو ذلك يكون ظني الدلالة؛ لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره.

قراءات القرآن وأحكامها

القرآن الكريم بقراءاته متلقي عن رسول الله ﷺ كما تلقاه بدوره عن جبريل الأمين عليه السلام، وبلغه الرسول ﷺ إلى العرب مع اختلاف لهجاتهم، وكان من تيسير الله عليهم أن أذن لهم بقراءته كل على ما ألفه من لغته ونطقه، والدليل على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف» وقد تلقى الصحابة هذه القراءات عن رسول الله ﷺ وأقرؤوها الناس كما سمعوا والقراءات القرآنية عدة أنواع:

أولاً: القراءة المتواترة:

هي التي اتفق عليها المسلمون في كل عصر، والتي رواها في كل العصور - ابتداء من عصر الصحابة - جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه، ولا خلاف بين العلماء في أن القراءة المتواترة قرآن يحتج به، ويتعبد بتلاوته، وتصح الصلاة بها.

وقد اتفق العلماء على أن التواتر من خصائص القرآن الكريم، ومن ثم وصفوا

---

(١) سورة النور: [٤].

(٢) سورة البقرة: [٢٢٨].

القراءة غير المتواترة بالشاذة، ومن أنواع القراءة الشاذة ما يلي:

والمتصور عند العلماء أن شروط الاعتداد بالقراءة ثلاثة أمور:

أ- استقامة الإعراب والمعني، أي أن توافق اللغة العربية بوجه من وجوهها. (موافقة اللغة العربية ولو بوجه).

ب- صحة السند أي التواتر

ج- الموافقة لرسم المصحف العثماني. (موافقة المصاحف العثمانية ولو احتمالًا)

فمتى اختل ركن فهي القراءة الشاذة.

فإذا فقد أحد الشرطين الأولين لم تعد قراءة. وإذا فقد الشرط الثالث كانت قراءة شاذة، وقيل إذا فقد الشرط الثالث لم تعد قراءة، وإذا كان السند غريبًا كانت شاذة.

والأركان الثلاثة المتقدمة متحققة في قراءات الأئمة العشرة الذين نسبت إليهم وجوه اختلاف ألفاظ القرآن الكريم، نقلاً عن التابعيين، عن الصحابة، عن رسول الله ﷺ ، عن جبريل عليه السلام، عن رب العزة – جلا وعلا -.

وقال الإمام المحقق ابن الجزرى: وقال العلامة السبكي القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب، وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة[1].

ثانيًا: القراءة الشاذة وأنواعها وحكمها:

اتفق العلماء على أن التواتر من خصائص القرآن الكريم، ومن ثم وصفوا القراءة غير المتواترة بالشاذة.

أ- القراءة المشهورة: هي التي رواها في عصر الصحابة عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم تواترت في عهد التابعين، وهي ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واشتهر عند القراء، فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ، ويقرأ به على ما ذكر ابن الجزري كخصائص مصحف ابن مسعود. واختلف في حجية القراءة المشهورة، فهي حجة عند الحنفية دون غيرهم، وهذه القراءة تعد نوعًا من أنواع الشذوذ عند جمهور القراء والعلماء.

ب- قراءة الآحاد: وهي ما صح سندها وخالفت الرسم أو العربية ولم تتواتر ولم تشتهر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي نقلاً عن دراسات حول القرآن والسنة للدكتور شعبان إسماعيل: ص٢٨.

الاشتهار المذكور. وهذه لا يقرأ بها، وقد عقد الترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه لذلك بابًا أخرجا فيه شيئًا كثيرًا صحيح الإسناد.

ج- القراءة الشاذة: وهي ما فقدت أحد الأركان الثلاثة أو معظمها وقيل هي ما لم يصح سنده، وإذا كان القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، فإن القراءة الشاذة لا تسمي قرانًا، ولا يثبت لها من الأحكام ما للقرآن الكريم.

د- القراءة المدرجة: هو ما زيد في القراءات على وجه التفسير.

حكم القراءة بالقراءات الشاذة وحكم الاحتجاج بها:

١- أما القراءة بها فلا يجوز عند جمهور العلماء سلفًا وخلفًا القراءة بما هو شاذ من القراءات، ولا تصح بها الصلاة، وعند الإمام أحمد روايتان مشهورتان: إحداهما جواز القراءة بها، والأخرى عدم الجواز.

ولا تجوز قراءتها وتلاوتها على وجه التعبد بقرآنيتها، واتفق العلماء على أن القراءة الشاذة لا تسمى قرآنًا.

٢- أما الاحتجاج بالقراءة الشاذة، واستنباط الأحكام الشرعية منها فعلى مذهبين:

المذهب الأول: أنها حجة ويجب العمل بها وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعى فيما نقله عنه البويطي وأحد رأيى الإمام أحمد واعتبروا أنها تنزل منزلة خبر الآحاد وتعتبر حجة، لأن هذه القراءة إما أن تكون قرآنًا أو خبرًا مفسرًا له؛ لأن نقل الصحابة مقطوع بعدالته باعتباره لا يكون إلا بسماع عن النبي ﷺ ، وهذا المسموع إما أن يكون قرآنًا نسخت تلاوته، وإما أن يكون خبرًا مفسرًا أو اجتهادًا ومذهبًا لراويها فإن كانت كذلك فإن مذهب الصحابي يحتج به على رأي، وعلى كلا الاحتمالين يكون العمل به واجبًا، لأن منسوخ التلاوة واجب العمل به، واجب العمل به، فإذا كانت القراءة الشاذة لا تخرج عن هذين الاحتمالين فتكون حجة يجب العمل بها، واستدلوا بها في ميراث الإخوة لأم، وقطع يد السارق من يمينه، وصيام كفارة اليمين متتابعة لأن القراءة دائرة بين القرآن والخبر وكلاهما حجة.

والمذهب **الثاني**: أنها ليست بحجة، ولا يجب العمل بها وهو رأى جمهور الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، فهي مترددة بين أن تكون خبرًا عن النبي ﷺ وبين أن تكون مذهبًا للصحابي، ولا يثبت خبريتها، لأن صاحبها لم ينقلها خبرًا بل قرآنًا، فلم يبق إلا كونها فهمًا له، فلا يعمل به ولا يكون حجة.

قال ابن الجزري: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف

العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم. هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف[1].

وقال الشوكاني: وقد ادعى تواتر كل واحدة من القراءات السبع، وادعى أيضًا تواتر القراءات العشر، وليس على ذلك آثارة من علم، فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلاً أحاديًا، كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءتهم، وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلاً عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول وأهل الفن أخبر بفنهم.

والحاصل أن ما اشتمل عليه المصحف الشريف واتفق عليه القراء المشهورون فهو قرآن، وما اختلفوا فيه، فإن احتمل رسم المصحف قراءة كل واحد من المختلفين مع مطابقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربي فهي قرآن كلها وإن احتمل بعضها دون بعض، فإن صح إسناد ما لم يحتمله، وكانت موافقة للوجه الإعرابي والمعنى العربي فهي الشاذة، ولها حكم أخبار الآحاد في الدلالة على مدلولها، وسواء كانت من القراءات السبع أو من غيرها.

وأما ما لم يصح إسناده مما لم يحتمله الرسم، فليس بقرآن ولا منزل منزلة أخبار الآحاد، وأما انتفاء كونه قرآناً فظاهر، وأما انتفاء تنزيله منزلة أخبار الآحاد فلعدم صحة إسناده، وإن وافق المعنى العربي والوجه الإعرابي، فلا اعتبار بمجرد الموافقة مع عدم صحة الإسناد[2].

والواقع أن ما قاله الشوكاني هنا غير مسلم، فقد نص أهل الفن — كما قال — على تواتر قراءات الأئمة العشرة، وتلقاها العلماء خلفًا عن سلف، ودونت في الكتب منها المنثور، ومنها المنظوم، وتحققت فيها الأركان التي نص عليها العلماء وهي التواتر، وموافقة الرسم العثماني، وأحد وجوه اللغة العربية[3].

---

(١) انظر الإتقان في علم القرآن: (١/٢١٠ وما بعدها).

(٢) إرشاد الفحول: (١/١٤٤، ٢٤٥).

(٣) انظر: تحقيق إرشاد الفحول: (١/١٤٥).

أسلوب القرآن في الدلالة على الأحكام

لما كان القرآن الكريم متضمنا لأحكام التشريع الإسلامي باعتباره مصدر الهداية والإرشاد، وهو معجزة الرسول الكبرى والذي أعجز أهل الفصاحة أن يحاكوا أسلوبه، فقد جاء أسلوبه في بيان الأحكام الشرعية بأساليب متنوعة، وبعبارات مختلفة، تدل على الإعجاز وتحمل السامع على الإذعان والقبول على النحو التالي:

١- فقد تأتي الأحكام أحيانًا مجملة فيقوم الرسول ﷺ بالبيان الذي كلفه الله به، وحتى يتسنى للمجتهدين استعمال عقولهم في تطبيق كلياته حسبما يحقق للناس مصالحهم؛ فالمقصد من الإجمال أنه يبين مدى اتساع قواعد الشريعة لحاجات الناس مهما طال الزمن، ولم يهمل إعمال هذه الأمة لعقولها، ويبين أن هذه الشريعة تتلاءم مع مختلف البيئات على مر الأزمان لتظهر مرونة هذه الشريعة ويتجلى عمومها وأبديتها[1].

٢- وأحيانًا تأتي الأحكام مفصلة تفصيلاً كاملاً، كأحكام الأسرة والمواريث؛ فقد تنوعت الأساليب في القرآن بين الإجمال والتفصيل.

٣- تنوع أسلوب القرآن الكريم في الأمر والوجوب فلم يأت القرآن فيها بطريقة واحدة، وكذلك تنوع في التحريم لم يأت التحريم بلفظ واحد، وفي التخيير والإباحة تارة يعبر بالحل، وتارة بنفي الإثم أو الجناح أو الحرج، وأحيانًا يقرن الحكم بعلته، وأحيانًا يخلو من ذلك، فلا يقتصر على عبارة واحدة، ولا على أسلوب معين؛ فمن الأحكام ما جاء مجملاً كلياً، ومنها ما هو مفصل وموضح، ولكل منهما أسبابه وملابساته.

٤- وقد يأتي الحكم الواحد في القرآن في أكثر من موضع، وأن الأحكام مبثوثة في سوره، فهي غير مجموعة في مكان واحد، لأن القرآن ليس كتابًا قانونيًا صرفًا.

كيفية بيان القرآن للأحكام

جاء بيان القرآن للأحكام على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بيان كلي أي يذكر القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساسًا لتفريع الأحكام وابتنائها عليها، كالأمر بالشورى والعدل في الحكم، وأن العقوبة بقدر الجريمة، وحرمة مال الغير، والتعاون على الخير، والوفاء بالالتزام وأنه لا حرج ولا ضيق في الدين،

---

(١) انظر: علم أصول الفقه: ص٣١، دراسات حول القرآن والسنة: ص٥٠.

وأن الضرورات تبيح المحظورات.

النوع الثاني: بيان إجمالي أي أن ذكر الأحكام جاء بصورة مجملة تحتاج إلى بيان وتفصيل، وقد فصلها النبي ﷺ كالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأداء الحج ووجوب القصاص وحل البيع وحرمة الربا؛ لأن النبي ﷺ أعطى سلطة البيان للأحكام المجملة.

النوع الثالث: أحكام جاءت بصورة تفصيلية لا إجمال فيها كأنصبة الورثة، وكيفية الطلاق وعدده، وكيفية اللعان والمحرمات من النساء وبعض العقوبات المسماة بالحدود كحد الزنى والسرقة وقطع الطريق والقذف إلى غير ذلك من الأحكام التفصيليه في القرآن[1].

الأحكام التي جاء بها القرآن

إن القرآن الكريم كلي الشريعة الإسلامية، ومصدرها الأول، فقد وضح للإنسان منهج الله تعالى في هذه الحياة، فنظم علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقة الإنسان مع نفسه في الداخل ماذا له وماذا عليه، كما نظم علاقة الإنسان مع أقرب الناس إليه بدءاً من والديه، وإخوته، وأبنائه وزوجته، وأقاربه، وجيرانه، ثم سائر المسلمين، ثم علاقته مع غير المسلمين، وهكذا مع الكون كله.

فالشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شئون الحياة، فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان وتبين له أصول العقيدة، وتنظم صلته بربه، وتأمره بتزكية نفسه، وتحكم علاقته مع غيره، وهكذا لا يخرج عن حكم الشريعة شيء.

وعلى ذلك يمكن تقسيم أحكام الشريعة إلى ما يلى:

أولاً: الأحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر وهذه هي الأحكام الاعتقادية، ومحل دراستها في علم الكلام أو التوحيد.

ثانيًا: الأحكام المتعلقة بالأخلاق: وهي تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، وما يجب أن يتخلى عنه من الرذائل، كوجوب الصدق والأمانة والوفاء بالعهد، وحرمة الكذب والخيانة ونقص العهد وهذه الأحكام الأخلاقية محل دراستها في علم الأخلاق والتصوف.

ثالثًا: الأحكام العملية: وهي المتعلقة بأقوال الإنسان وأفعاله في علاقته مع غيره كعقود الإنسان وتصرفاته، وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن وهو المقصود والوصول إليه

---

(١) انظر المدخل لدراسة الشريعة: ص١٨٨

يعلم أصول الفقه، ومحل دراستها علم الفقه.

والأحكام العملية في القرآن بالنسبة إلى ما تتعلق به تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: أحكام العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج ونذر ويمين ونحوها من العبادات وهي التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه.

القسم الثاني: المعاملات (العادات) وهي التي يقصد بها تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وغيرها مما عدا العبادات، وبما يقصد به تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض سواء أكانوا أفرادًا أم أممًا أم جماعات، وهذه تشمل جميع روابط القانون العام والخاص في الاصطلاح الحديث[1].

وأحكام المعاملات تنقسم إلى ما يأتي:

١- **أحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية**: وهي التي تتعلق بالأسرة منذ تكوينها من نكاح وطلاق ونفقة ونسب ونحو ذلك، وهو ما يسمى بقانون الأحوال الشخصية.

٢- **الأحكام المدنية:** وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومعادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكتابة ومداينة ووفاء بالالتزام وهو ما يسمى في الاصطلاح الحديث بقانون المعاملات أو القانون المدني. ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالشركات والتفليس والأمور التجارية الأخرى التي ينظمها في الوقت الحاضر القانون التجاري.

٣- **أحكام المرافعات**: وهي الأحكام المتعلقة بالقضاء والدعوى والشهادة واليمين ويقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بقانون المرافعات.

٤- **الأحكام الجنائية**: وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم، وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمة، وهي ما يسمى اليوم بالقانون الجنائي، أو قانون العقوبات،

---

(١) ينقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص، والضابط المميز بين الاثنين وجود الدولة باعتبارها صاحبة السلطان في العلاقات التي ينظمها القانون، وهذا هو القانون العام، أو عدم وجودها فيها، وهذا هو القانون الخاص. وأقسام القانون العام: هي القانون الدولي العام، القانون الدستوري، والإداري والمالي والجنائي.

وأقسام القانون الخاص: هي القانون المدني بشقيه، قانون الأحوال الشخصية وقانون المعاملات المالية، والقانون التجاري، وقانون المرافعات المدنية، والتجارية، والقانون الدولي الخاص. انظر: المدخل لدراسة الشريعة: ص٥٨.

ويلحق بها الإجراءات التي تتبع في تحقيق الجرائم وإنزال العقاب بالمجرمين وهي ما يسمى اليوم بقانون تحقيق الجنايات أو الإجراءات الجنائية.

٥- **الأحكام الدستورية**: وهي الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وقواعده وأصوله، وتحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق، وحقوق الأفراد في الدولة وعلاقاتهم بها.

٦- **الأحكام الدولية**: وهي الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السلم والحرب، وبمعاملة غير المسلمين في الدول الإسلامية.. وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام.

٧- **الأحكام الاقتصادية والمالية**: وهي الأحكام المتعلقة بموارد الدولة الإسلامية ومصادرها، وتنظيم العلاقات المالية بين الأفراد والدولة، وبين الأغنياء والفقراء، وهي تدخل في القانون المالي.

فهذا الشمول الذي جاءت به الشريعة لا نظير له في القوانين الوضعية ومن استقراء آيات الأحكام في القرآن يتبين أن أحاكمه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث؛ لأن أكثر أحكام هذا النوع تعبدي، ولا مجال للعقل فيه، ولا يتطور بتطور البيئات، وأما فيما عدا العبادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية، فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادئ أساسية ولم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية إلا في النادر، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة، ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود ما رسمه القرآن وأسسه من غير اصطدام بحكم جزئي[1].

(١) انظر علم أصول الفقه: ص٣٠، المدخل لدراسة الشريعة للدكتور عبد الكريم زيدان: ص٥٥.

ملخص الوحدة

(١) القرآن الكريم كلي الشريعة الإسلامية، ومصدرها الأول، فقد وضح للإنسان منهج الله تعالى في هذه الحياة، فنظم علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقة الإنسان مع نفسه في الداخل ماذا له وماذا عليه، كما نظم علاقة الإنسان مع أقرب الناس إليه بدءاً من والديه، وإخوته، وأبنائه وزوجته، وأقاربه، وجيرانه، ثم سائر المسلمين، ثم علاقته مع غير المسلمين، وهكذا مع الكون كله.

(٢) الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شئون الحياة، فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان وتبين له أصول العقيدة، وتنظم صلته بربه، وتأمره بتزكية نفسه، وتحكم علاقته مع غيره، وهكذا لا يخرج عن حكم الشريعة شيء

(٣) القرآن حجة على كل مسلم ومسلمة، ويشغل المرتبة الأولي من مراتب الاستدلال، ولا يجوز العدول عنه إلا إذا لم نجد الحكم فيه؛ لأنه كتاب الله تعالى، وقد ثبت هذا بإعجازه وارتقائه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديهم.

(٤) وقد اتفق المسلمون على أن القرآن المصدر الرئيسي من مصادر التشريع الإسلامي، وأن أحكامه واجبة الاتباع، والعمل بها، وأنه المصدر والمرجع الأول الذي لا يلجأ أحد إلى غيره إلا إذا لم يجد ما يطلبه فيه، وأن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية إذا كان اللفظ الوارد فيه يدل على معنى واحد ولا يحتمل غيره، وقد تكون ظنية إذا كان لفظه يحتمل الدلالة على أكثر من معنى.

قاموس مصطلحات الوحدة

الكتاب: هو الكلام المنزل على الرسول ﷺ بلفظه ومعناه المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواترًا المتعبد بتلاوته، المتحدي بأقصر سورة منه، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس بلسان عربي مبين.

النص القطعي الدلالة: هو اللفظ الوارد في القرآن الكريم الذي يتعين فهمه، ولا يحتمل إلا معني واحدًا، وذلك كآيات المواريث والحدود والكفارات.

النص الظني الدلالة: هو اللفظ الوارد في القرآن الكريم والذي يحتمل أكثر من معني واحد في مجال التأويل، وذلك مثل الألفاظ المشتركة.

أسئلة على الوحدة

س١: ما المقصود بالقرآن الكريم؟

س٢: ما مرتبة القرآن الكريم من حيث الأدلة الشرعية؟

س٢: هل لاختلاف القراءات القرآنية أثر في اختلاف الأحكام الفقهية؟

س٤: النص القرآني منه آيات قطعية الدلالة ومنه آيات ظنية الدلالة. اشرح هذه العبارة مع بيان أثر ذلك في الحكم الشرعي؟



الوحدة الثانية

السنة النبوية

أولا : عناصر الوحدة

تشتمل هذه الوحدة على العناصر الآتية:

(١) مفهوم السنة النبوية.

(٢) بيان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) حجية السنة النبوية ومنزلتها.

(٤) مرتبة السنة النبوية بين الأدلة الشرعية.

(٥) الأحكام التي جاءت بها السنة النبوية وعلاقتها بالقرآن الكريم.

(٦) أقسام السنة باعتبار سندها ومتنها.

(٧) دلالة السنة على الأحكام.

ثانيا : الأهداف السلوكية

في نهاية المقرر يتوقع أن يكون الطالب قادرا على أن:

(٦) يعرف المقصود بالسنة النبوية.

(٧) يميز بين أنواع السنة المختلفة.

(٨) يبين حجية السنة النبوية

(٩) يحدد أنواع السنة من حيث الثبوت والدلالة.

(١٠) يفرق بين الأحكام التي جاءت بها السنة النبوية.

الكلمات المفتاحية :

السنة- الدليل الشرعي- المتواتر- المشهور – الآحاد- الحديث الصحيح- الحديث الضعيف.

(٢)

السنة النبوية

السنة ومنزلتها في الإسلام

تعريف السنة

تعريف السُنة لغة: السُنة في اللغة هي الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة، وسُنة الله تعالى: حكمه في خليقته، وسُنة النبي ﷺ: ما ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير[١].

إذن السُنة لغة: هي الطريقة أو السيرة حسنة كانت أو قبيحة، وعلى هذا المعنى جاء قوله ﷺ: [من سن في الإسلام سُنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء][٢].

والسُنة في الاصطلاح: ما ينسب إلى النبي ﷺ: من قول أو فعل أو تقرير أو صفة؛ والعمل المحمود في الدين مما ليس فرضًا ولا واجبًا.

وتنقسم بحسب ورودها عن الرسول ﷺ إلى سنة قولية وفعلية وتقريرية على النحو الآتي.

أما السنة القولية: فالمراد بها: أي ما نقل عن النبي ﷺ: أنه من أقواله، وهو كل ما تلفظ به في جميع أحواله، جدًا أو هزلاً تشريعًا وغير تشريع؛ لأن الله تعالى قد قال عنه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٣].

والأقوال المعتد بها في التشريع هي ما تحدث به النبي ﷺ في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام.

ومثال أقواله: قوله ﷺ: [إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة

---

(١) انظر المعجم الوسيط: مادة «سنن».

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب البحث على الصدقة.

(٣) سورة النجم: [٣، ٤].

ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه] [1].

وقوله ﷺ: [لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا][2].

وقوله ﷺ: [إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قلت يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه][3].

ومثل قوله: [لا وصية لوارث]، وقوله أيضًا: [لا ضرر ولا ضرار].

وقوله ﷺ: [يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا] [4].

وأما أفعاله.. فالمراد بها جميع أفعاله وأعماله التي وردت عنه ﷺ سواء في السفر أم في الحضر، في السلم أم في الحرب، في السر أم في العلانية، من أمور التشريع أم من غيرها، فكل ما صدر عن النبي ﷺ: وتبين أنه فعله فهو سُنة عملية لقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وقوله: ﷺ: "خذوا عني مناسككم"، فما ورد عن كيفية أكله، وشربه، ولبسه، ونومه، ومشيه، وكلامه، وعن كيفية وضوئه، وصلاته، وقراءته، وقيامه فهو من الأفعال، وكل ما نقله إلينا صحابته من جميع أعماله سواء أكانت متصلة بالعبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج، أم من المعاملات كالبيع والشراء وغير ذلك، أو في أي أمر من الأمور يعتبر سُنة فعلية؛ لأنها أعمال قام بها، أو فعلها، أو علّمها أصحابه؛ فمن ذلك أن ابن عمر م قال: كان النبي ﷺ: إذا استوي على بعيره خارجًا إلى سفر كبّر ثلاثًا ثم قال: [سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنّا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن [آيبون، تائبون عابدون لربنا حامدون][5].

وكقول أنس ﷺ: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين»[6].

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه: أي لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب رقم (١١).

(٥) رواه مسلم.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه.

وعن عبد الله بن عمر م قال: «رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء»، قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير»[1].

وفي الحج قال عبد الله بن عمر م – قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا»[2].

وأما السُنة التقريرية: فهي كل ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض الصحابة من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره أو بموافقته وإظهار استحسانه؛ فإنه قد يرى فعلاً، أو يسمع قولاً فيقره، فقد يقع من أصحابه في حضرته، أو يبلغه عنهم قول أو فعل فلا ينكره، بل يسكت مع القدرة على الإنكار، أو تظهر عليه علامات الرضا والاستبشار، كل ذلك يعد من السُنة التقريرية، التي يسكت النبي ﷺ عن إنكار القول أو الفعل الذي صدر أمامه، أو في عصره وعلم به، وذلك إما بموافقته أو استبشاره أو استحسانه، وإما بعدم إنكاره وتقريره[3].

فإقراره ﷺ حجة، لأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه لا يسكت على باطل أو منكر. فسكوته يدل على ذلك الفعل أو القول بخلاف سكوت غيره.

ومثال إقراره صلوات الله وسلامه عليه – ما أقره لمعاذ بن جبل في كيفية القضاء باليمن، فقد روى عن معاذ بن جبل ﷺ – أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: [كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسُنة رسول الله ﷺ ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدري، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله] [4].

وكذلك ما روي عن خالد بن الوليد ﷺ أنه دخل مع رسول الله ﷺ - بيت ميمونة، فأتى بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده. فقلت: أهو حرام يا رسول الله؟

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام.

(٣) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٤١، وأصول الفقه الإسلامي، ص٤٥.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي.

فقال: لا. ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ - ينظر فلم ينهنى»[1].

وكإقراره إنشاد الشعر المباح.

وقد يدخل فيما سبق ما ينقل من تركه ﷺ لبعض الأفعال في ظروف لو كان الفعل مشروعًا فيها لفعله، كترك الأذان والإقامة لصلاة العيد، وترك الجهر بالنية عند الدخول في الصلاة. وهكذا فيكون كل ذلك من سُنته وهديه»[2].

ويعد أيضًا من السنة كذلك ما عمل به الصحابة: لقوله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادًا مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم، وقيل: إن ذلك لا يعد سنة وإنما يعد إجماعًا.

قال ابن تيمية: السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، فعله رسول الله أو فعل على زمانه، أو لم يفعله ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضي حينئذ لفعله أو لوجود المانع منه.

أفعال النبي ﷺ من حيث التشريع ثلاثة أنواع:

أولاً: الأفعال الجبلية: وهي التي يقوم بها الرسول ﷺ -كالقيام والقعود والأكل والشرب، فهذه لا نزاع على أنها على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته، ولا يجب علينا التأسي والاقتداء به في هذا النوع من الأفعال وهذا هو مذهب الجمهور، وقال قوم إنه مندوب. ومن المعروف أن عبد الله بن عمر م كان يتتبع مثل هذه الأفعال، ويحرص على تقليد النبي ﷺ في كل ما صدر عنه من أفعال عادية»[3].

وهذا هو الأولى لمن استطاع تقليد النبي ﷺ في كل ما صدر عنه .

وكذلك ما صدر عنه باعتبار ما له من الإمامة والرياسة العامة فيما يتعلق بالتفاصيل والجزئيات والتنظيمات أو التطبيقات لمبدأ معين أو لقاعدة كلية، لأن هذه الأمور مبنية على المصلحة القائمة في عصره، وتعتبر موقوتة بعصر الرسول ﷺ من ناحية ارتباطها بالتطور الاجتماعي والسياسي للمجتمع الإسلامي، فهذه أيضًا لا تعتبر تشريعًا عامًا.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أصول التشريع الإسلامي: ص٤٣.

(٣) أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي: (٤٧٨/١).

ثانيًا: الأفعال التي ثبت كونها من خصائص النبي ﷺ : كإباحة الوصال في الصيام، واختصاصه بوجوب صلاة الضحى، والوتر، والتهجد بالليل، وإباحة الزيادة في النكاح على أربع نسوة وغير ذلك، فحكم هذه الخصائص أنه لا يقتدي به فيها وتعتبر خاصة به.

ثالثًا: الأفعال المجردة عما سبق؛ وإنما المقصود بها التشريع، فهذه نطالب بالتأسي بها، والاقتداء بها، غير أن صفتها تختلف بحسب الوجوب، أو الندب أو الإباحة فإن كانت واجبة كأن تكون مبينة لمجمل فحكمها حكم ما بينته فإن كان ما بينته واجبًا وجب العمل بها، وإن كانت مندوبة يستحب العمل بها، وإن كانت مباحة فالمسلم مخير[1].

وأما صفاته ﷺ: نعني بها ما كان منها خِلْقيًا أو خُلقيًا، أما ما كان خِلقيًا يقرب إلى أذهاننا صورة رسول الله ﷺ - ومن ذلك ما روي عن أنس ﷺ أنه قال: كان النبي ﷺ - ليس بالسبط، ولا بالجعد القطط، أزهر، ليس بالآدم، ولا الأبيض الأمهق، كان ربعة من القوم، ليس بالقصير ولا الطويل البائن[2].

ومثال صفته الخلقية: ما وصفته به السيدة خديجة ك بقولها: «إنك لتصل الرحم، وتحمل الكَلّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق[3].

ومثل قول السيدة عائشة ك عندما سئلت عن خُلق النبي ﷺ قالت: «كان خُلقه القرآن».

وترجع أهمية هذا اللون من الصفات إلى أنها موضع الاقتداء والتأسي به ﷺ ؛ لأن الله أمرنا بهذا فقال تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[4].

معنى السنة حسب العلم الذي تضاف إليه :

إن السُنة لها معان حسب نوع العلم الذي تبحث فيه، فكل علماء فنٍّ يستعملونها فيما بينهم حسب نوع هذا العلم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، ليس بالسبط أي الطويل، ولا بالجعد، أي: أن شعره مسترسل وليس قصيرًا جعدًا.

(٣) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي.

(٤) سورة الأحزاب: [٢١].

فالسُنة عند علماء السنة يقصد بها: كل ما أثر عن النبي ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، سواء دلّ ذلك على حكم شرعي أو لم يدل.

وعند علماء أصول الفقه: يقصد بها كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير بما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي.

وهي عند علماء الفقه: كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض، فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض أو العمل المحمود في الدين مما ليس فرضًا ولا واجبًا.

وأن السُنة - كذلك - عندما تطلق يراد بها ملاحظة ما يقابلها من البدعة، فيقصد بها عندئذ، ما شرعه رسول الله ﷺ - في أمر من أمور الدين فعلاً أو تركًا عند وجود المقتضي، وقيام المانع، مثل صلاة قيام الليل، فهي سُنة؛ رغم أن النبي ﷺ - تركها وذلك لوجود المانع، وهي خشية أن تفرض، فلما لحق بالرفيق الأعلى، ارتفع المانع بانقطاع الوحي.

بخلاف ما لم يفعله مع وجود المقتضي، وعدم المانع، ففعله عندئذ بدعة، وذلك كالآذان لصلاة العيد، فقد تركه النبي ﷺ - فمن فعل ذلك فهو مبتدع، وكذلك ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، فتركه خلاف السُنة، وذلك كالصلوات في البيوت وترك الجماعات[1].

ومرد هذا الاختلاف في الاصطلاح إلى اختلافهم في الأغراض التي تعني بها كل فئة من أهل العلم.

فعلماء الحديث.. إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ - الهادي الذي أخبر الله تعالى عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق، وشمائل وأخبار، وأقوال، وأفعال، سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًا أو لا.

وعلماء الأصول.. إنما بحثوا عن رسول الله المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله، وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

وعلماء الفقه.. إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد، وجوبًا أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك[2].

---

(١) انظر في الحديث النبوي: بحوث ونصوص، للدكتور أحمد يوسف، ص٨، مع مراعاة الخلاف الموجود في حكم صلاة الجماعة.

(٢) السُنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: ص٥٤، ٥٥.

الأدلة على حجية السنة ومنزلتها التشريعية :

إن معني حجية السنة هي وجوب العمل بمقتضاها، والسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الذي تستنبط منه الأحكام، غير أن استنباط الأحكام من السنة يتوقف على أمرين:

١- أن يكون الحديث صادرًا من الرسول ﷺ ، وهذا موضع بحثه كتب الحديث.

٢- أن تكون السنة حجة ومصدرًا من مصادر التشريع وهذا ما نبحثه، ونقول إن السنة النبوية حجة والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل على النحو التالي.

أولاً : الكتاب

١- التصريح بأن ما جاء النبي ﷺ به لا ينطق فيه عن الهوى وإنما هو وحي من الله، وما كان من عند الله يلزم اتباعه، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (١).

٢- الأمر بطاعة الرسول ﷺ فقد فرض الله على المؤمنين طاعة النبي ومن كانت طاعته واجبة فأقواله ملزمة للمطيع قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (٢).

٣- جعل طاعة الرسول طاعة لله قال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (٣).

٤- الأمر باتباع ما يأتينا به الرسول ﷺ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ (٤).

٥- وجوب رد المتنازع فيه إلى الله أي إلى كتابه وإلى الرسول أي إلى سنته قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩ ﴾ (٥).

---

(١) النجم: [٣، ٤].

(٢) النساء: [٥٩].

(٣) النساء: [٨٠].

(٤) الحشر [٧].

(٥) النساء: [٥٩].

وجعل الرد إلى الرسول ﷺ من موجبات الإيمان.

٦- وجوب تحكيم الرسول ﷺ - فيما يحصل فيه الاختلاف وقبول ما يحكم به قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[1].

٧- لا خيار للمسلم فيما قضى به الله أو قضى به الرسول ﷺ - قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[2].

٨- التحذير بالعذاب الأليم من مخالفة الرسول ﷺ - قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[3].

٩- أعطى الله تعالى رسوله ﷺ سلطة بيان أحكام القرآن؛ لأن في القرآن أحكامًا مجملة تحتاج إلى تفصيل وبيان حتى يصح بها التكليف، ولهذا بينها النبي ﷺ بما له من سلطة البيان قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[4] فهذه النصوص وأمثالها تدل على أن السنة حجة وواجبة الاتباع ومتممة للكتاب ومصدر للتشريع[5].

١٠- حفظ الله السنة كما حفظ القرآن الكريم بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[6]، والسنة بيان للقرآن، ولا يتم حفظ القرآن إلا بحفظ بيانه.

ثانيا : الأدلة من السنة على حجيتها

جاءت أحاديث كثيرة في السنة تبين حجيتها، وأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع

---

(١) النساء: [٦٥].

(٢) الأحزاب: [٣٦].

(٣) النور: [٦٣].

(٤) النحل: [٤٤].

(٥) المدخل لدراسة الشريعة: ص١٩١، الموافقات: (٧/٤).

(٦)الحجر: [٩].

منها ما روي عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ - قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله وقال النبي ﷺ: « فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»، وقوله : ﷺ « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ» [(١)].

«دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، إلا إني أوتيت الكتاب ومثله معه».

قال الغزالي - رحمه الله - عن حديث معاذ: حديث معاذ مشهور قبلته الأمة[(٢)].

وهذا الحديث يبين أن السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع وهناك أحاديث أخرى كثيرة تبين أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع نكتفي منها بما قدمناه.

ثالثًا : دليل الإجماع على حجية السنة

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم في حياته وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته فكانوا في حياته يمضون أحكامه ويمتثلون أوامره ونواهيه، ولا يفرقون بين حكم صدر في القرآن، أو حكم صدر من الرسول ﷺ كتوريث الجدة السدس، والاستئذان ثلاثًا، وهكذا فعل علماء المسلمين بعد الصحابة دون أن ينكر عليهم أحد يعتد بإنكاره[(٣)].

فكل ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وكان مقصودًا به التشريع والاقتداء ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه يكون حجة على المسلمين، ومصدرًا تشريعيًا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، وعلى أن الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانونًا واجب الاتباع[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي.

(٢) المستكفي: ص٣٤٦.

(٣) أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي: (٤٥٧/١).

(٤) علم أصول الفقه: ص٣٣.

رابعًا: الدليل العقلي على حجية السنة

١-إن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بتبليغ رسالته واتباع وحيه، والتبليغ كان بإقراء القرآن وبيانه منه ﷺ وقد قامت الأدلة على عصمته من الخطأ، والسهو، وصدور الذنب منه، وعلى ذلك فالشريعة هي القرآن الكريم وما ورد عن النبي ﷺ بقصد التشريع من قول أو فعل أو تقرير[١].

٢-وإن القرآن يحتاج غالبًا إلى بيان مجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٢]، ونحو ذلك مما يحتاج إلى البيان والتفصيل، وقد قامت السنة القولية والفعلية بهذه المهمة، وهذه مهمة الرسول ﷺ وقد كان جبريل عليه السلام ينزل على الرسول ﷺ بالسنة أي معلمًا كما ينزل بالقرآن، ولو لم تكن السنة حجة على المسلمين، ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن، ولا اتباع أحكامه.

قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب، وقال ابن عبد البر: إنها تقضى عليه وتبين المراد منه[٣].

إذن فمهمة السنة: البلاغ والتبيين.

مرتبة السنة في الاحتجاج بها:

لا خلاف في أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع من جهة الاحتجاج بها والرجوع إليها في استنباط الأحكام الشرعية كما سبق، ورتبتها في ذلك تلي رتبة الكتاب العزيز لأن القرآن قطعي الثبوت، أما السنة فهي في الغالب ظنية الثبوت، ولا شك أن القطعي مقدم على الظني، بحيث إن المجتهد لا يرجع إلى السنة للبحث عن واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن الكريم حكم ما أراد معرفته، فالمجتهد يفتش عن الحكم في الكتاب أولاً، فإن وجده أخذ به، وإن لم يجده تحول إلى السنة ليتعرف على الحكم فيها، فإن وجد فيها حكمه اتبعه[٤].

ودل على هذا الترتيب حديث معاذ بن جبل ﷺ السابق عندما قال له النبي ﷺ: « بِمِ تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد قال: بسنة رسول الله، قال فإن لم تجد قال:

---

(١) السابق.

(٢) البقرة: [٨٣].

(٣) انظر الموافقات: (١٥/٤) أصول الفقه للزحيلي: (٤٥٧/١).

(٤) انظر المدخل لدراسة الشريعة: ص١٩٥، علم أصول الفقه: ص٣٤.

أجتهد رأيي ولا آلو». وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى شريح : «إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله ﷺ »[1].

أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة، أو أقسام السنة باعتبار علاقتها بالقرآن:

وأما نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فإنها لا تعدو واحدًا من ثلاثة:

قال الإمام الشافعي: ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب، والآخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد...، والوجه الثالث: ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب[2].

إذن ما ورد في السنة بالإضافة إلى ما ورد في الكتاب ثلاثة أنواع:

الأول: ما كان مطابقًا لما في القرآن: أن تكون السنة مقررة ومؤكدة حكمًا ورد في القرآن، فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان، دليل مثبت من آي القرآن، ودليل مؤيد من سنة الرسول ﷺ ، ومن هذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله، وشهادة الزور وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن وأيدتها سنن الرسول ﷺ ، ويقام الدليل عليها منهما[3].

مثل حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» فإنه مؤيد وموافق لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[4]، وكقول الرسول ﷺ : «استوصوا بالنساء خيرًا» فإنه موافق ومؤيد لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[5].

الثاني: أن تكون السنة مبينة لما في القرآن عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ

---

(١) الموافقات: (٣/٤، ٤).
(٢) الرسالة: ص٩٢.
(٣) انظر المراجع السابقة.
(٤) النساء: [٢٩].
(٥) النساء: [١٩].

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، والسنة خير مبين للكتاب، فقد كان عمر ﷺ يقول: سيأتي أقوام يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل.

وقيل لمطرف بن عبد الله: «لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال: والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا.

وقال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب.

وقال ابن عبد البر: إنها تقضي عليه وتبين المراد منه[2].

وبيان السنة للقرآن يكون بالآتي:

أ- أن تكون السنة مفصلة ومفسرة ومبينة لما جاء في القرآن مجملاً، ومن هذا السنن التي فصلت إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، ولم يفصل عدد ركعات الصلاة، ولا مقادير الزكاة، ولا مناسك الحج، والسنة العملية والقولية هي التي بينت هذا الإجمال، وكذلك أحل الله البيع وحرم الربا، والسنة هي التي بينت صحيح البيع من فاسده، وأنواع الربا المحرم، والله حرم الميتة، والسنة هي التي بينت المراد منها ما عدا ميتة البحر، وغير ذلك من السنن التي بينت المراد من مجمل القرآن.

ب- أن تكون السنة مقيدة لمطلق الكتاب: فمن الأحكام ما جاء وروده في القرآن مطلقًا فقيدته السنة فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[3]. فإن قطع اليد لم يقيد في الآية بموضع خاص، ولكن السنة قيدته بأن يكون من الكف ومثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[4]، فهذا يوجب الطواف مطلقًا، فقيدته السنة بالطهارة، وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[5]، وردت الوصية في القرآن مطلقة، فقيدتها السنة بعدم الزيادة على الثلث.

---

(١) النحل: [٤٤].

(٢) انظر الموافقات: (١٥/٤) أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي: (٤٥٧/١) إرشاد الفحول: (١٥٨/١).

(٣) سورة المائدة: (٣٨).

(٤) سورة الحج: [٢٩].

(٥) سورة النساء: [١٢].

ج- أن تخصص السنة عام القرآن: ومن ذلك ما ورد عامًا مثل تحريم الميتة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1]، الميتة عامة ولكن استثنت السنة حل ميتة البحر قال عليه الصلاة والسلام عن البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أي أن السنة خصصت الميتة بغير ميتة البحر.

وكقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2]، فقد أمر الله أن يرث الأولاد الآباء والأمهات فكان هذا الحكم في كل أصل مورث، وكل ولد وارث فقصرت السنة الأصل المورث على غير الأنبياء بقوله ﷺ «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» وقصرت الولد الوارث على غير القاتل بقوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئًا».

د- **أن توضح مشكله:** وذلك ببيان معناه وتفسيره لمن احتاج إليه، كما بين النبي ﷺ أن المقصود بالظلم الشرك الموجود في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ . . .﴾[3].

الثالث: أن تكون السنة مشتملة على حكم جديد، غير مؤكد لما في القرآن ولا مبين له، أي جاءت السنة بأحكام جديدة لم يذكرها القرآن، لأن السنة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في ذلك قال الشوكاني عن استقلال السنة بالتشريع: «اعلم أنه قد اتفق من نعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ألا وأني أوتيت الكتاب ومثله معه»[4]، أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر[5].

قال ابن القيم: إن السنة التي أوجبت حكمًا سكت القرآن عن إيجابه أو حرمت شيئًا سكت القرآن عن تحريمه، لا تعارض القرآن بوجه ما، وما كان منها زائدًا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا

---

(١) سورة المائدة: [٣].

(٢) سورة النساء: [١١]

(٣) سورة الأنعام: [٨٢].

(٤) سنن أبي داود: باب لزوم السنة.

(٥) إرشاد الفحول: (١/١٥٦).

القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[1]، وكيف يجوز لأحد من أهل العلم، ألا يقبل حديثًا زائدًا على كتاب الله، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب، ولا حديث خيار الشرط، ولا أحاديث الشفعة ولا حديث الرهن في الحضر مع أنه زائد على ما في القرآن، ولا حديث ميراث الجدة، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، ولا أحاديث إحداد المرأة المتوفي عنها زوجها مع زيادتها على ما في القرآن من العدة، ولا تحريم الحمر الأهلية، وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وكالحكم بشاهد ويمين، ووجوب الدية على العاقلة، وتحريم زواج المتعة، وصيد المدينة وتحريم لبس الحرير على الرجال، وتحريم الذهب على الرجال، وقد ثبت الأذان والإقامة بالسنة، وثبت حكم صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والجنائز بالسنة، وكذلك ثبتت بعض أحكام الحدود مثل حد الخمر والردة بالسنة، وقال ولو تتبعنا هذا لطال جدًا، فسنن رسول الله ﷺ أجل في صدورنا وأعظم وأفرض علينا من أن لا نقبلها إذا كانت زائدة على ما في القرآن، بل على الرأس والعينين، فلو ساغ لنا رد كل سنة زائدة كانت على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله ﷺ كلها إلا سنة دلّ عليها القرآن، وهذا الذي أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع، ولا بد من وقوع خبره[2].

إذن هذه الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها، ومصدرها إلهام الله لرسوله أو اجتهاد الرسول نفسه واجبة الاتباع لأنها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[3].

فالأحكام التي وردت في السنة وكانت إما مقررة لأحكام القرآن، أو مبينة لها، أو أحكام سكت عنها القرآن واجبة الاتباع وحجة، لأنها مستمدة بالقياس على ما جاء في القرآن أو بتطبيق أصوله ومبادئه العامة، ومن هذا يتبين أنه لا يمكن أن يقع بين أحكام

---

(١) سورة النساء: [٨٠].

(٢) إعلام الموقعين: (٢/٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) سورة الحشر: [٧].

القرآن والسنة تخالف أو تعارض، لأن اجتهاد الرسول ﷺ في التشريع أساسه القرآن وما بثه في نفسه من روح التشريع ومبادئه[1].

أقسام السنة باعتبار سندها ومتنها:

تنقسم السنة باعتبار عدد رواتها أو إسنادها عن الرسول ﷺ إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد، وهذا تقسيم الحنفية، وهي عند جمهور الأصوليين سنة متواترة، وسنة آحاد، وتنقسم من حيث متنها أو ذاتها إلى: سنة قولية أو فعلية، أو تقريرية كما سبق، وتنقسم السنة باعتبار عدالة رواتها والثقة في حفظهم وضبطهم إلى خبر مقبول ومردود، فالمقبول الصحيح والحسن، والمردود الضعيف والموضوع.

أولاً السنة المتواترة:

تعريفها: هي ما رواها عن رسول الله ﷺ في كل عصر منذ عصر الصحابة جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم ورواها عن هذا الجمع جمع مثله، حتى وصلت إلينا بسند كل طبقة من رواته جمع لا يتفقون على كذب من مبدأ التلقي عن الرسول ﷺ إلى نهاية الوصول إلينا.

إذن الخبر المتواتر هو الذي يرويه في كل طبقة من طبقات سنده رواة كثيرون يحكم العقل عادة باستحالة أن يكون أولئك الرواة قد اتفقوا على اختلاق هذا الخبر[2].

ومن هذا القسم السنن العملية في أداء الصلاة والصوم والحج والآذان والإقامة والدعاء، والخطب وغير ذلك من شعائر الإسلام التي تلقاها المسلمون عن الرسول ﷺ بالمشاهدة أو السماع جموع عن جموع من غير اختلاف في عصر عن عصر، أو قطر عن قطر.

ما تكثر فيه السنة المتواترة:

تكثر السنة المتواترة في أفعال الرسول ﷺ ، كوضوئه وصلاته وحجه كما سبق؛ فقد نقل فعله في هذه العبادات جمع يمتنع اتفاقه على الكذب عادة في العصور الثلاثة الأولي.

ولا تكثر السنة المتواترة في أقواله ﷺ .

أقسام المتواتر: والمتواتر قد يكون متواترًا لفظيًا وقد يكون متواترًا معنويًا.

المتواتر اللفظي: ما اتفق فيه جميع رواه الحديث على لفظه ومعناه مثل الحديث

---

(١) انظر علم أصول الفقه: ص٣٦.

(٢) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٥٠، علم أصول الفقه: ص٣٦، تيسير مصطلح الحديث: ص٢٩.

الذي رواه أبو هريرة: «من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» فقد رواه بضعة وسبعون صحابيًا.

المتواتر المعنوي: هو ما اتفق رواته على معناه دون ألفاظه. أو هو ما تواتر معناه دون لفظه، وهو ما يختلف الرواة في لفظه ويتفقون في معناه. فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث، كل حديث منها فيه أنه رفع يديه في الدعاء، ومن المتواتر المعنوي: « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة». وكأحاديث الشفاعة والحوض، والصراط والميزان.

السنة المتواترة من ناحية الثبوت والدلالة:

١- الخبر المتواتر قطعي الثبوت عن رسول الله ﷺ فيفيد علمًا يقينيا، ويجب العمل به، ويكفر جاحده، وبما أنه يفيد العلم اليقيني فإنه يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقًا جازمًا، كمن يشاهد الأمر بنفسه، فالمتواتر كله مقبول، ولا حاجة للبحث عن رواته.

إذا السنة المتواترة من جهة الورد: هي قطعية الورود عن رسول الله ﷺ ، لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر.

٢- وأما من جهة الدلالة: فقد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل، فدلالتها كدلالة القرآن.

ولا خلاف بين العلماء في أن السنة المتواترة تخصص القرآن.

ثانيًا: السنة المشهورة:

تعريفها: هي ما رواها عن رسول الله ﷺ ثلاثة فأكثر في كل طبقة. ما لم يبلغ حد التواتر ثم تواتر في عهد التابعين[1].

فالسنة المشهورة ما رواه عن الرسول ﷺ صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد جمع التواتر، ثم رواها عن هذا الراوي أو الرواة جمع من جموع التواتر (من التابعين)، ورواها عن هذا الجمع جمع مثله من تابعي التابعين، وعن هذا الجمع جمع مثله، حتى وصلت إلينا بسند أول طبقة فيه سمعوا من الرسول ﷺ قوله، أو شاهدوا فعله فردٌ أو فردان أو أفراد لم يصلوا إلى جمع التواتر، وسائر الطبقات بعد ذلك بلغوا جموع التواتر.

والفرق بين السنة المتواترة والمشهورة: أن السنة المتواترة كل حلقة في سلسلة سندها

---

(١) تدريب الراوي: (١٨١/٢).

جمع التواتر من مبدأ التلقي عن رسول الله ﷺ إلى وصولها إلينا.

وأما السنة المشهورة: فالحلقة الأولى في سندها ليست جمعًا من جموع التواتر، بل الذي تلقاها عن الرسول ﷺ فرد أو اثنان أو جمع لم يبلغ جمع التواتر وسائر الحلقات بعد ذلك جموع التواتر، مثل حديث: «إنما الأعمال بالنيات...»، وحديث «لا ضرر ولا ضرار »[1].

السنة المشهورة من ناحية الثبوت والدلالة:

١- السنة المشهورة من ناحية الورود: هي قطعية الورود عن الصحابي أو الصحابة الذين تلقوها عن الرسول ﷺ لتواتر النقل عنهم، ولكنها ليست قطعية الورود عن رسول الله ﷺ ، لأن أول من تلقى عنه ليس جمع التواتر، ولهذا جعلها فقهاء الحنفية في حكم السنة المتواترة، فيخصص بها عام القرآن، ويقيد بها مطلقه، لأنها مقطوع ورودها عن الصحابي، والصحابي حجة وثقة في نقله عن الرسول ﷺ ، فمن أجل ذلك كانت مرتبتها في مذهبهم بين المتواتر وخبر الواحد.

أي أنها تفيد العلم اليقيني عند الحنفية، ولكن دون اليقين بالسنة المتواترة، أي تفيد ظنًا قريبًا من اليقين، أي يفيد علم طمأنينة لا علم يقين؛ لأنه قطعي الثبوت عن الصحابة، والصحابي ثقة، وقد تلقته الأمة في عهد التابعين بالقبول، وعليه فيجب اتباعها والعمل بها، ولا يكفر جاحدها[2].

٢- أما من ناحية دلالتها: فالسنة المشهورة قد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل، ولا خلاف بين العلماء أن السنة المتواترة تخصص القرآن.

ثالثا: سنة الآحاد أو خبر الآحاد:

تعريفه: هو ماعدا المتواتر والمشهور، أي ما رواه عدد لا يبلغ حد التواتر لا في عهد الصحابة، ولا في عهد التابعين، وإن كثر رواته بعد ذلك أي ما لم يجمع شروط المتواتر، أو هو كل خبر ليس بمتواتر، بأن رواها عن الرسول واحد أو اثنان، أو جمع لم يبلغ حد

---

(١) علم أصول الفقه: ص٣٦، المدخل لدراسة الشريعة: ص١٩١، في السنة النبوية ومصطلح الحديث: ص١٧١.

(٢) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٥٠، في السنة النبوية ومصطلح الحديث: ص١٧١، علم أصول الفقه: ص٣٧، المدخل لدراسة الشريعة: ص١٩٢.

التواتر، ورواها عن هذا الراوي مثله، وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد لا جموع التواتر، ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة وتسمي خبر الواحد[1].

خبر الآحاد من ناحية الثبوت والدلالة:

١- أما سنة الآحاد من ناحية ورودها: هي ظنية الورد عن الرسول ﷺ ؛ وهي حجة واجب اتباعها والعمل بها؛ لأنها وإن كانت ظنية الورود عن رسول الله ﷺ إلا أن هذا الظن ترجح بما توافر في الرواة من العدالة وتمام الضبط والإتقان ورجحان الظن كاف في وجوب العمل، لهذا يقضي القاضي بشهادة الشاهد، وهي إنما تفيد رجحان الظن بالمشهود به، وتصح الصلاة بالتحري في استقبال الكعبة، وهي إنما تفيد غلبة الظن، وكثير من الأحكام مبنية على الظن الغالب، ولو التزم القطع واليقين في كل أمر عملي لنال الناس الحرج[2].

٢- أما من ناحية دلالتها: فقد تكون سنة الآحاد قطعية الدلالة إذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل[3].

٣- خبر الآحاد يخصص عام القرآن عند كثير من العلماء.

أقوال العلماء في قبول خبر الآحاد والعمل به:

اختلف العلماء في قبوله والعمل به على النحو الآتي:

١- ذهب الخوارج والمعتزلة إلى إهماله وعدم الأخذ به، قالوا لأنه بما فيه من احتمال الخطأ والوهم والكذب، لا يفيد علمًا مقطوعًا به، ولا عمل إلا عن علم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[4]، ولهذا لا يكون حجة في إثبات عقيدة، ولا في إيجاب عمل[5].

٢- وذهب داود الظاهري إلى الاعتداد به، وأنه يفيد العلم والعمل جميعًا وقد حكي هذا القول عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم، وأطال في الاحتجاج به.

---

(١) انظر في السنة النبوية ومصطلح الحديث ومراجعه: ص١٦٩.

(٢) علم أصول الفقه: ص٣٨.

(٣) السابق.

(٤) سورة الإسراء: [٣٦].

(٥) انظر تدريب الراوي: (١٧٩/٢)، تيسير مصطلح الحديث: ص٢.

٣- ذهب الحنفية والشافعية وجمهور المالكية والحنابلة إلى وجوب العمل بخبر الواحد، ولا تلازم بين وجوب العمل وإفادة العلم؛ لأن الظن الراجح كاف في الأمور العملية وقد اشترطوا شروطًا للعمل بسنة الآحاد، واستنباط الأحكام منها، فبعضهم اشترط أن يكون الرواة عدولًا ثقات كالشافعية والحنابلة، واشترط الحنفية والمالكية شروطًا أخرى لا تتعلق بسند الرواية وإنما تتعلق بأمور أخرى حتى يترجح عندهم جانب صحة الحديث كما سنرى[1].

قال الشيخ محمد أبو زهرة: وحديث الآحاد يفيد العلم الظني الراجح، ولا يفيد العلم القطعي، إذ الاتصال بالنبي ﷺ فيه شبهة، ولهذه الشبهة في إسناد الحديث إلى الرسول ﷺ قالوا: إنه يجب العمل به إن لم يعارضه معارض، ولكن لا يؤخذ به في الاعتقاد، لأن الأمور الاعتقادية تبنى على الجزم واليقين، ولا تبنى على الظن، ولو كان راجحًا؛ لأن الظن في الاعتقاد لا يغني عن الحق شيئا.

وقال: لقد كان الأئمة الأربعة يأخذون بأخبار الآحاد إذا استوفت شروط الرواية الصحيحة، وقد اشترط الأئمة شروطًا للعمل بخبر الواحد بقصد التثبت من الرواية واستبعاد غير الصحيح منها ولهم مسالك في هذا على النحو التالي:

شروط أبي حنيفة لقبول العمل بخبر الواحد:

١- ألا يعمل الراوى بخلاف ما يرويه، فإن خالف فالعمل برأيه لا بروايته؛ لأن مخالفته قد تعتمد على ناسخ اطلع عليه أرجح، أو مخصص أو نحو ذلك، كترك عائشة ك العمل بحديث: «لانكاح إلابولى».

وفي الطلاق الثلاث لابن عباس رواية وفتوى فأخذوا بفتواه وأوقعوا الطلاق ثلاثًا، وبغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا وهو من رواية أبي هريرة ﷺ وله فتوى بخلافه، وحديث (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى التفرق بالأبدان. وفي الطلاق الثلاث لابن عباس رواية وفتوى فأخذوا بفتواه وأوقفوا الطلاق ثلاثًا وبغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا وهو من رواية أبي هريرة ﷺ وله فتوى بخلافه، وحديث (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) وكان ابن عمر يرى التفرق بالأبدان.

---

(١) أصول التشريع الإسلامي ص٥٧، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص١٣٤.

٢- ألا يكون الحديث فيما تعم به البلوى، ويكثر وقوعه، لأن ما من شأنه كذلك تتوافر الدواعي على نقله بطريق التواتر أو الشهرة، فروايته بطريق الآحاد تورث الشك في ثبوت الحديث؛ لذا لم يعملوا بحديث رفع اليدين عند الركوع في الصلاة، والجهر بالبسملة في الصلاة، وكذلك ردوا حديث بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر، وهو مقبول عند مخالفيهم.

٣- وألا يكون الحديث مخالفًا للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوى غير فقيه. لذا لم يأخذوا بحديث المصراة؛ لأن الراوي أبا هريرة غير فقيه، والحديث خالف الأصول والقواعد المقررة، كقاعدة الخراج بالضمان، والضمان يكون بالمثل، وكذلك بالمثل، وكذلك حديث الوضوء مما مست النار.

شروط الإمام مالك لقبول خبر الآحاد:

واشترط الإمام مالك للعمل بخبر الواحد: ألا يكون الخبر مخالفًا لعمل أهل المدينة؛ لأن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن الرسول ﷺ ، ورواية الجماعة أحق بالعمل بها من رواية الفرد، لذا لم يعملوا بحديث خيار المجلس لمخالفته إجماع أهل المدينة فإن خالف خبر الآحاد عمل أهل المدينة رده ولم يعمل به، وألا يكون مخالفا للأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة الإسلامية.

واشترط الإمام الشافعي أربعة شروط لقبول أخبار الآحاد وهي:

أن يكون الراوى ثقة في دينه صادقًا، عاقلاً لما يحدث، فاهمًا له، ضابطًا لما يرويه، وغير مخالف لحديث أهل العلم، وهذا في الراوى، واشترط صحة السند والاتصال، فإذا صح السند واتصل عمل به ، خالف أهل المدينة أو لا، أشتهر أو لا.

شروط الإمام أحمد في قبول خبر الآحاد:

ولم يشترط الإمام أحمد في العمل بخبر الواحد إلا صحة السند كالشافعي، فلم يشترط الاتصال، فلذلك يعمل بالحديث المرسل ويقدمه على القياس خلافًا للشافعي الذي اشترط فيه شروطًا[1]. فأكثر الأئمة عملًا بالسنة الحنابلة ويليهم المالكية، والشافعية والحنفية.

وبذلك ننتهي إلى أن الأئمة الأربعة يأخذون بخبر الآحاد، ولا يردونه، ومن رده منهم في

---

(١) الوجيز في أصول الفقه: ص٤٣.

بعض الأحوال فلسبب رآه يضعف نسبته إلى الرسول ﷺ ، أو لمعارضته لما هو أقوى منه سندًا في نظره[1].

إذن خبر الواحد يوجب العلم والعمل معًا طالما ثبتت صحته، وقد اتفق الصحابة على العمل بخبر الواحد في وقائع لا تعد ولا تحصى، وفي حوادث بلغت من الكثرة حد التواتر المعنوي، وإن كانت الرواية لكل حادثة منها أحادية، منها قبولهم خبر أبي بكر الصديق يوم السقيفة «الأئمة من قريش»، وخبره «الأنبياء يدفنون حيث يموتون»، وخبره «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»، وعمله بخبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة السدس، وعمل عمر بخبر عمرو بن حزم في الديات، وبخبر عبد الرحمن ابن عوف في أخذ الجزية من المجوس ، لقوله ﷺ : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وقد استدار الناس إلى الكعبة بخبر الواحد، وبعث النبي ﷺ أبا بكر واليًا على الحج وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم، وغير ذلك كثير[2].

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن السنة متى صحت روايتها، بأن رواها العدول الثقات الضابطون لزم اتباعها والأخذ بها واستنباط الأحكام منها وعدم الالتفات إلى ما خالفها ومن خالفها، لأن الله تعبدنا باتباع سنة نبيه ﷺ ولا سبيل إلى الوصول إليها إلا عن طريق الرواة، فإذا ثبت عندنا ضبطهم وعدولهم كان دليلا على صحة نسبتها إلى الرسول ﷺ إما على سبيل العلم القاطع أو الظن الراجح وكلاهما يوجبان العمل بها شرعًا[3].

ولا فرق في ذلك بين ما عمت به البلوي، وبين ما لم تعم البلوى به، وكذلك لا فرق في ذلك بين مخالفة الحديث للقياس وللأصول والقواعد العامة وبين موافقته لها، وذلك لأن السنة هي التي تؤصل الأصول، وكذلك لا فرق في ذلك بين مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة أو عدم مخالفته لعملهم، لأن أهل المدينة جزء من الأمة، لا الأمة كلها، وكذلك لا فرق في ذلك بين عدم عمل راوي الحديث بخلاف الحديث الذي رواه أو كان عمله موافقًا له، لأن العبرة بما يرويه الراوي، لا بما يعمل به، لأنه ربما يعمل بخلاف ما روى خطأ أو

---

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص١٠١، الوجيز في أصول الفقه: ص٤٢، الإحكام للآمدي: (١٦٠/٢).

(٢) انظر الإحكام لابن حزم: (١١٢/٢).

(٣) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص١٣٧.

نسيانًا أو تأويلاً، لأنه غير معصوم، ولذلك يكون تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد صحيحًا إذا كان التقسيم مبنيًا على عدد الرواة، ولا يكون مقبولاً إذا تعلق بالاحتجاج والعمل.

حكم العمل بخبر الآحاد:

إن الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع قاطعة بوجوب العمل بخبر الآحاد، وأنه حجة على المسلمين ويجب العمل به والتقيد بأحكامه، وجعله دليلا من أدلة الأحكام.

الحديث المرسل وحكم الاحتجاج به:

تعريفه: هو أن يقول التابعى قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، وينقسم المرسل إلى مرسل الصحابي ومرسل غيره:

١- أما مرسل الصحابي فلا خلاف في قبول مرسل الصحابي، ولأن الصحابة كلهم عدول؛ لأن مراسيل الصحابة لها حكم الموصول؛ لأنهم إنما يروون عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول وجهالتهم لا تضر، وهو ما رواه صغار الصحابة. وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة مع أن عامتها مرسلة.

٢- وأما مرسل غير الصحابي: فهناك خلاف في قبوله، ولكنه مقبول عند الجمهور غير الشافعي؛ لأن الراوى العدل الثقة لا يرسل الحديث ولا يستجيز الرواية إلا وهو جازم بأن النبي ﷺ قال ذلك، وقيد ابن عبد البر ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده، أي يشترط أن يكون المرسل ثقة، ولا يرسل إلا عن ثقة.

ولا يقبل المرسل عند الشافعي إلا إذا تأيد بأحد أمور:

١- أن يكون المرسل من كبار التابعين كسعيد بن المسيب والزهرى، والحسن البصرى والشعبي وابن سيرين وغيرهم.

٢- وإذا سمّى من أرسل عنه سمّى ثقة ولم يسم مجهولاً.

٣- إذا شارك أحدًا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه.

٤- أن يؤيده حديث مسند في معناه.

٥- أن يوافقه مرسل مقبول عند العلماء.

٦- أن يشهد له قول صحابي أو فتواه.

٧- أن يفتي بمثل معني ما روى عن النبي ﷺ عوام من أهل العلم.

فإذا تحققت هذه الشروط قبل المرسل[1].

والذين لا يقبلونه يقولون: إن المرسل لم يقل لنا عمن أخذ هذا الحديث هل أخذه عن صحابي أم عن مجهول أم عن غير ثقة والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال وأثر الخلاف في قبول المرسل ما يلي.

١- الخلاف في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.

٢- الخلاف في وجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع.

٣- الخلاف في نقض الوضوء بلمس المرأة.

أقسام السنة من حيث الصحة والضعف:

ينقسم الحديث من حيث الصحة والحسن والضعف إلى أقسام ثلاثة:

١- الحديث الصحيح.

٢- الحديث الحسن، والمقبول في السنة هو الصحيح والحسن.

٣- الحديث الضعيف.

فأما الصحيح: فهو الحديث المنسد الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا أو معللًا.

وأما الحديث الحسن: فهو وسط بين الصحيح والضعيف، وقد عرفه الخطابي بأنه: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، قال وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء:

وأما الحديث الضعيف: فعرفه ابن الصلاح بأنه: ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن المذكور كما تقدم وقد اختلف العلماء في الاحتجاج به، ويدخل في الضعيف الحديث المنقطع، والمعضل والشاذ، والمعلل والمضطرب والمرسل.

دلالة السنة على الأحكام:

١- السنة نوعان من ناحية الورود منها ما هو قطعي الثبوت كالمتواتر، ومنها ما هو ظني الثبوت كالآحاد.

٢- من ناحية الاستدلال بها فهي كالقرآن قد تكون دلالتها على الأحكام قطعية إذا لم

---

(١) انظر الرسالة: ص ٤٦١، ٤٦٥، تدريب الراوى: (١٩٩/١).

تحمل تأويلا وقد تكون ظنية محتملة التأويل.

حكم السنة من حيث التشريع وغيره:

ليس كل ما صدر عن النبي ﷺ يكون تشريعًا للأمة، بل منه ما يكون تشريعًا، ومنه ما لا يكون كذلك، ولهذا فالسنة باعتبارها تشريعًا أو غير تشريع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وإقرارات باعتباره نبيًا مبلغا عن الله تعالى، فهذا القسم يعتبر تشريعًا للأمة ويكون حجة على المسلمين واجبًا اتباعه إذا صدر عنه بوصف أنه رسول الله ﷺ وكان مقصودًا به التشريع العام والاقتداء؛ وسكوت النبي ﷺ يدل على إباحة الفعل دائمًا ومن ثم فهو تشريع للأمة[1].

وهذا القسم الذي يعتبر تشريعًا إما أن تكون مبنية للإجمال الموجود في القرآن، أو مقيدة للإطلاق، أو مخصصة للعام. وإما أن تكون صدرت عن الرسول ﷺ ابتداء.

أ- فإن كانت هذه السنة واردة بيانًا لمجمل القرآن أو تقييدًا لمطلق، أو تخصيصًا لعام، فحكمها حكم ما بينته من وجوب وندب، ويعرف البيان إما بصريح القول، كقوله: «.. صلوا كما رأيتموني أصلي ..» وكقوله في الحج: «خذوا عني مناسككم»، وإما بقرائن الأحوال كقطعه يد السارق من الرسغ.

ب- وأما الأفعال التي صدرت عن الرسول ﷺ ابتداء فلا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن تعلم صفتها الشرعية من الوجوب أو الندب أو الإباحة أو لا تعلم على النحو التالي:

١- فإن علمت الصفة الشرعية من الوجوب أو الندب ألو الإباحة، وجب التأسي والاقتداء، وأمته في الفعل مثله، لقوله تعالى: ﴿... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟... ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ ...﴾[3].

٢- فإن لم تعلم الصفة الشرعية فإما أن يظهر في الفعل قصد القربة أو لا.

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة: ص١٩٣، أصول الفقه للبرديسي: ص٢١٤.

(٢) سورة الحشر: [٧].

(٣) سورة الأحزاب: [٢١].

أ- فإن ظهر فيه قصد القربة كان الفعل مستحبًا، كصلاة ركعتين لم يواظب عليها النبي ﷺ ودلّ الفعل على الندب.

ب- وإن لم يظهر قصد القربة كالبيع والمزارعة كان الفعل مباحًا، لأن الإباحة هي القدر المتيقن به، فلا يثبت الزائد عليها إلا بدليل ولا دليل، وفي اتجاه آخر يكون الفعل على الندب؛ لأن الفعل لابد من أن يكون لقربة، وأقل ما يتقرب به المندوب.

القسم الثاني: ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال لا باعتباره نبيًا مبلغًا عن الله، ولكن باعتباره إنسانًا، أو بمقتضى خبرته في الشئون الدنيوية، أو ما كان خاصًا به، فهذا النوع لا يعتبر تشريعًا للأمة، وعلى هذا الأساس يكون هذا القسم ثلاثة أنواع على النحو الآتي:

١- ما صدر عنه بمقتضى الطبيعة البشرية كالأكل والشرب والقيام والقعود، وهي الأفعال الجبلية، فهذا لا يكون تشريعًا للأمة؛ لأن هذه الأمور تصدر عن الإنسان بمقتضى طبيعته البشرية، ولأن هذا ليس مصدر رسالته، ولكن مصدره إنسانيته، ولكن إذا صدر منه فعل إنساني، ودل على أن المقصود من فعله الاقتداء به كان تشريعًا بهذا الدليل، وكيفية أكله وشربه وقيامه وقعوده ونومه، تدخل في دائرة الأفعال المستحبة، فيستحب للمسلم متابعة النبي ﷺ في هذه الكيفيات، ولا شيء عليه إن لم يتابعه فيها[1].

إذن فهذه لا تزاع على أنها على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته، ومن المعروف أن عبد الله بن عمر م كان يتتبع مثل هذه الأفعال ويحرص على تقليد النبي ﷺ في كل ما صدر عنه من أفعال عادية في المأكل والمشرب والملبس[2].

٢- ما صدر عنه بمقتضي خبرته الإنسانية وتجاربه وحذقه في الشئون الدنيوية من التجارة والزراعة وتنظيم الجيوش وتدبير أمور الحرب أو وصف دواء لمرض وأمثال هذا، فهذا لا يعد تشريعًا أيضا لأنه ليس صادرًا عن رسالته، وإنما هو صادر عن خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي، وبهذا أمر النبي ﷺ الجيش في موقعة بدر

---

(١) انظر المدخل لدراسة الشريعة: ص١٩٣، علم أصول الفقه: ص٣٨.

(٢) أصول التشريع الإسلامي: ص٧٩، أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي: (١٦٥/١).

بالتحول إلى مكان معين أشار به أحد الصحابة بعد أن أراد النبي ﷺ أن ينزل في مكان غيره، ولما رأى الرسول ﷺ أهل المدينة يؤبرون النخل، أشار عليهم ألا يؤبروا، فتركوا التأبير، وتلف الثمر، فقال لهم. «أبروا أنتم أعلم بأمور دنياكم» فهذه الأمور السابقة لا تدل إلا على الإباحة، وكذلك ينبغي التفريق بين تكييف الوقائع وهو عمل بشري يختلف من إنسان لآخر، وبين الحكم الذي يتنزل على تلك الوقائع فيما يتعلق بقضاء الرسول ﷺ في قضية سرقة أو زني، فتكييف الوقائع عمل بشري لا ترد عليه العصمة ولكنه ﷺ حينما ينزل الحكم على تلك الوقائع فيحكم في السرقة بالقطع، فإن الحكم هنا تشريع.

٣- ما كان خاصًا بالنبي ﷺ مثل وصاله الصوم والتزوج بأكثر من أربع زوجات ووجوب التهجد بالليل في حقه، وقبوله شهادة خزيمة وحده. فهذه الأمور خاصة به، ولا تتابعه الأمة فيها، فلا يجوز الوصال في الصوم في حقنا ولا التزوج بأكثر من أربع، ولا يجب علينا التهجد بالليل.

إذن ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال في حال من الحالات الثلاثة السابقة فهو من سنته ولكنه ليس تشريعًا ولا قانونًا عامًا يجب اتباعه، وأما ما صدر من أقوال وأفعال وتقريرات وعرفت صفته الشرعية بوصف أنه رسول ومقصود به التشريع العام واقتداء المسلمين به فهو حجة على المسلمين وقانون واجب اتباعه.

وقد كان الصحابة أحرص الناس على متابعة الرسول ﷺ يفعلون مثل فعله، ويحتجون بعمله، ومن ذلك قول عمر حينما قبل الحجر الأسود: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك». وإن لم تعلم صفته الشرعية فإن كان من جنس القرب كصلاة ركعتين من غير مواظبة عليهما فهو مندوب، وإن لم يكن من جنس القرب، كالبيع والشراء وغيرهما من المعاملات فهو مباح.

فالسنة إن أريد بها طريقة الرسول وما كان عليه في حياته، فهي كل ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير، مقصود به التشريع واقتداء الناس به لاهتدائهم[1].

---

(١) انظر المراجع السابقة.

الفرق بين سنية الدليل وسنية الحكم :

إن سنية الدليل هي أن يكون الحكم قد ثبتت فرضيته أو سنيته بالسنة، وأما سنية الحكم فهو ما ورد عن الرسول ﷺ ، وحكمته أنه سنة، وهو الذي إن فعله المسلم يثاب عليه، وإن لم يفعله لا يعاقب عليه.

سنة العين وسنة الكفاية :

سنة العين: وهي ما يسن فعلها بعينها لكل واحد من المكلفين، وسنة الأعيان من أتى بها أجر، ومن تركها لا يعاقب، حيث طلب الشارع فعل العبادة من كل واحد بالذات، ولكنها ليست على سبيل الجزم، وسنة الأعيان كصلاة الرواتب، وصيام الأيام الفاضلة.

وسنة الكفاية: وهي التي إذا أتى بها البعض سقطت عن الباقين، وذلك كبدء السلام من واحد من جماعة، والتسمية على الأكل من واحد إذا تعدد الأكلون، وكسنة الآذان والإقامة، وإقامة صلاة التراويح في المسجد، ففي كل هذا إذا أتى به واحد من الجماعة، رفع عن المطالبة بالسنة، لكنه يختص وحده بالثواب، وتختلف عن الواجب الكفائي في أنها مطلوبة ليست على سبيل الجزم، ولكن إقامة السنن الظاهرة مطلوب إقامتها على الجملة، بحيث لو تركها أهل بلد متعمدين قوتلوا.

ملخص الوحدة

(١) السُنة في اللغة هي الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة، وسُنة الله تعالى: حكمه في خليقته، وسُنة النبي ﷺ : ما ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير.

(٢) إن السُنة لها معان حسب نوع العلم الذي تبحث فيه، فكل علماء فنٍّ يستعملونها فيما بينهم حسب نوع هذا العلم.

فالسُنة عند علماء السنة يقصد بها: كل ما أثر عن النبي ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، سواء دلّ ذلك على حكم شرعي أو لم يدل.

وعند علماء أصول الفقه: يقصد بها كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير بما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي.

وهي عند علماء الفقه: كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض، فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض أو العمل المحمود في الدين مما ليس فرضًا ولا واجبًا.

(٣) ليس كل ما صدر عن النبي ﷺ يكون تشريعًا للأمة، بل منه ما يكون تشريعًا، ومنه ما لا يكون كذلك، إذا صدر منه كإنسان أو بمقتضى خبرته بالشئون الدنيوية أو ما كان خاصا به.

(٤) ينقسم الحديث من حيث الصحة والحسن والضعف إلى أقسام ثلاثة:

١- الحديث الصحيح.

٢- الحديث الحسن، والمقبول في السنة هو الصحيح والحسن.

٣- الحديث الضعيف.

قاموس مصطلحات الوحدة

والسُنة في الاصطلاح: ما ينسب إلى النبي ﷺ : من قول أو فعل أو تقرير أو صفة؛ والعمل المحمود في الدين مما ليس فرضًا ولا واجبًا.

الأفعال الجبلية: وهي التي يقوم بها الرسول ﷺ -كالقيام والقعود والأكل والشرب، فهذه لا نزاع على أنها على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته، ولا يجب علينا التأسي والاقتداء به في هذا النوع من الأفعال وهذا هو مذهب الجمهور

أسئلة على الوحدة

س١: ما المقصود بالسنة النبوية؟

س٢: يختلف معنى السنة النبوية باختلاف العلم الذي تنتمي إليه. اشرح هذه العبارة؟

س٣: دلل على حجية السنة النبوية؟

س٤: ما مرتبة السنة النبوية بين الأدلة الشرعية؟

س٥: تكلم عن أنواع السنة النبوية من حيث الثبوت، مع ذكر الأمثلة؟

الوحدة الثالثة

الإجماع

أولا : عناصر الوحدة

(١) تعريف الإجماع.
(٢) ركن الإجماع وشرائطه.
(٣) حكم الإجماع.
(٤) الدليل على حجية الإجماع.
(٥) قيمة الإجماع.
(٦) أنواع الإجماع.
(٧) إمكان انعقاد الإجماع ووقوعه.
(٨) نقل الإجماع

ثانيا : أهداف الوحدة

في نهاية المقرر يتوقع أن يكون الطالب قادرا على أن:

(١١) يعرف المقصود بالإجماع.
(١٢) يحدد أركان الإجماع.
(١٣) يبين الدليل على حجية الإجماع.
(١٤) يميز بين أنواع الإجماع المختلفة.
(١٥) يذكر أثر الإجماع في الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية :

الإجماع- الأدلة الشرعية- مصادر التشريع

(٣)

الإجماع

تعريف الإجماع

لغة: العزم والتصميم على الأمر، أو الاتفاق عليه.

فمن الأول: ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾[١]. ومن الثاني: نقول أجمع القوم على كذا: إذا اتفقوا عليه.

اصطلاحًا: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي، كالوجوب أو الحرمة، أو الصحة والفساد، لحادثة من الأحداث أو أمر من الأمور[٢]، أو على حكم واقعة من الوقائع.

وهو اتفاق المجتهدين من أمه محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار.

الاتفاق: معناه أن يكون رأي كل واحد على وفق رأي الآخر، ويحصل الاشتراك بالأقوال أو الأفعال أو السكوت أو التقرير بالنسبة للأمر المتنازع فيه.

واتفاق المجتهدين: يخرج اتفاق العوام فلا يعتد جمهور العلماء بقولهم لعجزهم عن النظر والاستدلال فلا عبرة بوفاتهم ولا بخلافهم وإذا خلا عصر من المجتهدين لم يتحقق فيه إجماع شرعي، وإذا وجد عدد منهم في أي عصر انعقد الإجماع باتفاقهم مهما يكن عددهم عند جمهور العلماء، ويخرج أيضًا اتفاق بعض المجتهدين، حتى لو خالف واحد منهم لم ينعقد الإجماع، وقيل إن اتفاق أكثر المجتهدين كافٍ في انعقاد الإجماع[٣].

والقول (من أمة محمد ﷺ) يخرج اتفاق الأمم السابقة وأرباب الأديان الأخرى فليس بحجة عندنا؛ لأنهم متأثرون بعقيدتهم الدينية، ومتفقون على القول ببطلان الإسلام كله.

والقول: «بعد وفاته» قيد لابد منه؛ لأن الإجماع لا ينعقد في زمانه وحياته، استغناء عن الإجماع بالوحي.

---

(١) سورة يونس: (٧١).

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٤/٤٣٦).

(٣) انظر السابق: (٤/٤٣٦) وأصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، ص١١٧.

وخرج بقولهم (في حادثة) انعقاد الإجماع على الحكم الثابت بالنص والعمل به.

والقول على أمر من الأمور: يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات.

وكما يكون الإجماع على حكم في واقعة يكون على تأويل نص أو تفسيره، وعلى تعليل حكم النص، وبيان الوصف المنوط به.

والقول في عصر من العصور: يراد به أي عصر اتفق فيه المجتهدون على حكم مسألة بعينها، فلا يشترط اتفاق مجتهدى الأمة في كل العصور، وإلا لم يتحقق إجماع حتى تقوم الساعة، وذلك ليرفع وهم من يتوهم أن المراد بالمجتهدين من يوجد إلى يوم القيامة، وهذا التوهم باطل، فإنه يؤدي إلى عدم تصور الإجماع[1].

إذن: هو اتفاق مجتهدى الأمة بالقول أو بالفعل أو بالتقرير بعد وفاة النبي ﷺ في عصر على أي أمر كان، ديني أودنيوي أوعقلي أولغوي.

ركن الإجماع وشرائطه

ليس للإجماع إلا ركن واحد بالمعني الدقيق لكلمة الركن وهو اتفاق المجتهدين، فإذا لم يحصل اتفاق بينهم فلا ينعقد الإجماع، وقال الغزالي: ركنا الإجماع: المجتهدون والإجماع.

شروط الإجماع

١- أن يكون القائمون بالإجماع عددًا من المجتهدين، فلا يتحقق الإجماع بمجتهد واحد أو اثنان في عصر من العصور.

٢- أن يحدث الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم الشرعي، لأنه ما دام قد وجد اختلاف يكون احتمال الصواب في جانب والخطأ في جانب، فلا يكون اتفاق الأكثر حجة.

٣- أن يقع الاتفاق من جميع المجتهدين المسلمين في وقت الحادثة من مختلف الأمصار، فلا ينعقد الإجماع بعلماء بلد معين، فلا ينعقد الإجماع بإجماع أهل المدينة وحدهم على رأي جمهور الأصوليين، ولا ينعقد من مجتهدي الحرمين فقط، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي العالم الإسلامي في عهد الحادثة،

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي: (٤٣٦/٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت. أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، ص١١٧، دار المثقف العربي القاهرة. المستصفي لأبي حامد الغزالي: ص١٣٧، دار الكتب العلمية بيروت، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٨٦/١) دار الكتبي القاهرة.

وقد ذهب البعض إلى أن الإجماع ينعقد مع مخالفة الواحد أو الاثنين.

٤- أن يكون الاتفاق بإبداء كل واحد من المجتهدين رأيه صراحة في الواقعة، سواء أكان الإبداء قولاً أم فعلاً.

٥- أن يقع الاتفاق من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة ومجانبة البدعة.

٦- أن يعتمد المجموعون على مستند شرعي في إجماعهم عن نص أو قياس؛ لأن الإفتاء بدون مستند خطأ، وقول في الدين بغير علم، وهو منهي عنه[١].

حكم الإجماع

١- إذا انعقد الإجماع على واقعة لمعرفة حكمها الشرعي، فهو حجة قطعية يجب العمل به، وتحرم مخالفته، ويحكم بكفر من أنكر أصل الإجماع، بأن قال: ليس الإجماع بحجة، وتصبح المسألة المجتهد فيها قطعية الحكم، وكان هذا الحكم المتفق عليه قانونًا شرعيًا واجبًا اتباعه، ولا تصلح المسألة بعدها أن تكون محل نزاع، فليس للمجتهدين في عصر تالٍ أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد؛ لأن الحكم الثابت بالإجماع حكم شرعي قطعي، لا مجال لمخالفته ولا لنسخه ، إلا أنه في المنزلة الثالثة بعد الكتاب والسنة، فتأثير الإجماع هو رفع الحكم من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع.

٢- لا يقبل الاعتراض بأنه لا فائدة للإجماع مع وجود المستند؛ إذ الحجة في المستند لا في الإجماع، وذلك لأن الإجماع قوي الحجة، فرفعها من مرتبة الظني إلى مرتبة القطعي، فإذا كان المستند حديث آحادٍ ظنيًّا، فيصبح بالإجماع على معناه قطعيًّا.

فحكم الإجماع إذن: هو أن يثبت المراد به على سبيل اليقين، بأن يكون موجبًا للحكم قطعًا كالكتاب والسنة، وهو قول عامة المسلمين وجمهور العلماء.

٣- لكن إذا كان دليل الإجماع قطعيًّا لم يكن الإجماع حجة مستقلة، بل مقويًا للدليل، وإذا كان دليل الإجماع ظنيًا كان الإجماع دليلاً مستقلاً، أي إنه يكفي الاستدلال به، ولا حاجة للرجوع إلى ذلك الدليل المستند إليه، لا أنه منشئ من ذاته حكمًا شرعيًا، لأن الشرع في الحقيقة هو مصدر التشريع كما هو معروف[٢].

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي: ص٤٧.

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: (٥٣٨/١).

الدليل على حجية الإجماع

اختلف العلماء في حجية الإجماع ، وأبرز اختلافهم على رأيين:

الأول: ذهب الجمهور إلى أن الإجماع إذا استوفى شروطه يكون حجة، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع، وإن كان البعض ممن ذهب إلى حجيته ينازع في إمكان وقوعه، وإمكان العلم به، وإمكان نقله إلينا.

الثاني: وشذ عن الجمهور في حجية الإجماع النظام والإمامية وبعض الخوارج، وقالوا إن الإجماع ليس حجة، وإنما الحجة في مستنده إذا ظهر.

أدلة حجية الإجماع عند القائلين به:

استدل القائلون بحجية الإجماع بالكتاب والسنة والمعقول:

١- **أما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾[1]، وجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاقة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحًا لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة، ومتابعة غير سبيل المؤمنين، عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة، وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة. فمخالفة ما أجمع عليه المسلمون اتباع لغير سبيل المؤمنين تكون محرمة، ويكون اتباع سبيل المؤمنين بالعمل بإجماعهم واجبًا، فسبيل المؤمنين هو الإجماع ومن لم يتبعه كان آثمًا.

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾[2]، فقد أمر الله تعالى بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع، فإذا لم يكن تنازع بل اتفاق، حل هذا الاتفاق محل الرجوع إلى الكتاب والسنة، ولا معنى للإجماع إلا هذا[3].

٢- **أما السنة:** وردت عدة أحاديث تدل على عصمة الأمة من الخطأ، قال النبي ﷺ:

---

(١) سورة النساء: (١١٥).

(٢) سورة النساء: (٥٩).

(٣) أصول التشريع الإسلامي، ص١٢٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٨٦/١).

«إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار». وقال ﷺ : «لا تجتمع أمتي على الخطأ»، وقال ﷺ : «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، وقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين» وفيه أن الحق لا يتخلف عن الأمة، فلو اتفقت على شيء كان هو الحق.

وقال ﷺ : «سألت ربي عز وجل لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها». وقال ﷺ: «من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة». وقوله ﷺ: «فما رأي المسلمون حسنا فهو عند الله حسن». وغير هذا كثير، مما تواتر نقله عن الثقات، وإذا لم يكن متواترًا باللفظ فهو متواتر بالمعنى، والمتواتر المعنوي كالمتواتر اللفظي في إفادة العلم بما يدل عليه، فالأمة معصومة من الاجتماع على الخطأ. فهذه الأحاديث دالة على اتباع جماعة المسلمين، والتحذير من الاجتماع على الخطأ، وقد طبقه الشيخان أبو بكر وعمر م حيث كانا إذا نزلت نازلة، استدعى الخليفة من عرفوا بالتفقه في الدين فيعرض عليهم الأمر، فإذا اتفقوا على رأي كان إجماعًا ملزمًا لمن بعدهم، وقد وقع إجماعهم في مسائل عديدة، مثل توريث الجدة الصحيحة السدس إذا انفردت، وإجماعهم على جمع القرآن في المصاحف وغير ذلك.

٣- **وأما المعقول:** فإن العادة تحيل أن يجتمع كل المجتهدين في عصر من العصور على حكم، ويجزموا به جزمًا قاطعًا، ولا يكون لهم من الكتاب والسنة مستند قاطع بنوا عليه إجماعهم، كما تحيل أن يكونوا مخطئين في إجماعهم ولا يتنبه إلى الخطأ واحد منهم، فما اتفقوا عليه إذن صواب مستند إلى دليل من الكتاب أو السنة، فيكون العمل به واجبًا.

إذن العقل يوحي: أن اتفاق أهل الإجماع على أمر يوجب في حكم العادة أن يكون حقًا موافقًا للواقع قطعًا. وذلك لأن اتفاق جميع هؤلاء المجتهدين على حكم واحد في الواقعة مع اختلاف أنظارهم؛ والبيئات المحيطة بهم، وتوافر عدة أسباب لاختلافهم، دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلمتهم، وغلبت عوامل اختلافهم[1].

قيمة الإجماع

١- يؤدي إلى وحدة الفهم للنص وانتقاله من ظنية الدلالة إلى قطعيتها، ويقلل بعض الباحثين من شأن الإجماع وقيمته، حتى دعا بعضهم إلى حذفه من علم أصول الفقه،

---

(١) انظر إرشاد الفحول: (٢٩٣/١) وعلم أصول الفقه: ص٤٢.

ولاسيما مع القول بأن كل إجماع لابد له من سند من نص، ولكن الإجماع مهم جدًا حتى مع وجود ثبوت الحكم بالنص؛ لأن وجود الإجماع هنا يفيد فائدة كبيرة، وهي وحدة الفهم للنص، وانتقاله من ظنية الدلالة إلى قطعيتها، ودخول النص حينئذ في المنطقة المغلقة التي لا تقبل التطور ولا تغيير الاجتهاد.

ولأجل هذا نجد جميع الفقهاء في جميع المذاهب يقولون في كثير من الأحكام:

ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فما قيمة الإجماع إذن بعد ثبوت الحكم بالمصدرين الأصليين: الكتاب والسنة، إن قيمته ما ذكرناه من إفادة قطعية الدلالة، وحماية النص من التلاعب، أو التأويل في تفسيره، تأولاً يخرج به عما أجمعت عليه الأمة.

٢- يمثل الثوابت التي لا يجوز الخروج عليها، ويجسد الوحدة الفكرية للأمة، وهناك من يعتبر الإجماع مجرد افتراض نظري لا يمكن تحققه بالفعل في الواقع العملي، وإنما ينبغي الاعتبار بالكثرة أو الأغلب، فهذا أيضا غير مسلم، فلا نزاع أن هناك مسائل إجماعية في فقهنا الإسلامي وهي من غير شك قليلة إذا قيست إلى المسائل الخلافية، ومع هذا فهي موجودة وهي مهمة جدًا، لأنها هي التي تمثل الثوابت التي لا يجوز الخروج عليها، وهي التي تجسد الوحدة الفكرية والشعورية والعملية للأمة، وتعصمها من التفكك والذوبان، وهي التي ترد إليها الخلافات بحيث تهتدي بضوئها، وتتحرك في إطارها[1].

أنواع الإجماع

• أنواع الإجماع بالنسبة لطريقة حصوله:

١- **الإجماع الصريح:** هو حصول الاتفاق من المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما معًا في عصر من العصور على حكم مسألة معينة فالإجماع الصريح ينقسم إلى قسمين:

الإجماع القولي: وفيه يبدي المجتهدون آراءهم صراحة في مسألة معينة ثم يجمعون على رأي واحد، بأن يقولوا جميعًا إن الحكم في المسألة الفلانية الوجوب – مثلاً – أو يقول البعض ويفعل البعض على وفق هذا القول، أو يقضي مجتهد في مسألة بحكم معين ويوافقه عليه باقي المجتهدين قولاً أو إفتاءً أو قضاء، وهو حجة عند الجمهور.

الإجماع الفعلي: بأن يفعل كل واحد منهم فعلاً يدل على أن حكم الأمر الفلاني هو الندب مثلاً.

---

(١) انظر تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة: ص٧٣، ٧٤.

٢- **الإجماع السكوتي:** وهو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولاً في مسألة، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون بعد اطلاعهم على هذا القول، ولا يظهر منهم تصريح بالقول ولا بالإنكار، أي يسكت الباقون عنه سكوتًا مجردًا عن أمارات الرضا أو السخط بعد العلم به، ومضي فترة زمنية كافية للتأمل والنظر، أو يبدي المجتهدون رأيًا في مسألة ما، ويعرف هذا الرأي ويشتهر ويبلغ الآخرين، فيسكتون ولا ينكرونه صراحة، أولا يوافقون عليه صراحة، ولا يكون ذلك إلا بشرط انتفاء الموانع المختلفة عنهم من خوف أو إكراه أو غيره، كقول الصحابي قولا ولا يعرف له مخالف من الصحابة

وقد اختلف العلماء في حجية هذا النوع فذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يكون إجماعًا ولا حجة. وذهب أكثر الحنفية والإمام أحمد إلى أنه يعتبر إجماعًا وحجة قطعية، لأنه لو شرط لانعقاد الإجماع قو كل واحد من المجتهدين؛ لأدى إلى ندرة الإجماع،لتعذر تصريح الجميع يقول يشتهر عنهم، فسكوت الساكت محمول على موافقته، والراجح أنه حجة قوية قاطعة إذ يحرم على المجتهد السكوت في موضع الحاجة، ولاسيما إذا كان الرأي باطلاً وبهذا قال الحنفية والحنابلة[1].

شروط الإجماع السكوتي:

١- أن يكون السكوت مجردًا عن علامة الرضا أو الكراهة، لأنه إن اقترن بأمارة الرضا فهو إجماع قطعًا، أو بأمارة السخط فليس إجماعًا قطعًا.

٢- وأن ينتشر الرأي المقول به من مجتهد بين أهل العصر، وأن تمضي مدة كافية، للتأمل والبحث في المسألة.

٣- أن تكون المسألة قد بلغت كل المجتهدين في أهل العصر.

٤- وأن تكون المسألة اجتهادية وليست قطعية، وإلا فلا يكون من محل الإجماع السكوتي.

٥- أن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار هذا السكوت موافقة كالخوف من سلطان جائر، أو عدم مضي مدة تكفي للبحث، أو أن يكون الساكت ممن يرون أن كل مجتهد مصيب فلا ينكر ما يقوله غيره، لأنه من مواضع الاجتهاد، أو يعلم أنه لو

---

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكاني: (٣٢٦/١) دار الكتبي القاهرة، المستصفي للغزالي: ص١٣٧ وما بعدها. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: (٥٥٢/١) دار الفكر دمشق.

أنكر لا يلتفت إليه ونحو ذلك[1].

• أنواع الإجماع حسب المجمعين:

إجماع الصحابة ويعد إجماعًا.

إجماع العامة ويعد إجماعًا إذا كان فيهم أهل الاجتهاد.

إجماع أهل المدينة، لا يعد إجماعًا عند غير المالكية.

إجماع الخلفاء الراشدين.

حكم من أنكر الإجماع

١- ومن أنكر حكمًا ثبت بالإجماع الظني كالإجماع السكوتي، أو الإجماع المنقول بخبر الآحاد فإنه يفسق أو يبدع، لأنه خالف دليلاً ظنيًا يجب العمل بمقتضاه ولمكان الخلاف فيه لم يكفر.

ومن أمثلته: الإجماع على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس لا يجوز التطهر به من الحدث، وليس لهذا الحكم دليل آخر غير الإجماع، وكالإجماع على أن سداد دين المتوفي من ماله مقدم على تنفيذ وصيته، وكالإجماع على أنه لا زكاة في أعيان الشجر[2].

ومعلوم أن الإجماع إذا استند إلى مصلحة ثم تغيرت انتهى وجوب العمل به، وجمهور العلماء على أن الإجماع حجة شرعية، ويجب العمل به، خلافًا للشيعة - والخوارج والنظام من المعتزلة[3].

وأن من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة كفر، لا لكونه أنكر إجماعًا ولكن لكونه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة.

٢- وأن من أنكر حكمًا ثبت بالإجماع القطعي أي إذا نقل إلينا نقلاً متواترًا كميراث بنت الابن مع البنت - إذا علم الإجماع عليه كفر لمخالفته شرع الله تعالى لا من أجل الإجماع، ولذلك لو أنكر أن الإجماع أثبت الحكم لا يكفر حيث لم ينكر شرعية الحكم[4].

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: (٥٥٢/١) دار الفكر دمشق.

(٢) الموسوعة الإسلامية العامة: ص٤٨ الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ووزارة الأوقاف بالقاهرة.

(٣) أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، ص١٢٠، إرشاد الفحول للشوكاني: (٣٧/١).

(٤) انظر الموسوعة الإسلامية العامة: ص٤٩ الصادرة عن وزارة الأوقاف المصرية. إرشاد الفحول: (٣٠٧/١، ٣٠٨).

حكم إحداث قول ثالث في مسألة اجتهد فيها هل يخرق ذلك الإجماع؟

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين أو أكثر ثم استقر قولهم على ذلك فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث أو أكثر؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقًا لأنه كاتفاقهم على أنه لا قول سوى هذين القولين. لأن حصر الاختلاف على قولين إجماع ضمني، على أنه لا قول آخر في المسألة، فيكون القول برأي ثالث خرقًا لإجماع قديم وهذا لا يجوز. وهو قول الجمهور. فإذا قال بعض المجتهدين في إرث الجد مع الإخوة، إنه يرث جميع المال دونهم، وقال بعضهم بالمقاسمة، لم يكن لمن يأتي في عصر آخر أن يقول إنه لا يرث معهم شيئًا.

وإذا قال بعضهم في العمريتين: للأم ثلث الكل فيهما، وقال بعضهم لها ثلث الباقي فيهما، لم يكن للمتأخر أن يقول: لها ثلث الكل في إحداهما الزوجة، وثلث الباقي في الأخرى مع الزوج وهكذا.

الثاني: الجواز مطلقًا، حكي عن بعض الحنفية والظاهرية أى جواز إحداث قول ثالث في المسألة التي فيها قولان. والحجة بهذا القول أنه ما دام قد حصل اختلاف في مسألة بين المجتهدين، فهذا دليل قاطع على أن لا إجماع في المسألة؛ لأن الإجماع اتفاق الجميع لا بعضهم، وحيث لم يحصل هذا الاتفاق فلا مانع من إحداث قول ثالث ورابع وأكثر؛ لأنه لا يخرق إجماعًا[1].

القول الثالث: أن ذلك القول الحادث بعد القولين إذا كان يرفع حكمًا اتفق عليه القولان السابقان كان مخالفًا للإجماع، فيكون ممتنعًا ولم يجز إحداثه كما في المثال الأول، فقد اتفق القولان على أن الجد يرث، فالقول الثالث إذا ذهب إلى أنه لا يرث يكون مخالفًا للمتفق عليه.

وإذا كان القول الثالث لا يرفع حكمًا اتفق عليه القولان السابقان لم يكن ممتنعًا كما في المثال الثاني، فإن القول الثالث يوافق أحد القولين في بعض، ويوافق القول الثاني في بعض آخر، ولا يخالفهما في شيء اتفقا عليه، فيكون جائزًا، لأنه غير مخالف لهما، بل

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور/ عبد الكريم زيدان ص١٤٨.

موافق لكل منهما من بعض الوجوه[1]. روي هذا التفصيل عن الشافعي إذ ليس فيه خرق للإجماع على أن من العلماء من قال: إن الاختلاف على قولين في مسألة، دليل على تسويغ الاجتهاد فيها، والقول الثالث إنما هو وليد الاجتهاد فهو جائز[2].

مستند الإجماع

مستند الإجماع: هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه، واختلف الأصوليون في ضرورة الاعتماد على مستند على النحو التالي.

١- قال جمهور العلماء: إن الإجماع لابد له من شيء يستند إليه من نص أو قياس؛ لأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام، فوجب أن يكون عن مستند، ولأنه لو انعقد عن غير مستند لاقتضى إثبات شرع بعد النبي ﷺ وهو باطل؛ ولأن المجتهد له حدود لا يسوغ أن يتعداها، فلابد له من مستند من نص أو قياس، أو تطبيق قواعد الشريعة، واستلهام روحها ومبادئها العامة، أو بالاستدلال بدلائل الشريعة، كالاستحسان والاستصحاب أو مراعاة العرف، أو سد الذرائع وغيرها.

وفائدة الإجماع مع وجود مستنده أو دليله أنه يرفع الدليل الظني إلى مستوي الدليل القطعي، فيصير إجماع العلماء قاضيًا بقطعية المعني الذي انتهوا إليه في الدليل، ومن هنا يتبين أن حجية الإجماع لا تعني بأي حال من الأحوال أن الأمة مصدر من مصادر التشريع، أو أن لها الحق في أن تنشئ الأحكام ابتداء كما يحدث في الأنظمة الوضعية، فالإجماع بدون مستند قول بالرأي في دين الله تعالى وإحداث تشريع بعد الرسول ﷺ وهذا غير جائز.

ونوع المستند: إما دليل قطعي من قرآن وسنة متواترة: فيكون الإجماع مؤيدًا ومعضدًا له، وإما دليل ظني وهو كخبر الواحد والقياس والمصلحة : فيرتقي الحكم حينئذ بالإجماع من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع واليقين.

فسند الإجماع قد يكون من الكتاب أو السنة، فالإجماع على حرمة نكاح الجدات وبنات الأولاد مهما نزلت درجتهن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ

---

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكاني: (٣٣٣/١، ٣٣٤) أصول التشريع الإسلامي: ص١١٨، والوجيز للدكتور زيدان: ص١٤٨.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣٨٤/١). إرشاد الفحول: (٣٣٤/١).

﴿وَبَنَاتُكُمْ...﴾[1] ، فالإجماع منعقد على أن المراد من الأمهات في الآية الكريمة الأصول من النساء فتشمل الجدات، وأن المراد من البنات الفروع من النساء، فتشمل البنات الصلبيات، وبنات الولد وإن نزلن، وسند الإجماع المبني على السنة إجماعهم على إعطاء الجدة السدس في الميراث؛ لأن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس. والإجماع الذي سنده المصلحة المرسلة كإجماعهم على جمع القرآن وسندهم المصلحة وموافقتهم عثمان على إحداث أذان ثالث وسندهم المصلحة.

٢- وقال بعض العلماء كما حكي الآمدي: إنه لا يشترط المستند، بل يجوز صدور الإجماع عن توفيق لا توقيف، بأن يوفق الله تعالى المجمعين لاختيار الصواب من دون مستند، ويلهمهم إلى الرشد، وأصل هذا الخلاف يرجع إلى مسألة أخرى، وهي هل الإلهام يعتبر دليلاً في الشرع أو لا؟ فالجمهور لا يعتبرونه دليلا[2].

إمكان انعقاد الإجماع ووقوعه

اختلف العلماء في تصور انعقاد الإجماع على حكم واحد غير معلوم من الدين بالضرورة وأشهر هذه الآراء ينحصر في رأيين:

الأول: قال قوم منهم النظام (من أئمة المعتزلة) وبعض الشيعة، إن الإجماع غير ممكن عادة ومستحيل عادة لسببين:

١- قالوا يتوقف وجود الإجماع على اتفاق المجتهدين في عصر من العصور، ولابد لتحقيق ذلك من أمرين: هما معرفة أشخاص المجتهدين وقت حدوث الواقعة في البلاد الإسلامية، ومعرفة آرائهم جميعًا وكلاهما متعذر.

٢- إما أن يكون دليل المجمعين قطعيًا لا يحتمل التأويل، وهذا يكفي عن الإجماع، وإما يكون دليلاً ظنيًا وحينئذ يتعذر الاتفاق بحسب العادة، فلا يتأتي الإجماع ولا يمكن انعقاده.

الثاني: رأى الجمهور: إن إمكان انعقاد الإجماع ممكن، إذ لا يترتب على فرض وقوعه

---

(١) سورة النساء: (٢٣).

(٢) انظر إرشاد الفحول: (٣٠٩/١)، الإحكام في أصول الأحكام: (٣٧٤/١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: (٥٥٨/١).

محال في العادة[1]. والواقع المعاصر يؤيد ما ذهب إليه جمهور العلماء لسهولة المواصلات، وانتشار وسائل الإعلام من صحف وإذاعة وتلفزيون وفاكس وانترنت ونحوها من وسائل الطباعة والنشر والبريد والسفارات المختلفة في بلدان العالم، وقد وقع الإجماع بالفعل في كثير من الأحكام التي هي غير معلومة من الدين بالضرورة، فالوقوع دليل التصور وزيادة، مثل إجماع الصحابة على قتال ما نعى الزكاة، وعلى جمع القرآن في مصحف واحد، وعلى تحريم الربا في الأصناف الستة وكإجماعهم على أن للجدة السدس، وإجماعهم على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم، وإجماعهم على صحة النكاح من غير مهر مسمى، وإجماعهم على عدم قسمة الأراضي المفتوحة على الفاتحين، وإجماعهم على أن الإخوة والأخوات لأب يقومون مقام الأشقاء عند عدمهم وزيادة الآذان يوم الجمعة[2]. وغير ذلك من الأحكام. والإجماعات الكثيرة، فانعقاد الإجماع فيما مضى دليل قاطع على إمكان وقوعه، فكيف يقال: إنه لم يقع ولن يقع؟.

وردوا على الفريق الأول بأن ما استدلوا به مجرد شبه وتشكيكات في أمر حدث فعلاً فلا يلتفت إليها.

والبعض قسم عصور السلف إلى عصرين: عصر الصحابة وهؤلاء معروفون ومقبولة إجماعاتهم وقد انعقد الإجماع منهم؛ لأنهم محصورون، أما بعد عصر الصحابة فمن العسير التسليم بانعقاد الإجماع[3].

ويرى الشيخ عبد الوهاب خلاف: أن الإجماع بتعريفه وأركانه التي بيناها لا يمكن عادة انعقاده إذا وكل أمره إلى أفراد الأمم الإسلامية وشعوبها، ويمكن انعقاده إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها، فكل حكومة تستطيع أن تعين الشروط التي بتوافرها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد وأن تمنح الإجازة الاجتهادية لمن توافرت فيه هذه الشروط وبهذا تستطيع كل حكومة أن تعرف مجتهديها وأراءهم في أية واقعة، فإذا وقفت كل حكومة على آراء مجتهديها في الواقعة، واتفقت أراء المجتهدين جميعهم في كل الحكومات الإسلامية على حكم واحد في هذه الواقعة، كان هذا إجماعًا، وكان المجتمع عليه حكمًا

---

(١) انظر إرشاد الفحول: (٢٨٧/١) وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي: (٥٧٠/١).

(٢) أصول الفقه، محمد مصطفى شلبي، ص: ١٥١.

(٣) انظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور/ عبد الكريم زيدان ص١٥٠.

شرعيًا واجبًا اتباعه على المسلمين جميعهم[1].

ثم أنكر الشيخ عبد الوهاب خلاف وقوع إجماع بالفعل فقال: ومن رجع إلى الوقائع التي حكم فيها الصحابة، واعتبر حكمهم فيها بالإجماع تبين أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى، وأن ما وقع كان اتفاقًا من الحاضرين، من أولي العلم والرأي على حكم في الحادثة المعروضة، فهي في الحقيقة: حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد (اجتهاد جماعي)، كما كان أبو بكر يفعل إذا ورد عليه الخصوم بجمع رءوس الناس وخيارهم ويستشيرهم.

فعبارات المؤلفين المعاصرين من أمثال الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد أبو زهرة توحي بأن الإجماع على النحو الذي صوره علماء الأصول المتقدمون لا وجود له في الواقع، وإنما هو تصوير لحالة نظرية مثالية غير واقعية بالنسبة للأمور الاجتهادية العملية الظنية، أما بالنسبة للأحكام القطعية، فهو واقع واضح كما قرر الإمام الشافعي.

والحقيقة أن الواقع المعاصر بعد تطور وسائل الاتصال وإمكان معرفة العلماء المجتهدين في كل دولة يمكن معرفة أراء المجتهدين عن طريق المؤتمرات والندوات التي تدعو إليها الحكومات أو المجامع الفقهية، على أن يتم اختيار العلماء وفق الضوابط الشرعية، فإذا اتفقت كلمتهم صار ذلك إجماعًا، كالإجماع على حل أطفال الأنابيب الآن والتلقيح المجهري وغير ذلك من الأحكام، وأما دعوى أن الإجماع مجرد افتراض نظري ولا يتحقق في الواقع العملي فغير مسلم، فلا شك أن هناك مسائل إجماعية في فقهنا الإسلامي، وهي من غير شك قليلة بل قليلة جدًا إذا قيست بالمسائل الخلافية ومع ذلك فهي موجودة وهي مهمة جدًا[2].

إمكان العلم بمعرفة الإجماع والاطلاع عليه

إننا قد افترضنا إمكان انعقاد الإجماع في حد ذاته عادة، فهل يمكن معرفته والاطلاع عليه بعد وقوعه؟:

١- قال بعض العلماء ومنهم الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه: لا يمكن معرفته، قال أحمد: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، وما يدريه، ولم ينته إليه؛

---

(١) علم أصول الفقه: ص٤٤، أصول الفقه الإسلامي (٥٧٨/١).

(٢) انظر: تيسير الفقه، ص٧٤.

فليقل لم نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغنا ذلك، ولكن مراد الإمام أحمد من ذلك هو حمل الناس على التثبت من نقل الإجماعات والتأكد من حدوثها، دون مجرد ادعائها من غير اطلاع عليها، ومن غير موافقة الآخرين على صحة النقل وثبوت الخبر، وليس مراده إنكار وقوع الإجماع أو عدم حجيته، فحمل كلامه على الورع، أو على غير العالم، أو على صعوبة تحققه لا امتناعه أو عدم حجيته. وقال الإمام الشافعي ما لا يعلم فيه خلاف لا يقال له إجماع.

وقال ابن القيم: إن علم الإنسان باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها - إن لم يكن متعذرًا - فهو أصعب شيء وأشقه.

٢- وذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا فرض وقوع الإجماع فمعرفته ممكنة خلافا لما ذهب إليه أحمد بن حنبل وبعض العلماء، وطريقة معرفة الإجماع، بأن يجمعهم ولي الأمر في بلدة معينة، أوأن يكتب إلى كل واحد منهم لاستطلاع رأيه، أو أن توجه الدعوة اليوم بعد انقسام دولة الإسلام بطريق حكومة كل بلد إلى علماء ذلك البلد فتعرف آراؤهم بطريق رسمي، قال الغزالي: «إذا انحصر أهل الحل والعقد فكما يمكن أن يعلم قول واحد، أمكن أن يعلم قول الثاني إلى العشرة والعشرين».

هذا فضلاً عن أنه أمكن معرفة آراء المجتهدين في الماضي، فقد عرفنا أن رأي جميع الشافعية امتناع قتل المسلم بالذمي، وبطلان النكاح بلاولي، وأن جميع الحنفية على نقيض ذلك. فهذا دليل من الواقع، والواقع أصدق شاهد وخاصة في زماننا بعد تطور وسائل الاتصال[1].

نقل الإجماع

الإجماع في نقله كالنصوص إما أن ينقل بالتواتر أو بطريق الآحاد، فإن نقل بطريق التواتر كأكثر الإجماعات المنقولة عن الصحابة فلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع في أنه إجماع صحيح وحجة يجب العمل بها، وإما إذا نقل بطريق الآحاد فاختلف العلماء فيه إلى ما يلي:

١- قال الشيعة والنظام: لو تصورنا وقوع الإجماع، فلا يمكن تصور نقل الإجماع إلى من يحتجون به ممن جاءوا بعد المجمعين. وقالوا: لو سلمنا إمكان ثبوت الإجماع عند

---

(١) انظر إرشاد الفحول: (٢٨٨/١) أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله: ص١١٩، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: (٥٧١/١، ٥٧٢).

الناقلين له، لكان نقله إلى من يحتج به من بعدهم مستحيل؛ لأن طريق نقله إما التواتر أو الآحاد، والعادة تحيل النقل تواترًا، لبعد أن يشاهد أهل التواتر كل واحد من المجتهدين شرقًا وغربًا، ويسمعون ذلك منهم، ثم ينقلونه إلى عدد متواتر ممن بعدهم، ثم كذلك في كل طبقة بعد طبقة حتى تصل إلى من يحتجون به، وهذا غير ممكن. وأما طريق نقل الآحاد فلا يصح الاعتماد عليه في نقل الإجماع، لأن خبر الواحد لا يفيد القطع أو اليقين أو العلم، وحجية الإجماع في قطعيته، وقطعيته تزول بنقله بخبر الآحاد الذي هو ظني.

٢- ورد على الجانب الأول: بأن ولي الأمر يستطيع جمع جميع المجتهدين ولاسيما في عصر الصحابة لقلة عددهم وانحصار أماكنهم، وحينئذ يمكن أن ينقل رأيهم جمع متواتر إلى من بعدهم طبقة عن طبقة، وهكذا يصل إلى من يحتج به، وبهذا الطريق نقل إلينا الإجماع على خلافة أبي بكر، وإجماعهم على كثير من الأحكام.

ورد على الجانب الآخر: بأنه لا يشترط التواتر في نقل الإجماع قياسًا على نقل السنة، فكل من السنة والإجماع دليل يجب العمل به، فلا يتعين التواتر طريقًا لنقل الإجماع[1].

فإذا نقل الإجماع بخبر الواحد فهو حجة يوجب العمل به فهو كخبر الواحد وهو قول جمهور الأصوليين.

حكم نسخ الإجماع

الرأي الأول: رأي الجمهور من الأصوليين أن الإجماع حجة غير قابلة للنسخ، إذ لا يتصور نسخه بنص من كتاب أو سنة، لانقطاع الوحي، ولا بغيرهما، وإلاجاز على الأمة الخطأ، وارتفعت العصمة، فلا يكون إجماعها حجة، لأن كون الإجماع حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له.

جاء في كتاب تيسير الفقه : وينبغي حمل كلام الجمهور في عدم الجواز على الإجماع النقلي أي المبني على دليل نقلي من كتاب أو سنة، فإن الإجماع الثاني لا يتصور إلا بحدوث دليل جديد من كتاب أو سنة، وهو غير ممكن بعد انقطاع الوحي؛ فالإجماع الذي يستند إلى الكتاب أو السنة أو القياس يصير ملزمًا لكل الأجيال والعصور التالية، بينما الإجماع الذي يستند إلى المصلحة ليس دليلاً مستمرًا.

وقال: إن بعض مواضع الإجماع النقلي ذاته قابلة للاجتهاد إذا كان النص مبنيًا على

---

(١) إرشاد الفحول: (٢٩١/١، ٢٩٢) أصول الفقه الإسلامي: (٥٧٧/١).

رعاية عرف معين أو مصلحة معينة فتبدل العرف أو تغيرت المصلحة.

مثال ذلك: إجماعهم على أن للزكاة نصابين متفاوتين أحدهما الذهب والآخر من الفضة، بناء على ما صح من أحاديث، وما ورد من آثار، بأن للفضة نصابًا هو مائتا درهم، وللذهب نصابًا هو عشرون مثقالاً أو عشرون دينارًا.

وذلك أن هذا الإجماع مبني على عرف قائم في عصر النبوة، وهو وجود عملتين متداولتين في المجتمع، أحدهما من الدراهم الفضية القادمة من فارس، والأخرى من الدنانير الذهبية الواردة من دولة الروم، وكان الدينار حينئذ يصرف بعشرة دراهم، فقدر النصاب بمبلغين متساويين في القيمة وقتها، ولكن الوضع تغير وخاصة في عصرنا، فأصبحت قيمة النصاب إذا قدر بالفضة دون نصاب الذهب بمزاحل، فاقتضى الاجتهاد الصحيح توحيد النصاب واعتباره بالذهب، لأنه وحدة التقدير التى احتفظت بثباتها النسبي على مر العصور[1].

الرأي الثاني: يرى أن من الإجماع ما يقبل النسخ بإجماع جديد، وذلك فيما بنى الإجماع فيه، على عرف تبدل، أو مصلحه زمنية تغيرت، لأن ذلك العرف، وتلك المصلحة المذكورة هي علة الحكم، والمعلول يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ فالإجماع الذي يستند إلى المصلحة ليس دليلاً مستمرًا؛ بل هو حجة ما دام يحصل المصلحة، وينقطع بانقطاع المصلحة، وتجوز مخالفته، وعدم الرجوع إليه.

وذهب إلى هذا أبو عبد الله البصري أي جواز نسخ الإجماع بإجماع آخر لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية، وهي حصول إجماع آخر. قال الصفي الهندي: ومأخذ أبي عبد الله قوي. وقال الرازي: وهو الأولى، وقال البزدوي: إن الإجماع الاجتهادي يجوز أن ينسخ بمثله، ولأن الاجتهاد قد يكون عن اجتهاد، والأحكام الاجتهادية قابلة للتغيير، فإذا كان مستند الإجماع مصلحة مرسلة، فيجوز نسخه بإجماع آخر إذا تبدل وجه المصلحة التي بني عليها الإجماع[2] ومن أمثلة ذلك:

١- إن فقهاء المدينة السبعة أفتوا بجواز التسعير، وكان الإجماع السائد في عصر الصحابة عدم القول بالتسعير.

---

(١) انظر: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة: ص٧٢، أصول التشريع الإسلامي: ص١٢٤.

(٢) انظر تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة: ص٧٢، أصول التشريع الإسلامي: ص١٢٤، أصول الفقه الإسلامي: (٥٨٦/١) إرشاد الفحول: (٣٣١/١).

٢- أفتي الإمامان مالك وأبو حنيفة بإعطاء الزكاة للهاشميين لما تغير بيت المال، مع أن أصل الحكم الشرعي ألا تحل الزكاة لبني هاشم.

٣- إجماع الصحابة في عهد عمر ﷺ على عدم قسمة الأراضي المفتوحة عنوة ووضع الخراج عليها، تأمينا لمورد دائم لبيت المال، وقد كان السائد قسمتها.

٤- إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد، وزيادة أذان ثانٍ لصلاة الجمعة في عهد عثمان ﷺ ؛ لإعلام الناس بالصلاة، وكان مستندهم هو المصلحة، ودفع المفسدة المترتبة على بقاء الأمر على ما كان عليه في عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر، وعمر.

* * *

ملخص الوحدة

(١) هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي، كالوجوب أو الحرمة، أو الصحة والفساد، لحادثة من الأحداث أو أمر من الأمور، أو على حكم واقعة من الوقائع.

(٢) ليس للإجماع إلا ركن واحد بالمعني الدقيق لكلمة الركن وهو اتفاق المجتهدين، فإذا لم يحصل اتفاق بينهم فلا ينعقد الإجماع، وقال الغزالي: ركنا الإجماع: المجتهدون والإجماع.

(٣) إذا انعقد الإجماع على واقعة لمعرفة حكمها الشرعي، فهو حجة قطعية يجب العمل به، وتحرم مخالفته.

(٤) **أنواع الإجماع: (الإجماع الصريح- الإجماع القولي- الإجماع الفعلي-الإجماع السكوتي).**

قاموس مصطلحات الوحدة

الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي، كالوجوب أو الحرمة، أو الصحة والفساد، لحادثة من الأحداث أو أمر من الأمور

أسئلة على الوحدة

س١: ما المقصود بالإجماع مع ذكر أنواعه؟

س٢: بين مرتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية.

س٣: كيف ينعقد الإجماع؟

الوحدة الرابعة

القياس

أولا : عناصر الوحدة

(١٦) مفهوم القياس وأركانه.

(١٧) حجية القياس.

(١٨) العلة وتعريفها.

(١٩) أقسام القياس.

ثانيا : الأهداف السلوكية

في نهاية الوحدة يتوقع أن يكون الطالب قادرا على أن:

(١) يعرف المقصود بالقياس.

(٢) يميز بين أنواع القياس المختلفة.

(٣) يدرك حجية القياس.

(٤) يناقش أدلة مثبتي القياس وأدلة منكريه.

(٥) يحدد أركان القياس.

(٦) يبين أثر اختلاف الفقهاء في حجية القياس في اختلاف الأحكام الفقهية.

الكلمات المفتاحية :

القياس- العلة- الأدلة الشرعية

(٤)

القياس

تعريفه

لغة: رد الشيء إلى نظيره، والتقدير والمساواة، يقال: قاس الثوب بالذراع، إذا قدره به، ولا يكون ذلك إلا بين شيئين[١].

اصطلاحًا: حمل فرع على أصل لعلة مشتركة بينهما، أو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة. أو مساواة فرع لأصل في علة حكمه. أو مشاركة مسكوت عنه لمنصوص على حكمه الشرعي في علة هذا الحكم وإلحاقه به فيه[٢]. وهو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم كل هذه تعريفات للقياس كما سبق.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: فإذا دل نص على حكم في واقعة، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في علة تحقق علة الحكم فيها، فإنها تسوى بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته؛ لأن الحكم يوجد حيث توجد علته[٣].

أركانه :

يؤخذ من تعريف القياس أن أركانه أربعة:

١- المقيس عليه، وهو ما نص على حكمه ويسمى الأصل.

٢- المقيس، وهو ما يراد إلحاقه بالأصل في الحكم ويسمى الفرع.

٣- الحكم، وهو ما حكم به النص على الأصل.

---

(١) المعجم الوسيط: مادة قيس: (٨٠٠/٢).

(٢) انظر إرشاد الفحول للإمام محمد بن على الشوكاني: (١٢٥/٢) دار الكتبي القاهرة، المستصفي في علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي، ص٢٨٠، دار الكتب العلمية بيروت، البحر المحيط للزركشي: (٧/٥) طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية. الموسوعة الإسلامية العامة، ص١١٧٠ في مادة القياس. الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

(٣) علم أصول الفقه: ص٤٧.

٤- العلة، وهو ما بني عليه الحكم في الأصل وتحقق في الفرع.

وأمثلة ذلك:

١- قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع وجود الإسكار في كل منهما، وهذا المثال يظهر منه أركان القياس الشرعي وهي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة الجامعة بين الفرع والأصل. فالخمر أصل يقاس عليه ورد تحريمه بنص الكتاب الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾[1]. فالخمر أصل منصوص على حكمه وهي الحرمة، لعلة هي الإسكار، ونبيذ الشعير أو التمر فرع لم ينص على حكمه، فإذا وجدنا العلة التي بني عليها الحكم في الأصل متحققة فيه (أي في الفرع) لزم - بطريق القياس - أن يكون مثله في الحكم (أي يكون محرمًا) فالعلة الجامعة بينهما وهي الإسكار موجودة في الفرع كما هو موجود في الأصل، فأخذ الفرع (النبيذ) حكم الأصل (الخمر).

٢- ورد النص بحرمان قاتل المورث إرثه في قوله ﷺ : «لا يرث القاتل شيئا». فقاتل مورثه أصل محكوم عليه بالحرمان من إرث المقتول لعلة هي ارتكاب جريمة قتل حرام للحصول على منفعة قبل أوانها الشرعي، وقتل الموصي له للموصي فرع، فإذا وجدنا علة حكم الأصل متحققة فيه لزم - بطريق القياس - أن يكون مثله في الحكم، ويحرم ما أوصى له به.

٣- ورد النص بحرمة ابتياع المؤمن على بيع أخيه في قوله ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن، ولا يحل للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه أو يبتاع على بيع أخيه حتى يذر».

فالابتياع على بيع الأخ أصل محكوم عليه في النص بالحرمة، لعلة هي أنه مبادلة تؤذي الأخ، وتؤدي إلى قطيعته وعداوته، والاستئجار على استئجار الأخ فرع، وقد تحققت فيه علة حكم الأصل فلزم أن يكون مثله في الحكم[2].

٤- البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة: واقعة ثبت بالنص حكمها وهو الكراهة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ

---

(١) سورة المائدة: [٩٠].

(٢) انظر أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، ص١٣٢، ١٣٣، دار المثقف العربي القاهرة.

ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾[1]، لعلة هي شغل المسلم عن الصلاة، والإجارة والرهن أو أية معاملات وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة، وهي الشغل عن الصلاة فتقاس على البيع في حكمه وتكره وقت النداء بالصلاة.

ففي كل مثال من هذه الأمثلة سويت واقعة لا نص على حكمها، بواقعة نص على حكمها في الحكم المنصوص عليها، بناء على تساويهما في علة هذا الحكم، وهذه التسوية بين الواقعتين في الحكم، بناء على تساويهما في علته هي القياس في اصطلاح الأصوليين، وقولهم تسوية واقعة بواقعة، أو إلحاق واقعة بواقعة، أو تعدية الحكم من واقعة إلى واقعة، هي عبارات مترادفة مدلولها واحد.

٥- الأشياء الستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح: أصل؛ لأنه ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسيئة فيها إذا بيع كل واحد منهما بجنسه، لعلة هي أنها مقدرات مضبوط قدرها بالوزن أو الكيل مع اتحاد الجنس، والذرة والأرز والفول فرع؛ لأنه لم يرد نص بحكمها، وقد ساوت الأشياء الواردة بالنص في أنها مقدرات، فسويت بها في حكمها أثناء المبادلة بجنسها.

أدلة حجية القياس عند مثبتي القياس:

اتفق الأصوليون على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية كما في الأدوية والأغذية، وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه ﷺ، وإنما وقع الخلاف في القياس الشرعي، فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع. وهو حجة شرعية على الأحكام العملية، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية بعد الكتاب والسنة والإجماع، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع، وثبت أنها تساوي واقعة، نُصّ على حكمها في علة هذا الحكم، فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها، ويكون هذا حكمها شرعًا.

ويسع المكلف اتباعه، والعمل به، فإن التعبد بالقياس جائز عقلاً، ويجب العمل به شرعًا. وهؤلاء يطلق عليهم مثبتو القياس.

وذهب الشيعة والنظام والظاهرية، وجماعة من معتزلي بغداد بأن القياس ليس حجة، إلا أن بعض هؤلاء يقول: إن امتناع حجيته من جهة العقل والبعض يقول إن ذلك

---

(١) سورة الجمعة: [٩].

من جهة الشرع. وهؤلاء هم منكرو القياس.

استدل جمهور العلماء على حجية القياس بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم وبالمعقول على النحو التالي:

أما الكتاب:

أ- فقد وردت آيات تحث على الاتعاظ والاعتبار بما وقع للناس في الحاضر والماضي، ولا معنى للاتعاظ والاعتبار بما وقع لهم إلا أن نقيس حالنا بحالهم، ونتوقع أن يصيبنا مثل ما أصابهم إن فعلنا مثل فعلهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾[1].

فقد قص سبحانه ما وقع لبني النضير بسبب نكثهم عهد رسول الله ﷺ ، ثم أمر بالاعتبار بهم، ولا معنى للاعتبار إلا أن يقيس أولو الأبصار حالهم بحالهم، ويتوقعوا أن يصيبهم من الضر مثل ما أصابهم إن هم فعلوا مثل فعلهم[2].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩ ﴾[3].وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء، ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم، أن يردوه إلى الله والرسول، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه إلى ما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص، من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول؛ لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه، ودليل الأحكام ثلاثة، مثبت بالكتاب، ومثبت بالسنة، ومثبت بالرد إليهما على وجه القياس.

ب- وهناك نوع ثان من الآيات ربطت فيها الأحكام بعلل هي أوصاف في الأفعال المحكوم عليها، مناسبة لتلك الأحكام، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ

---

(١) سورة الحشر: [٢].

(٢) علم أصول الفقه: ص٤٨، أصول التشريع الإسلامي، ص١٣٧.

(٣) سورة النساء: [٥٩].

وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾[1]. فقد حرم الله الخمر والميسر والأنصاب والأزلام لما فيها من رجس وذهاب العقل والأموال، وتؤدي إلى الشرك، وكل هذا تنفر منه الطباع السليمة.

وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾[2]. فقد نهى سبحانه عن قربان النساء في المحيض، وجعل علة النهي ما في المحيض من أذى، أي ضرر، وقذارة تنفر منها الطباع السليمة. فقد ربط الله في عدة آيات من آيات الأحكام بين الحكم وعلته، وفي هذا إرشاد إلى أن الأحكام مبنية على المصالح، ومرتبطة بالعلل، وإشارة إلى أن الحكم يوجد مع علته، ولا تتخلف عنها إلا لمانع يقتضي تخلفها، وذلك هو معني القياس.

ج- وهناك نوع آخر من الآيات استخدم فيها القياس للاستدلال كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾[3]، فإنه سبحانه يستدل على إمكان خلق عيسى من غير أب بقياسه على آدم الذي خلق من غير أب وأم، ويشير إلى أن علة الوجود الحقيقية ليست وجود الأب أو الأم، بل هي مشيئة الله تعالى، وهي متحققة في الحالتين، فيكون وجود عيسى من غير أب ممكنًا كوجود آدم، بل هو أولى، وهذا يسمي قياس العلة وهو ما صرح فيه بالعلة وجمع بين الفرع والأصل بها، كأن يقال: يحرم النبيذ كالخمر بعلة الإسكار.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ ﴾[4] جوابًا لمن قال: ﴿ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾[5] فإنه سبحانه قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة؛ لإقناع الجاحدين أن من بدأ الخلق أول مرة قادر على أن يعيده بل هو أهون عليه، واستدل بقياس الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ

---

(١) سورة المائدة: [٩٠].
(٢) سورة البقرة: [٢٢٢].
(٣) سورة آل عمران: [٥٩].
(٤) سورة يس: [٧٩].
(٥) سورة يس: [٧٨].

بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١٩﴾﴾[1] فدل بالنظير على النظير، والشبيه على الشبيه، فكما أن الله يخرج الحى من الميت، والميت من الحي كما نشاهد في عالم الحيوانات والنباتات وغيرهما، فكذلك يخرجنا الله من القبور أحياء بقدرته، وعلى ذلك كثير من الآيات، فاستدلال الله بالقياس إقرار لحجية القياس، وصحة الاستدلال به، ولا يستقيم في نظر العقلاء أن يكون القياس حجة لله على خلقه، ثم لا يكون للخلق في تعرف أحكامه فيما لا نص فيه[2].

قال ابن القيم: وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعًا عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات، كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى وهو من قياس الأولى، وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم، وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله، فإن الأمثال كل قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به، وقد اشتمل القرآن الكريم على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم[3].

د- وهناك آيات ربطت فيها الأحكام بعلل هي أوصاف في الأفعال المحكوم عليها، مناسبة لتلك الأحكام، بحيث توجد الأحكام أينما وجدت تلك العلل أو الأوصاف، ولا تتخلف عنها إلا لمانع يقتضي تخلفها، وذلك هو القياس كما سبق، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ ...﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴿١٠﴾﴾[5].

وأما السنة:

أولاً: حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له بم تقضي إذا عرض لك قضاء، قال أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فأقره رسول الله ﷺ على

---

(١) سورة الروم: [١٩].

(٢) انظر: أصول التشريع الإسلامي: ص١٣٨.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: (١/١٢٠) دار الحديث القاهرة.

(٤) سورة المجادلة: [١١].

(٥) سورة الحاقة: [١٠].

ذلك، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه أقر معاذًا على أن يجتهد إذا لم يجد نصًا في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم، فهو يشمل القياس؛ لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال، والرسول ﷺ لم يقره على نوع من الاجتهاد دون نوع

ثانيًا: ورد في السنة أقيسة كثيرة استدل النبي ﷺ على حكمها بطريق القياس وفعل الرسول ﷺ في هذا الأمر العام تشريع لأمته، ولم يقم دليل على اختصاصه به، فالقياس فيما لا نص فيه من سنن الرسول ﷺ ، وللمسلمين به أسوة:

أ- من ذلك قوله ﷺ للجارية الخثعمية التي سألته قائلة: «إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم. حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». فقد قاس ﷺ دين الله تعالى على دين العباد؛ لأن كلاً منهما ثابت واجب الأداء ثم ألحقه به في جواز أداء الفرع ما وجب على أصله، وبراءة ذمة الأصل بذلك.

ب- ومنه: ماروي عن عمر ﷺ أنه قال: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم؛ فقال ﷺ : «رأيت لو تمضمضت بالماء؟ قلت: لا بأس. قال: فمه» أي : ما وقع منك أمر هين سهل لا بأس به كالمضمضة، فقاس ﷺ القبلة على المضمضة؛ لاشتراكهما في عدم إيصال شيء إلى الجوف، وألحقها بها في الحكم وهو عدم إفساد الصوم.

ولولا أن حكم المثل حكم مثله، وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيًا وإثباتًا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكره ليدل على أن حكم النظير حكم مثله.

ج- ومنه أن رجلاً من بني فزارة أنكر ولده لما جاءت به امرأته وهو أسود، فقال له النبي ﷺ - هل لك من إبل؟ قال نعم، قال ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق (بياض إلى سواد أو رمادي) قال نعم، قال: فمن أين؟ قال: لعله نزعه عرق، قال النبي ﷺ : وهذا لعله نزعه عرق[1].

ثالثًا: وقد ذكر النبي ﷺ علل الأحكام والأوصاف المؤثر فيها، ليدل على ارتباطها بها، وتعديها بتعدي أوصافها وعللها كقوله ﷺ في حل نبيذ التمر: «تمرة طيبة وماء طهور».

وقوله: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» وقوله في الهرة: «ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات وغير ذلك كثير»[2].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (١/١٧٨، ١٧٩).

(٢) انظر: السابق(١/١٧٨).

رابعًا: ورد القياس عن الصحابة: فقد قال عمر بن الخطاب ﷺ ، لأبي موسى الأشعري ﷺ في كتابه إليه: «الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، قال المثبتون للقياس هذا كتاب عمر إلى أبي موسى، ولم ينكره أحد من الصحابة، بل كانوا متفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة ولا يستغنى عنه فقيه[1]. وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور، والتمثيل عليها.

فأقوال الصحابة وأفعالهم ناطقة بأن القياس حجة شرعية، فقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها، ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص، ولم ينكره أحد من الصحابة، بل كانوا متفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه، فقد قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة، وبايعوا أبا بكر بالخلافة؛ وبينوا أساس القياس بقولهم: رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا. وغير ذلك من الأمثلة.

المعقول:

١- إن القول بأن الإسلام صالح لكل زمان، ولكل مكان يقتضي فتح باب الاجتهاد بل وجوبه فيما يستجد من الأحداث التي لا نص فيها وأولى ما يقتضيه العقل إلحاق ما لم ينص عليه بما ورد فيه نص متى تحققت فيه علة حكمه، أو شمله ضابطه العام وهذا هو القياس.

٢- أن الله سبحانه ما شرع حكمًا إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة، قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقًا للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع.

ولا يتفق وعدل الله تعالى وحكمته أن يحرم شرب الخمر لإسكاره محافظة على عقول عباده، ويبيح نبيذًا آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكار؛ لأن مآل هذا المحافظة على العقول من مسكر، وتركها عرضة للذهاب بمسكر آخر.

٣- قد فطر الله العقول البشرية على التسوية بين المتماثلين، وعدم التفرقة بينهما،

---

(١) انظر: السابق(١/١٢٠).

وعلى التفريق بين المختلفين وعدم التسوية بينهما فالقياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، فمن حرم عليه تصرف لأن فيه اعتداء وظلما لغيره، يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره، وخاطب الله العقول البشرية على أساس هذه الفطرة في كثير من آيات الكتاب الكريم:

أ- فمن التسوية بين المتماثلين أنه تعالى ذكر إنزال عقوبته بآل فرعون لتكذيبهم ثم قال لمعاصري التنزيل من العرب: ﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ ﴾[1]، وهذا تقرير منه سبحانه للتسوية بين المتماثلين، وإنكار للتفرقة بينهما.

ب- ومن التفرقة بين المختلفين وعدم التسوية بينهما أنه سبحانه بين أن عقوبته تحل بالمجرمين، وأن جنته أعدت للمتقين، قال تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾[2] فأنكر سبحانه أن يساوي المسلمون المجرمين في الحكم وقد اختلفوا في علته، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[3].

٤- إن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث، ويوفق بين التشريع والمصالح[4].

من شبه نفاة القياس:

١- قالوا: إن نصوص الكتاب والسنة – بعموم معانيها – كافية في تعرف الإنسان ما يحتاج إليه من أحكام شرعية من غير اعتماد على الرأي بقياس أو غيره، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾[5]. وقوله سبحانه: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي

(١) سورة القمر: [٤٣].
(٢) سورة القلم: [٣٥].
(٣) سورة الجاثية: [٢١].
(٤) انظر إعلام الموقعين: (١٢٢/١)، أصول التشريع الإسلامي: ص١٤٠، ١٤١، علم أصول الفقه: ص٥٢.
(٥) سورة النحل: [٨٩].

﴿ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[1]. وما لم يتناوله نص من النصوص يبقى على الإباحة الأصلية عملاً بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2].

* أما ما زعموا من أن القرآن الكريم قد اشتمل على كل ما يستجد من الأحداث، فالمراد بذلك أن القرآن الكريم اشتمل على كل الأصول العامة التي لابد منها لصلاح البشر في معاشهم ومعادهم، ومن هذه الأصول ما أرشد إليه القرآن الكريم والسنة النبوية، من إلحاق الشبيه بشبيهه، والتوجه بالأعمال إلى تحقيق المصالح التي جرت عادة الشارع بالمحافظة عليها.

ولو كان المقصود بتلك الآيات ما ذهبوا إليه، ما اجتهد الرسول ﷺ فيمالا نص فيه، وقد ثبت اجتهاده ﷺ ، ولا اجتهد أصحابه من بعده، وقد ثبت اجتهاد أصحابه من بعده فيما لا نص فيه فيما لا يحصى من المسائل[3].

* وأما قولهم إن ما لا نص فيه يبقي على الإباحة الأصلية عملاً بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[4] إنما يقبل فيما لا يشارك أصلاً منصوصًا على حكمه في علة هذا الحكم؛ فأما ما تحققت فيه هذه المشاركة، فإن العقول البشرية تقتضي بفطرتها أن يشاركه في الحكم كما شاركه في العلة. والقياس مشروع بالكتاب والسنة[5].

٢- استدل المانعون للقياس بأن من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ما يدل على عدم الاعتداد بالرأي.

أولاً ما ورد في الكتاب كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[6]. ولم يقل: «فردوه إلى آرائكم» قال الغزالي: بل نرده إلى العلل المستنبطة من نصوص النبي ﷺ ، والقياس عبارة عن تفهم معاني النصوص بتجريد مناط الحكم، وحذف الحشو الذي لا أثر له في الحكم، وأنتم يا نفاة القياس: رددتم القياس من غير رد إلى نص النبي ﷺ ، ولا إلى

---

(١) سورة الأنعام: [٣٨].

(٢) سورة البقرة: [٢٩].

(٣) انظر المستصفي: ص٢٩٤، إعلام الموقعين: (٨٣/١ وما بعدها) أصول التشريع الإسلامي: ص٩١.

(٤) سورة البقرة: [٢٩].

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) سورة النساء: [٥٩].

معنى مستنبط من النص[1].

والآية السابقة: دليل لمثبتي القياس لا لغيرهم؛ لأن المراد من الرد إلى الله ورسوله عند التنازع التحذير من اتباع الهوى، ووجوب الرجوع إلى ما شرع الله ورسوله بالبحث عما يكون خافيًا أو غائبًا عن البال من النصوص، أو بتطبيق القواعد العامة، بإلحاق الشبيه بشبيهه، أو التوجه إلى تحقيق المقاصد التي دلت تصرفات الشارع العامة على الاعتداد بها، فكل هذا رد إلى الله ورسوله.

ولو كان المراد بالرد عند التنازع، هو المراد بما تقدمه من طاعة الله ورسوله لكان الكلام تكرارًا خاليًا من الفائدة، وهو ما يخلو منه أسلوب القرآن الكريم.

واستدلوا على نفي القياس بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[2]، لم يقل بما رأيت، وبقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[3]، وهذا حكم بغير المنزل ولكن المراد بقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ لتحكم بينهم بما بصرك الله به وعلمك إياه، وقد يكون فيما علمه بذل الجهد لمعرفة الحكم فيما لا نص فيه، وقد وقع ذلك منه ﷺ فعلاً، ولا دليل على قصر معنى الآية على نص على حكمه فقط.

والمراد من قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فيما فيه نص واضح، وأن من استنبط من المنزل فقد حكم بالمنزل[4].

ثانيا: قالوا قد ورد في السنة عن النبي ﷺ ما يدل على عدم الاعتداد بالقياس والرأي كقوله ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون ما أحل الله، ويحلون ما حرم الله»[5].

قال ابن عبد البر: هذا هو القياس على غير أصل، والكلام في الدين بالخرص والظن... ولكن من رد الفروع إلى أصولها فلم يقل برأيه[6].

---

(١) المستصفي: ص٢٩٥.
(٢) سورة النساء: [١٠٥].
(٣) سورة المائدة: [٤٩].
(٤) المستصفي: ص٢٩٥.
(٥) جامع بيان العلم وفضله: (١٣٤/٢).
(٦) نقلا عن إعلام الموقعين: (٥٧/١).

٣- استدل المانعون للقياس بما ورد عن أصحاب رسول الله ﷺ من آثار تذم القول في الدين بالرأي وتحذر من الاعتماد عليه من ذلك: ما ورد عن أبي بكر ﷺ أنه قال: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو ما لا أعلم.

ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: إياكم وأصحاب الرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم[١].

وقول علي ﷺ: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»[٢].

نقول: إن ما ورد عن النبي ﷺ وعن أصحابه من ذم الرأي والتحذير من العمل به، يعارضه قطعًا ما ثبت قطعًا من اجتهاده ﷺ - وما ورد عنه من أقيسة، ومن أمره ﷺ أصحابه بالاجتهاد، وإقرار من اجتهد منهم على اجتهاده، وعملهم به بعد ذلك، فيما لا يحصى من المسائل، وتحمل النصوص المتعارضة على ما لا مجال للرأي فيه، وعلى الرأي المذموم الذي لا يستند إلى دليل، أو اتباع الهوى، واطراح لقواعد الدين العام، فيحل حرامًا أو يحرم حلالاً، كالاعتداد بمصلحة ألغاها الشارع، كالزنى للزاني، أو كإلحاق أمر بآخر لاشتراكهما فيما لا يصح علة للحكم، كالحكم بحل الربا قياسًا على البيع، بجامع أن كلاً منهما مبادلة مبنية على التراضي وفيها نفع للعاقدين، وكالحكم بحل الميتة قياسًا على المذكاة بجامع إزهاق الروح في كل منهما.

أما الرأي الذي جرى على سنن الحق والعدل، فألحق فيه الشبيه بشبيهه لاشتراكهما في معنى يقتضي اشتراكهما في الحكم، ولم يناقض حكما منصوصًا عليه، ولم يتخذ وسليه إلى مصلحة لا يعتد بها الشارع فهو الرأي المحمود الذي دعا إليه الإسلام وحث عليه.

فأقسام الرأي كما قال ابن القيم ثلاثة: صحيح وقد عملوا به وأفتوا به، وباطل فذموه ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، ورأي هو موضع الاشتباه سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد[٣].

فالآراء السابقة ليس المراد منها إنكار القياس أو إنكار الاحتجاج به، وإنما المراد منها

---

(١) إعلام الموقعين: (٥٩/١) جامع بيان العلم وفضله: (١٣٥/٢).

(٢) السابق: (٦١/١) وقد ورد مثل ذلك عن عثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، انظر إعلام الموقعين: (٥٨/١ وما بعدها) وجامع بيان العلم وفضله: (٣٥/٢ وما بعدها).

(٣) انظر إعلام الموقعين في الرأي المذموم والمحمود: (٦٨/١، ٧٩) أصول التشريع الإسلامي: ص٩٣.

النهي عن اتباع الهوى، والرأى الذي ليس له مرجع من النصوص[1].

٤- ومن أظهر شبههم: قالوا إن القياس مبني على الظن بأن علة حكم النص هي كذا، والمبني على الظن ظني، والله سبحانه نعى على من يتبعون الظن، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[2] فلا يصح الحكم بالقياس لأنه اتباع الظن ولا فائدة للقياس فيه.

ورد هذه الشبهة: إن المنهي عنه هو اتباع الظن في العقيدة، وأما في الأحكام العملية، فأكثر أدلتها ظنية، ولو اعتبرت هذه الشبهة لا يعمل بالنصوص الظنية، لأنه اتباع الظن، وهذا باطل بالاتفاق، لأن أكثر النصوص ظنية الدلالة. ولهذا أجمعت الأمة على بناء الأحكام على غلبة الظن من غير منازع، وبأن من الأمور ما يتعذر التكليف فيه باليقين، فيكون التكليف فيه بما ترجح بغلبة الظن رحمة بالعباد، وتيسيرًا عليهم ولولا فتح باب الاجتهاد، وقبول العمل فيه بالظن، لتوقف الناس في الحكم على كثير من الأعمال، وفاتهم كثير من المنافع.

أما الفائدة التي تعود على المكلفين من هذا التكليف فهو الاستهداء بهدي الشريعة الإلهية فيما يستجد من الأحداث، وعدم اتباع الهوى أو التوقف فيه.

٥- قالوا: إن القياس مبني على اختلاف الأنظار في تعليل الأحكام، فيؤدي ذلك إلى اختلاف الأحكام وتناقضها والشرع الحكيم لاتناقض بين أحكامه.

والرد على ذلك: إن الاختلاف بناء على القياس ليس اختلافًا في العقيدة أو في أصل من أصول الدين، وإنما هو اختلاف في أحكام جزئية عملية لا يؤدي الاختلاف فيها إلى أية مفسدة، بل ربما كان رحمة بالناس وفيه مصلحتهم[3]، هذه هي أهم شبه نفاة القياس والرد عليها.

العلة وتعريفها:

العلة هي أهم أركان القياس فلا يصح بدونها؛ لأنها الجامعة بين الأصل والفرع، وهي أوسع مجالات الكلام فيه، فلا بد من إدراك العلة في الأصل؛ لأنه إذا لم يدرك العقل علة لحكم الأصل امتنع القياس، لانعدام أهم ركن من أركانه، ولهذا لا يصح القياس في الأمور

---

(١) علم أصول الفقه: ص٥٣.

(٢) الإسراء: [٣٦].

(٣) انظر علم أصول الفقه: ص٥٣.

التعبدية المحضة كالصلاة والزكاة والحج، وكذلك المقدرات الشرعية، كعدد الركعات، وأنصبة الزكاة، وأشواط الطواف، ومرات السعي، وكذلك مقادير العقوبات؛ كجلد الزاني مائة جلدة، وقاذف المحصنات ثمانين ونحو ذلك، لأن حكم الأصل مبني على علل لا يستطيع العقل إدراكها، وقد استأثر الله بعلم عللها التي بنيت عليها الأحكام.

تعريف العلة:

العلة في اللغة: اسم لما يتغير به حال الشيء بحصوله فيه أخذًا من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، فيقال للمرض علة؛ لأن الجسم يتغير حاله بحصوله فيه، ويقال: اعتل فلان: إذا تغير حاله من الصحة إلى السقم.

اصطلاحًا: قيل إنها: المعرفة للحكم، بأن جعلت علمًا على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، وهي علامة على ثبوت الحكم ومعرف له.

وقيل إنها: الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله تعالى وهو قول المعتزلة.

وقيل إنها: الموجبة للحكم على أن الشارع جعلها موجبة بذاتها.

إذن العلة: هي ما شرع الحكم عندها تحقيقًا للمصلحة، أو هي الوصف المعرف للحكم.

فهي وصف في الأصل بني عليه حكمه، ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع، فالإسكار: وصف في الخمر، بني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في كل نبيذ مسكر.

والاعتداء: وصف في ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه، بني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في استئجار الإنسان على استئجار أخيه، وهذا هو مراد الأصوليين بقولهم العلة هي المعرف للحكم.

فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب النفع لهم أو دفع الشر عنهم.

وللعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات فيقال لها: السبب والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب والمؤثر[1].

والعلة عادة تطلق على معنيين:

الأول: الحكمة الباعثة على تشريع الحكم من تحصيل مصلحة يراد تحققها، أو دفع مفسدة ينبغي تجنبها؛ مثل حصول المنفعة للمتعاقدين المترتبة على إباحة البيع، وحفظ

---

(١) انظر إرشاد الفحول: (١٥٧/١) أصول التشريع الإسلامي: ص١٤١ علم أصول الفقه: ص٥٦، أصول الفقه الإسلامي: (٦٤٦/١) روضة الناظر: (٣١٥/٣).

الأنساب المترتبه على تحريم الزنى ووجوب الحد على فاعله، وحفظ العقول المترتب على تحريم الخمر، وحفظ الأموال المترتب على تحريم السرقة، ووجوب القطع، وحفظ الأرواح المترتب على تحريم القتل العمد العدوان، ووجوب القصاص على مرتكبه ونحوها. وهذا هو المراد من أحكام الشريعة جلب المصلحة ودرء المفسدة بالاستقراء، فلا يوحد حكم شرعي إلا وكان الباعث عليه هو رعاية المصلحة ودرء المفسدة.

غير أن مقياس اعتبار المصلحة والمفسدة هو تقدير الشارع الحكيم، وليس بحسب ما يتخيله الناس بحسب أهوائهم وأغراضهم.

الثاني: الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم والتي جلعها الشارع علامة دالة عليه وهي تناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب النفع لهم أو دفع الشر عنهم.

فمعني الوصف الظاهر: أي الصفة الواضحة التي يمكن إدراكها في المحل الذي ورد فيه الحكم. ووصف ظاهر أي بيّن، كالطعم في الربويات، والإسكار في الخمر، وليس خفيًّا كالرضا والغضب فإنهما من أفعال القلوب، وقد لا يطلع عليهما.

ومعنى المنضبط: أي يمكن ضبطه، وذلك كتعليل قصر الصلاة بالسفر لانضباطه، لا بالمشقة لعدم انضباطها، أي الذي ينطبق على كل الأفراد وعلى حد سواء مع اختلاف بسيط لا يؤبه به.

ومعنى مناسبته للحكم: أي يكون ارتباط الحكم به محققًا لمصلحة العباد غالبًا.

فمثلاً الإيجاب والقبول: هما علة لعقد البيع، فهما أمر ظاهر، منضبط، يترتب على تشريع الحكم عند وجوده (وهو نقل الملك في البدلين) مصلحة للمتعاقدين وسد لحاجتهما بدفع الحرج عنهما.

والسرقة والزنى والقتل العدوان: كل منهما وصف ظاهر، منضبط، يترتب على تشريع الحكم عنده (وهو التحريم، ووجوب الحد، والقصاص) مصلحة؛ هي المحافظة على الأموال، والأنساب، والأرواح.

إذن فإن العلة تطلق على معنيين: على الحكمة، والوصف الظاهر، فيقال: علة وجوب الجلد في الزنى إما حفظ الأنساب (وهو الحكمة) أو نفس الزنى (وهو الوصف الظاهر المنضبط) إلا أن علماء الأصول خصصوا اسم العلة بالوصف الظاهر.

وأما الحكمة: فهي ما يترتب على الحكم من جلب مصلحة أو نفع، أو دفع مفسدة أو

ضرر[1].

ما يصح التعليل به:

التعليل بالعلة: قرر جمهور الأصوليين أن التعليل يكون بالوصف الظاهر المنضبط، سواء أكان معقولاً كالرضا والسخط الظاهرين، أم محسوسًا كالقتل والسرقة، أم عرفيًا كالحسن والقبح، فمثل هذه العلة هي مناط الحكم عند الشارع.

أما الحكمة: فإنه قد يتبادر إلى الذهن أن الحكم مرتبط بها؛ لأنها الباعث على تشريع الحكم، والغاية المقصودة منه، ولكن رئي بالاستقراء:

١- أن الحكمة قد تكون أمرًا خفيًا غير ظاهر: أي لا تدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، فلا يمكن التحقق من وجوده، ولا من عدم وجوده، ولا يمكن بناء الحكم عليه ولا ربط وجوده بوجوده، وعدمه بعدمه.

ما قد يكون أمرًا خفيًا غير ظاهر من أمثلته: إباحة البيوع والمعارضات التي حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم، فالحاجة أمر خفي، ولا يمكن معرفة المعاوضة لحاجة أو لغير حاجة.

ثبوت النسب بالزوجية الذي حكمته هو الاتصال الجنسي المفضى إلى حمل الزوجة من زوجها، وهذا أمر خفي لا يمكن الوقوف عليه.

٢- وقد تكون الحكمة أمرًا تقديريًا أي غير منضبط: فلا ينضبط بناء الحكم عليه، ولا ربطه به وجودًا أو عدمًا، ومن أمثلته:

أ- إباحة الفطر في رمضان للمسافر، حكمته دفع المشقة، وهذا أمر تقديري يختلف باختلاف الناس وأحوالهم، فلو بني الحكم عليه لا ينضبط التكليف ولا يستقيم، لأن المشقة تختلف باختلاف أحوال الناس (الرؤساء، والرعية) أو الصيف والشتاء، والسفر بالطائرة والسفر بالجمال، فلا يمكن جعل المشقة مناطًا للحكم وهو الترخيص في الفطر، ولكن لما كان السفر مظنة هذه المشقة، وهو أمر ظاهر منضبط جعل السفر علة لإباحة الفطر.

ب- استحقاق الشفعة للشريك أو الجار، حكمته دفع الضرر عنهما، وهو أمر تقديري غير منضبط، فاعتبرت الشركة أو الجوار مناط الحكم؛ لأن كلاً منهما أمر ظاهر منضبط، وفي جعله مناطًا للحكم، مظنة تحقيق حكمته، إذ الشأن أن الضرر ينال الشريك أو

---

(١) انظر: المراجع السابقة، وأصول الفقه الإسلامي: (٦٤٧/١).

الجار، فحكمة استحقاق الشفعة دفع الضرر، وعلته الشركة أو الجوار.

فلأجل خفاء حكمة التشريع أحيانا، وعدم انضباطها أحيانًا أخرى، قرر جمهور الأصوليين منع التعليل بالحكمة مطلقًا، سواء أكانت خفية أم ظاهرة، منضبطة أم غير منضبطة: وعللوا بالوصف الظاهر المنضبط الذي يسمى العلة، ولزم اعتبار أمر آخر يكون علة للحكم، وهذا الأمر الآخر يكون ظاهرًا منضبطًا يبنى عليه الحكم، ويربط وجوده بوجوده، وعدمه بعدمه، ويكون مناسبًا لحكمته بمعنى أنه مظنة لها، وأن بناء الحكم عليه من شأنه أن يحققها، وهذا الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه؛ لأنه مظنة لحكمته يسمى العلة في اصطلاح الأصوليين، وهذا هو قول الأصوليين إن الحكم يدور مع علته لا مع حكمته وجودًا وعدمًا.

فالحكم يوجد حيث توجد علته ولو تخلفت حكمته، وينتفي حيث تنتفي علته وإن وجدت حكمته ومن أمثلة ذلك:

١- المسافر في رمضان يباح له الفطر وقصر الصلاة لوجود علة إباحته وهي السفر، حتى وإن انتفت الحكمة، وهو أنه لا يجد مشقة بأن كان سفره مريحًا لا مشقة فيه، وكذلك المريض يباح له الفطر وإن لم يجد مشقة.

ومن كان غير مسافر أو مريض، فلا يجوز له الفطر أو القصر حتى وإن كان عمله فيه مشقة كالخباز، والعامل في محجر أو منجم وغيرهم ممن يجدون في الصوم أقسى مشقة. لانتفاء علة الجواز وهي السفر أو المرض، رغم أن الحكمة وهي المشقة موجودة.

٢- ومن كان شريكا في العقار المبيع أو جارًا له يستحق أخذه بالشفعة، لوجود علة استحقاقها وهي الشركة أو الجوار، وإن كان المشتري لا يخشى منه أي ضرر، ومن لم يكن شريكًا في العقار المبيع ولا جارًا له، لا يستحق الشفعة وإن كان لأي سبب من الأسباب يناله من شراء المشتري ضرر.

٣- من حصل على النهاية الصغرى في الامتحان نجح وإن لم يحصل المادة التي نجح فيها، ومن لم يحصل على النهاية الصغرى لا ينجح وإن كان ملمًا بالمادة.

وبناء على ما سبق فإن الحكم الشرعي يبنى على علته لا على حكمته فالحكمة هي الباعث على تشريع الحكم والغاية البعيدة المقصودة منه، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درأها

أو تقليلها[1].

الفرق بين السبب والعلة والحكمة:

إذا كانت المناسبة بين الوصف وربط الحكم به مما تدركه عقولنا، فيسمى الوصف علة وسببًا، إذن السبب أعم من العلة، فكل سبب علة، وإذا كانت المناسبة بين الوصف وربط الحكم به مما لا تدركه عقولنا سمي الوصف سببًا فقط لا علة.

فالسفر لقصر الصلاة الرباعية علة وسبب، وعقد البيع الدال على الرضا بنقل الملكية علة وسبب؛ لأن العقل يدرك في هذين المثالين علاقة وارتباطًا بين الحكم ومناطه، ويرى أن ترتيب الحكم على هذا المناط يؤدي إلى مصلحة مقصودة شرعًا.

وأما جهل غروب الشمس سببًا لإيجاب فريضة المغرب، وزوالها سببًا لإيجاب فريضة الظهر، وشهود رمضان سببًا لإيجاب صومه، فإن العقل لا يدرك مثل هذا الارتباط، بل يجوز ربط صلاة المغرب بغير الغروب، وربط الصيام بغير شهود شهر رمضان، فكل هذه أسباب لا علل، فكل ما يدركه العقل يعتبر علة، وكل ما لا يدركه يسمى سببًا[2].

ومما سبق يتضح الفرق بين العلة والسبب والحكمة على النحو التالي:

العلة: وصف مناسب ظاهر منضبط، أناط الشارع به الحكم، كعلة الإتلاف علة لضمان المتلف، والجريمة علة للعقوبة عليها، والعقد علة لترتيب آثاره عليه.

السبب: وصف ظاهر منضبط، أناط الشارع به الحكم، مناسبًا كان كأمثلة العلة السابقة، أو غير مناسب، كجعل الدلوك سببًا لوجوب الصلاة، وشهود رمضان سببًا لوجوب صومه، فهو أعم من العلة.

الحكمة: ما يترتب على ربط الحكم بعلته أو سببه، من جلب مصلحة أو دفع مضرة. وجمهور العلماء على أن الأحكام تناط بعللها وأسبابها، وتدور معها وجودًا أو عدمًا وإن تخلفت الحكمة[3].

شروط العلة:

١- أن تكون وصفًا ظاهرًا جليًا: أي واضحا يمكن إدراكه والتحقق من وجوده

---

(١) انظر علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص٥٨، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: (٦٤٩/١ – ٦٥١).

(٢) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص١٤٦، علم أصول الفقه: ص٥٩.

(٣) انظر السابق.

أو عدمه بحاسة من الحواس الظاهرة؛ لأن العلة هي المعرف للحكم في الفرع، فلابد أن تكون أمرًا ظاهرًا يدرك بالحس في الأصل، ويدرك بالحس وجوده في الفرع؛ لأنها إذا كانت خفية لم يمكن التحقق من وجودها أو عدم وجودها.

ومعنى ظهور العلة: أن تكون مدركة بحاسة من الحواس الظاهرة.

* فمثلا: الإسكار يصلح أن يكون على لتحريم الخمر؛ لأنه أمر ظاهر يمكن التحقق من وجوده أوعدم وجوده، فهو يدرك بالحس في الخمر، ويتحقق من وجوده بالحس أيضًا في النبيذ، والصغر علة لثبوت الولاية على الصغير لأنه أمر ظاهر، وطواف الهرة يصلح علة لطهارة سؤرها، والطواف يرى، والقدر مع اتحاد الجنس اللذين يدركان بالحس في الأموال الربوية الستة، ويتحقق بالحس من وجودهما في مال آخر من المقدرات.

فإذا كان الوصف خفيًا فلا يصح التعليل به، كالأوصاف المتعلقة بأعمال القلب أو العقل أو النفس، والأعمال التي جرى العرف بإخفائها، فيقيم الشارع أمرًا ظاهرًا يقترن به، ويدل عليه فيمكن التعليل به.

* فالمصلحة المقصودة من إباحة تبادل المنافع والأموال ونقل الملكية بين الناس، هو تيسير سبل الحياة لهم، والوصف المناسب هو رضا المتعاقدين بالتبادل، والرضا أمر خفي، فأقيم مقامة ما يقترن به ويدل عليه، وهو صدور الإيجاب والقبول من المتعاقدين من غير إكراه ظاهر، وهو مظنة التراضي.

* المصلحة المقصودة من إثبات النسب المحافظة على الأنساب وعدم ضياعها، والوصف المناسب للحكم هو الوطء الحلال؛ وهو أمر جرى العرف بل أمر الشارع بإخفائه، فهو أمر خفي فأقام مقامه سببه الظاهر وهو عقد الزواج، وهو أمر ظاهر وجعل وصفًا مناسبًا لذلك الحكم باعتباره مظنة الجماع ومفضى إليه في العادة.

* القتل العمد العدوان هو الوصف المناسب لوجوب القصاص، وإذا كان القتل يرى فالتعمد أمر خفي، فأقام الشارع أمرًا ظاهرًا يقترن به ومظنة له، وهو استعمال الألة التي تستعمل عادة في القتل كالسيف، وأسلحة الرصاص وغير ذلك[1].

٢- أن يكون وصفًا منضبطًا: أي بأن تكون لها حقيقة معينة محددة لا تختلف

---

(١) انظر إرشاد الفحول (١٥٩/١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٨٨/١)، أصول التشريع الإسلامي: ص١٤٩، أصول الفقه الإسلامي: (٦٥٤/١).

اختلافًا كبيرًا باختلاف الأفراد والأحوال، أما الاختلاف اليسير فلا يؤبه به؛ لأن أساس القياس تساوى الفرع والأصل في علة حكم الأصل، وهذا التساوي يلزم منه أن تكون العلة مضبوطة، محدودة، حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان فيها، وإلا لم يتأت القياس لعدم التساوي ومثال ذلك:

* القتل العمد العدوان من الوارث لمورثه حقيقته مضبوطة، فيعتبر وصفا مضبوطًا في حرمان القاتل من الميراث، فهو أمر محدد لا يختلف باختلاف القاتل أو المقتول، ويمكن تحقيق ذلك في قتل الموصي له الموصي، والموقوف عليه للواقف لنفس العلة.

* الاعتداء في ابتياع الإنسان على بيع أخيه حقيقته مضبوطة، وأمكن تحقيق ذلك في استئجار الإنسان على استئجار أخيه.

* الإسكار: وصف محدد في تحريم الخمر، ويمكن أن يقاس عليه كل مسكر، ولا يؤثر تفاوت الأشربة في الشدة والضعف لأن الاختلاف يسير.

وعليه فلا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المنضبطة التي تختلف اختلافًا بينًا باختلاف الظروف والأحوال والأفراد، فلا يعلل ولا يصح إباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر بدفع المشقة، لأن المشقة من الأمور المرنة المضطربة، إذ قد يعد مشقة عند أناس ما لا يعتبر مشقة عند غيرهم، فتكون العلة هي السفر أو المرض، باعتبار كل منهما وصفًا ظاهرًا منضبطًا وهما مظنة لوجود المشقة.

٣- أن تكون وصفًا متعديًا: أي غير مقصور على الأصل، ومعنى هذا أن تكون وصفًا يمكن أن يتحقق في أقراء في غير الأصل؛ لأن الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع، فلو علل بعلة لا توجد في غير الأصل لا يمكن أن تكون أساسًا للقياس، فلا يصح التعليل في حرمة الربا في البر بكونه برًا، لأن العلة بذلك تكون قاصرة لا تتعداه إلى غيره من المقتاتات كما لا يصح القول بحرمة الخمر لكونه خمرًا للسبب نفسه، فإذا كان مقصورًا على الأصل أو مختصًا به لا يصح القياس عليه، لانعدام العلة في الفرع، كإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، فإنه لا يقاس عليهما المشتغل بالأعمال الشاقة؛ لأن العلة هي السفر، وهو لا يوجد إلا في مسافر، والسفر لا يتصور وجوده إلا في مسافة، أو المرض وهو لا يوجد إلا في مريض.

ومن ذلك ما ثبت من الأحكام وكان خاصًا بالرسول ﷺ أو بأحد من أصحابه، كتزوجه أكثر من أربع، وتحريم أزواجه على غيره من بعده، وكاختصاصه خزيمة بن ثابت بإجزاء

شهادته عن شهادة رجلين، واختصاصه أبا بردة بن نيار بإجزاء التضحية بالعناق الجذعة[1].

٤- أن تكون العلة وصفًا مناسبًا للحكم: ومعنى مناسبته: هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها ومن أجلها دون شيء سواها، وأن ربط الحكم بها يكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم، أي أن ربط الحكم به (بالوصف) وجودًا وعدمًا من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع من تشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر؛ لأن الباعث على تشريع الحكم والغاية المقصودة منه هو حكمته؛ ولو كانت الحكمة مضبوطة لكانت عللاً للأحكام، فلعدم ظهورها ولعدم انضباطها أقيمت مقامها أوصاف ظاهرة مضبوطة ملائمة ومناسبة لها، لأنها مظنة لتحقيق حكمة الحكم.

* فالإسكار مناسب لتحريم الخمر؛ لأن في بناء التحريم عليه حفظ العقول، والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص، لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس، والسرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق والسارقة؛ لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس.

* فإذا لم تكن مناسبة ولا ملائمة لم تصلح علة للحكم، فلا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة، أي الوصف الملغي إذ لا دليل تأثير ولا ملاءمة، ولا توجد علاقة معقولة لها بالحكم ولا بحكمته، كتعليل حرمة الخمر بكون الخمر سائلاً أحمر، أو معبأة في زجاجات، أو تعليل وجوب القطع في السرقة بكون السارق غنيًا أو شرسًا أو ذا جاه، والمسروق منه فقيرًا، أو تعليل إباحة الفطر في رمضان بكون المسافر أعرابيًا أو راحلاً أو فقيرًا أو امرأة، فكل هذه الأوصاف لا تصلح علة للحكم لعدم مناسبتها.

* ولا يصح التعليل بأوصاف مناسبة بأصلها إذا طرأ عليها في بعض الجزئيات ما يذهب بمناسبتها، وجعلها قطعا غير مظنة لحكمة التشريع وذلك في الآتي:

* صيغة البيع من المكره لا تصح علة لنقل الملكية؛ لأن البيع في هذه الجزئية ليست مظنة لتحقيق حكمة الحكم ولا مناسبة للحكم.

* زوجية من ثبت عدم تلاقيهما من حين العقد لا تصلح علة لثبوت النسب.

* بلوغ من بلغ مجنونًا لا يصلح علة لزوال الولاية النفسية عليه.

---

(١) العناق: الأنثى من أولاد المعز، والجذعة: الصغيرة

٥- ألا يكون من الأوصاف التي ألغي الشارع اعتبارها؛ أي ألا يكون الشارع قد أجرى أحكامه في الفروع الشرعية على غير مقتضى تلك الأوصاف ومنها:

* أن يعتبر عقد الزواج وصفًا مناسبًا لإعطاء كل من الزوجين حق الطلاق؛ لأن حكم العقد هو تساوي الطرفين في الآثار الناشئة عنه، لكن الشارع ألغى ذلك بالنص على أن الطلاق حق خالص للزوج في قوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

* الاشتراك في البنوة لشخص ما، فإنه وصف مناسب للحكم بتساوي الأولاد ذكورًا وإناثًا في إرثه، ولكن الشارع ألغى اعتبار ذلك بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[1].

* الاستسلام للعدو أو الفرار عند لقائه، وصف مناسب للحكم بالإباحة محافظة على النفس؛ ولكن الشارع ألغى اعتباره بإيجاب النفير وتحريم الفرار عند اللقاء.

* ثبوت نفاق المنافق، فإنه وصف مناسب لعده من الكفاره ولكن الشارع ألغى اعتباره بمعاملته معاملة خاصة .

وهكذا كلما كان الوصف المناسب يقتضي حكمًا مخالفًا للنص في موضع منصوص على حكمه لا يعمل به، لأنه لا قياس مع النص[2].

ما لا يجوز إعمال القياس فيه :

١- لا يجوز إعمال القياس في التوحيد والعقائد.

٢- لا يجوز إعمال القياس إذا كانت المسألة منصوصًا عليها نصًا قطعيًا.

٣- لا يجوز إعمال القياس إذا كان حكم الأصل مبنيًا على علة لا يستطيع العقل إدراكها لاستئثار الله بعلمها كعدد الركعات.

٤- لا يجوز إعمال القياس إذا كان حكم الأصل مختصًا به فلا يتعدى بالقياس إلى غيره كالسفر، وكشهادة خزيمة.

٥- لا قياس في موضع النص: عندما سئلت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

---

(١) سورة النساء: [١١].

(٢) انظر إرشاد الفحول: (١٥٩/١)، أصول التشريع الإسلامي ص١٥٠ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي: (٦٥٨/١). على أصول الفقه: ص٦٠.

مجالات الاجتهاد في العلة:

يكون الاجتهاد في العلة في إحدى هذه النواحي: تخريج المناط، أو تنقيحه أو تحقيقه على النحو التالي:

أولا: تخريج المناط:

تعريفه: هو استنباط علة لحكم شرعي ورد به النص، ولم يرد نص على علته بنص ولا إجماع، وهو استنباط علة الحكم التي لم يرد نص بها، مثل التوصل إلى أن علة تحريم الخمر هو الإسكار، فالحكم الشرعي ورد بتحريم الخمر، لكنه لم ينص على علته، ولم ينعقد إجماع على علته، فيبحث الفقيه عن العلة، وهذا هو تخريج المناط

فالنظر في استخراج العلة غير المنصوص عليها، ولا المجمع عليها، بواسطة السبر والتقسيم، أو بأي مسلك من مسالك العلة، فإن ذلك يسمى تخريج المناط، فإن الاجتهاد في استنباط العلة إذا لم تكن منصوصة يسمي هذا النوع من الاجتهاد: «تخريج المناط».

كأن يرد عن الشارع تحريم الخمر، أو تحريم الربا في البر من غير نص على علة التحريم، فيبحث المجتهد عن علته فإن ذلك هو تخريج المناط، والتخريج هو الاستخراج أو الاستنباط.

ثانيًا: تحقيق المناط:

تعريفه: هو النظر في تحقيق العلة في واقعة غير التي ورد فيها النص، أي وجود علة الأصل في الفرع، وهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور الفرعية التي يراد قياسها على أصل، سواء أكانت علة الأصل منصوصة أو مستنبطة.

فتحقيق المناط: هو النظر في تحقق العلة الثابتة بنص أو إجماع أو بأي مسلك من مسالك العلة، في جزئية أو واقعة غير التي ورد فيها النص، كما إذا ورد النص بأن علة اعتزال النساء في المحيض هي الأذى، فينظر في تحقق الأذى في النفاس، وكما إذا ثبت أن علة تحريم شرب الخمر هو الإسكار، فينظر في تحقيق الإسكار في أي نبيذ آخر مصنوع من تمر أو شعير، وكتحقيق أن النباش يعتبر سارقًا لإقامة الحد عليه، لوجود معنى السرقة منه.

ثالثا: تنقيح المناط:

تعريفه: هو تهذيب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في تعليل الحكم، وذلك فإنه يرد النص مشتملاً على العلة، مقترنًا بها بعض الأوصاف التي لا علاقة لها بالحكم، ولا مدخل لها في العلة، من غير أن يدل النص على علة بعينها، والمناط هو العلة

ومعنى تنقيح المناط عند الأصوليين: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم ألبتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السراية (في أحكام العتق)، فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة وهو ملغي بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلية.

إذن تنقيح المناط هو الاجتهاد في تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به، وأضافه إليه، ونصبه علامة عليه بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار، وتنقيح المناط يكون خاصًا بالعلل المنصوصة حيث دل النص على العلية من غير تعيين وصف بعينه علة. ولا يوجد في العلل المستنبطة، ويكون حين يقترن بالسبب الذي أضاف الشارع الحكم إليه أوصافًا لا مدخل لها في العلية، فيبحث المجتهد في تخليص الوصف المناسب، مما اقترن به من هذه الأوصاف ويسقطه عن درجة الاعتبار ليتسع مجال الحكم.

كقوله ﷺ للأعرابي الذي أفطر بمخالطة أهله في نهار رمضان: أعتق رقبة فإن الحكم بالعتق في هذه الحادثة منوط بإبطال صيام، بوطء مباح، من أعرابي معين، في رمضان معين، فلو أنا اعتبرنا كل هذه القيود مناطًا للحكم لضاقت دائرته، فكان مقصورًا على هذا الأعرابي، وفي هذه الحادثة المعينة، ولكن من القيود أو الأوصاف ما لا أثر له في اقتضاء الحكم فيكون ساقطًا عن درجة الاعتبار، فيكون إبطال الصيام من أعرابي معين، أو في رمضان معين لا يعتبر به، فيدخل في الحكم كل أعرابي، بل كل مسلم، وكل رمضان، من باب القياس الجلي[1]، أو القياس في معنى النص[2].

وكذلك يعتد بكون الوطء مباحًا، فيدخل في الحكم الوطء المحرم، من باب دلالة النص أو قياس الأولى. فتنقيح المناط في تطليق عويمر العجلاني زوجته هل مناط الفرقة هو اللعان أو الطلاق للثلاث.

فالمجتهد يستبعد هذه الأوصاف لأنها لا مدخل لها في العلية، ويستخلص علة الوقاع عمدًا في نهار رمضان، وعلى هذا تجب الكفارة على من أفطر عامدًا في نهار رمضان بالجماع

---

(١) القياس الجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق، فإننا نعلم قطعًا أن الذكورة والأنوثة فيها مما لم يعتبره الشارع، وأنه لا فارق بينهما إلا ذلك، فحصل لنا القطع بنفي الفارق.

(٢) القياس في معنى الأصل: هو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق وهو تنقيح المناط. انظر: إرشاد الفحول: (٢٠٤/١).

خاصة وهو مذهب الشافعي، وتجب الكفارة عند الحنفية بكل مفسد للصوم عمدًا، فيكون المناط لإ يجاب الكفارة عندهم بعد تهذيبه، المفسد للصوم عمدًا هو تنقيح المناط.

فيلغي الحنفية فوق ما ألغي غيرهم من الأوصاف وصف خصوص الجماع، فيكون المؤثر في إيجاب الكفارة انتهاك حرمة رمضان بتناول المفطر عمدًا هو العلة في إيجاب الكفارة فتكون الكفارة على من أفطر عمدًا بالجماع أو بغيره.

وهذا النوع من الاجتهاد كما - يعترف به المثبتون للقياس - يعترف به أكثر منكريه؛ لأن العلة المنصوصة قد يقترن بها من الأوصاف ما لا أثر له في اقتضاء الحكم، فتحتاج إلى تمحيص وتنقيح[1].

مسالك العلة:

تعريفها: هي الطرق التي يتوصل بها المجتهد إلى معرفة العلة.

ولا يكفي لإجراء عملية القياس مجرد معرفة الوصف الجامع بين الأصل والفرع، بل لابد من دليل يدل على اعتبار هذا الوصف، والأدلة على اعتباره إما نص أو إجماع، أو بالاستنباط، وتعرف الأدلة المذكورة بما سموه (مسالك العلة) أي الطرق التي تعرف بها العلة.

ومسالك العلة هي:

النص، والإجماع، والاستنباط والسبر والتقسيم، والمناسبة، وتنقيح المناط ومسالك العلة نوعان: مسالك نقلية هي النص والإجماع، ومسالك عقلية وهي السبر والتقسيم وما تحته من أضرب. وهي على النحو التالي:

المسالك النقلية:

أولاً: النص على العلة في الكتاب أو في السنة:

فإذا دل نص في القرآن أو في السنة على أن علة الحكم هي هذا الوصف كان هذا الوصف علة بالنص، ويسمى العلة المنصوص عليها.

والمراد بالنص: ما كانت دلالته على العلة ظاهرة، سواء أكانت الدلالة قاطعة أم ظاهرة محتملة.

فالدلالة الصريحة القاطعة: وهو أن يرد النص دالاً على التعليل صراحة دون

---

(١) انظر إرشاد الفحول: (٢٠٢/١)، أصول التشريع الإسلامي: ص١٥٤، روضة الناظر: (٢٣٣/٣، ٢٣٧).

احتمال لغيره وهو ما يسمى بالعلة المنصوص عليها، وله ألفاظ كثيرة منها: كي، لأجل، إذن، لعلة كذا، أو لسبب كذا ونحوها، وإذا كان اللفظ الدال على العلية في النص لا يحتمل غير الدلالة على العلية، فدلالته على علية الوصف صريحة قطعية، كقوله تعالى في تعليله بعثة الرسل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[1]. وكقوله تعالى في إيجاب أخذ خمس الفيء للفقراء والمساكين: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[2] وهي ألا يكون متداولاً بين الأغنياء فقط، ويحرم منه الفقراء.

فإن كي موضوعة للتعليل ولم تستعمل في غيره، فلم تحتمل غير التعليل، فهذه علة صريحة قطعية لتخصيص الفيء بهؤلاء الأصناف دون غيرهم.

وكقوله تعالى بعد أن قص نبأ ابنى آدم: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[3].

وكقوله ﷺ : «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة[4] التي دفت فكلوا وادخروا».

وكقوله ﷺ : «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» فيتبين أن في الألفاظ السابقة تصريحًا بكون الوصف علة أو سببًا للحكم.

الدلالة الصريحة الظنية أو ما ليس صريحًا في التعليل وهذا يسمى الإيماء والتنبيه على العلة: إذا كان اللفظ الدال على العلية في النص يحتمل الدلالة على غير العلية، فدلالة النص على علية الوصف صريحة ظنية، أي ما دل على العلية مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحًا له نوعان:

الأول: أن يكون ذلك بألفاظ معينة وهي حروف التعليل، كاللام، والباء، وأنْ المفتوحة المخففة، وإنْ المكسورة الساكنة، وإنّ المكسورة المشددة.

---

(١) سورة النساء: [١٦٥].

(٢) سورة الحشر: [٧].

(٣) سورة المائدة: [٣٢].

(٤) الدافة: هي القافلة السائلة من وفود الأعراب القادمة من السفر على المدينة.

ومثال اللام بقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[1]. وكقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[2] وكقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾[3]. فاللام في الأمثلة السابقة موضوعة للتعليل، ولكنها غير قطعية فيه، إذ قد تستعمل في معان أخرى كالملك، أو الاختصاص، أو العاقبة، ونظرًا لأنها تحتمل هذه المعاني احتمالا لا يمنع ظهورها للتعليل فهو احتمال مرجوح، فاعتبرت دلالتها على التعليل من قبيل الظاهر المحتمل. ومثال الباء: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾[4]. وكقوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[5]. فإن الباء في هذه الآيات مفيدة للتعليل، وهي صريحة فيه، ولكنها تستعمل في غيره كالإلصاق، أو الاستعانة.

وكقوله ﷺ في طهارة سؤر الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

وإنما كانت دلالة النص على العلية ظنية في هذه الأمثلة لأن الألفاظ الدالة عليها فيها وهي اللام والباء وإن، وإن كانت تستعمل في التعليل تستعمل في غيره، وإن كان التعليل هو الظاهر من معانيها في هذه النصوص.

الثاني: أن يكون النص دالاً على العلية بطريق الإيماء: أي إشارة وتنبيهًا بواسطة قرينة تدل على ذلك[6]. كأن يقع الحكم موقع الجواب كقوله ﷺ للأعرابي الذي قال له: واقعت امرأتي في نهار رمضان فقال له ﷺ - أعتق رقبة، أو يقترن الحكم بالوصف كذكر المحكوم عليه بوصف بعينه وهو المراد بقولهم إن التعبير بالمشتق يشعر بعلية ما منه الاشتقاق: كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾[7]. وكقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[8]. فإن الأول يشير إلى أن علة القطع السرقة

---

(١) سورة الذاريات: [٥٦].

(٢) سورة الإسراء: [٧٨].

(٣) سورة طه: [٤].

(٤) سورة آل عمران: [١٥٩].

(٥) سورة النساء: [١٦٠].

(٦) وقيل يفهم التعليل فيه من جهة المعنى، لا من جهة اللفظ، إذ اللفظ لو كان موضوعًا لها لم يكن دلالته عليها من قبيل الإيماء، بل كان صريحًا.

(٧) سورة المائدة:[٣٨].

(٨) سورة النور: [٢].

والثاني يشير إلى أن علة الجلد الزنى، وكقوله ﷺ : «لا يقضي القاضي وهو غضبان» ، وكقوله ﷺ : «لا يرث القاتل» ، وكقوله ﷺ : «للراجل سهم وللفارس سهمان» ، ومنه ما ورد على ألسنة رواة الحديث من ترتيب الحكم على حدث بإلفاء كقولهم: «سها رسول الله ﷺ فسجد»، «وزنى ماعز فرُجِم» ، وكون الدلالة صريحة أو إيماء، قطعية أو ظنية، مدارها على وضع اللغة وسياق النص.

قال الشوكاني: «واعلم أن التعليل قد يكون مستفادًا من حرف من حروفه، وهي كي، واللام، وإذن، ومن ، والباء، والفاء، وإنّ، ونحو ذلك، وقد يكون مستفادًا من اسم من أسمائه، وهي لعلة كذا، أو لموجب كذا، بسبب كذا، لمؤثر كذا، لأجل كذا، لجراء كذا، لعلم كذا، لمقتضي كذا ونحو ذلك، وقد يكون مستفادًا من فعل من الأفعال الدالة على ذلك، كقوله: عللت بكذا، وشبهت كذا، بكذا، ونحو ذلك، وقد يكون مستفادًا من السياق، فإنه قد يدل على العلة كما يدل على غيرها[1].

ثانيًا: من مسالك العلة الإجماع:

وهو نوعان: النوع الأول: إجماع على علة معينة فإذا اتفق المجتهدون في عصر من العصور على علة وصف لحكم شرعي، ثبتت علية هذا الوصف للحكم بالإجماع ، ومثال ذلك إجماعهم على أن علة الولاية المالية على الصغير الصغر، ثم قاسوا عليها الولاية على نفسه. **والنوع الثاني:** كإجماع السلف على أن الربا في الأصناف الأربعة معلل، وإن اختلفوا في العلة ماذا هي؟ وقد ذهب إلى كون الإجماع من مسالك العلة جمهور الأصوليين. وفي هذا مسلكًا نظر؛ لأن نفاة القياس لا يقيسون ولا يعللون، فكيف ينعقد بدونهم إجماع.

المسالك العقلية:

ثالثا: السبر والتقسيم:

من مسالك استنباط العلة، أو تخريج المناط السبر والتقسيم: وهو حصر أوصاف الأصل التي يتوهم صلاحيتها وهو ما يسمى التقسيم، ثم اختبارها بحصر غير الصالح منها ليبقى الصالح للتعليل. وهو السبر.

فإذا لم تثبت العلة بنص أو إجماع، بحث المجتهد في الأصل المنصوص على حكمه

---

(١) انظر إرشاد الفحول: (١٧٠/١ وما بعدها) أصول الفقه الإسلامي: (٦٦٣/١) أصول التشريع الإسلامي: ص١٥٦، علم أصول الفقه: ص٦٦.

وإلى استنباط العلة بهذه الطريقة (السبر والتقسيم)، والسبر: الاختبار، والتقسيم معناه: أن يجتهد في حصر الأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علة للحكم ثم يفحصها ويستبعد منها ما يراه غير صالح ويستبقي ما يراه صالحًا، كأن يقول إن الخمر حرمت لأنها عنب أو لأنها سائلة أو لأنها مسكرة، فيستبعد العنب والسيولة ويستبقي الإسكار؛ فهو يبحث عن وصف يدرك العقل مناسبته أي صلاحيته لربط الحكم به، وبنائه عليه لتتحقق المصلحة المقصودة منه كما سبق، وهذا هو عماد القياس في الحقيقة.

فإذا أدرك المجتهد في الفعل المنصوص عليه وصفًا مناسبًا متميزًا كان هو العلة، وإذا أدرك وصفًا مناسبًا تشوبه أوصاف لا أثر لها في الحكم، كان عليه أن يجتهد في تمحيصه وتنقيحه كما سبق في تنقيح المناط.

وإذا وجد في الفعل عدة أوصاف مناسبة، كان سبيله إلى تعيين أحدها «السبر والتقسيم».

فالتقسيم: هو حصر الأوصاف المناسبة التي تصلح علة لحكم الأصل في نظر المجتهد؛ فيقول العلة كذا، أو كذا **والسبر**: هو بحث كل وصف من هذه الأوصاف واختباره، ليصل المجتهد إلى إبطال بعضها ولو بدليل ظني وإبقاء ما يصلح أن يكون علة، فيسلم له منها وصف لا يحتمل الإبطال فيكون هو العلة، وهذا مجال واسع للاجتهاد والاختلاف بين المجتهدين.

* ومن ذلك ثبوت الولاية على البكر الصغيرة في النكاح، ولم يدل نص ولا إجماع على علة ثبوت هذه الولاية، فالمجتهد يمكن له إضافة العلة إلى كونها بكرًا وكونها صغيرة (البكارة أو الصغر) وكلاهما وصف مناسب، وليس هناك وصف مناسب يصلح لذلك، ويستبعد البكارة لأن الشارع ما اعتبرها للتعليل بنوع من أنواع الاعتبار، ويستبقي الصغر، لأن الشارع اعتبره علة للولاية على المال، وهي والولاية على التزويج من جنس واحد، فيحكم بأن العلة الصغر، ويقيس على البكر الصغيرة الثيب الصغيرة بجامع الصغر. وقد اختلف الفقهاء في ذلك فأضافه الشافعية إلى البكارة، وأضافه الحنفية إلى الصغر.

* وكذا ورد النص بتحريم شرب الخمر. ولم يدل نص على علة الحكم، فالمجتهد يحصر الأوصاف المناسبة التي تصلح علة لحكم الأصل في نظر المجتهد، بين كونه من العنب، أو كونه سائلاً أو كونه مسكرًا، ويستبعد الوصف الأول لأنه قاصر، والثاني لأنه طردي غير مناسب أي لا تتعلق به الأحكام كالطول والقصر وكون الخمر سائلة ، ويستبقي الثالث فيحكم بأنه علة.

* ويستخدم هذا المسلك كذلك فيما ورد من النص بتحريم ربا الفضل والنسيئة في مبادلة الشعير بالشعير، ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم، فيتردد بين كونه طعامًا، وكونه قوتا، وكونه مقدرًا، ومنه الحكم بالفرقة بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وأبى الآخر، فإنه يمكن إضافته إلى إسلام من أسلم، أو إضافته إلى إباء من أبى.

وكذلك يستخدم السبر والتقسيم في معنى العود في الظهار، هل هو تكرار اللفظ، أو الإمساك للوطء أو إرادة الوطء اختلف الفقهاء في ذلك وقوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾[1]، فيقال: لا يخلو الحال من ثلاثة أمور: خلقوا من غير شيء، أو خلقوا أنفسهم، أو خلقهم الله؛ فيبطل الأول والثاني ويستبقي الأخير.

وخلاصة هذا المسلك كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: أن المجتهد عليه أن يبحث في الأوصاف الموجودة في الأصل، ويستبعد ما لا يصلح أن يكون علة منها، ويستبقي ما هو علة حسب رجحان ظنه، وهاديه في الاستبعاد والاستبقاء تحقق شروط العلة، بحيث لا يستبقي إلا وصفًا ظاهر منضبطًا متعديًا مناسبًا معتبرًا بنوع من أنواع الاعتبار، وفي هذا تتفاوت عقول المجتهدين؛ لأن منهم من يرى المناسب هذا الوصف، ومنهم من يرى المناسب وصفًا آخر كما سبق[2].

الفرق بين مسلكي السبر والتقسيم وتنقيح المناط:

١- تنقيح المناط حيث دلّ نص على العلية، ولكن اقترن بالعلة ما لا مدخل له في العلية أصلاً. أما السبر والتقسيم فلا يوجد فيه نص على العلة أصلاً.

٢- عمل المجتهد في تنقيح المناط تهذيب العلة وتخليصها مما علق بها، وما لا دخل له في العلية، وأما عمل المجتهد في السبر والتقسيم التوصل إلى معرفة ذات العلة، لا إلى التهذيب والتخليص.

رابعًا من مسالك العلة المناسبة:

المناسبة أن يكون الحكم مقترنًا بوصف مناسب لبناء الحكم عليه، فيجعل هذا الوصف علة لهذا الحكم، لاشتمال هذا الوصف على مصلحة معتبرة.

---

(١) سورة الطور: [٣٥].

(٢) انظر علم أصول الفقه: ص٦٨، أصول التشريع الإسلامي: ص١٥٨، إرشاد الفحول: (١٨١٧٥)، الوجيز في أصول الفقه: ص٧٩.

فإذا لم تثبت العلة بنص أو إجماع، بحث المجتهد في الأصل المنصوص على حكمه عن وصف يدرك العقل مناسبته، أي صلاحيته لربط الحكم به، وبنائه عليه لتحقق المصلحة المقصودة منه، ويعتبر هذا المسلك هو العمدة في باب القياس (واستخراج العلة بذلك يسمى تخريج المناط).

الحكم عنده تحقيق مصلحة شرعية للناس أو دفع مفسدة عنهم، كالإسكار فإنه وصف ملائم لتحريم الخمر، ولا يلائمه كونه سائلاً أو بلون كذا، أو بطعم كذا، وإنما الإسكار هو الوصف المناسب للتحريم دون غيره، لاشتمال هذا الوصف على مصلحة معتبرة؛ فالإسكار مناسب للتحريم؛ لأن المنع من الإسكار منه مصلحة حفظ العقل.

ولا يلجأ المجتهد لهذا المسلك إلا عند عدم النص أو الإجماع على أن الوصف علة.

أنواع الوصف المناسب:

والوصف المناسب: إما أن يدل الدليل على اعتباره في الحكم، أو يدل على عدم اعتباره، وإما ألا يدل على اعتباره ولا على عدمه.

لا تكون المناسبة ذاتها مفيدة للتعليل إلا إذا اعتبرها الشرع، أو شهد لها بالملاءمة، والوصف المناسب بالنظر إلى شهادة الشرع بالملاءمة وعدمها أربعة أنواع:

ما دل الدليل على اعتباره هو المناسب الأول والثاني على النحو الآتي:

الأول: المناسب المؤثر: وهو الوصف المناسب الذي دل الدليل على اعتباره وثبت بنص أو إجماع وأنه علة للحكم، فيصح التعليل به بالاتفاق مثل الحيض في القرآن الكريم حيث ذكر أنه أذى، وكالقتل في حديث : «لا يرث القاتل... » فهذان الوصفان مناسبان؛ لأن الشرع اعتبرهما في هذه الأحكام، وهذا أعلى درجات الوصف المناسب، و(من مس ذكره فليتوضأ).

الثاني: المناسب الملائم أو المعتبر: الوصف الذي رتب الشارع حكمًا عليه، ولكن لم يثبت بنص أو إجماع اعتباره بعينه علة لهذا الحكم المترتب عليه، وإنما ثبت كونه علة لجنس الحكم، أو ثبت كون الشارع اعتبر وصفًا من جنسه علة للحكم بعينه، أو علة للحكم بجنسه.

مثال الأول: اعتبار الصغر علة لكل أنواع الولاية، ومن أنواعها الولاية على التزويج وهذا اعتبار عين الوصف.

ومثال الثاني: اعتبار علة الجمع بين الصلاتين في المطر لدفع الحرج والمشقة؛ لأنها موجودة في الجمع للسفر.

ومثال الثالث: الحيض لإسقاط الصلاة بحث المجتهد عن العلة فوجدها في الحيض

لاشتماله على المشقة ثم بحث عما يؤيد رأيه فوجد ذلك في السفر الذي جعله الشرع علة لقصر الصلاة لما ينشأ فيه من مشقة.

الثالث: المناسب المرسل: وهو الوصف المناسب الذي لم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء، وإنما هو مناسب أي يحقق مصلحة، لكنه مرسل عن دليل إلغاء أو اعتبار، كالمصالح التي اعتمد عليها الصحابة في وضع الخراج، وضرب النقود، وتدوين القرآن، والتعليل به محل خلاف.

الرابع: المناسب الملغي: ما دل الدليل على عدم اعتباره، وهو الوصف الذي يظهر للمجتهد أنه محقق للمصلحة، ولكن ورد من الشرع في فروع الأحكام ما يدل على إلغائه وعدم اعتباره، وهذا لا يصح التعليل به باتفاق العلماء، كاشتراك الابن والبنت في البنوة للمتوفى، يعد وصفًا مناسبًا لتساويهما في الإرث، ولكن الشرع ألغي اعتبار هذا الوصف في أحكام المواريث، وكاعتبار الزواج وصفا مناسًا لإعطاء كل من الزوجين حق الطلاق فهو مناسب ملغي بالشرع.

خامسًا: من مسالك العلة تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه وقد سبق الكلام على ذلك.

أقسام القياس:

للقياس تقسيمات عدة نختار منها تقسيمين على النحو التالي:

التقسيم الأول للقياس: مراتب الإلحاق:

ينقسم القياس بحسب اقتضاء المعنى الجامع بين الأصل والفرع للحكم، إلى قياس أولي، وقياس أدنى، وقياس مساوي، فإن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لمعنى مشترك بينهما ثلاثة أنواع.

النوع الأول: قياس الأولي[1]: وهو ما كان المسكوت عنه فيه أولي بالحكم من المنطوق به لقوة العلة فيه، بحيث يدرك العارف باللغة، أن المسكوت عنه لا يصح استبعاده من معنى العبارة، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[2] فإن كل عارف باللغة يفهم

---

(١) وقد يسمى القياس القطعي، هو القياس الذي يقطع فيه بعلة الحكم في الأصل أنها هي العلة الفلانية، كما يقطع بوجود مثل تلك العلة في الفرع كتحريم ضرب الوالدين قياسًا على تحريم التأفيف.
ويقابله القياس الظني: وهو القياس الذي لا يقطع فيه بعلة الأصل.

(٢) سورة الإسراء: [٢٣].

منه النهي عن شتم الوالدين وضربهما، بل يرى أن ذلك أولي بالنهي، وكقوله ﷺ : «أدوا الخيط أو المخيط» فإنه يدل قطعا على حرمة الغلول في الغنيمة بكل قليل وكثير وكنهيه ﷺ عن التضحية بالعرجاء والعوراء، فإنه نهى عن التضحية بالعمياء ومقطوعة الرجلين، وكالنص الدال على قبول شهادة اثنين، فإنه يدل على قبول شهادة ثلاثة أو أكثر، وإذا وجبت الكفارة في قتل الخطأ ففي العمد أولى.

قال الشيخ علي حسب الله: فكل هذه إلحاقات مأخوذة من النص قطعًا، ولا يعتبر إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به قياسًا، بل هو من دلالة الدلالة، أو دلالة النص، أو فحوى الخطاب، ويسميه الشافعية مفهوم الموافقة، وربما سموه قياس الأولى، أو القياس الجلي، ولا وجه لتسميته قياسًا فيما أرى[1].

النوع الثاني: القياس المساوي(القياس في معنى النص): هو ما يكون المسكوت عنه مثل المنطوق به، ولا يكون أولى منه، ولا هو دونه، فيقال إنه في معنى الأصل.

ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾[2]. فإنه يدل على حرمة إتلاف أموال اليتامى بأي وجه من وجوه الإتلاف كالإحراق وغيره.

١- قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ﴾[3]. يدل على حرمة غير البيع من التصرفات في ذلك الوقت كالإجارة والرهن وغير ذلك.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[4]. يدل على أن من يرمي المحصنين من الرجال كذلك.

٣- وكقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾[5]. فإن العبيد في هذا كالإماء، وفارق الذكورة والأنوثة بينهما لا يقتضي

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص١٣٤، المستصفي: ص٣٠٥.

(٢) سورة النساء: [١٠].

(٣) سورة الجمعة: [٩].

(٤) سورة النور: [٤].

(٥) سورة النساء: [٢٥].

اختلافهما في مثل هذا الحكم.

قال الغزالي: وهذا جنس يرجع حاصله إلى العلم بأن الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق به، لا مدخل له في التأثير في جنس ذلك الحكم، وإنما يعرف أنه لا مدخل له في التأثير باستقراء أحكام الشرع وموارده، ومصادره في ذلك الجنس، حتى يعلم أن حكم الرق والحرية لا يختلف بذكورة وأنوثة، كما لا تختلف بالبياض والسواد، والطول والقصر، والحسن والقبح، وضابط هذا الجنس، ألا يحتاج إلى أن نعرض العلة الجامعة، بل يتعرض للفارق، ويعلم أنه لا فارق إلا كذا، ولا مدخل له في التأثير قطعًا[1].

والفرق بين قياس الأولى والمساوي، أن الإلحاق في الأول يفهمه كل عارف باللغة، فهو مأخوذ من النص من غير حاجة إلى اجتهاد.

أما المساوي: فإن وجوه الشبه بين المنطوق به والمسكوت عنه فيه متكاثرة إلى حد يصرف المجتهدَ عن التفكير في علة جامعة أو وجه للمشابهة، إلى البحث عن الفارق بينهما، وأنه لا يقتضي التفرقة بينهما في مثل هذا الحكم، ولهذا عده الشافعية من القياس، لا من دلالة النص خلافًا للحنفية[2].

النوع الثالث: قياس الأدنى:هو أن يكون الفرع فيه أضعف في علة الحكم من الأصل، وهو ما لا يكون المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به، ولا مساويًا له، فيكون الإلحاق فيه مظنونًا راجحًا، ويتحقق هذا حين تكون الفروق بين الأصل والفرع داعية إلى البحث عن معنى مشترك بينهما يقتضي اشتراكهما في الحكم، وهذا النوع هو الذي يسمى قياسًا بالاتفاق. وهو الذي أثار جدلاً طويلاً بين المثبتين له والنافين. وأما النوعان الأولان: فإنه في كونهما قياسًا، فإن بعض العلماء كالحنفية لم يعتبرهما من القياس، بل من النص، أو من دلالة النص.

واعتبرهما الشافعي من القياس في معنى النص، والخلاف في التسمية فقط[3].

والفرق بين قياس الأدنى والمساوي: أن العقل لا يتجه في المساوي إلى البحث عن معنى يجمع بين الأصل والفرع، لتكاثر المعاني الجامعة، بل يتجه إلى البحث عن الفارق بينهما،

---

(١) المستصفي: ص٣٠٦.

(٢) انظر المستصفي: ص٣٠٦، أصول التشريع الإسلامي: ص١٣٥، إرشاد الفحول: (٢٠٤/١)، أصول الفقه الإسلامي: (٧٢/١) الإحكام للآمدي: (٢/٤).

(٣) انظر أصول الفقه الإسلامي: (٧٠٣/١).

وأنه لا يقتضي اختلافهما في الحكم، أما القياس الأدنى، فإن البحث يتجه إلى الكشف عن معنى يقتضي المشاركة بينهما في الحكم وهو العلة، وذلك مثل إلحاق النبيذ بالخمر في تحريم الشرب وإيجاب الحد. ووجه الأدنية ليس في الحكم، وإنما وجه الأدنية هو بالنسبة لقوة العلة وضعفها[1].

التقسيم الثاني للقياس: ينقسم القياس باعتبار القوة إلى قياس جلي أو في معنى الأصل، وإلى قياس خفي.

القياس الجلي ويقال: القياس في معنى الأصل، ويسمى بمفهوم الموافقة: هو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة، غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره بينهما فالأول كإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلة كف الأذى عنهما. والثاني: كإلحاق الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل، فإن الفارق بينهما هو الذكورة والأنوثة، ومن المقطوع به أن هذا الفارق لا تأثير له شرعًا في أحكام العتق، لذا فإن عتق الشريك لبعض الأمة المملوكة له، ولشخص آخر يسري على جميع الأمة، كما يسري في العبد، وكقياس تحريم إتلاف مال اليتيم بالحرق على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

فالقياس الجلي يشمل (القياس الأولى، والقياس المساوي).

القياس الخفي: هو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع إذا كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، وهو ما يكون نفي الفارق فيه مظنونًا، كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة، إذ لا يمتنع أن تكون خصوصية الخمر معتبرة، ولذلك اختلفوا في تحريم النبيذ، ومثل قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد، بجامع القتل العمد العدوان، لإثبات وجوب القصاص في المثقل، فإن الفارق بين المثقل والمحدد لم يقطع بإلغاء تأثيره من الشارع، بل يجوز أن يكون الفارق مؤثرًا، لذلك قال الإمام أبو حنيفة ﷺ - لا يجب القصاص في القتل بالمثقل.

والقياس الخفي لا يشمل إلا (قياس الأدنى) [2]، وهذان التقسيمان السابقان هما

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢/٤).

(٢) انظر الإحكام للأمدي: (٣/٤)، وإرشاد الفحول: (٢٠٤/١) أصول الفقه الإسلامي: (٧٤/١).

وقد جرى الحنفية على اصطلاح آخر في القياس الجلي والقياس الخفي، فالجلي: هو القياس الظاهر الذي يتبادر إليه الذهن، وتسبق إليه الأفهام بسبب ظهور العلة فيه. والقياس الخفي: هو الاستحسان وهو القياس =

تقسيمان لقياس العلة.

ومن أقسام القياس، القياس الصحيح والقياس الفاسد:

القياس الصحيح: هو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسنة، وهو الجمع بين المتماثلين، مثل أن تكون العلة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها، ومثل القياس بإلغاء الفارق، **والقياس الفاسد** ما يضاده.

وهناك تقسيمات أخرى للقياس، منها أن القياس ينقسم إلى قياس طرد، وقياس عكس، وقياس الشبه، والقياس في مقابلة النص، والقياس مع الفارق، والعلماء حينما يعرفون القياس إنما يعرفون قياس الطرد؛ لأنه الأصل.

وقياس الطرد: إثبات حكم الأصل للفرع لوجود علة حكم الأصل فيه، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [1] فلما أخبر سبحانه عن هلاك المكذبين للرسل، كان الاعتبار أن يعلم أن من فعل مثل ما فعلوا أصابه مثل ما أصابهم وهذا قياس الطرد، كما يعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك وهذا قياس العكس.

قياس العكس: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه كقول النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»؛ فأثبت النبي ﷺ للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام، لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، فأثبت للفرع أجرًا؛ لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزرًا؛ لأنه وطء حرام، وكانتفاء حرمة الخمر بزوال إسكارها، أو رائحتها أو أحد أوصفاها، وهو ضد الاضطراد.

قياس الدروان: هو قياس الطرد والعكس معًا أي كلما وجد الوصف وجد الحكم، وكلما انتفى الوصف انتفى الحكم، ودروان الحكم مع علته وجودًا وعدمًا، فالإمساك في الظهار هو سبب في وجوب الكفارة، والكفارة ترتفع بارتفاعه، وذلك إذا طلق إثر الظهار.

وعصير العنب فإنه مباح قبل وصف الإسكار، فلما أسكر حرم، فإذا زال الإسكار عادت الإباحة، فدار التحريم مع الإسكار وجودًا وعدمًا.

ومن فك حجره لتكليفه ورشده، فسفه، أعيد عليه الحجر نظرًا لدروان الحكم مع العلة.

قياس الشبه: وهو أن يتردد فرع بين أصلين له شبه بكل واحد منهما، وشبهه بأحدهما

= الذي خفيت علته لدقتها وبعدها عن الذهن، والواقع في مقابلة القياس الجلي.

(١) سورة الشعراء: [١٢٣].

أكثر أو أقيس شبهًا، وآكد تأثيرًا، فإنه يلحق بأكثرهما شبهًا ويرد إليه، ومثال ذلك: صحة ملك العبد، فإن العبد يتردد بين أصلين في الشبه، فيشبه الأحرار من وجه أنه مكلف، ويشبه البهائم من حيث إنه مملوك، وحكم النية في الوضوء قد اختلف الفقهاء فيها، ومنشأ الخلاف أن الوضوء متردد بين أصلين مختلفين في الحكم، فيشبه التيمم من حيث إن المزال وهو الحدث حكمي فيفتقر إلى النية، ويشبه إزالة النجاسة، في أن المزال حسي فلا يفتقر للنية، فمن غلب النية في الوضوء غلب الشبه بالتيمم، ومن لم يوجبها غلب الشبه بإزالة النجاسة.

وكذا المذي متردد بين البول والمني، فمن حكم بنجاسته قال هو كالبول، ومن حكم بطهارته قال هو كالمني.

القياس في مقابلة النص: هو اعتبار القياس مع وجود النص، وهو قياس فاسد؛ لأنه يقابل أصلًا ثابتًا، ومثاله أن يقال بأنه يصح تزويج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياسًا على صحة بيعها ما لها بغير ولي، فهذا قياس فاسد الاعتبار، لمصادمته للنص، وهو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». وكيقاس وقوع طلاق المكره على الهازل، قياس في مقابل النص: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

القياس مع الفارق: هو القياس مع وجود فارق بين علة الأصل وعلة الفرع، ويمثل له باعتراض بعض الفقهاء على جواز تأجير الشاة لشرب لبنها قياسًا لها على المرضعة، وقالوا: إنه قياس مع الفارق؛ لأن المرضعة لها عمل تؤجر عليه من وضع الصبي في حجرها، وإلقامه ثديها، خلاف الشاة لا عمل لها، وكقياس الإعسار في أنه سبب لطلب الطلاق على التفريق للعنة وهو قياس مع الفارق.

وكقياس وقوع طلاق المكره على وقوع طلاق الهازل عند من يوقعه فهو قياس مع الفارق.

وكقياس وقوع طلاق المكره على وقوع طلاق المختار هو قياس مع الفارق وكقياس الظاهرية وجوب الاستشهاد على الرجعة على الإشهاد على ابتداء النكاح بجامع أن كليهما استباحة بضع؛ لذلك وجب فيه الإشهاد كالنكاح ورد الجمهور بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن الرجعة استدامة نكاح وليست ابتداء ولذا لم يعتبر فيها شروط النكاح من الولي والشهود.

ملخص الوحدة

(١) القياس هو حمل فرع على أصل لعلة مشتركة بينهما، أو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة. أو مساواة فرع لأصل في علة حكمه. أو مشاركة مسكوت عنه لمنصوص على حكمه الشرعي في علة هذا الحكم وإلحاقه به فيه.

(٢) أركان القياس:

١- المقيس عليه، وهو ما نص على حكمه ويسمى الأصل.

٢- المقيس، وهو ما يراد إلحاقه بالأصل في الحكم ويسمى الفرع.

٣- الحكم، وهو ما حكم به النص على الأصل.

٤- العلة، وهو ما بني عليه الحكم في الأصل وتحقق في الفرع.

(٣) العلة هي أهم أركان القياس فلا يصح بدونها، وهي علامة على ثبوت الحكم ومعرف له. وقيل إنها: الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله تعالى وهو قول المعتزلة. وقيل إنها: الموجبة للحكم على أن الشارع جعلها موجبة بذاتها.

أسئلة على الوحدة

س١: عرف القياس مع بيان أركانه.

س٢: العلة من أركان القياس، عرف العلة ومسالكها.

الوحدة الخامسة

الاستحسان

أولا : عناصر الوحدة

(١) تعريف الاستحسان.

(٢) قيمة الاستحسان.

(٣) حجية الاستحسان.

(٤) الفرق بين القياس والاستحسان والمصلحة.

ثانيا : العناصر السلوكية

في نهاية الوحدة يتوقع أن يكون الطالب قادرا على أن:

(١) يذكر المقصود بالاستحسان.

(٢) يحدد قيمة الاستحسان.

(٣) يناقش حجية الاستحسان.

(٤) يفرق بين القياس والاستحسان والمصلحة.

الكلمات المفتاحية :

الاستحسان- الدليل الشرعي- الأدلة المختلف فيها

(٥)

الاستحسان

تعريفه

الاستحسان لغة: عد الشيء حسنًا[١]. وقد وقف بعض العلماء عند هذا التعريف فأنكروا الأخذ بالاستحسان حتى قال الشافعي: من استحسن فقد شرع.

واصطلاحًا: اختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان على النحو التالي:

الاستحسان: هو عدول المجتهد بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر بوجه أقوى يقتضي هذا العدول أو لدليل شرعي خاص بتلك المسألة يقتضي العدول، وقد يكون العدول بالمسألة من حكم نظائرها إلى حكم آخر دليله النص أو الإجماع أو العرف أو المصلحة أو القياس الخفي.

وقال آخرون: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه. وقيل: هو العمل بأقوى الدليلين، أو الأخذ بمصلحة جزئية معتبرة في مقابلة دليل كلي[٢]، أو تخصيص عموم بدليل معتبر، أو مخالفة القياس العام بنص خاص، أو ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس.

فالتعريفات السابقة تكاد تتفق جميعًا على أن الاستحسان ترك أو عدول أو تخصيص.

والمقصود بالعدول عن موجب قياس، ليس المقصود القياس الحقيقي فقط، ولكن ما تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها الكلية، كما يقال في عقد السلم ثبت على خلاف القياس.

ويتلخص تعريف الاستحسان فيما يلي:

١- ترجيح قياسي خفي على قياس جلي بناء على دليل لقوة الأول ولترجح جانب المصلحة فيه كقياس الوقف على الإجازة استحسانًا والقياس الجلي على البيع.

٢- استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، أو قاعدة عامة، بناء على دليل خاص

---

(١) المعجم للوسيط: (١/١٨٠).

(٢) انظر: شرح مختصر روضة الناظر للطوفي (٣/١٩٧) مؤسسة الرسالة بيروت، إرشاد الفحول للشوكاني: (٢/٢٦٠، ٢٦١) دار الكتبي القاهرة، الموسوعة الإسلامية العامة: ص١١٣، الصادرة عن وزارة الأوقاف بمصر.

يقتضي ذلك، أي ترك مقتضي الدليل على طريق الاستثناء والترخص كالترخيص في السلم والاستصناع والإجارة استحسانًا، فالاستحسان في حقيقته استثناء بوجه شرعي.

٣- العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى، الأصل أن المرأة عورة، لكن أبيح للطبيب النظر إلى ما تدعوه الضرورة إلى النظر إليه منها استحسانًا؛ لأجل الضرورة.

٤- مخالفة القياس العام بنص خاص كمن أكل أو شرب ناسيًا في رمضان فإن القياس يقتضي فساد صومه؛ لأنه لم يأت بالمطلوب وهو تمام الصيام، ولكن هذا القياس متروك هنا لقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فكأنما أطعمه الله وسقاه».

٥- ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، أو كل دليل في مقابلة القياس الظاهر، ولهذا يتبين أن الاستحسان ليس دليلًا مستقلًّا، وإنما هو راجع إلى أحد الأدلة الأخرى، أو أنه ترجيح لدليل على دليل آخر.

قيمة الاستحسان:

١- قد يؤدي اطراد القياس أحيانًا إلى نتائج تأباها مقاصد الشريعة ويسرها واعتدالها، فيدع المجتهد القياس مطلقًا، أو يدع القياس الجلي إلى قياس خفي، أو يدع الحكم الكلي فيستثنى منه أمرًا جزئيًا لدفع مفسدة أو تحقيق مصلحة، فهذا ما يسمى الاستحسان. ويروي عن مالك أنه قال تسعة أعشار العلم الاستحسان، وقال تلميذه أصبغ: «إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة، وإن الاستحسان عماد العلم.

وقالوا عن أبي حنيفة: إنه إذا قبُحَ القياس استحسن، وكان إذا قاس نازعه أصحابة المقاييس، فإذا قال أستحسن، لم يلحق به أحد.

٢- فالاستحسان ليس معناه الأخذ بالتشهي والهوى دون الاستناد إلى أصل، وإنما معناه تقديم مصلحة معتبرة على قياس كلي، أو تقديم قياس خفيت علته ولكنها قوية التأثير على قياس ظاهر العلة، ولكنها ضعيفة التأثير، أو تخصيص عموم بدليل معتبر ونحو ذلك.

٣- والاستحسان لا يكون إلا بمستحسن وهو إما العقل أو الشرع، والاستحسان يراد

به تحقيق المصالح ودفع المفاسد والمضار عن الأمة ويعد أحد أدوات الفقه الإسلامي التي تجعله مرنًا ويتعامل مع كافة الظروف والأحوال، ولذا صححت به كثير من العقود، ورجحت به كثير من المصالح.

مدى حجية الاستحسان:

مثبتو الاستحسان:

اختلف الأصوليون في حجية الاستحسان إلى مذهبين:

المذهب الأول: قال أكثر الحنفية، والحنابلة والمالكية أن الاستحسان حجة شرعية.

وأدلتهم على ذلك ما يلي:

١- من الكتاب قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ... ﴾[١] ووجه الاستدلال من الآية أن فيها مدحًا وثناء لمن اتبع أحسن القول، والاستحسان لا يخرج عن كونه من أحسن القول.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم... ﴾[٢] وجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بإتباع الأحسن، والأمر يقتضي الوجوب، فوجب اتباع الأحسن، وإن كان فيه ترك للحسن عند تحقق المعارضة بينهما، والاستحسان هو الأحسن فوجب العمل به وتقديمه على القياس الذي هو الحسن.

٢- واستدلوا بالسنة بما روى موقوفًا على عبد الله بن مسعود: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» فالاستحسان حجة، لأنه في نظر المسلمين حسن فكان عند الله حسنًا، وما كان عند الله حسن فهو حق وحجة.

٣- أن في الأخذ بالاستحسان ترك العسر إلى اليسر، وهو أصل في أصول الدين قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٣].

٤- إن ثبوت الاستحسان يعتمد على دليل متفق عليه، وهو إما النص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي، أو العرف أو المصلحة، وكل ذلك يقتضي ترجيح القياس الخفي على القياس الجلي، والاستثناء الجزئي من الحكم الكلي وذلك مقبول شرعًا.

---

(١) سورة الزمر: [١٨].

(٢) سورة الزمر: [٥٥].

(٣) سورة البقرة: [١٨٥].

المذهب الثاني: منكرو الاستحسان: أنكره بعض العلماء منهم الشافعي والظاهرية والمعتزلة وعلماء الشيعة، حتى قال الشافعي: من استحسن فقد شرع، أي جعل نفسه مشرعًا من دون الله، وقال: إن الاستحسان تلذذ وقول بالهوى فلا يكون أصلاً للأحكام الشرعية[1].

وقالوا: لا يجوز الحكم إلا بالنص أو بالقياس على النص؛ لأن في غير ذلك شرعًا بالهوى، والله تعالى نهانا عن ذلك.

المناقشات والترجيح:

وبالمقارنة فإننا نجد أن الخلاف لفظي، لأن الفريقين المختلفين في الاستحسان لم يتفقا في تحديد معناه كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف، فالمحتجون به يريدون منه معنى غير الذي يريده من لا يحتجون به، ولو اتفقوا على تحديد معناه ما اختلفوا في الاحتجاج به؛ لأن الاستحسان عند التحقيق عدول عن دليل ظاهر، أو عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول، وليس مجرد تشريع بالهوى، وكل قاض أو مجتهد قد تنقدح في عقله في كثير من الوقائع مصلحة حقيقة، تقتضي العدول في هذه الجزئية عما يقتضى به ظاهر النص أو ظاهر القانون، وما هذا إلا نوع من الاستحسان، وأن إنكار الشافعي ﷺ للاستحسان، إنما هو المبني على محض العقل ومجرد القول بالرأي والتشهي من غير اعتماد على دليل شرعي، وهذا المعنى لم يقل به الحنفية ومشايعوهم، فالكل متفق على إنكار التشريع بالهوى.

قال القفال الشافعي: «إن كان المراد بالاستحسان ما دلت عليه الأصول بمعانيها عليه فهو حسن لقيام الحجة به، قال: فهذا لا ننكره ونقول به، وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير فهو محظور، والقول به غير سائغ وقال ابن السمعاني: إن تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لم ينكره أحد عليه حتى الشافعي[2].

وقد نقل عن الشافعي أنه قال: استحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهمًا واستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٠٩/٤، ٢١٠)، دار الحديث القاهرة. وانظر: تيسير الفقه، ص٧٨.
(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: (٢٦٢/٢)، البحر المحيط للزركشي: (٨٧/٦).

الكتابة، وقال في السارق إذا خرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت، القياس أن تقطع يمناه، والاستحسان ألا تقطع.

إذن ما أنكره الشافعي هو ما لا يبني على قياس (دليل) إذ لا ضابط له، فلا خلاف بين القائلين بالاستحسان على رد هذا النوع؛ لأنه سيكون استحسانًا وتشريعًا بالهوى؛ ولأن الاستحسان عندهم لا يعدو أن يكون ترجيحًا لدليل على دليل آخر.

ولا يتقيد الاستحسان بكونه قياسًا خفيًا في مقابلة قياس جلي، وإنما قد يكون بنص أو إجماع أو ضرورة ونحو ذلك، وقد لا يكون في مقابل الاستحسان هو القياس الجلي، وإنما قد يكون دليلاً عامًا أو قاعدة كلية[1].

إذن حقيقة الاستحسان عند القائلين به وهو العمل بأقوى الدليلين لا مجال للخلاف فيه، والعلماء يأخذون به بين موسع ومضيق، إلا أن الاستحسان في الحقيقة لا يعد مصدرًا مستقلاً، وإنما هو عمل راجع للقياس أو المصلحة ونحوهما.

أنواع الاستحسان:

١- مثال الاستحسان بالكتاب؛ أي سنده الكتاب: مثل الوصية فإن مقتضى القياس عدم جوازها؛ لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، وهو زمن تزول فيه الملكية إلا أنها استثنيت من هذه القاعدة العامة بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[2].

* وكذلك فإن الله حرم الصيد على من تلبس بالإحرام أو دخل أرض الحرم بقوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي الصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[3] وقد استثنى الرسول ﷺ من ذلك الخمس الفواسق بقوله: «خمس من الدواب كلهن فواسق ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة، والعقرب والفأر والكلب العقور».

٢- الاستحسان بالسنة: أجيز عقد السلم رغم أن مقتضي القياس أي الدليل العام أنه لا يجوز لعدم صحة العقد على المعدوم لما يؤدي إليه من النزاع، ولكنه استثنى من ذلك بدليل خاص وهو قوله ﷺ: «من أسلف في ثمر فليسلم في كيل

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: (٢/٧٥٠، ٧٥١) دار الفكر سوريا.

(٢) سورة النساء: [١١ – ١٢].

(٣) سورة المائدة: [١].

معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» فهذا القياس ترك في السلم للحديث.

* ومنه ما ثبت بالسنة من صحة بيع العرايا أي بيع الرطب على النخل بمثله تمرًا – استثناء من قاعدة الربا، فإنه معقول المعنى بما فيه من التيسير على الناس، فيصح أن يقاس عليه بيع العنب بمثله زبيبًا.

* ومنه كذلك ما ثبت بالسنة من النهي عن اقتناء الكلاب عامة، ثم استثني كلب الصيد والماشية والزرع.

والاستحسان بالكتاب والسنة يسمي الاستحسان بالنص، وهو العدول عن حكم إلى حكم بنص يقتضي هذا العدول.

٣- الاستحسان بالإجماع: وهو أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على خلاف الأصل في أمثالها، مثل أن يفتي العلماء في مسألة على خلاف الأصل في أمثالها، مثل إجماعهم على جواز عقد الاستصناع، فإن مقتضى القياس بطلانه؛ لأن المعقود عليه وقت العقد معدوم، ولكن أجيز العمل به لتعامل الناس به في كل الأزمان من غير إنكار العلماء ذلك.

٤- الاستحسان بترجيح قياس خفي على قياس جلي: كأن يتعارض قياسان أحدهما جلي والآخر خفي، ولكن الخفي قوي الأثر بسبب قوة علته فيرجح على الأول، فإن وقف الأرض يدخل فيه شربها وطريقها من غير نص عليهما استحسانًا، قياسًا على الإجارة باعتبار أن كلاً منهما يراد به إفادة ملك المنفعة فقط، وهي لا تتأتي إلا بطريقها وشربها، فيدخلان فيه من غير نص عليهما، وهذا قياس خفي، لأن المقصود من الوقف مجرد الانتفاع وهو لا يتأتي إلا بدخول الطريق والشرب في وقف الأرض، وإن لم ينص عليهما وهذا هو الاستحسان، وتركنا القياس الجلي وهو قياس الوقف على البيع باعتبار أن كلاً منهما إخراج للعين من ملك صاحبها، فلا يدخل الشرب والطريق فيه إلا بالنص، وهو قياس جلي، فترك ذلك وقيس الوقف على الإجارة.

٥- الاستحسان باستثناء مسألة جزئية من أصل كلي لدليل استقر في عقل المجتهد واطمأن إليه: ومثاله المحجور عليه لسفه تصح وصيته في سبيل الخير استحسانًا، والقاعدة العامة عدم صحة التبرع من المحجور عليه حفاظًا على مال المحجور عليه، والوصية في سبيل الخير وإن كانت تبرعًا تأتي بخير، ولا تناقض المقصود من الحجر؛ لأنها لا تفيد الملك إلا بعد الوفاة، فاستثناؤها من

القاعدة العامة لهذه المصلحة الخاصة يسمى استحسانًا وتسمى هذه الصورة الاستحسان بالمصلحة.

* ومنه إباحة الاطلاع على العورات للعلاج الطبي استثناء من القاعدة العامة في تحريم رؤيتها وذلك للحاجة إلى دفع ضرر المرض.

٦- الاستحسان بالعادة والعرف: وهو تقديم العمل بالعرف في مقابلة القياس، إذا نتج من تطبيق حكم القياس غلو أو ضرر كبير في مقابلة العرف الصحيح، وذلك كإجارة الحمام بأجرة معينة دون تحديد لقدر الماء المستعمل في الاستحمام، وعدم تقدير مدة الإقامة في الحمام، وإن كان الأصل في هذا المنع، ولكن لتعارف الناس على ذلك وعدم المضايقة فيه، أبيح استحسانًا[1].

* وكذلك وقف المنقول الذي لم يرد بوقفه نص، ولكن تعورف وقفه، مثل وقف الكتب والمصاحف ونحوها.

* ومن حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا الأصل أن يحنث بأكل السمك؛ لأن السمك لحم، ولكنه لم يحنث استحسانًا للعرف.

* وكذلك عقد الاستصناع مع أنه عقد على معدوم صح استحسانًا لأن العرف جرى به من غير نكير.

٧- الاستحسان بالمصلحة: هو الأخذ بمصلحة جزئية في مسألة في مقابلة القياس. كتضمين الأجير المشترك إذا هلك المال في يده، والقياس عدم تضمينه.

٨- استحسان سنده رفع الحرج كالغبن اليسير في المعاملات.

ومن أمثلة الاستحسان: ما يعرف بالمسألة المشتركه في الميراث أو المسألة الحمارية وهي ما إذا ماتت المرأة وتركت زوجًا، وأمًا، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء فالقياس هنا أي مقتضى النصوص والقواعد يوجب أن يكون للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، وأما الإخوة الأشقاء فلم يبق لهم شيء لأنهم عصبة فعرضت المسألة على عمر فشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم وهذا استحسان من عمر

* منها الإفتاء بقبول الشاهد غير العدل في بلد لا يوجد به العدل.

---

(١) شرح مختصر روضة الناظر للطوفي: (١٩٩/٣). أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، ص٢٠٤. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: (٧٣٧/٢ وما بعدها) دار الفكر سوريا.

الفرق بين الاستحسان والقياس:

القياس: إظهار حكم واقعة نص عليه في الكتاب أو السنة أو الإجماع في واقعة أخرى لا نص على حكمها لاشتراكهما في علة واحدة.

أما الاستحسان: فالواقعة دلّ على حكمها نص أو إجماع، ولكن موجب عموم النص أو القياس فيها يؤدي إلى تفويت مصلحة أو جلب مفسدة، فيعدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر لدليل يقتضي هذا العدول.

فالقياس مظهر لحكم الأصل في الفرع عند الاشتراك في علة واحدة، أما الاستحسان فهو يترك حكمًا يجب أن يطبق على واقعة إما لضرورة أو حاجة أو دليل يقتضي هذا الترك.

الفرق بين القياس والاستحسان والمصلحة:

١- الاستحسان يكون فيه دليلان أحدهما عام أو ظاهر يقتضي حكمًا معينًا، والآخر خاص أو خفي يقتضي حكمًا مغايرًا، فلا يحكم في المسألة بالحكم الأول الذي حكم به في نظائرها بل يحكم فيها بالحكم الآخر الاستثنائي، أما المصلحة المرسلة فلا يكون في المسألة إلا دليل واحد هو المصلحة التي يثبت بها الحكم ابتداء دون أن يعارضه دليل آخر[1].

ومن هنا نقول:

القياس: يجرى في الوقائع التي لها نظير أو مماثل معين في النص أو الإجماع.

٢- **الاستحسان**: يجري في مسألة لها نظير، ولكنها استثنيت من حكم لدليل يوجب ذلك.

٣- **المصلحة**: تطبق في واقعة ليس لها نظير محدد في الشرع تقاس عليه، وإنما يثبت الحكم فيها ابتداء بناء على أصول كلية في الشريعة تقاس عليها اعتبر الشارع جنسها في الجملة، أما القياس فإنه يرجع إلى أصل معين، بخلاف المصلحة؛ فإنها لا ترجع إلى أصل معين، بل إلى أصل كلي.

* * *

(١) انظر: مدخل لعلوم الشريعة للدكتور إبراهيم عبد الرحيم: ص٢٥٠. أصول الفقه الإسلامي: (٧٤/٢).

ملخص الوحدة

(١) الاستحسان: هو عدول المجتهد بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر بوجه أقوى يقتضي هذا العدول أو لدليل شرعي خاص بتلك المسألة يقتضي العدول، وقد يكون العدول بالمسألة من حكم نظائرها إلى حكم آخر دليله النص أو الإجماع أو العرف أو المصلحة أو القياس الخفي.

أسئلة عن الوحدة

س١: بين المقصود بالاستحسان مع ذكر أنواعه؟

س٢: اذكر أراء الفقهاء في حجية استحسان؟

س٣: ما الفارق بين الاستحسان والقياس والمصلحة المرسلة؟

الوحدة السادسة

المصلحة المرسلة

أولا : عناصر الوحدة:

(١) تعريف المصلحة المرسلة

(٢) أقسام المصلحة

(٣) حجية المصلحة المرسلة

(٤) شروط العمل بالمصلحة المرسلة

(٥) حكم العمل بالمصلحة المرسلة

ثانيا : العناصر السلوكية

في نهاية الوحدة يتوقع أن يكون الطالب قادرا على أن:

(١) يحد مفهوم المصلحة المرسلة.

(٢) يناقش حجية العمل بالمصلحة المرسلة.

(٣) يفرق بين أنواع المصالح المرسلة.

(٤) يجيد التعامل مع القضايا المعاصرة

الكلمات المفتاحية:

المصلحة- المصالح المرسلة- الأدلة الشرعية- الأدلة المختلف فيها

(٦)

المصلحة المرسلة

تعريف المصلحة المرسلة

وتسمى بالاستصلاح، والمناسب المرسل.

أولاً: تعريف المصلحة: جلب المنفعة ودفع المضرة أي المفسدة.

١- قال الغزالي: المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يعوق هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[١].

٢- فالمصلحة تقدر كما قال الغزالي بمعيار الشرع لا بمعيار الناس؛ لأن الناس يختلفون في تقدير المصلحة بحسب ما يحقق لكل منهم نفعه الذاتي دون التفات إلى مصلحة الجموع، فالمراد بالمصالح والمفاسد: هي ما كانت كذلك في نظر الشرع، لا ما كان ملائمًا أو منافرًا للطبع[٢].

٣- وقال الخوارزمي: المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق. وقال الزركشي: هو ما سكت الشارع عن اعتباره وإهداره وهو المعبر عنه بالمصالح وسميت مرسلة: أي لم تعتبر ولم تلغ وتسمى بالاستدلال المرسل، أو الاستدلال، أو الاستصلاح، أو المصلحة المرسلة[٣].

ثانيًا: تعريف المصلحة المرسلة: هي المصلحة المسكوت عنها، ولم يرد نص خاص باعتبارها أو إلغائها، والمراد بكونها مرسلة، أنها مصالح مسكوت عنها، لكنها ليست مرسلة بإطلاق، بل مرسلة من حيث عدم التنصيص الجزئي الخاص بها ولكنها تتفق مع جملة المصالح التي جاءت بها النصوص الشرعية، وهي التي لم يشرع الشارع حكمًا لتحقيقها،

---

(١) انظر: المستصفي: ص١٧٤.

(٢) انظر: الموافقات: (٢٤٣/١) أصول الفقه الإسلامي: (٧٥٦/٢)

(٣) انظر: البحر المحيط: (٢/٦).

ولم يأت دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها مع شهادة الشرع لها في الجملة، وسميت مطلقة لأنها لم تتقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء[1]. وهي من الأدلة التبعية وعليه فإن بناء الأحكام يكون على المصلحة على النحو الآتي:

١- إذا وجد الفقيه للواقعة نصًّا في الشرع في الكتاب أو السنة أو الإجماع، قضى به، وإذا وجد للوقاعة نظيرًا في الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع لجأ المجتهد إلى القياس ليقيس هذه الواقعة على ما له نص.

٢-أما إذا لم يوجد للوصف المناسب الذي يصلح بناء الحكم عليه نظير منصوص عليه، عمل المجتهد بالمصالح المرسلة، أو الاستصلاح[2]. الذي يقصد منها بناء أو تأسيس الأحكام الفقهية للوقائع التي ليس فيها نص أو إجماع أو قياس على ما يحقق المصلحة؛ لأن المصلحة إذا كان يشهد لها أصل خاص دخلت في عموم القياس، وإن كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء، فهي باطلة، وإن لم يشهد لها أصل بالاعتبار ولا بالإلغاء فهي مصلحة مرسلة يشهد لها عموم ما ورد في النصوص من الدعوة لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

٣- الفرق بين القياس والمصلحة المرسلة أن القياس يرجع إلى أصل معين، بخلاف المصلحة فإنها لاترجع إلى أصل معين بل إلى أصل كلي.

أقسام المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع:

أولاً: المصلحة المعتبرة: أي ما شهد الشرع لاعتبارها ورعايتها، وعلى جواز التعليل وترتيب الحكم عليها، وهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع، فالمصالح التي شرع الشارع أحكامًا لتحقيقها، ودل على اعتبارها عللاً لما شرعه، تسمى في اصطلاح الأصوليين: المصالح المعتبرة من الشارع، كالمحافظة على النفس، والعقل، والنسل والمال، فلحفظ حياة الناس شرع الشارع إيجاب القصاص من القاتل العامد، ولحفظ أموالهم شرع حد السارق والسارقة، ولحفظ عرضهم شرع حد القذف والزنى، فكل من القتل العمد، والسرقة، والقذف، والزنى وصف مناسب، أي أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة، وهو معتبر من الشارع؛ لأن الشارع بنى الحكم

---

(١) علم أصول الفقه: ص٧٤.

(٢) انظر: المستصفي: ص١٧٤، أصول الفقه الإسلامي: (٧٥٦/٢).

عليه، فمصلحة حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر، فيقاس على الخمر كل ما يذهب العقل كالمخدرات، فهذه المصلحة حجة لا إشكال في صحتها.

ثانيًا: المصالح الملغاة: وهي ما شهد الشارع لبطلانها، أي وضع من الأحكام ما يدل على إهدارها وعدم رعايتها، فهي ملغاة وغير معتبرة في نظر الشارع، وإلغاء هذه المصلحة، لا على أنها مصلحة حقيقية، بل لأنها مصلحة متوهمة، أو لأنها مصلحة مرجوحة أمام مصلحة راجحة وأمثلة ذلك:

١- كمن أفتى بوجوب الصوم ابتداء في كفارة الملك الذي واقع في رمضان؛ لأن القصد منها الانزجار، وهو لا ينزجر بالعتق، فهذا وإن كان قياسًا لكن الشرع ألغاه، حيث أوجب الكفارة ولكن من غير فصل بين المكلفين، فالقول به مخالف للنص، فكان باطلاً (فكانت المصلحة المتوهمة) في نظر المفتي إيجاب الصوم على الملك لينزجر به، ولكنه قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال.

٢- المصلحة المتوهمة من آكل الربا في زيادة ثروته، مع ورود النهي عن أكل الربا قليله وكثيره وجعل ذلك من الموبقات، فألغى الشارع هذه المصلحة لما فيها من الضرر الواضح الذي يصيب المدين، ولما فيها من الضرر الخفي الذي يصيب الدائن، وتسميتها مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، وقد وضع الشارع أحكامًا تدل على عدم الاعتداد بها.

٣- المبالغة في التدين بالرهبانية؛ لأنها مذمومة بقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[1] وقول النبي ﷺ: «لا رهبانية في الإسلام»

٤- مصلحة الجبان في عدم خوض المعركة وعدم قتال العدو محافظة على نفسه، وهي مصلحة ملغاة وغير معتبرة بالأمر بالقتال والثبات فيه حفاظًا على كيان الأمة ووحدتها.

٥- مصلحة المريض الميئوس من شفائه، أو من ضاقت به سبل العيش في الموت أو

---

(١) سورة الحديد: [٢٧].

الانتحار، مع ما أمر به المسلم من الصبر وتحمل الابتلاء، وعدم الاعتداء على النفس بقتلها أو إزهاقها من النفس أو الغير.

٦- مصلحة المرأة في أن تكون مساوية للرجل في ملكية الطلاق مع إسناد الطلاق إلى الرجل: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق أو سلب ما له حق فيه.

٧- سلب حق الرجل في تعدد الزوجات مع ورود النصوص بإباحته.

٨- ما في الزنى من لذة قضاء الشهوة، وما في ترك قطع يد السارق من مصلحة تمتعه بأعضائه، وما في التسوية بين الذكور والإناث في الميراث من مصلحة ترغيب النساء في الإسلام.

فكل هذه المصالح المدعاة ملغاة لأن الشارع لم يعتبرها وأهدرها، وهو مما اتفق على بطلانه وعدم الاعتداد به.

ثالثا: المصالح المرسلة: وهي بناء الحكم الشرعي على جلب مصلحة أو دفع مفسدة لم يأت نص اعتبارها ولا بإهدارها مع شهادة الشرع لها في الجملة. وهي ما لم يشهد له من الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء والبطلان أصل معين من أصول الشريعة. وهو ما يسمى بالمصلحة المرسلة أي المطلقة (الخالية) عن دليل يشهد لها بالاعتبار، أو دليل يشهد لها بالإلغاء، وكذلك لا تتقيد رعايتها فيما جد من الأعمال بنظير منصوص على حكمه، أو بوصف في الفعل المحكوم عليه شهد الشارع باعتباره.

مثل المصالح التي جرى عليها السلف من أصحاب رسول الله ﷺ من مراعاة مصالح الخلق والاكتفاء بالشواهد العامة من غير قياس على حوادث خاصة فيما لا يحصي من المسائل، كجمع الصحف المتفرقة من القرآن في مصحف واحد ولم يجمعها رسول الله ﷺ ، وكما حارب أبو بكر مانعي الزكاة ولم يكن له نظير من قبل، واستخلف عمر ولم يستخلف النبي ﷺ ، واتخذوا السجون، وضربوا النقود، ومثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوة به عند الإنكار، ومثل المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية، فهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكامًا لها، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغائها فهي مصالح مرسلة[1].

غير أنه ينبغي التنبيه إلى أنه لا توجد مصلحة إلا وقد جاء بها الشرع بنوع بيان لها ولو

---

(١) انظر: المستصفي: ص١٧٤، إرشاد الفحول: (١٩١/١)، أصول التشريع الإسلامي: ص١٧٨، علم أصول الفقه: ص٧٥.

بوجه عام؛ فإنه وإن لم تكن النصوص شهدت لهذا النوع من المصالح شهادة خاصة، بنص معين، فإنها شهدت لها في الجملة، أي أن الشريعة قد شهدت باعتبار هذه المصلحة في الجملة، فالشهادة هنا إجمالية وليست خاصة.

أقسام المصلحة باعتبار قوتها:

أولاً المصالح الضرورية: وتسمى بالضرورات الخمس، أو بمقاصد الشريعة. وهي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، أي أن هذه المصالح يتوقف عليها حياة الناس في دنياهم، ويتوقف عليها نجاتهم في أخراهم، فإذا فقدت أو واحد منها فإنه يختل نظام الكون، وتعم الفوضى ويكثر الفساد، وهي قواعد كلية لا يعيش الإنسان إلا بها، وهي المتضمنة حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مطبقة على حفظها وهي خمسة بالاستقراء التام الحاصل بتتبع نصوص الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال على النحو التالي:

١- حفظ الدين بشرعية القتل بالردة، والقتال للمحاربين، وتحريم البدعة، والمبالغة في عقوبة المبتدع، الداعي إليها.

٢- حفظ النفس: بشرعية القصاص إذ به تحفظ النفوس فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق، واختل نظام المصالح.

٣- حفظ العقل: بشرعية الحد على من شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة.

٤- حفظ النسل: بتحريم الزنى، وإيجاب العقوبة عليه بالحد والمبالغة في حفظ النسب بتحريم النظر واللمس، والتعزيز على ذلك.

٥- حفظ المال بأمرين أحدهما: إيجاب الضمان على المتعدي، فإن المال قوام العيش. وثانيهما: القطع بالسرقة.

قال الشوكاني: وقد زاد بعض المتأخرين سادسًا، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نقودهم وأموالهم دون أعراضهم، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه[1].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول: (١٨٦/١) المستصفي: ص١٧٤، أصول التشريع الإسلامي: ص٣٣٥.

ثانيا المصالح الحاجية: وهي ما يحتاج إليها الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة، وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم، ولا تعم فيهم الفوضى، كما إذا فقد الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق اللذان لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع من فقد الضروريات، فالحاجيات لا يعيش الإنسان بدونها إلا في ضيق.

فالصغير مصلحته الضرورية في إقامة الولى على تربيته ورضاعه وشراء الملبوس والمطعوم لأجله، فإن ذلك ضرورة لا يتصور فيها اختلاف الشرائع. أما ولاية الولي على تزويج الصغيرة والصغير فهو مصلحة حاجية، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح، وتقييد الأكفاء خيفة من الفوات، واستغنامًا للصلاح المنتظر في المآل.

والمصلحة الضرورية لسكنى الإنسان مأوى يقيه حر الشمس وزمهرير البرد ولو مغارة في جبل، لكن المصلحة الحاجية أن يكون المسكن مما تسهل فيه السكنى بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة، ومثل ذلك في العبادات ما شرع فيها من رخص، ومعاملات وما شرع فيها من السلم والاستصناع والمزارعة. والعقوبات من ضرب الدية على العاقلة.

ثالثا المصالح التحسينية: أي المصالح التكميلية، وهي الأمور التي لا تحقق أصل هذه المصالح، ولا الاحتياط لها، ولكنها ترفع المهابة، وتحفظ الكرامة، وتحمي الأصول الخمسة، ومن ذلك بالنسبة للنفس حمايتها من الدعاوي الباطلة، والسب، وغير ذلك مما لا يمس أصل الحياة، ولا حاجيات من حاجياتها، ولكن يمس كمالها ويشينها، وذلك يلي المرتبتين السابقتين.

ومن ذلك بالنسبة للمعاملات، تحريم التغرير والخداع والنصب، فإنه لا يمس المال ذاته، ولكن يمس كماليًا، إذ هو يمس إرادة التصرف في المال عن بينة ومعرفة، وإدراك صحيح لوجوه الكسب والخسارة، فهو لا اعتداء فيه على أصل المال، ولكن الاعتداء على إرادة المتصرف ويمكن الاحتياط له[1].

فالأمور التحسينية إذن: ترجع إلى كل ما يجمل حال الناس ويجعلها على وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق، قد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات، والعقوبات أحكامًا تقصد إلى التحسين والتجميل، وتعود الناس أحسن

---

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص٣٤٩، علم أصول الفقه: ص١٨٤، والمراجع السابقة.

العادات، وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها. فالمسكن ضروري لمأوى الإنسان، والحاجي مما يكون المسكن مما تسهل فيه السكنى، والتحسيني أن يجمل ويؤثث وتوفر فيه وسائل الراحة، فإذا توافر فيه ذلك فقد تحققت مصلحته في سكناه[1].

حجية المصلحة المرسلة:

المجتهد يرجع في استنباط الأحكام الشرعية إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإلى الإجماع؛ في كل ما يجد له من وقائع وحوادث، فإذا لم يجد الحكم الشرعي للواقعة في هذه الأدلة، اجتهد وأقوى دعائم الاجتهاد القياس ليقيس الواقعة التي لم ينص على حكمها على الواقعة التي نص على حكمها إذا اشتركا في العلة، وإذا وجدت واقعة لم يوجد لها نظير منصوص على حكمه لتقاس عليه، فهل نعطي هذه الواقعة حكمًا باعتبار ما يترتب عليها من جلب منفعة معتبرة أو دفع مضره بناء على هذه المصلحة المرسلة التي لم يوجد لها نظير تقاس عليها، ولم يشهد الشارع بالإلغاء ولا بالاعتبار بأي وجوه من الاعتبار.

ومن هنا اختلف العلماء في حجيتها ذهب البعض إلى أنها حجة، لأنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد واعتبرها دليلًا واحتج بها، وذهب آخرون إلى أنها ليست حجة وقال: إن المصلحة المرسلة من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالعقل والهوى قال: إنها ليست من الأدلة الشرعية ولم يحتج بها. وذهب الآخرون إلى أنها ليست حجة على النحو التالي:

أدلة المثبتين للمصلحة المرسلة:

١- أن المصلحة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشارع، ومن جنس ما أقره من مصالح، فإن الأخذ بها يكون موافقًا لمقاصده، وإهمالها يكون إهمالاً لمقاصده، وإهمال مقاصد الشارع باطل في ذاته، فيجب الأخذ بالمصلحة على أنها أصل قائم بذاته، وهو ليس خارجًا على الأصول، بل هو متلاق معها، غير منافر لها.

٢- جاءت الشريعة بما لا يدع مجالاً للشك بما يحقق مصالح العباد بجلب المصالح لهم ودفع الحرج ودرء المفاسد عنهم، فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله فإذا لم يؤخذ بالمصلحة في كل موضع تحققت فيه مادامت من جنس المصالح الشرعية، كان المكلف في

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

حرج وضيق شديدين، وقد جاءت الشريعة برفع الحرج في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[2]. وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]. وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ۝١٠٧﴾[4]. ولا يكون الرسول رحمة للعالمين إلا إذا كانت شريعته محققة لمصالحهم.

وقالت أم المؤمنين عائشة ك عن النبي ﷺ: «أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما» ، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

٣- إن مصالح الناس متجددة وغير متناهية، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم، واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع لوقع الناس في حرج ولو أن الشرع لم يعتبر من المصالح إلا ما وقع له نظير في عهد التنزيل، لتعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة وذلك إضرار عظيم بهم، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وحيل بينهم وبين التفكر في تيسير سبل العيش والتماس أفضل الوسائل للوصول إلى الأغراض الشريفة والمصالح المشروعة، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس.

فلابد من التوسع في التشريع بمراعاة شواهد الشريعة العامة، وعدم الوقوف عند الشواهد الخاصة، وهذا من محاسن الشريعة، ومن أسباب مرونتها وصلاحيتها لكل زمان وكل مكان.

٤- المصالح التي بنيت عليها الأحكام مصالح معقولة، والله سبحانه وتعالى أوجب علينا ما تدرك عقولنا نفعه، وحرم علينا ما تدرك عقولنا قبحه، فإذا حدثت حادثة لا حكم للشارع فيها، وبني المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر، كان حكمه على أساس معتبر من الشرع.

٥- إذا كانت مصالح الناس متجددة ومتغيرة ولا تقف عند حد، فوجدت واقعة لم

---

(١) سورة الحج: [٧٨].
(٢) سورة المائدة: [٦].
(٣) سورة البقرة: [١٨٥].
(٤) سورة الأنبياء: [١٠٧].

يشرع لها الشارع حكمًا معينًا لتحقيقها، ولم يوجد ما يدل على اعتبارها حتى يمكن القياس ولا يوجد دليل على إلغائها، فإن أعطينا هذه الواقعة حكمًا مبنيًا على مصلحة تجلب نفعًا أو تدفع صرًا، فإن هذه المصلحة تكون دليلاً شرعيًا يبنى عليها الحكم، ويكون هذا الحكم هو حكم الله، وإلا فالوقوف في التشريع عند المصالح المعينة التي اعتبرها الشارع فقط يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس المتجددة وإلى جمود الشريعة.

٦- أثر عن الشارع تعليل الأحكام بأوصاف في الأفعال المحكوم عليها مناسبة لتلك الأحكام — كما مر في القياس — كذلك قد أثر عنه تعليل الأحكام بالمصالح المترتبة عليها كتعليل وجوب الوضوء بالطهارة، وتعليل وجوب الصلاة بما يترتب على أدائها من البعد عن الشرور والآثام وغير ذلك، فإن صح القياس بناء على تعليل الشارع للأحكام بالأوصاف المناسبة، وجب أن يصح التعليل بالمصلحة؛ لأن الشارع علل بها كثيرًا من الأحكام.

٧- إن تعليل الحكم بالمصلحة في حادثة ما — لا يعدو في الواقع أن يكون قياسًا على الأعمال التي أقرها الشارع لتحقيق هذه المصالح، بناء على تعليل الأحكام بالحكم المترتبة عليها حين تعذر تعليلها بأوصاف مناسبة في أفعال منصوص على حكمها، وقد سماه بعض العلماء «قياس مصلحة»

ويؤيد هذا قول عمر ﷺ لأبي موسى الأشعري: «اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك» فإنه لا دليل على قصده على القياس المصطلح عليه، بل هو شامل للقياس المبني على الاشتراك في الحكمة المقصودة من الحكم.

وقال الشافعي: القياس من وجهين: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاهما به، وأكثرها شبهًا فيه، وقد يختلف القايسون في هذا[1].

قال الشيخ علي حسب الله: فالظاهر أنه يريد بالأول القياس في معنى النص، وبالثاني المشابهة القائمة بين الفرع والأصل باشتمالها على علة الحكم، أو بإفضاء كل منهما إلى الحكمة المقصودة منه، فكل ذلك يسمى قياسًا عنده، ولهذا قال عن القياس والاجتهاد: «هما اسمان لمعنى واحد»[2].

وعلى هذا لا تكون العلة في القياس دائمًا وصفًا في الفعل، بل يصح أن تكون العلة ما

---

(١) الرسالة: ص٤٧٩.

(٢) السابق: ص٤٧٧، وأصول التشريع الإسلامي: ص١٧٦.

يترتب على الأحكام من مصالح[1].

٨- بالرجوع إلى سلف الأمة من الصحابة والتابعين نجد أنهم راعوا مصالح الخلق، واكتفوا بالشواهد العامة من غير تقييد بمقتضى قواعد القياس على حوادث خاصة فيما لا يحصى من المسائل، فقد شرعوا أحكامًا كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام شاهد باعتبارها، وكانوا أكثر استعمالاً للمصلحة – واستنادًا إليها وهم أفقه الناس بهذه الشريعة.

* فأبو بكر ﷺ : جمع صحف القرآن المتفرقة ولم يجمعها رسول الله ﷺ ، ولهذا توقف فيه في أول الأمر، ثم أقدم عليه بنصيحة عمر لما رأى فيه من خير ومصلحة للإسلام، وحارب ما نعى الزكاة ولم يقع له نظير من قبل.

* وعمر بن الخطاب ﷺ : استعمل المصلحة كثيرًا فقد استخلف قبل موته مع أن الرسول ﷺ لم يستخلف، ووضع الخراج، ودون الدواوين، واتخذ السجن، وعزر بعقوبات شتى مثل إراقة اللبن المغشوش، وشاطر الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم لاختلاط أموالهم الخاصة بأموال ربحوها بسلطان الولاية، وأوقف سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات وهو ثابت بالنص، وأوقف حد السرقة عام المجاعة وهو منصوص، وأمضى الطلاق الثلاث بكلمة واحدة زجرًا عن كثرة استعماله، وقتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسلة إذ لا نص فيه على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر، ولم يفعل ذلك النبي ﷺ إلى غير ذلك من الأمور التي يعتبرها المؤرخون من أوليات عمر ﷺ .

* وعثمان ﷺ : جمع المسلمين على مصحف واحد ينشره في الآفاق، ويحرق ما عداه اتقاء الفتنة بالخلاف، وقضي بميراث زوجة من طلقها زوجها في مرض الموت معاملة له بنقيض قصده وهو ما يسميه الفقهاء بطلاق الفار.

* وعلي ﷺ وكرم الله وجهه: قضى بالمصلحة وعمل بها فقد أمر أبا الأسود الدؤلي بوضع مبادئ علم النحو، وضمن الصناع ما يكون بأيديهم من أموال، منعًا لما عرف عنهم من الإهمال، ومحافظة على أموال الناس الذين لا يستغنون عن معاملاتهم وقال: «لا يصلح الناس إلا ذاك»[2].

---

(١) انظر: أصول التشريع الإسلامي: ص١٧٦، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص٢٦٣، علم أصول الفقه للشيخ خلاف: ص٧٥، مدخل لعلوم الشريعة للدكتور إبراهيم عبد الرحيم: ص٢٤٦.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي: (٣٥٤/٢ وما بعدها)، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص٢٦٢، أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله: ص١٧٨.

٩- قد استدل أصحاب المذاهب الأربعة بالمصلحة.

فأجاز الحنفية الحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، مع أن مذهبه رضي الله عند عدم الحجر على العاقل البالغ وإن كان سفيهًا احترامًا لآدميته، ولكنه حجر على هؤلاء منعًا لضرر الجماهير من الناس، وأفتى أبو حنيفة بجواز إعطاء الصدقة لبني هاشم مع ما ورد من الحديث: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»؛ لأنهم بعد موته ﷺ حرموا من الخمس المنصوص.

* وأفتى الصاحبان بتضمين الصناع إلا من سبب قاهر كالحريق الغالب والعدو المكابر محافظة على أموال المستضعفين.

* وأفتى محمد بجواز تلقي الركبان إذا كثرت السلع فانتفى الضرر مع وجود النص.

* وأجاز المالكية حبس المتهم وتعزيره توصلاً إلى إقراره بالحقيقة مع معارضة ذلك لحديث: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر».

وقبلوا شهادة الصبيان بعضهم على بعض مع انتفاء شرط العدالة بانعدام البلوغ للحاجة إلى ذلك، وأفتوا بشرعية فرض الضرائب على القادرين إذا اقتضى ذلك الدفاع عن البلاد ولم يكن في بيت المال ما يكفي.

وأجازوا قتل الجماعة بالواحد حتى لا يتخذ الناس الاجتماع على القتل ذريعة إلى إهدار الدماء، وأجازوا قتل المسلم البريء - وهو معصوم الدم بالنص - إذا تترس به الكفار ولم يكن من قتالهم بد إذا تعين قتله طريقًا إلى حياة الجماعة.

* وأجاز الشافعية جواز قطع الشوك من فروع الشجر في الحرم منعًا لما يصيب الناس من أذاه مع وجود النص «لا يختلي شوكها» أي لا يقطع .

وأجازوا كما عند المالكية قتل الجماعة بالواحد، وأباحوا قتل الزنديق الداعية المتستر وإن تاب (لأنه يقولها تقية).

* وأفتى الحنابلة بتغليظ عقوبة شارب الخمر في نهار رمضان لشناعة جرمه، وأباحوا تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية إذا كان هناك ما يقتضي التفضيل كالعمى والزمانة، والاشتغال بالعلم وكثرة العيال، أو يقتضي الحرمان كالفسق والابتداع والاستعانة بالمال على الفساد، كما أفتى بعض متأخريهم بجواز التسعير إذا وقع الناس بدونه في حرج مع نهي النبي ﷺ عن ذلك[1].

---

(١) انظر: الاعتصام: (٣٥٤/٢) أصول التشريع الإسلامي: ص١٧٩، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص١٦٠ =

١٠- أن العمل بالمصلحة المرسلة من باب ما لا يتم الواجب إلى به فيكون واجبًا، وذلك أن المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة ثبت بالاستقراء اعبتارها ووجوبها، وهذه المحافظة إنما تتم بالأخذ بالمصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها[١].

فقد بنيت الأحكام فيما سبق على رعاية مصالح دلت تصرفات الشارع عامة على رعايتها، وإن لم يكن لكل حادثة حكموا فيها مثال معين منصوص تقاس عليه، وجعلوا المصلحة دليلاً شرعيًا يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء، والمصلحة المشروعة فيما سبق إذا عارضت نصًا جزئيًا أو قياسًا تقدم عليه إذا كانت راجحة على المصلحة المقصودة منه، ولا يصح أن تكون هادمة للنص وحالة محله، بل النص باق، بل تكون كالاستثناء العارض منه في أضيق الحدود تحقيقًا للمصلحة المشروعة، وفي مسألة جزئية والاستثناء لا يبطل القاعدة العامة، وهي كالترجيح بين مصلحة على مصلحة، وإذا كانت مستثناة لا يقاس عليها، إذ لو فتح باب تقديم المصلحة على النص على الإطلاق لتغيرت معالم الشريعة، وزالت قواعدها بمرور الزمان وهذا لا يكون، لأن النصوص باقية ولا يملك أحد إلغاءها[٢]، وواضح عند تعارض المصالح مع اختلاف أنواعها أن تقدم المصلحة الضرورية، على الحاجية والحاجية على التحسينية.

ما استدل به مانعو العمل بالمصلحة :

١- إن المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص تكون نوعًا من التلذذ والتشهي، وما هكذا تكون الأصول الإسلامية. وقد قال الغزالي في بيان هذا الدليل بالنسبة للاستحسان والمصالح المرسلة: «إننا نعلم قطعًا أن العالم ليس له أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظر في دلالة الأدلة، والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى المجرد»[٣] ويقول في المصالح المرسلة: «وإن لم يشهد لها الشارع فهي كالاستحسان»[٤].

٢- إن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوي الأهواء من الولاة =

المستصفي: ص١٧٦.

(١) انظر: الوجيز في علم أصول الفقه للدكتور/ محمد عبد الرحمن جلال ص٢١٠.

(٢) انظر: أصول التشريع الإسلامي: ص١٨٩.

(٣) انظر: المستصفي: ص١٧١، ١٧٢، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص٢٦٤.

(٤) المستصفي: ص١٧٥.

والأمراء ورجال الإفتاء فقد يغلب على هؤلاء الأهواء والأغراض فيتخيلون المفاسد مصالح، والمصالح مفاسد، والمصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الأشخاص، والبيئات، فلو فتح باب التشريع لمطلق المصلحة، فإن ذلك يفتح باب الشر، لأنه يؤدي إلى اختلاف الأحكام باختلاف البلدان، بل باختلاف الأشخاص في أمر واحد، فيكون حرامًا لما فيه من مضرة في بلد من البلدان، وحلالاً لما فيه من نفع في بلد آخر، أو يكون حرامًا لما فيه من مضرة بالنسبة لبعض الأشخاص، وحلالاً بالنسبة لشخص آخر وما هكذا تكون أحكام الشريعة الخالدة التي تشمل الناس جميعًا[1].

٣- والرد على ذلك أن الذي يقوم بتحديد المصلحة من غيرها هم العلماء الراسخون الورعون الذين تتوفر فيهم أهلية الاجتهاد، وهم الذين يغلبون مصلحة الدين على الأهواء والآراء فهذا هو الضمان الوحيد لعدم تغليب الأهواء والآراء.

ولأن سد بناء التشريع على المصلحة المرسلة هو سد لباب من أبواب الرحمة، وسد ذلك هو الذي يفتح باب الفساد، لأنه إذا لم يفتح هذا الباب، لجمد التشريع الإسلامي. ولوقفت الشريعة مكتوفة الأيدي أمام ما نجد من الحوادث التي لا يمكن استنباط حكمها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وحينئذ توصم الشريعة بالجمود وعدم مسايرة الأزمان والبيئات، والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهي من الجمود براء[2].

٤- إن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها وبما أرشدت إليه من القياس، والشارع لم يترك الناس سدى، ولم يهمل أي مصلحة من غير إرشاد وإلى التشريع لها، فلا مصلحة إلا ولها شاهد من الشارع باعتبارها، والمصلحة التي لا شاهد لها من الشارع باعتبارها ليست في الحقيقة مصلحة، وما هي إلا مصلحة وهمية ولا يصح بناء التشريع عليها.

إن الضمان بألا تكون المصلحة وهمية، فإن العلماء الذين أخذوا بالمصلحة اشترطوا أن تكون المصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية كما ادعوا، وأن تكون

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص٢٦٤، علم أصول الفقه: ص٧٧.

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديس: ص٣٣١.

مصلحة عامة وليست شخصية، وألا تخالف نصًا شرعيًا. أما القول بأن الشارع راعى كل جزئية من مصالح الناس ودلّ عليها،وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلائمها فإن هذا القول لا يؤيده ولا يشهد له الواقع، وما يحدث في دنيا الناس من وقائع مما لم يشهد لها الشارع بالاعتبار بذواتها لكثير، ولو أغلقنا باب المصلحة لتعطلت أمور الناس ووقع الناس في حرج شديد.

قال الشيخ علي حسب الله: ولو صح إهمال العمل برعاية المصلحة للادعاء بأن العمل بها يفتح الباب لذوي الأهواء – لصح لقائل أن يقول: إن السلاح قد يستعمل في قتل الأبرياء فيجب منع الشرطة ورجال الجيش من حمله، والصلاة قد يؤديها المصلي رياء ونفاقًا، فلا يصح تكليف الناس بها وهكذا [1].

٥- إن الأخذ بالمصالح المرسلة يؤدي إلى النيل من وحدة التشريع وعمومه فتختلف الأحكام باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص نظرًا لتبدل المصالح على مر الأيام.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: ويجاب عنه بأن مجال العمل بالمصلحة لا يتنافى مع مبدأ وحدة التشريع وعمومه، وإنما يكون الأمر على العكس، وهو جعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، بما يتفق مع المصلحة العامة، ويدفع الحرج والضرر عن الجماعة [2].

قال ابن دقيق العيد: الذي لا شك فيه أن للإمام مالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال له على غيرهما.

وقال القرافي: هي عند التحقيق في جميع المذاهب، لأنهم يقومون ويقعدون بالمناسبة، ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار، ولا لغني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك[3].

قال الزركشي: إن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصحلة المرسلة إلا ذلك.

إذن الراجح هو بناء التشريع على العمل بالمصلحة المرسلة. لأننا جميعًا أنهم يعلمون

---

(١) أصول التشريع الإسلامي: ص١٨٢.

(٢) أصول الفقه الإسلامي: (٧٦٢/٢).

(٣) إرشاد الفحول: (٢٦٥/١)، وأصول التشريع الإسلامي: ص١٨٢.

بالمصلحة الحقيقة التي تلائم مقاصد الشارع، وأن الاختلاف بينهم حولها ما هو إلا خلاف شكلي، ربما يكون من حيث التسمية فقط، فبعض الفقهاء والأصوليين يبحثها استقلالًا ويعرفها بالمصلحة المرسلة كالمالكية والحنابلة، والبعض الآخر يقول بمضمون المصلحة المرسلة، وإن أسموها بغير اسمها حيث يدرجونها في القياس الذي يتوسعون في معناه، وذلك بالكلام عن المناسب المرسل، أي المعنى المناسب ليكون علة للحكم الشرعي، فإذا وجدوا هذا المعنى في تحقيق مصالح العباد، ووجدوه ملائمًا لروح الشريعة، جعلوه قياسًا وقالوا بالعمل به ومن هذا الفريق الحنفية والشافعية، وهو المناسب المرسل هو المصلحة المرسلة، عند المالكية والحنابلة.

فالخلاف إذن لفظي؛ لأن الجميع متفقون على أن تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد أصل شرعي ثابت، إلا أن الخلاف وقع في التسمية، فبعضهم يسمي ذلك مصلحة مرسلة، وبعضهم يسمي ذلك قياسًا أو عمومًا أو اجتهادًا أو عملًا بمقاصد الشريعة.

ومن هنا فإن المذاهب الأربعة تتفق في النهاية على العمل بما يحقق المصلحة الشرعية للأمة بغض النظر عن المسميات الاصطلاحية، ولكن من احتجوا بالمصلحة المرسلة احتاطوا للاحتجاج بها حتى لا تكون بابًا للتشريع بالهوى، فاشترطوا لها شروطًا حتى يبنى عليها التشريع على النحو التالي:

شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

١- أن تكون المصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية، لابد أن يتحقق من بناء التشريع على المصلحة المرسلة جلب مصلحة أو درء مفسدة، أما توهم التحقق لجلب نفع أو دفع ضرر، فهذا ما لا يصح أن يبنى تشريع الحكم عليه، فمجرد توهم أن التشريع بجلب نفعًا من غير موازنته بين ما يجلبه من ضرر، فهذا بناء مصلحة وهمية فالمصلحة المحققة: مثل تسجيل العقود فإنه يقلل شهادة الزور حتمًا، وتسعير السلع في الأزمات يكبح جماح الجشع ويدفع الحرج عن العامة حتمًا.

أما توهم المصلحة في سلب الزوج حق تطليق زوجته، وجعل حق التطليق للقاضي فقط في جميع الحالات فهذه مصلحة وهمية.

٢- أن تكون المصلحة عامة وليست مصلحة شخصية: بأن تكون المصلحة التي شرع الحكم من أجلها كلية لا جزئية، بأن تشمل أكبر عدد من الناس تجلب لهم النفع، وتدفع عنهم الضرر، فلا يصح تشريع حكم بناء على مصلحة خاصة لعظيم من العظماء بقطع

النظر عن باقي الناس ومصالحهم.

٣- ألا يعارض التشريع الذي روعيت فيه المصلحة حكمًا أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع، فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقضي بمساواة البنت للابن في الإرث، لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن، أو إفتاء غني من الأغنياء أفطر في رمضان بأنه لا كفارة له إلا صيام شهرين متتابعين مراعاة للمصلحة لزجره؛ لأن الإعتاق لا يزجره فهي مصلحة ملغاة لأنها تعارض حكمًا في الكفارة ثبت بالنص[١]، ولأن الحكم الذي ثبت بالنص ما قصد به إلا المصلحة.

وقد اشترط لها الغزالي: أن تكون ضرورية، قطعية كلية، ومثل للمصلحة المستجمعة للشرائط بمسألة الترس، وهى ما إذا تترس الكفار بجماعة من المسلمين، وإذا رمينا قتلنا مسلمًا من دون جريمة منه، ولو تركنا الرمي لسلطنا الكفار على المسلمين فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسارى الذين تترسوا بهم، فحفظ المسلمين بقتل من تترسوا به من المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع.

وهي كونها ضرورية (أي من إحدى الضروريات الخمس)، كلية (أن تكون موجبة لفائدة عامة للمسلمين) قطعية (أن تكون مقطوعًا بها وليس مظنونا)، فخرج بالكلية ما إذا أشرف جماعة في سفينة على الغرق ولو غرق معظمهم لنجوا، فلا يجوز تغريق البعض وبالقطعية إذا شككنا فى كون الكفار يتسلطون عند رمي الترس، وبالضرورة ما إذا تترسوا في قلعة بمسلم فلا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة بنا إلى أخذ القلعة.

قال القرطبي: هي بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها[٢].

٤- أن تكون ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي بأن اعتبر الشارع جنسها في الجملة: فإن كانت جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا. وحكاه ابن برهان في الوجيز عن الشافعي، وقال: إنه الحق المختار قال إمام الحرمين: ذهب الشافعي، ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة، بشرط الملاءمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول[٣]. فإذا تحققت هذه الشروط اعتبرت مصلحة وكانت حجة، وإن تخلفت أو تخلف أحدها ألغيت ولم يصح الاحتجاج بها.

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البردس: ص٣٣٢، على أصول الفقه للشيخ خلاف: ص٧٦.

(٢) المستصفي: ص١٧٦، إرشاد الفحول: (٢٦٦/١).

(٣) إرشاد الفحول: (٢٦٥/١)

٥- أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

٦- ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، وما لا يجوز الاجتهاد فيه.

٧- ألا تعارض مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

حكم العمل بالمصلحة المرسلة:

١- إذا توفرت الشروط السابقة للعمل بالمصلحة، كانت المصلحة المراد تحقيقها مصلحة شرعية، يجب العمل بها؛ لأنها تحقق نفعًا للأمة أو تدفع عنها شرًّا.

٢- تعتبر المصلحة المرسلة دليلًا شرعيًّا يستند إليه الفقيه في إعطاء الوقائع التي لا نص فيها على الاعتبار أو الإلغاء حكمًا شرعيًّا يكون سنده المصلحة، ومقصده تحقيقها، وهذا ما يعطي الفقه الإسلامي المرونة ومسايرة التطورات دون الإخلال بمبادئ الشريعة، والخلاف بين العلماء حول العمل بها إنما هو خلاف شكلي ربما يكون من حيث التسمية فقط.

٣- تعتبر المصلحة المرسلة من طرق الاستدلال التي لا تستقل ببيان الأحكام دون أصل كلي؛ لأن مرد المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، وكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة.

تطبيقات على العمل بالمصلحة.

١- قتل الجماعة بالواحد للمصلحة.

٢- تضمين الصناع للمصلحة.

٣- حبس المتهم وتعزيره توصلًا إلى إقراره.

٤- ميراث من طلقها زوجها في مرض الموت.

٥- إمضاء الطلاق الثلاث مصلحة وسياسة.

* * *

ملخص الوحدة

(١) **المصلحة المرسلة:** هي المصلحة المسكوت عنها، ولم يرد نص خاص باعتبارها أو إلغائها، والمراد بكونها مرسلة، أنها مصالح مسكوت عنها، لكنها ليست مرسلة بإطلاق، بل مرسلة من حيث عدم التنصيص الجزئي الخاص بها ولكنها تتفق مع جملة المصالح التي جاءت النصوص الشرعية.

(٢) اختلف العلماء في حجية المصلحة، فذهب البعض إلى أنها حجة، لأنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد واعتبرها دليلًا واحتج بها، وذهب آخرون إلى أنها ليست حجة وقال: إن المصلحة المرسلة من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالعقل والهوى قال: إنها ليست من الأدلة الشرعية ولم يحتج بها. وذهب الآخرون إلى أنها ليست حجة على. والراجح أنها حجة إذا توفرت شروطها.

(٣) ويشترط أن تكون المصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية، لابد أن يتحقق من بناء التشريع على المصلحة المرسلة جلب مصلحة أو درء مفسدة، أما توهم التحقق لجلب نفع أو دفع ضرر، فهذا ما لا يصح أن يبنى تشريع الحكم عليه، فمجرد توهم أن التشريع بجلب نفعًا من غير موازنته بين ما يجلبه من ضرر.

قاموس مصطلحات الوحدة

المصلحة المرسلة: هي المصلحة المسكوت عنها، ولم يرد نص خاص باعتبارها أو إلغائها، والمراد بكونها مرسلة، أنها مصالح مسكوت عنها، لكنها ليست مرسلة بإطلاق، بل مرسلة من حيث عدم التنصيص الجزئي الخاص بها ولكنها تتفق مع جملة المصالح التي جاءت بها النصوص الشرعية.

المصالح الملغاة: وهي ما شهد الشارع لبطلانها، أي وضع من الأحكام ما يدل على إهدارها وعدم رعايتها، فهي ملغاة وغير معتبرة في نظر الشارع، وإلغاء هذه المصلحة، لا على أنها مصلحة حقيقية، بل لأنها مصلحة متوهمة، أو لأنها مصلحة مرجوحة أمام مصلحة راجحة وأمثلة ذلك:

أسئلة على الوحدة

(١) ما المقصود بالمصلحة المرسلة؟

(٢) اذكر أقسام المصلحة؟

(٣) ناقش حجية المصلحة المرسلة مع بيان الرأي الراجح؟

(٤) ما شروط العمل بالمصلحة المرسلة؟

(٥) بين حكم العمل بالمصلحة المرسلة.

الوحدة السابعة

العرف

أولا : عناصر الوحدة:

(١) تعريف العرف.

(٢) الفرق بين العرف والإجماع

(٣) أنواع العرف

(٤) حجية العرف.

(٥) الحكمة من رعاية العرف.

(٦) الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره مكانًا وزمانًا

ثانيا : العناصر السلوكية

في نهاية الوحدة يتوقع أن يكون الطالب قادرا على أن:

(٥) يحد مفهوم لغة واصطلاحا.

(٦) يناقش حجية العمل بالعرف.

(٧) يفرق بين أنواع العرف.

(٨) يعرف الأحكام المترتبة على القول بالعرف.

الكلمات المفتاحية :

العرف- العادة- الدليل الشرعي- الأدلة المختلف فيها- مصادر التشريع

(٧)

العرف

تعريف العُرْف:

هو الأمر الذي يتقرر بالنفوس، ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة بتكرار المرة بعد المرة.

وهو ما تعارفه الناس وساروا عليه في عاداتهم ومعاملاتهم، وتواضعوا عليه، في شئون حياتهم دون أن يعارض كتابًا أو سنة، حتى أنسوا به واطمأنوا إليه، وأصبح أمرًا معروفًا، من قول أو فعل، أو ترك، وسواء أكان عامًا أم خاصًا، فيؤخذ به ويصبح دليلًا شرعيًّا.

ويسمى العرف العادة، ولا فرق بين العرف والعادة عند أهل الشرع، فتطلق العادة على ما اعتاده كل إنسان في خاصة نفسه، ويطلق العرف على ما اعتادته الجماعة، فالعرف عادة الجماعة، وهو أخص من العادة[1]، فإذا تكرر من الشخص فعل ما حتى يشق عليه تركه سمي عادة له، فالعادة أعم من العرف، وأن العرف جزء منها فكل عرف عادة ولا عكس، فالعرف والعادة بمعني واحد من حيث الماصدق (أي ما ينطبق عليه من حالات) وإن اختلفا من حيث المفهوم.

الفرق بين العرف والإجماع:

١-العرف يتكون مما تعارفه الناس على اختلاف طبقاتهم، عامهم وخاصهم، بخلاف الإجماع، فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعامة في تكوينه.

٢-العرف غير ثابت، بل يتغير من زمن إلى زمن، ولا يشترط فيه اتفاق كل الناس بل أغلبهم، ولا يشترط له توفر مرتبة الاجتهاد الشرعي لأهله، وكل هذا بخلاف الإجماع، فالإجماع على حكم بين مجتهدي زمن ما ثابت لا يجوز مخالفته إذا كان مبنيًّا على دليل قطعي، كما يشترط فيه توفر مرتبة الاجتهاد الشرعي في أهله، ولا بد لانعقاده من اتفاق كل مجتهدي الزمن عليه.

---

(١) انظر المعجم الوسيط مادة (عرف) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص١٦٧ ، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص٧٩.

أنواع العرف:

للعرف أنواع مختلفة، فالعرف يكون قولاً أو فعلاً، وكل منهما قد يكون عامًا، أو خاصًا، وإن وافق مقاصد الشريعة وحقق أغراضها كان عرفًا صحيحًا، وإن تعارض مع النصوص كان عرفًا فاسدًاعلى النحو التالي:

أولاً العرف القولي (أو اللفظي):

تعريفه: هو تعارف قوم على النطق بلفظ من الألفاظ على معنى معين بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره. هو ما كان موضوعه استعمال بعض الألفاظ في معانٍ تعارف الناس على استعمالها فيها، مثل تعارف الناس على أن السمك لا يسمى لحمًا، وعلى إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، على خلاف اللغة، وإطلاقهم لفظ الدابة على الفرس أو على الحمار دون سواه.

ثانيًا العرف الفعلي (أو العملي):

تعريفه: هو تعارف قوم على القيام بعمل معين كأكلهم لحم والضأن دون غيره، أو شربهم ماء النهر دون غيره. وهو ما كان موضوعه بعض الأعمال التي اعتاد عليها الناس في أفعالهم العادية، أو معاملاتهم المدنية، كتعارف الناس البيع بالتعاطي في السلع التي كثر تداولها وتحدد سعرها من غير صيغة إيجاب وقبول لفظية، وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر، كتعارفهم أن المرأة لا تزف إلا زوجها إلا إذا قبضت بعض المهر.

ثالثًا: العرف العام:

تعريفه: هو ما يتعارف عليه كافة الناس على اختلاف طبقاتهم في كافة البلاد والأقطار في زمن من الأزمنة سواء أكان قديمًا أو حديثًا. مثل تعارفهم عقد الاستصناع، ودخول الحمام من غير تقدير أجر معين ولا تقدير مدة المكث فيها، واستعمال لفظ الحرام بمعني الطلاق لإزالة عقد الزواج، وكعادات الأعياد، ورمضان والزفاف والجنائز.

رابعًا: العرف الخاص:

تعريفه: هو ما يتعارف عليه بعض الناس، ويشيع في بعض الأقطار، أو بعض البلاد دون بعض، أو يختص ببعض الفئات، كالعرف التجاري بين التجار، والعرف الزراعي بين الزراع، هكذا كإطلاق الدابة في عرف أهل العراق على القرس، وجعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون، فكل بلد عرف، ولكل إنسان طريقة في حياته.

خامسًا: العرف الشرعي:

وهو اللفظ الذي استعمله الشرع مريدًا منه معني خاصًا ومن أمثلة ذلك: الصلاة فإنها في الأصل الدعاء ثم استعملها الشارع مريدًا بها العبادة المخصوصة، وكذلك الصيام فإنه في أصل اللغة الإمساك مطلقًا عن كل شيء، ثم استعمله الشرع في الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وكذلك الحج.

أقسام العرف من حيث الصحة والفساد:

أولاً: العرف الصحيح:

هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعيًا، ولا يحل محرمًا ولا يبطل واجبًا، فيعتبر العرف إذا لم يصادم نصًا ثابتًا، أو إجماعًا يقينيًا، وكذلك إذا لم يكن من ورائه ضرر خالص أو راجح أو يفوت مصلحة راجحة، وأن يكون العرف مضطردًا أو غالبًا، بمعني أن تكون العادة كلية لا تتخلف، وأن يكون العرف المراد تحكيمه موجودًا ومعمولاً به وقت إنشاء التصرف، وذلك بأن يكون حدوث العرف سابقًا على حدوث التصرف، ومن أمثلته كتعارف الناس على عقد الاستصناع، وكتعارفهم على تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر وقد يكون المهر في عرف آخر، وكتعارف الناس أن الرجل لا يسافر بامرأته إلا بعد الدخول، وكتعارفهم على أكل أنواع معينة من الطعام في الأعياد، ولبس أنواع معينة من اللباس في الأفراح والجنائز.

حكم العرف الصحيح:

يجب مراعاة العرف الصحيح في التشريع والقضاء، فعلى المجتهد مراعاته في تشريعه، وعلى القاضي مراعاته في قضائه، وعلى المفتي مراعاته في إفتائه، لأن ما تعارفه الناس وساروا عليه صار من حاجاتهم، ومتفقًا ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجب مراعاته، والشارع راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع، ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، واعتبر العصبة في الولاية والإرث، وحكم العرف في مقدم الصداق ومؤخره عند اختلاف الزوجين، وبيع المعاطاة، وبيع الاستصناع.

شروط اعتبار العرف الصحيح:

١- ألا يكون العرف مخالفًا للشرع ككثير من الأعراف في الأفراح والجنائز وغيرها، فلا

يكون معارضًا بنص أو إجماع.

٢- أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا، أي عامًّا شاملًا بين الناس.

٣- أن يكون العرف المتعلق بالتصرف موجودًا عند إنشائه، فإذا سبق التصرف إنشاء العرف لم يصح اعتباره وتحكيمه.

٤- عدم معارضة العرف بما يخالفه نصًّا أو قولًا أو فعلًا، كأن يتفق طرفان على خلاف العرف فلا يصح إعمال العرف.

ثانيًا: العرف الفاسد:

هو ما تعارفه الناس ولكنه يحل حرامًا أو يحرم حلالاً، كتعارف الناس كثيرًا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا، وعقود المقامرة، والرقص في الأفراح، والعري، وخروج الخاطب مع خطيبته وخلوه بها.

حكم العرف الفاسد:

العرف المصادم للنصوص لا يجب مراعاته، وهو الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات، أو يقر البدع في دين الله، أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس، فلا اعتبار له، ولا يجوز أن يراعي في تقنين أو فتوى أو قضاء؛ لأن في مراعاته معارضة لدليل شرعي، أو إبطالا لحكم شرعي، فإذا تعارف الناس عقدًا من العقود الفاسدة كعقد ربوي، أو عقد فيه غرر وخطر، أو تعارفهم على عادات سيئة كالرقص في الأفراح أو خروج الخاطب بخطيبته أو عدم رؤيتها، ومثل تعارف الناس على بعض المنكرات في المآتم والموالد؛ فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد، ولا إباحة تلك العادة؛ ولا عبرة بجريان العرف به، لأن في مراعاته تضييعًا للشريعة على مر الزمان[1].

هل العرف دليل مستقل: (موقع العرف من مصادر التشريع)

١- يرى بعض أهل العلم أن العرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعيًا مستقلاً، وإنما هو في الغالب يرجع إلى أدلة الشريعة المعتبرة كالإجماع ومراعاة المصلحة المرسلة والذرائع، وهو كما يراعي في تشريع الأحكام يراعي في تفسير النصوص، فيخصص به العام، ويقيد به المطلق، على أن العرف العام قد يترك به القياس أحيانًا، ويصلح مخصصًا للدليل

---

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: (٨٢٨/٢) أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله: ص٣٥٠، علم أصول الفقه: ص٧٩.

الشرعي، ولهذا صح عقد الاستصناع، لجريان العرف به المستند إلى الاجماع، وإن كان قياسًا لا يصح لأنه عقد على معدوم. لأن المقصود من التشريع هو دفع الحرج والمشقة وتحقيق المصالح، فتغيير الأحكام لسبب العرف يعني أنه مبني في الغالب على مراعاة الحاجة والمصلحة، ودفع الحرج والمشقة والتيسير في التكاليف، مما يرجح أنه ليس دليلاً شرعيًا مستقلاً، فهو يرد إلى المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، فهو يرد إلى دليل آخر وهو المصلحة.

٢- ويرى آخرون أن العرف مصدر من مصادر التشريع ودليل مستقل، ويعتمد عليه في استنباط الكثير من الأحكام الشرعية، ويعتبر دليلاً من الأدلة وأصلاً من الأصول التي يعتد بها في غير موضع النص.

٣- ولا خلاف بين الأئمة على اعتبار العرف ومكانته في الشريعة الإسلامية؛ إذا ما تحققت فيه، شروط اعتباره، وقد أخذ به الأئمة الأربعة وغيرهم:

فالخلاف بين العلماء في اعتباره مصدرًا مستقلًا، أم تابعًا وجزءًا من المصادر الأخرى.

حجية العرف:

١- استدل الفقهاء على حجية العرف من الكتاب بقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[1] أي وأمر بالمعروف ووجه الاستدلال بالآية هو أن المراد بالعرف فيها عادات الناس وما جرى عليه تعاملهم. وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالأمر به، فكان هذا الأمر من الله تعالى دليلاً على اعتباره في الشرع، وإلا لما كان للأمر به فائدة، وقد ورد لفظ المعروف في القرآن كثيرًا، وهو يدل على اتباع العرف الصحيح كقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[2]، وكذلك فإن في تشريع العرف واعتباره رفعًا للحرج، عن الناس، قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، **فإذا لم يراع في تشريع الأحكام ما تعوده الناس وعرفته العقول الناضجة وقع الناس في الضيق والحرج وهما مدفوعان بالآية السابقة؛ فاعتبار العرف راجع إلى أصل رفع الحرج بالكتاب.**

---

(١) سورة الأعراف: [١٩٩].

(٢) سورة البقرة: [٢٤١].

(٣) سورة الحج: [٧٨].

٢- ومن السنة قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»؛ فهذا يدل على اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي.

ومن السنة كذلك استدلوا بقول ابن مسعود ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيء»[(١)].

فإذا كان العرف مما استحسنه المسلمون كان محكومًا باعتباره عند الله تعالى، ففي منطقة الفراغ من النصوص يتسع المجال للأخذ بالعرف، وقد أقر النبي ﷺ كثيرًا من المعاملات.

٣- مراعاة الإسلام لأعراف العرب: فعندما جاء الإسلام كانت للعرب أعراف مختلفة، فأقر منها ما كان صالحًا ويتلاءم مع مقاصده ومبادئه كوجوب الدية في القتل الخطأ على العاقلة (عصبة القاتل) فقد روعي فيه عرف العرب، مع أن المتبادر إلى الذهن هو إلزام القاتل بها؛ لأنه المباشر للقتل، واعتبار الكفاءة في الزواج روعي فيه عرف العرب أيضًا مع أن الناس سواء، للحفاظ على مستقبل الزوجية، ولأن الناس عادة يزدرون من دونهم، ورفض ما ليس كذلك، وأدخل على بعض الأعراف تعديلات وتصحيحات حتى تتماشى مع اتجاهه وأهدافه.

٤- وقد ترك الشرع أشياء كثيرة لم يحددها تحديدًا جامدًا صارمًا، بل تركها للعرف الصالح، يحكم فيها، ويعين حدودها وتفاصيلها، فالعرف هو الحكم في تحديد النفقة للمرأة كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٢)].

والعرف هو الحكم في تحديد متعة المطلقة كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٣)].

وقد ترك الشارع تحديد معنى التفرق في حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، ومعنى الإحياء في حديث: «من أحيا أرضًا ميتة فهو له»، ومعنى الحرز في السرقة، ومعنى القبض في البيع والهبة ونحو ذلك للعرف؛ وذلك لأن الشارع ذكر حكمًا ولم يبينه، فدل على أنه تركه لعرف الناس.

---

(١) انظر: نصب الراية: (١٣٣/٤) وهو موقوف على ابن مسعود.

(٢) سورة البقرة: [٢٣٣].

(٣) سورة البقرة: [٢٤١].

٥- وعلى أساس ما سبق: اعتبر الفقهاء العرف دليلاً شرعيًا وعليه يحتكم في كثير من أحكام الفقه الفرعية، وخاصة الأيمان والنذور والطلاق، ويعتبر أصلاً من أصول الاستنباط ومنزلاً منزلة الشرط، وقالوا: العادة شريعة محكمة، والثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. التعيين بالعرف كالتعيين بالنص، وقالوا: كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، كالحرز في السرقة، والتفرق في البيع، ووقت الحيض وقدره، وإحياء الموات وغير ذلك، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم..

الخلاصة:

١- أن العرف تبنى عليه الأحكام، ويجب أن يراعيه المجتهد في اجتهاده، والقاضي في قضائه سواء اعتبره البعض دليلًا مستقلًا، ومصدرًا من مصادر التشريع أم اعتبره البعض دليلا غير مستقل مبنيًّا على مراعاة الحاجة والمصلحة ودفع الحرج والمشقة، لأنه لا فائدة ترجى من الخلاف ما دام الجميع يعملون به ويأخذون به في تشريع الأحكام، فالكل يراعي العرف في الاجتهاد ولكن الخلاف في عده دليلًا مستقلا أو ليس مستقلا.

٢- أن العرف كما يقرر علماء الأصول من الصوارف التي تصرف اللفظ عن حقيقته اللغوية إلى حقيقته العرفية، فإذا وجد للمتكلم عرف فيما تكلم به من ألفاظ؛ فإن تلك الألفاظ تحمل على ذلك العرف دون الحقيقة اللغوية.

٣- العرف يضبط ما لا يضبطه الشرع واللغة.

٤- تتغير الأحكام بتغير العرف.

٥- تبدو مكانة العرف بين مصادر الشريعة في تفسير النصوص الشرعية التي ردها الشارع إلى العرف، وتفسير صيغ العقود والألفاظ المستخدمة في التعامل، ويحتكم إليه في فض المنازعات فما يقضى به العرف يحكم به لصاحبه في الملك وغيره ويراعى عند تشريع القوانين[١].

٦- إذا كان العرف عامًّا ومطردًا في جميع الأمصار والأزمان فإنه يخصص به النص العام فعقد الاستصناع الذي تعارفه الناس، وأجمعوا على إباحته خصصوا به

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة، د/ محمد المنسي: ص١٣٨.

النهي عن بيع المعدوم، والشرط المتعارف عليه فإنه يخصص عند الحنفية عموم النهي عند بيع وشرط، والعرف الشائع في إرضاع الأولاد عند المرضعات يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ...﴾[1]، وكذلك فإن العرف يقيد المطلق كما في الوكالات المطلقة.

قال ابن القيم: من أفتي الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضل.

من تطبيقات العرف :

قد اختلف أبو حنيفة وأصحابه في كثير من الأحكام بناء على اختلاف أعرافهم، ومن عباراتهم المشهورة: هذا اختلاف عصر وزمان (عرف) لا اختلاف حجة وبرهان، وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف منها:

١- إذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما فالقول لمن يشهد له العرف.
٢- إذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف.
٣- من حلف ألا يأكل لحمًا فأكل سمكًا لا يحنث بناء على العرف.
٤- المنقول يصح وقفه إذا جرى به العرف.
٥- الشرط في العقد يكون صحيحًا إذا ورد به الشرع، أو اقتضاه العقد أو جرى به العرف.
٦- وقد بني الإمام مالك كثيرًا من أحكامه على عمل أهل المدينة.
٧- وقد غير الإمام الشافعي بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد لما رحل إلى مصر لتغير العرف، ولهذا له مذهبان قديم في العراق، وجديد في مصر.

الحكمة من رعاية العرف :

الحكمة من رعاية العرف، وجعله دليلاً شرعيًا، وأصلاً من أصول الاستنباط ومنزلاً منزلة الشرط، إنما هو نوع من رعاية المصلحة للناس، إذ من مصلحة الناس أن يقروا على ما ألفوه وتعارفوه، واستقر عليه أمرهم على مر السنين والأجيال. ما لم يصادم العرف نصًا ثابتًا أو إجماعًا يقينيًا، لأن المقصود من التشريع إصلاح حال الناس، وإقامة العدل بينهم في يسر وسهولة، فإذا جرى الإفتاء أو القضاء على غير ما ألفوه، فاتت المصلحة، ووقعوا في

(١) سورة البقرة: [٢٣٣].

ضيق وحرج، ولذا بنت الشريعة كثيرًا من الأحكام على العرف الصحيح، مراعاة للحاجة والمصلحة، وقصدًا للتيسير في التكاليف، ودفعًا للحرج والمشقة، والأخذ بالعرف يعتبر مثالاً واضحًا على مرونة أحكام الشريعة الإسلامية وخصوبة الفقه الإسلامي.

الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره مكانًا وزمانًا :

الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره مكانًا وزمانًا، لأن الفرع يتغير بتغير أصله، وهذا التغير في الأحكام لا يتناول إلا الأحكام المبنية على العرف، ولا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة، ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان. فمن التغير المكاني مسألة كشف الرأس قال الشاطبي، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحًا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح، ومن التغير الزماني ما ذكره القرافي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، فالقول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض؛ لأن عادتهم أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، وإذا تغيرت عاداتهم فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العادات.

وذهب أبو يوسف رحمه الله إلى أن الحكم الشرعي الذي يثبت بالنص بناء على عرف الناس، يتأثر بتغير العرف، كوجوب المماثلة كيلاً في بيع القمح بالقمح، فإنه بني على ما تعورف من تقدير القمح بالكيل، فإذا تعورف تقديره بالوزن كان الواجب هو المماثلة في الوزن.

ومن مراعاة العرف أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والإمامة، والأذان، وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهود ولابد من تزكية الشهود. للمحافظة على حقوق الناس وعدم ضياعها، وتضمين الأجير المشترك، وتحقيق الإكراه من غير السلطان[1]، كان العم كالأب، أما حينما تقاطع الناس جاء التشريع الوضعي فألزم الناس بالوصية الواجبة.

إعمال العرف في تخصيص العام وتقييد المطلق :

١- تخصيص العام بالعرف: كما لو حلف رجل ألا يأكل لحمًا، ثم أكل سمكًا لم

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة: ص١٧٠، والمراجع السابقة.

يحنث إذ عرف الناس أن لفظة اللحم لا تتناول السمك.

٢- تقييد المطلق بالعرف: كما في تقييد العرف لإطلاق الشرع لفظة السفر، فإن من الفقهاء من رد تحديد المسافة التي تعتبر سفرًا إلى العرف.

٣- إعمال العرف في العبادات: فقد رد النبي ﷺ المستحاضة لعادة النساء حولها وهو عرفهن.

٤- إعمال العرف في الأحوال الشخصية: كما في تحديد مهر من لم يسم لها مهر، فإنه يكون لها مهر المثل، وتقدير النفقة الواجبة للزوجة.

٥- يعمل العرف في الأخلاق والآداب فيحدد زي الرجل ولونه وما يصلح وما لا يصلح للرجال والنساء من ملابس.

* * *

ملخص الوحدة

(١) العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه في عاداتهم ومعاملاتهم، وتواضعوا عليه، في شئون حياتهم دون أن يعارض كتابًا أو سنة، حتى أنسوا به واطمأنوا إليه، وأصبح أمرًا معروفًا، من قول أو فعل، أو ترك، وسواء أكان عامًا أم خاصًا، فيؤخذ به ويصبح دليلًا شرعيًّا.

(٢) ويسمى العرف العادة، ولا فرق بين العرف والعادة عند أهل الشرع، فتطلق العادة على ما اعتاده كل إنسان في خاصة نفسه، ويطلق العرف على ما اعتادته الجماعة، فالعرف عادة الجماعة، وهو أخص من العادة، فإذا تكرر من الشخص فعل ما حتى يشق عليه تركه سمي عادة له، فالعادة أعم من العرف، وأن العرف جزء منها فكل عرف عادة ولا عكس، فالعرف والعادة بمعني واحد من حيث المصدق (أي ما ينطبق عليه من حالات) وإن اختلفا من حيث المفهوم.

(٣) الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره مكانًا وزمانًا، لأن الفرع يتغير بتغير أصله، وهذا التغير في الأحكام لا يتناول إلا الأحكام المبنية على العرف، ولا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة، ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

قاموس مصطلحات الوحدة

العرف القولي (أو اللفظي): هو تعارف قوم على النطق بلفظ من الألفاظ على معنى معين بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره. هو ما كان موضوعه استعمال بعض الألفاظ في معانٍ تعارف الناس على استعمالها فيها، مثل تعارف الناس على أن السمك لا يسمى لحمًا، وعلى إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، على خلاف اللغة، وإطلاقهم لفظ الدابة على الفرس أو على الحمار دون سواه.

العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعيًا، ولا يحل محرمًا ولا يبطل واجبًا، فيعتبر العرف إذا لم يصادم نصًا ثابتًا، أو إجماعًا يقينيًا، وكذلك إذا لم يكن من ورائه ضرر خالص أو راجح أو يفوت مصلحة راجحة، وأن يكون العرف مضطردًا أو غالبًا، بمعني أن تكون العادة كلية لا تتخلف، وأن يكون العرف المراد تحكيمه موجودًا ومعمولاً به وقت إنشاء التصرف، وذلك بأن يكون حدوث العرف سابقًا على حدوث التصرف

أسئلة على الوحدة

(١) ما تعريف العرف؟

(٢) ما الفرق بين العرف والإجماع؟

(٣) اذكر أنواع العرف.

(٤) ناقش حجية العرف مع ذكر الأدلة والترجيح.

الوحدة الثامنة

سد الذرائع

أولا : عناصر الوحدة :

(٧) تعريف الذريعة.

(٨) حكم الذريعة.

(٩) أنواع الذرائع وأحكامها.

(١٠) أدلة حجية سد الذرائع.

(١١) شروط إعمال قاعدة سد الذرائع.

ثانيا : العناصر السلوكية

في نهاية الوحدة يتوقع أن يكون الطالب قادرا على أن:

(٩) يحدد مفهوم سد الذرائع.

(١٠) يناقش حجية العمل بسد الذرائع.

(١١) يذكر أنواع الذرائع وأحكامها.

(١٢) يجيد استنباط قضايا سد الذرائع المعاصرة وبيان حكمها.

الكلمات المفتاحية :

الذريعة- سد الذرائع- الأدلة الشرعية- الأدلة المختلف فيها

(٨)

سد الذرائع

تعريف الذريعة:

لغة: الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء سواء أكان حسيًّا أو معنويًا، خيرًا أو شرًا.

والذرائع: ما يكون طريقًا لمحرم أو لمحلل فإنه يأخذ حكمه.

وما كان وسيلة وطريقًا إلى شيء آخر حلالًا كان أو حرامًا، وهذا يشمل ما يسد منها وما يفتح.

وفي الاصطلاح: ما كان من قول أو فعل وسيلة وطريقًا مؤديًا إلى شيء آخر، فالنظر إلى عورة الأجنبية ذريعة؛ لأن هذا النظر يوصل إلى الزنى المشتمل على المفاسد.

والسعي إلى البيت الحرام ذريعة؛ لأنه يوصل إلى الحج المشروع المشتمل على المصالح. والحيلولة دون ذلك يسمى سد باب الذريعة، والحث على السعي إلى البيت الحرام يسمى فتح باب الذريعة.

سد الذرائع: سد الطرق، ومنع ما يجوز من ذلك إذا كان موصلاً إلى ما لا يجوز، وسد الطرق المؤدية إلى الشر والفساد والهلاك، وغالبًا يكون السد إلى ما يؤدي إلى الفساد، والفتح يؤدي إلى المصالح والمنافع. فالطريق إلى الحرام حرام، والطريق إلى المباح مباح، وما لا يؤدي الواجب إلا به فهو واجب.

فَسَدُّ الذرائع: معناه الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فسادًا؛ لأن الفساد ممنوع.

فتح الذرائع: فتح الطرق التي تؤدي إلى جلب المصالح، ودرء المفاسد.

وفتح الذرائع معناه الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة؛ لأن المصلحة مطلوبة.

فالمحرمات قسمان: مفاسد، وذرائع موصلة إليها مطلوبة السد والإعدام كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام.

والقربات قسمان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها مطلوبة الفتح، كما أن الأولى مطلوبة السد.

حكم الذريعة:

تأخذ الذريعة حكم المقصود، فإن كان المقصود الذي أفضت إليه الذريعة حرامًا،

كانت الذريعة حرامًا، وإن كان المقصود الذي أفضت إليه الذريعة فرضًا أو مندوبًا، فالذريعة مثله.

فالمقصود من النظر الوصول إلى الزنى، فالزني حرام، فذريعته وهي النظر إلى الأجنبية حرام. والمقصود من السعى إلى البيت هو الحج وهو فرض، فذريعته وهي السعي إلى البيت الحرام فرض مثله عند القدرة عليه. فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة.

فالشارع يعطي الوسيلة حكم الغاية في كل التكاليف الشريعة، فلا ينهي الشارع عن شيء إلا وينهي عما يوصل إليه، ولا يأمر بشيء، إلا ويأمر بما يوصل إليه.

فقد نهى الشارع عن التباغض ونهى عن كل ما يؤدي إليه، مثلما نهى الشارع عن شرب الخمر لأنها تؤدي إلى العداوة والبغضاء، ونهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه لأن ذلك يؤدي إلى العداوة والبغضاء.

وإذا كان الشارع قد أمر بأداء الجمعة وصلاتها، فإنه قد أمر بما يؤدي إليها من السعي لأدائها، فالجمعة فرض، وترك البيع لأجل أدائها واجب وبناء على هذا فموارد الأحكام قسمان.

١- مقاصد وهي الغايات التي تشتمل على المصالح أو المفاسد.

٢- ووسائل وهي التي تفضي إلى هذه المقاصد وتوصل إليها.

وحكم هذه الوسائل حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل.

قال ابن القيم: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها ومعتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له، ومنعًا من أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبي ذلك كل الإباء[1].

والذرائع كما تفضي إلى المفاسد، تفضي إلى جلب المنافع، ولذلك يقول القرافي:

---

(١) انظر إعلام الموقعين: (١١١/٣، ١١٢)، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص٢٦٩.

«الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح» فقد تكون وسيلة محرمة وتفتح لمصلحة أكبر كالنظر إلى عورة أجنبية لعملية جراحية، ودفع المال للمحاربين لفداء أسري مسلمين، ودفع المال رشوة لدفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بها.

أنواع الذرائع وأحكامها :

تنقسم الذرائع أربعة أقسام كما ذكر ابن القيم:

١- ذريعة تفضي إلى المفسدة بطبعها، كالزنى المفضي إلى اختلاط الأنساب، وضياع النسل، وشرب المسكر المفضي إلى غياب العقل.

أنه لا خلاف في أن هذا النوع محظور على وجه الكراهة أو الحرمة بحسب مقدار المفسدة فيه.

٢- ذريعة مباحة بحسب أصلها، ولم يقصد المكلف غير ما وضعت له، وقد تفضي إلى مفسدة، ولكن المصلحة فيها أرجح، كالنظر إلى المخطوبة، وكلمة الحق عند السلطان الجائر. فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، فهو خارج عن موضوع سد الذرائع؛ لأن احتمال المفسدة فيه مرجوح، والاحتمال المرجوح لا يعتد به في الشريعة، ولهذا شرع القضاء بالشهادة في الدماء والفروج والأموال مع احتمال الكذب والغلط، وأبيح القصر في السفر مع احتمال عدم المشقة كالملك المترف، وقبول خبر الواحد العدل مع احتمال الخطأ.. وهكذا.

وهذا القسم جاءت الشريعة بمشروعيته، إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب، وذلك بحسب درجته في المصلحة ولا خلاف فيه.

٣- ذريعة مباحة بحسب أصلها، ولم يقصد بها المكلف غير ما وضعت له، ولكنها تفضي إلى مفسدة راجحة غالبًا، كتزيين المتوفي عنها زوجها، وسب المشركين أو آلهتهم بحضرة من يقابل هذا بالمثل، فيسب الله عدوًا بغير علم، وهذا النوع موضع خلاف، وقد رجح ابن القيم المنع منه، وأورد من وجوه ذلك تسعة وتسعين مثلاً تدل على الاعتداد بسد الذريعة في الشريعة الإسلامية، فسد الذريعة أصل من أصول التشريع؛ لأنه ما دام الفعل ذريعة إلى المفسدة الراجحة، والشريعة جاءت بمنع الفساد وسد طرقه ومنافذه، فلا بد من منع هذا الفعل؛ لأن سد الذريعة أصل من أصول التشريع قائم بذاته، ودليل معتبر من أدلة الأحكام تبني عليه الأحكام

٤- ذريعة مباحة بحسب الأصل، ولكن المكلف قصد بها التوسل إلى مفسدة، كهبة

المال على رأس الحول فرارًا من الزكاة، وعقد النكاح للتحليل، وبيع العينة، وهذا النوع هو من باب الحيل، وهو أولى من سابقه بالمنع، لتوجه المكلف به إلى المفسدة، ولكن الفقهاء اختلفوا فيه[1].

أدلة حجية سد الذرائع:

استدل العلماء لهذا الأصل بالكتاب والسنة على النحو الآتي:

أولاً: الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2] وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم مع ما في ذلك من إغاظة للكفار، وحمية لله تعالى وإهانة لأصنامهم.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[3] نهي الله عن ذلك؛ لأنه من عمل الشيطان وذريعة للفساد، وإن كان جائزًا في نفسه، حتى لا يكون ذريعة لتطلع الرجال إليهن فتحرك فيهم الشهوة.

ج- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾[4] لئلا يكون ذريعة إلى اطلاعهم على العورات وقت إلقاء الثياب.

د- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾[5] مع قصدهم الحسن سدًا لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي تشبهًا بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون.

هـ - قوله تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ۝٤٣ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ۝٤٤﴾[6]، لئلا يؤدي إلى طغيان وفساد أكثر، وحتى لا يؤدى إلى تنفيره.

---

(١) انظر إعلام الموقعين: (١١٢/٣ وما بعدها) أصول التشريع الإسلامي: ص٣٥٨، أصول الفقه للشيخ زكريا البرديس: ص٣٥٨.

(٢) سورة الأنعام: [١٠٨].

(٣) سورة النور: [٣١].

(٤) سورة النور: [٥٨].

(٥) سورة البقرة: [١٠٤].

(٦) سورة طه: [٤٣ – ٤٤].

و- أنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها.

ثانيًا من السنة:

أ- نهي النبي ﷺ أن يلعن الرجل آباء الناس لئلا يكون ذلك وسيلة إلى سب ولعن والديه، وإن لم يقصده.

ب- كان النبي ﷺ يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه.

ج- حرم ﷺ الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سدًا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع.

د- أن الله تعالى أمر بغض البصرسدًا لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور، وإن كان يقع على محاسن الخلقة والتفكير في صنع الله تعالى.

هـ- نهي ﷺ عن بناء المساجد على القبور، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانًا والإشراك بها.

و- لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرًا لما تؤدي إليه.

قال الشيخ علي حسب الله: «والذي يظهر لي أن سد الذريعة في هذا النوع لا يكون موضع خلاف إلا حين يختلف النظر في أيهما أرجح، المصلحة أم المفسدة، أو حين يكون احتمال المصلحة معادلا لاحتمال المفسدة، فمن يراعي أن الأصل في الأشياء الإباحة لا يمنع الذريعة عند تساوي الاحتمالين، ومن يرى أن أدلة المنع وردت في جزئيات قد يستوي فيها احتمال المصلحة والمفسدة يمنعها، ويؤيده قول الرسول ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ، وقوله ﷺ: «من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه»

إذن سد الذرائع أصل من الأصول يراعى عند تشريع الأحكام، وينظر الفقيه فيه إلى المصالح والمفاسد فالوسلية التي تؤدي إلى المصالح مشروعة، والتي تؤدي إلى المفاسد مرفوضة وهي ما يسمى بسد الذرائع، وقد أخذ بها الأئمة الأربعة على اختلاف في درجة الأخذ بها وعدها ابن القيم ربع الدين، وشهد له القرآن والسنة والاعتبار.

قال ابن القيم: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه. والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون

المنهي عنه مفسدة في نفسه. والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين[1].

وإن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه؛ لأنه قد يؤدي إلى الامتناع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع في الظلم كالامتناع عن تولي مال اليتيم خشية الوقوع في الظلم ومن خلال ما سبق تبدو أهمية الأخذ بحجية سد الذرائع لأنها لا تخرج عن درء مفسدة متوقعة.

الأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال:

فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه.

وإن النظر إلى هذه المآلات لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم، ألا ترى أن الله نهى عن سب الأوثان، مع أنها باطل في باطل[2].

هذا وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، وذلك كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار الذي يكون مقويًا لهم، ولكن المصلحة المترتبة على ذلك أرجح من تلك المفاسد.

وضع سد الذرائع بين الأدلة:

من يدقق النظر يجعل سد الذرائع شيئا آخر غير الأدلة؛ لأن سد الذريعة معناه منع الفعل المباح الموصل إلى المحرم ، وهذا المنع هو الحكم ، والحكم غير الدليل ، فيكون أشبه بالقواعد الفقهية التي يطبق حكمها على جزئيتها، فكأن الشارع قال: الشيء المشروع إذا اتخذ وسيلة إلى شيء غير مشروع امنعوه.

فسد الذرائع لا يخرج عن كونه عملا بنوع من المصلحة التي هي جلب المنافع ودفع المضار، فهي إذن نوع من المصلحة وليس أمرا مستقلا .

ومع ذلك فهو أصل عظيم في باب التشريع ، فبواسطته يستطيع ولي الأمر أن يمنع

---

(١) إعلام الموقعين: (١٣٠/٣).

(٢) أصول الفقه للشيخ أبو زهرة: ص٢٦٩.

بعض المباحات (بالبراءة الأصلية) التي اتخذها الناس وسائل إلى المفاسد والإضرار بالمجتمع، ويسيد عليهم أبوابها، ويكون عمله هذا عملا شرعيا مستندا إلى أصل من أصول الشريعة، مع ملاحظة أن يكون هذا المباح موصلا إلى مفسدة مجققة لا موهومة.

والشريعة لم تقف عند وسائل الفساد فسدتها بل جاوزت ذلك إلى وسائل المصالح ففتحتها، فهي تبيح الممنوع لما يترتب عليه من مصلحة أرجح من مفسدة.[1]

شروط أو قيود إعمال قاعدة سد الذرائع :

١- أن يؤدي الفعل المأذون فيه إلى مفسدة.

٢- أن تكون تلك المفسدة راجحة على مصلحة الفعل المأذون فيه.

٣- أن يكون أداء الفعل المأذون فيه يؤدي إلى المفسدة كثيرًا، فإذا كان أداء الفعل إلى المفسدة نادرًا، فإن هذا لا يمنع اتفاقًا، مثل من يزرع العنب التي قد تؤدي إلى الخمر.

* * *

(١) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى شلبي، ص: ٢٨٣.

ملخص الوحدة

(١) الذريعة هي: ما كان من قول أو فعل وسيلة وطريقًا مؤديًا إلى شيء آخر، فالنظر إلى عورة الأجنبية ذريعة؛ لأن هذا النظر يوصل إلى الزنى المشتمل على المفاسد.

(٢) الأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال: فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه.

قاموس مصطلحات الوحدة

سد الذرائع: ما كان من قول أو فعل وسيلة وطريقًا مؤديًا إلى شيء آخر، فالنظر إلى عورة الأجنبية ذريعة؛ لأن هذا النظر يوصل إلى الزنى المشتمل على المفاسد.

أسئلة على الوحدة

(١) اذكر تعريف الذريعة؟

(٢) ما أنواع الذرائع وأحكامها؟

(٣) ناقش أدلة حجية سد الذرائع مع الترجيح؟

(٤) ما شروط إعمال قاعدة سد الذرائع؟

الوحدة التاسعة

شرع من قبلنا

أولا : عناصر الوحدة :

(١٢) تعريف شرع من قبلنا.

(١٣) أقسام ما ورد إلينا من شرع من قبلنا وحكم كل قسم.

(١٤) أراء العلماء في حجية شرع من قبلنا.

ثانيا : العناصر السلوكية

في نهاية الوحدة يتوقع أن يكون الطالب قادرا على أن:

(١٣) يحدد المقصود بشرع من قبلنا.

(١٤) يناقش حجية العمل بشرع من قبلنا.

(١٥) يفرق بين أقسام شرع من قبلنا.

الكلمات المفتاحية :

شرع من قبلنا- مصادر التشريع- الأدلة الشرعية- الأدلة المختلف فيها.

(٩)

شرع من قبلنا

تعريفه

شرع من قبلنا: هو الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة عن طريق أنبيائه، ووردت في كتاب الله تعالى، أو في سنة رسوله ﷺ، ولم تنسخ ولم نؤمر بها عندنا.

فقد نجد لبعض الحوادث أو الأفعال أحكامًا في الشرائع السابقة، فقد نقل إلينا بعض ما شرع الله لمن قبلنا من اليهود والنصارى، فهل تعتبر هذه الأحكام كالمنصوص عليه في الكتاب والسنة؛ ويجب العمل بها، وتنتفي الحاجة إلى الاجتهاد فيها؟ أو هل شرع من قبلنا معمول به في الإسلام إذا لم يقم دليل على نسخ الإسلام لذلك الحكم؟ أم أنه لا يؤخذ به كأصل قائم بذاته؟

وقبل أن نذكر خلاف العلماء في ذلك لابد من ذكر هذه الأمور الثلاثة على النحو التالي:

أقسام ما ورد إلينا من شرع من قبلنا وحكم كل قسم:

أولاً: أن الشرائع السابقة قد تنقل إلينا في كتب أصحابها أو على ألسنة أتباعها، وهو نقل لا يعتد به، لما وقع في كتبهم من تغيير وتحريف؛ ولأن غير المسلم لا يوثق به في نقل شريعة المسلم إليه، فلا تعرف شرائع من قبلنا من غير المصادر الإسلامية، فلا عبرة بالنقل من غير هذه المصادر؛ لأنه لا حجة في النقل عند المسلمين إلا بالمصادر الإسلامية ذاتها (الكتاب والسنة) وذلك باتفاق فقهاء المسلمين.

ثانيًا: أن ما ثبت بالدليل الإسلامي على أنه نسخ فإنه لا يؤخذ به، وكذلك ما قام الدليل على أنه كان خاصًا بالأقوام الذين شرع لهم، فإنه لا يسري علينا في الإسلام، كتحريم بعض أجزاء من اللحوم على بني إسرائيل، فما دل الدليل على أنه منسوخ في حقنا فلا يكون شرعًا لنا، وذلك باتفاق المسلمين، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم

﴿بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ۝١٤٦﴾[1]، وقوله ﷺ: «أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي» وذلك بالاتفاق بين المسلمين، وكتحية أهل يوسف له بالسجود فهذا منسوخ.

ثالثاً: أن ما ثبت بالنص الإسلامي أنه مقرر في الإسلام كما كان مقررًا في الأديان السماوية السابقة فهو ثابت بالنص الإسلامي لا بالحكاية عن السابقين.

فإذا دل الدليل الإسلامي في أن شيئًا ما مشروع في حقنا، كما كان مشروعًا في الأديان السماوية السابقة، فنكون مطالبين به بمقتضى شرعنا وأصولنا، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

رابعًا: ما جاءت به المصادر الإسلامية على أنه كان شرعًا في الشرائع السماوية السابقة، ولم يوجد دليل على بقائه، ولا دليل على إنهائه من سياق النص نفسه، فما لم يدل على أنه مشروع أو غير مشروع لنا كما في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝٤٥﴾[3]، وهذا ما اختلف العلماء في الأخذ به وفي اعتباره مصدرًا على النحو التالي:

أراء العلماء في حجية شرع من قبلنا :

اختلف العلماء على النحو الآتي:

الرأي الأول: نقل عن بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية وعن أحمد في إحدى الروايتين عنده، أنه يكون شرعًا لنا، لأنه شرع من عند الله ولم يثبت نسخه، فنكون مطالبين به، ويكون أصلاً قائمًا بذاته؛ وذلك لأن الأصل هو وحدة الشرائع السماوية. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وفعل الصحابة على النحو الآتي:

١-أما الكتاب فقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[4].

---

(١) سورة الأنعام: [١٤٥، ١٤٦].

(٢) سورة البقرة: [١٨٣].

(٣) سورة المائدة: [٤٥].

(٤) سورة الشورى: [١٣].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[1].

وإذا كانت الشرائع في الأصل واحدة فهي ثابتة على الجميع إلا ما قام الدليل فيه على أنه شريعة وقتية لأمة من الأمم، أو على نسخه في شريعتنا، فإن لم يقم هذا الدليل، فإن حكم الأصل ثابت.

٢-أما السنة فقد استدلوا: بما ثبت في الصحيح «أنه كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه»، فإن هذا يفيد أنه كان متعبدًا فيما لم ينزل عليه، ولولا ذلك لم يكن لمحبته للموافقة فائدة.

٣- أما فعل الصحابة فقد استدلوا بما ثبت عن ابن عباس أنه سجد في سورة (ص) وقرأ قوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[2]، فاستنبط التشريع من هذه الآية﴾[3].

وقد استدل الفقهاء على الاحتجاج بشرع من قبلنا بالآتي:

فقد استدل الحنفية على قتل المسلم بالذمي، وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[4].

واستدل الفقهاء على جواز القسمة بالمهايأة بقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾[5].

واستدلوا أن من حلف أن ينحر ولده عليه كبش يذبحه ويتصدق بلحمه وهي شريعة إبراهيم عليه السلام، واستدلوا على جواز القرعة بقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾[6]، وهي شريعة يونس عليه السلام.

واستدل المالكية والشافعية على جواز الجعالة بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ

---

(١) سورة النحل:[١٢٣].

(٢) سورة الأنعام:[٩٠].

(٣) انظر البحر المحيط: (٤٢/٦، ٤٣)، إرشاد الفحول: (٢٥٨/١)، أصول التشريع الإسلامي: ص٨٢، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص٢٨٧.

(٤) سورة المائدة:[٤٥].

(٥) سورة القمر: [٢٨].

(٦) سورة الصافات: [١٤١].

﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[1].

واستدل المالكية على أفضلية الكباش في الضحايا ثم البقر ثم الإبل بما فعله إبراهيم عليه السلام من فدائه ولده بكبش.

واستدل الحنابلة على جواز أن تكون المنفعة مهرًا بقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ...﴾[2].

واستدلوا على جواز التوكيل بقصة أصحاب الكهف: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾[3].

الرأي الثاني: أن ذلك لا يكون شرعًا لنا؛ لأن الأصل في كل الشرائع السابقة الخصوص، أما الشريعة الإسلامية فعامة ناسخة لكل ما تقدمها، وهو ما ذهب إليه بعض أصحاب الشافعي، وبعض المالكية، وفي رواية عن أحمد، وعليه الأشاعرة والمعتزلة، وصححه ابن حزم، واختاره الفخر الرازي والآمدي، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾[4].

وبأنه ﷺ لما بعث معاذًا إل اليمن لم ير شده إلا إلى العمل بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي، وقال ﷺ: «وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» فلا تكون الشرائع السابقة شرعًا لنا ما لم يدل دليل على مطالبتنا بها.

ولأن الأصل في التفصيلات الشرعية للشرائع السابقة أنها لم تكن أحكامًا عامة صالحة لكل زمان ومكان، كالشريعة التي جاء بها خاتم النبيين محمد ﷺ قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[5].

فشريعة محمد ﷺ شاهدة على بقاء الشرائع السابقة أو عدم بقائها.

وإن ما ورد من الاقتداء والوحدة إنما هو في أصل الأحكام الدينية مما هو عام في كل الشرائع، كالتوحيد والإيمان بالملائكة واليوم الآخر والبعث والنشور.

---

(١) سورة يوسف: [٧٢].

(٢) سورة القصص: [٢٧].

(٣) سورة الكهف: [١٩].

(٤) سورة المائدة: [٤٨].

(٥) سورة البقرة: [١٤٣].

وهو الذي يسمى ملة، ويناقض الشرك، وليس منه ما يرد عليه النسخ من مسائل الفروع.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: إنه بالاستقراء للنصوص القرآنية والأحاديث، لا يوجد نص فيه حكاية عن السابقين إلا كان فيه ما يدل على الخصوصية أو العموم، فإذا قام الدليل فيه على التخصيص فليس حجة لنا بالاتفاق، وما قام الدليل فيه على التعميم هو الحجة فيما يدل على التعميم[1].

وقال الشيخ علي حسب الله: والنفس أميل إلى الاعتداد بالشرائع السابقة المنقولة إلينا نقلاً صحيحًا إذا لم تناقض دليلاً معتدًا به عندنا. وأدلة ما احتجوا بها تدل على ذلك[2].

الترجيح: أوافق الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ على حسب الله فيما ذهبا إليه في أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يناقض دليلًا معتدًّا به عندنا، ولم يكن خاصًّا بهم.

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف مرجحًا هذا الرأي بقوله: إن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط، وإن قص القرآن علينا حكمًا شرعيًا سابقًا بدون نص على نسخه، هو تشريع لنا ضمنًا؛ لأنه حكم إلهي بلغه الرسول إلينا، ولم يدل دليل على رفعه عنا، ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل، فما لم ينسخ حكمًا في أحدهما فهو مقرر له[3].

وقال الشيخ محمد زكريا البرديسي: إن شرع من قبلنا لا يعتبر دليلاً مستقلاً؛ لأنه يرجع إلى الكتاب أو السنة، فإذا قصه الله في كتابه كان راجعًا إلى الكتاب، وإذا قصه الرسول ﷺ على لسانه كان راجعًا إلى السنة[4].

ومن هنا فإن شرائع الأنبياء السابقين منها ما نسخته شريعتنا، وهذا لا نزاع في أن النبي ﷺ لم يتعبد به، ومنه ما لم ينص على نسخه وهو قسمان: قسم قررته الشريعة، وهذا لا نزاع في أننا متعبدون به لأنه من شريعتنا.

وقسم لم يقرر ومنه ما قصه الله علينا في كتابه أو على لسان نبيه من غير نص أنه كتب علينا كما كتب عليهم، والمختار في ذلك أننا متعبدون به؛ لأن العلماء استدلوا به وأما

---

(١) انظر أصول الفقه: ص٢٨٨.

(٢) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٨٣.

(٣) انظر علم أصول الفقه: ص٨٤.

(٤) انظر أصول الفقه: ص٣٤٧.

ما لم يرد له ذكر في شرعنا فلا نزاع أننا غير متعبدين به؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته إلا بالتواتر وهذا غير مسلم لأهل الكتاب[1].

ملخص الوحدة

(١) شرع من قبلنا: هو الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة عن طريق أنبيائه، ووردت في كتاب الله تعالى، أو في سنة رسوله ﷺ ، ولم تنسخ ولم نؤمر بها عندنا.

(٢) الشرائع السابقة قد تنقل إلينا في كتب أصحابها أو على ألسنة أتباعها، وهو نقل لا يعتد به، لما وقع في كتبهم من تغيير وتحريف؛ ولأن غير المسلم لا يوثق به في نقل شريعة المسلم إليه، فلا تعرف شرائع من قبلنا من غير المصادر الإسلامية، فلا عبرة بالنقل من غير هذه المصادر؛ لأنه لا حجة في النقل عند المسلمين إلا بالمصادر الإسلامية ذاتها (الكتاب والسنة) وذلك باتفاق فقهاء المسلمين.

قاموس مصطلحات الوحدة

شرع من قبلنا: هو الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة عن طريق أنبيائه، ووردت في كتاب الله تعالى، أو في سنة رسوله ﷺ ، ولم تنسخ ولم نؤمر بها عندنا.

أسئلة على الوحدة

(١) ما المقصود بشرع من قبلنا؟

(٢) بين أقسام ما ورد إلينا من شرع من قبلنا وحكم كل قسم.

(٣) اذكر أراء العلماء في حجية شرع من قبلنا.

---

(١) انظر أصول الفقه للشيخ محمد الحضرى: ص٣٤٩.

الوحدة العاشرة

قول الصحابي

أولا : عناصر الوحدة:

(١) المراد بقول الصحابي.

(٢) أقسام قول الصحابي وحجية قوله وأراء العلماء فيه.

(٣) حجية قول الصحابي وآراء العلماء فيها.

(٤) المسائل التي استدل بها بقول الصحابي.

ثانيا : العناصر السلوكية

في نهاية الوحدة يتوقع أن يكون الطالب قادرا على:

(١) يحدد المراد بقول الصحابي.

(٢) يبين أقسام قول الصحابي وحجية قوله وأراء العلماء فيه.

(٣) يناقش حجية قول الصحابي وآراء العلماء فيها.

(٤) يحلل المسائل التي استدل بها بقول الصحابي.

الكلمات المفتاحية:

قول الصحابي- فتوى الصحابي- مصادر التشريع- أدلة التشريع.

(١٠)

قول الصحابي أو فتواه

المراد بقول الصحابي :

هو ما نقل إلينا عن أحد صحابة رسول الله ﷺ من قول أو فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل فيها إجماع بعد وفاة النبي ﷺ.

والمراد بفتوى الصحابي :

قوله الموقوف عليه ومذهبه الذي قاله أو فعله، ولم يروه عن النبي ﷺ.

والمراد بمذهب الصحابي: هو مجموع الآراء الاجتهادية، والفتاوي الفقهية الثابتة عن واحد من صحابة الرسول ﷺ.

والصحابي عند الأصوليين: هو كل من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ولازمه زمنًا طويلاً حتى صار يطلق عليه اسم الصحابي عرفًا.

فبعد وفاة النبي ﷺ تصدى لإفتاء المسلمين والتشريع لهم جماعة من الصحابة، عرفوا بالفقه، والعلم، وطول ملازمة الرسول، وفهم القرآن وأحكامه؛ وقد صدرت عنهم فتاوى في وقائع مختلفة، وقد كان منهم المكثرون، والمتوسطون، والمقلون كما ذكر ابن القيم .

وقد عني بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها وكتب الآثار والمصنفات مليئة بفتاوى الصحابة، وقد كان بعض الرواة يدونها مع سنن النبي ﷺ. فهل هذه الفتاوى من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص، بحيث إن المجتهد يجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يلجأ إلى الاجتهاد والقياس، أو هي مجرد أراء فردية اجتهادية ليست حجة على المسلمين.

أقسام قول الصحابي وحجية قوله وأراء العلماء فيه :

أولاً : أقسام قول الصحابي وحكمها :

قسّم علماء الأصول قول الصحابي المتعارف عندهم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: قول الصحابي الذي يضاف إلى زمن النبي ﷺ ، كنا نفعل كذا، أو نقول كذا في حياة النبي ﷺ ، وهذا القول يعتبر حجة باتفاق العلماء؛ لأن هذا القول يعتبر سنة

عن الرسول ﷺ رواها عنه الصحابي[1].

القسم الثاني: قول الصحابي في المسائل التي لا مجال للعقل فيها، وهي مما لا يدرك بالعقل والاجتهاد فهو حجة من غير خلاف وحملوه على السماع من النبي ﷺ ، وإن لم ينسب إليه خوف الخطأ في الرواية فهو في حكم السنة في الحجية والاستدلال، كقول ابن مسعود ﷺ إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، وما روى عن الصحابة من المقدرات، كأكثر مدة الحمل، وأقل المهر وغير ذلك؛ لأنه يعتبر في حكم المرفوع.

فإذا كان ما روى عن الصحابة مما لا يدرك بالرأي فهو حجة عندهم باتفاق وهو في حكم المرفوع، ويقدم على القياس، ويخصص به النص؛ لأنه من قبيل السنة، والسنة مصدر للتشريع، ولأن مثله لا يكون من الصحابي إلا وقد سمع فيه شيئًا عن رسول الله ﷺ ، وحكمه حكم المرفوع إلى النبي - ﷺ ، فمثل هذه الأمور ليست مجالاً للاجتهاد والرأي، فإذا صح فمصدره السماع من الرسول ﷺ ،وهو من السنة، وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي، فهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ لكن من باب الرواية بالمعنى، فإن الصحابة كانوا يرون السنة تارة بلفظها، وتارة بمعناها، ولا يصح بناء على ذلك أن يقال فيه هذا قول رسول الله ﷺ .

القسم الثالث: قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم حجة، لأنه إذا كان مما يدرك بالرأي، ولكنه اشتهر ولم يعرف له مخالف فهو حجة لأنه يعد من المجمع عليه إجماعًا سكوتيًا، ولأن عدم المخالفة من الصحابة مع قوة وازعهم الديني دليل على إقرارهم لهذا القول وإجماعهم عليه؛ لأن اتفاقهم على حكم في واقعة مع قرب عهدهم بالرسول ﷺ ، وعملهم بأسرار التشريع، واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع، وذلك كاتفاقهم على توريث الجدات السدس، يكون حكمًا واجبًا اتباعه، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين[2].

القسم الرابع: إذا قال الصحابي رأيًا في مسألة مخالفًا لرأي صحابي آخر، فليس رأي أحدهم حجة، فإذا اختلف الصحابة فيما بينهم، لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز للمجتهد بعدهم أن يقلد بعضهم، بل الواجب في هذه الحالة التخير من أقوالهم

---

(١) انظر أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي: ص٣٤٩، علم أصول الفقه: ص٨٥، أصول التشريع الإسلامي: ص٨٣، الوجيز في أصول الفقه: ص١٠٥.

(٢) إعلام الموقعين: (٩٧/٤).

بحسب الدليل عند الأكثر أي اجتهد في أرجح القولين بالدليل.

ولا يجوز الخروج عنها – قال ابن تيمية: "وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق"[1].

القسم الخامس: قول الصحابي الصادر عن اجتهاده في مسألة اجتهادية، ولم يخالف فيه قول صحابي آخر، ولم ينتشر في بقية الصحابة، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا؟، والذي لم تتفق عليه كلمة الصحابة، أي إذا كان مما يدرك بالرأي ولم يشتهر، فهل هو حجة؟ وهذا الذي وقع فيه الخلاف وسنستعرضه على النحو الآتي:

ثانيًا: حجية قول الصحابي وآراء العلماء فيها:

قال الشوكاني: اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر؛ فقد كان الصحابة يختلفون فيما بينهم، ولم يلزم أحدهم الآخر بما ذهب إليه، واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم فقد اختلفوا في ذلك حجية قوله على النحو التالي[2]:

القول الأول: أدلة المثبتين لحجية قول الصحابي:

الذي عليه جمهور الأمة أنه حجة بعد النصوص، وهذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن وذكر عن أبي حنيفة نصًا، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطئه دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مقرون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدًا، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية من يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جدًا، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة[3]، إذن قول الصحابي عند الجمهور حجة واستدلوا على ذلك بالمنقول

---

(١) انظر: الوجيز في علم أصول الفقه للدكتور/ محمد عبد الرحمن جلال ص٢١٤. المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور/ عبد الكريم النملة (٩٨١/٣).

(٢) انظر إرشاد الفحول: (٢٦٨/١)، إعلام الموقعين: (٩٦/٤)

(٣) إعلام الموقعين: (٩٧/٤).

والمعقول على النحو التالي:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[1]، فوجه الدلالة أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته، فهو متبع لهم، ويستحق الرضوان، ولا يحرز هذا من خالفهم واتبع غير سبيلهم.

٢- استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[2]، قال ابن القيم: قال غير واحد من السلف: هم أصحاب محمد ﷺ ، ولا ريب أنهم أئمة الصادقين، وكل صادق بعدهم فبهم يأتم في صدقه، بل حقيقة صدقه اتباعه لهم وكونه معهم، ومعلوم أن من خالفهم في شيء – وإن وافقهم في غيره، لم يكن معهم فيما خالفهم فيه، وحينئذ فيصدق عليه أنه ليس معهم، فتنتفي عنه المعية المطلقة[3].

٣- استدلوا بالسنة بقوله ﷺ: «وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ...» وغير ذلك من الأحاديث[4].

٤- أن الصحابة أقرب إلى رسول الله ﷺ من سائر الناس وهم الذين شاهدوا مواضع التنزيل، ولهم من الإخلاص والعقل والاتباع للهدي النبوي ما يجعلهم أقدر على معرفة مرامى الشرع، إذ هم قد رأوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص، فإدراكهم لها يكون أكثر من إدراك غيرهم، ويكون كلامهم فيها أجدر الكلام بالاتباع.

٥- إن احتمال أن تكون آراؤهم سنة نبوية، احتمال قريب؛ لأنهم كثيرًا ما كانوا يذكرون الأحكام التي بينها رسول الله ﷺ لهم من غير أن يسندوها إليه ﷺ ، لأن أحدًا لم يسألهم عن ذلك، ولما كان الاحتمال قائمًا مع أن رأيهم له وجه من القياس والنظر كان رأيهم أولى بالاتباع؛ لأنه قريب من المنقول موافق للمعقول.

قال ابن القيم: فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه:

---

(١) سورة التوبة: [١٠٠].

(٢) سورة التوبة: [١١٩].

(٣) إعلام الموقعين: (١٠٧/٤).

(٤) راجع ابن القيم في إعلام الموقعين تجده قد استدل بآيات وأحاديث كثيرة على ذلك: (١١١/٤).

أحدهما: أن يكون سمعها من النبي ﷺ. **الثاني**: أن يكون سمعها ممن سمعها منه. **الثالث**: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهمًا خفي علينا. **الرابع**: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده. **الخامس**: أن يكون لكمال علمه باللغة، ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ، ومشاهدة أفعاله، وأحواله وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله الفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها. **السادس**: أن يكون فهم ما لم يرده النبي ﷺ وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعًا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظنًا غالبًا قويًا، على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه[1].

٦- أنهم إن أثر عنهم رأي أساسه القياس، ولنا من بعدهم قياس يخالفه، فالاحتياط اتباع رأيهم، لأن النبي ﷺ قال: «خير القرون قرني الذي بعثت فيه»؛ ولأن رأي أحدهم قد يكون مجمعًا عليه منهم، إذ لو كان رأي مخالف لعرفه العلماء الذين تتبعوا آثارهم، وإذا كان قد أثر عن بعضهم رأي وأثر عن البعض رأي آخر يخالفه، فالخروج عن مجموع أرائهم خروج عن جمعهم، وذلك شذوذ في التفكير يرد على صاحبه ولا يقبل منه[2].

٧- المأثور عن الأئمة الأربعة أنهم كانوا يتبعون أقوال الصحابة لا يخرجون عنها ولم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بذلك من فتاوى الصحابة وأقوالهم ولا ينكره منكر منهم.

قال أبو حنيفة: إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت، وأدع من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وعد رجالاً قد اجتهدوا فلي أن أجتهد كما اجتهدوا.

وقال: إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة

---

(١) إعلام الموقعين: (٤/٢٢٩، ١٢٠)، والمراج السابقة.

(٢) انظر أصول الفقه للشيخ أبو زهرة: ص١٩٩.

نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم[1].

فأبو حنيفة لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، فله أن يأخذ برأي من شاء منهم، ولكنه لا يسوغ مخالفة آرائهم جميعًا، فهو لا يسوغ القياس في الواقعة ما دام للصحابة فيها فتوى، بل يأخذ فيها بأي قول من أقوالهم، ولعل من وجهته أن اختلاف الصحابة في حكم الواقعة إلى قولين إجماع منهم على أنه لا ثالث، واختلافهم إلى ثلاثة أقوال إجماع منهم على أنه لا رابع، فالخروج من أقوالهم جميعًا خروج عن إجماعهم[2].

وكذلك يأخذ الإمام مالك بأقوال الصحابة، وقد اعتمد في الموطأ في كثير من أحكامه على فتاوى الصحابة ومثله الإمام أحمد فقد اعتبر فتاوى الصحابة الأصل الثالث من أصوله.

وقال الشافعي: والعلم طبقات، **الأولى**: الكتاب والسنة، **والثانية**: الإجماع فيما ليس كتاب ولا سنة، **الثالثة**: أن يقول الصحابي قولاً فلا يعلم له مخالف من الصحابة، **والرابعة**: اختلاف الصحابة، **والخامسة**: القياس هذا كل كلامه في الجديد.

وقال: ما كان الكتاب والسنة موجودين فلا عذر في العدول عنهما، فإن لم يكونا صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم، وقول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد؛ لأن قول الإمام مشهور يلزم الناس به، فهو أرجح من فتاوى تقع في البيوت أو المجالس الخاصة، ولا يعتني الناس بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد يأخذون بها وقد يدعون، كل ذلك إذا لم يتضمن الاختلاف بين الصحابة دليلاً على ما هو الأقرب إلى الكتاب والسنة من أرائهم، وإلا اتبعنا القول الذي فيه الدلالة[3].

وإن هذا يدل على أنه يأخذ بالكتاب والسنة، ثم ما يجمع عليه الصحابة، وما يختلفون فيه يقدم من أقوالهم أقواها اتصالاً بالكتاب والسنة، فإن لم يستبن له أقواها اتصالاً بهما، اتبع ما عمل به الأئمة الراشدون رضوان الله عليهم، لأن قول الأئمة مشهور وتكون أقوالهم مطبقة وممحصة عادة.

---

(١) انظر إعلام الموقعين: (٤/٩٩، ١٢٣) والسابق: ص٢٠١.

(٢) علم أصول الفقه: ص٨٥.

(٣) انظر إعلام الموقعين: (٤/٩٨، ٩٩)، والمراجع السابقة.

القول الثاني: أدلة من يرى عدم حجية فتوى الصحابي وقوله:

كان الأئمة الأربعة يحتجون بقول الصحابي، ولكن وجد من مقلديهم من بعد ذلك من لم يعتبر قول الصحابة حجة، فذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين إلى أنه ليس بحجة.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة، وإلا فلا؛ لأنه إذا خالف القياس لم يكن إلا عن توقيف، وعلى هذا فهو حجة، وقيل إنه حجة إن لم يخالف القياس أدلتهم على عد حجية قول الصحاب ما يلي:

١- إن الصحابي مجتهد من المجتهدين يجوز عليه الخطأ كسائر المجتهدين، لأنهم غير معصومين، ومن كان كذلك فلا حجية في قوله، فلا يجب تقليده، ولا يكون قوله حجة كسائر المجتهدين ولو كان عنده نقل عن الرسول ﷺ لصرح به، ويدل على ذلك اختلافهم في مسائل الجد مع الإخوة، وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فلو كان قول الصحابي حجة لكانت حجة الله متناقضة ومختلفة.

٢- إن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابة ومن دونهم، والصحابة ما كانوا يلزمون غيرهم بأقوالهم إذا وجدوا غيرها أقوم دليلاً، وأهدى سبيلاً.

٣- الأدلة قد انحصرت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وقول الصحابي ليس واحدًا منها؛ ولأن امتيازه بكونه أفضل وأعلم وأتقى لا يوجب وجوب اتباعه على مجتهد آخر من علماء التابعين بالنسبة إلى من بعدهم.

٤- لو كان قول الصحابي حجة لتناقضت الحجج؛ لأن الصحابة يخالف بعضهم بعضا، وليس قول بعضهم أولى من قول الآخر فيلزم التناقض وهو باطل، وإذا أجاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن يعدهما من المجتهدين أن يخالفهما.

٥- إن الله تعالى لم يبعث لنا إلا نبيًا واحدًا أمرنا باتباع كتابه وسنة نبيه، ولم يأمرنا باتباع أحد من خلقه غيره، فلم يأمرنا باتباع الصحابي فلا يكون قوله حجة[1]، ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم ولكن في الفضيلة وارتفاع الدرجة، وعظمة الشأن ولا تلازم بين هذا وجعل قول كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجية

---

(١) انظر إرشاد الفحول: (٢٧٢/١)، إعلام الموقعين: (٩٩/٤).

قوله وإلزام الناس باتباعه فإن ذلك مما لم يأذن الله به.

٦- ما ورد من أحاديث يدل معناها أن مزيد عمل الصحابة بهذه الشريعة، المطهرة الثابتة من الكتاب والسنة وحرصهم على اتباعها، يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها، واتباعها هداية كاملة، وليس قوله حجة، قال الشوكاني: والحق أن قول الصحابي ليس بحجة وهو ما رجحه الغزالي[١].

٧- كان الصحابة يقرون التابعين على اجتهادهم ، وكان التابعون يخالفون الصحابة.

قال الشيخ أبو زهرة ردًا على ما سبق: ولا شك أن هذه مغالاة في رد أقوال الصحابة، ومن الواجب علينا أن نقول: إن الأئمة الأعلام عندما اتبعوا أقوال الصحابة لم يجعلوا رسالة لغير محمد ﷺ ، ولم يعتبروا حجة في غير الكتاب والسنة، فهم مع اقتباسهم من أقوال الصحابة مستمسكون أشد الاستمساك بأن النبي ﷺ واحد، والسنة واحدة، والكتاب واحد، ولكنهم وجدوا أن هؤلاء الصحابة هم الذين استحفظوا على كتاب الله تعالى، ونقلوا أقوال نبيه ﷺ إلى من بعدهم فكانوا أعرف الناس بشرعه وأقربهم إلى هديه، وأقوالهم قبسة نبوية، وليست بدعًا ابتدعوه، ولا اختراعًا اخترعوه، ولكنها تلمس للشرع الإسلامي من ينابيعه، وهم أعرف الناس بمصادرها وموادها[٢].

وقال الشيخ علي حسب الله: والخلاصة أن قول الصحابي لا يعفي المجتهدين من طلب الدليل، ومتى وجده لم يصح العدول عنه إلى قول قائل، صحابيًا كان أو غيره، فإذا لم يكن دليل، فاتباع قول الصحابي أولى من القول بالتشهي واتباع الهوى[٣].

وقال الشيخ محمد الخضرى: وخلاصة القول: أن أدلة الشرع منها الكتاب والسنة وقد أجمع المسلمون عليهما على اختلاف محلهم، والإجماع لم يخالف في الاحتجاج به إلا شواذ ممن لا يرتضي لهم قول، والقياس احتج به جمهور المسلمين، وخالف فيه أهل

---

(١) انظر إرشاد الفحول: (٢٧٢/١) أمثال أحاديث: «أصحابي كالنجوم»، «اقتدوا باللذين من بعدي»، «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين». القولان المثبتان في المتن هما أهم الأقوال، وهناك مذهب ثالث: يرى أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس، أما إذا وافق القياس فليس بحجة؛ لأنه إذا خالف القياس دل على أته توقيف من صاحب الشرع؛ فيكون حجة لا لذاته بل لدلالته على الحجية، وإذا لم يخالف احتمل على أنه اجتهاد؛ فيكون كاجتهاد غير الصحابي فلا يكون حجة وهو مذهب بعض الحنفية.

وهناك قول رابع: تخصيص الحجية بقول بعض الصحابة كأبي بكر وعمر، أو بقول الخلفاء الأربعة.

(٢) أصول الفقه: ص٢٠٣.

(٣) أصول التشريع الإسلامي: ص٨٦.

الظاهر، وما عدا ذلك من الأدلة راجع إلى هذه الأربعة[1].

قال الشيخ محمد الخضري: والغزالي ممن انتصر لعدم الاحتجاج بقول الصحابي؛ والذين احتجوا إنما قوى ذلك عندهم ظهور أن الصحابي لا يفتي إلا رواية عن رسول الله ﷺ، فهم يرجعون مذاهبهم إلى السنة.

قال: والحق أن الأدلة التي أقاموها على هذه الحجية لا تفيد غلبة الظن فضلاً عن القطع اللازم في هذه الأصول، فالراجح ما رآه الغزالى من أن الحجة إنما هي فيما ثبت عن رسول الله ﷺ، والصحابي ليس محجورًا عليه أن يستنبط أو يقيس، فلعله قال ما قال عن استنباط أو اجتهاد، وتعيين الأشياء التي لا مجال للرأي فيها مما يعسر ضبطه.

ولنضرب على ذلك مثلاً: في أقل الحيض وأكثره، فقد قال الحنفية: إن أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، لا ينقص عن ذلك لحظة ولا يزيد، عملاً بفتوي بعض الصحابة، وقالوا: إن هذا مما لا مجال للرأى فيه، مع أنه من الأمور التي يمكن للفقيه أن يفتي فيها بالمشاهدات، وسؤال ذوات الشأن، وقد جعل مالك – رحمه الله – أكثر مدة الحمل أربع سنوات لما سمعه عن بعض جاراته أنها ولدت أربع مرات في اثنتى عشرة سنة[2].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: أرجح ألا يكون مذهب الصحابي دليلًا شرعيًّا مستقلا فيما هو مقول بالاجتهاد المحض، لأن المجتهد يجوز عليه الخطأ، ولم يثبت أن الصحابة ألزموا غيرهم بأقوالهم، ومرتبة الصحبة وإن كانت شرفًا كبير لا تجعل صاحبها معصومًا من الخطأ، وأدلة القائلين بحجية مذهب الصحابي قد عرف وجه الضعف فيها.

والخلاصة أنني أتفق مع الرأي الثاني الذي يرى عدم حجية قول الصحابي مع الاعتراف بفضلهم وعلمهم وفهمهم لدلالات النصوص، ولكن هذا لا يجعل قول أحدهم إذا انفرد، أو أقوالهم إذا تعددت حجة ملزمة لكل مجتهد بعدهم، بل يجوز لأي مجتهد أن يخالفهم أو يختار من أقوالهم، وله أن يرجح قولهم مع عدم إعفاء المجتهد من طلب الدليل في ذلك كما قال الشيخ علي حسب الله كما سبق[3].

فلا يعمل بقول أحدهم إلا بترجيح النظر في الأدلة الأخرى، ويتعين على المجتهد العمل بواحد منها متى ثبت رجحانه بأنه أقرب إلى الكتاب والسنة من غيره، ولا يخرج عنها كلها؛

---

(١) أصول الفقه: ص٣٥٠.

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري: ص٣٥٠.

(٣) انظر: حجية الأدلة الاجتهادية الفرعية ، ص٤٧.

لأنه يؤول إلى ترك مجموع أقوالهم التي انحصر الحق فيها.[1]

المسائل التي استدل بها بقول الصحابي:

١- المسألة المشتركة والخلاف فيها طبقًا للاختلاف في الاحتجاج بأقوال الصحابة.

٢- المسألة العمرية.

٣- الزكاة في مال الصبي بقول عمر وعائشة، والخلاف في ذلك.

٤- تأبيد الحرمة بين الرجل ومن تزوجها في عدتها قول لعمر بالتأبيد وقول لعلي بعدمه.

٥- إرث المطلقة البائن إذا طلقت في مرض الموت لقضاء عثمان أنها ترث من زوجها في العدة وعند الشافعية لا ترث.

٦- زوجة المفقود تتربص أربع سنوات مدة أقصى الحمل، تم تعتد عدة وفاة لقول عمر عند مالك وأحمد، والحنفية لا يفرقون بينهما إلا بعد مدة طويلة.

٧- اختلفوا في أقل الحيض بين ثلاثة أيام وبين يوم.

٨- زكاة الحلي وعدم زكاتها احتجاجًا بقول الصحابي.

* * *

(١) أصول الفقه الإسلامي، دكتور، محمد مصطفى شلبي، ص: ٣٢٦.

ملخص الوحدة

(١) هو ما نقل إلينا عن أحد صحابة رسول الله ﷺ من قول أو فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل فيها إجماع بعد وفاة النبي ﷺ.**والصحابي عند الأصوليين:** هو كل من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ولازمه زمنًا طويلاً حتى صار يطلق عليه اسم الصحابي عرفًا.

(٢) قول الصحابي لا يعفي المجتهدين من طلب الدليل، ومتى وجده لم يصح العدول عنه إلى قول قائل، صحابيًا كان أو غيره، فإذا لم يكن دليل، فاتباع قول الصحابي أولى من القول بالتشهي واتباع الهوى.

قاموس مصطلحات الوحدة

والصحابي عند الأصوليين: هو كل من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ولازمه زمنًا طويلاً حتى صار يطلق عليه اسم الصحابي عرفًا.

قول الصحابي:

هو ما نقل إلينا عن أحد صحابة رسول الله ﷺ من قول أو فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل فيها إجماع بعد وفاة النبي ﷺ.

أسئلة على الوحدة

(١) ما المراد بقول الصحابي؟

(٢) اذكر أقسام قول الصحابي وحجية قوله وأراء العلماء فيه؟

(٣) ناقش بعض المسائل التي استدل بها الفقهاء بقول الصحابي؟

الوحدة الحادية عشرة:

الاستصحاب

أولا: عناصر الوحدة:

(١) تعريف الاستصحاب.

(٢) حجية الاستصحاب.

(٣) أنواع الاستصحاب.

(٤) القوانين التي تأخذ بالاستصحاب.

ثانيا: العناصر السلوكية

في نهاية الوحدة يتوقع أن يكون الطالب قادرا على أن:

(١) يحدد مفهوم الاستصحاب.

(٢) يناقش حجية الاستصحاب.

(٣) يذكر انوا الاستصحاب المختلفة.

الكلمات المفتاحية:

الاستصحاب- مصادر التشريع- الأدلة المختلف فيها.

(١١)

الاستصحاب

تعريف الاستصحاب:

لغة: الملازمة وعدم المفارقة، ومعناه المصاحبة، أو استمرار الصحبة.

اصطلاحًا: هو بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره. أي أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو مأخوذ من المصاحبة وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل[١].

وهو جعل الحكم الثابت في الزمن الماضي مستمرًا إلى الزمان الحاضر حتى يقوم الدليل على التغيير، فهو إبقاء ما كان على ما كان عليه.

واستدامة ما كان ثابتًا، ونفي ما كان منفيًا، أي بقاء الحكم نفيًا وإثباتًا حتى يقوم دليل على تغيير الحال، فهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل إيجابي، بل تستمر حتى يقوم دليل مغير.

وسمي استصحابًا لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبًا، ويجعل الحال مصاحبًا للحكم[٢].

ترتيب مكانته:

قال الشوكاني: قال الخوارزمي في الكافي: وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته[٣].

وكل ذلك مبني على غلبة الظن باستمرار الحال التي توجب استمرار حكمها، ولذلك لا يعتبر الاستصحاب دليلاً قويًا للاستنباط، وإذا عارضه دليل آخر قدم عليه.

---

(١) انظر إرشاد الفحول: (٢٤٨/١)، البحر المحيط (٧/٦)، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة: ص٢٨٦، أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسى: ص٢٣٨.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) إرشاد الفحول: (٢٤٨/١).

ومن تطبيقاته :

١- كل أمر علم وجوده ثم حصل الشك في عدمه حكم ببقائه بطريق الاستصحاب لذلك الوجود.

فإذا تزوج رجل فتاة، ثم ادعت الزوجة زوال الزوجية لا تقبل دعواها حتى تقيم البينة فتظل الزوجية باقية بطريق الاستصحاب حتى تقوم البينة على عدمها.

٢- كل أمر علم عدم وجوده ثم حصل الشك في وجوده، حكم باستمرار عدمه بطريق الاستصحاب لذلك العدم، فإذا ادعى أحد الشركاء أن رأس المال لم يجلب ربحًا، ورفع الأمر إلى القاضي، صدق القاضي الشريك في دعواه، استصحابًا للعدم الأصلى وهو عدم الربح، اللهم إلا إذا أقام الشركاء البينة على الربح فحينئذ لا يلتفت إلى دعوى الشريك؛ لأن ما كان يبقي على ما كان عليه إلا إذا قام دليل على التغيير، فإذا قام الدليل على ذلك لم يبق ما كان على ما كان عليه.

حجية الاستصحاب :

اختلف علماء الأصول في حجيته على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب أكثر الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية والظاهرية إلى أنه حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة، سواء كان في النفي أو الإثبات، يجب العمل به في كل شيء ثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقائه بشرط ألا يوجد دليل فوقه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهو آخر دليل يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له واستدلوا على ذلك بالشرع والعقل.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: والاستصحاب قام الدليل على الأخذ به من الشرع ومن العقل.

أما الشرع: فقد ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها تبقي على ما قام الدليل عليه، حتى يقوم دليل على التغيير.

وإن الأدلة كانت في كل الصور الشرعية مثبتة لموضوعاتها بشكل مستمر، ما لم يقم دليل على انتهاء عملها أو تقييدها بزمان، وهكذا فكل مقررات الشرع الإسلامي تؤيد الاستصحاب[1].

---

(١) انظر أصول الفقه: ص٢٧٧ قال الشيخ محمد زكريا البرديس: لو لم يكن الاستصحاب حجة لما بقيت =

وأما من جهة العقل: فإن البداهة تؤيد ذلك، فإنه ليس لأحد أن يدعي أن فلانًا مباح الدم؛ لارتداده، إلا إذا قام الدليل على ردته، إذ الأصل حرمة دمه.

- أو أن فلانًا العادل قد فسق إلا إذا أقيم الدليل على فسقه؛ لأن العدل إذا ثبت صار صفة مستمرة تأخذ حكمها، حتى يثبت نقيضها وهو الفسق.

- وإذا ثبت أن فلانًا حي لا يحكم بموته إلا إذا أقيم الدليل على وفاته.

وإذا ثبت أن فلانًا زوج لامرأة، فالبداهة توجب الحكم بالزوجية حتى يثبت الطلاق.

- وإذا ثبت أن فلانًا مالك لعين لا تزول الملكية إلا بدليل.فالبداهة تحكم في كل ما سبق بالاستصحاب.

وإن مقررات العقول من ناحية وجود الأشياء ووجود أوصاف الأشياء والأشخاص، تسير على الحكم باستصحاب الحال، فالطالب تثبت له صفة طلب العلم إذا دخل كلية، ويستمر ذلك الوصف بالاستصحاب حتى يقوم الدليل على خلافه، وليس في حاجة لأن يثبت ذلك كل عام وكل شهر[1].

وهذا طريق في الاستدلال قد فطر عليه الناس وساروا عليه[2].

الرأي الثاني: ذهب كثير من الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه ليس بحجة؛ لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل، فكذلك في الزمان الثاني، لأنه يجوز أن يكون وألا يكون، ولأن حكم الدليل هو الثبوت دون البقاء، فلم يكن على البقاء دليل[3].

الرأي الثالث: وقد قرر علماء الحنفية أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات؛ مرادهم بهذا أنه حجة على بقاء ما كان على ما كان، ودفع ما يخالفه حتى يقوم دليل يثبت هذا الذي يخالفه، وليس حجة لإثبات أمر غير ثابت ويوضح هذا ما قرروه في المفقود وهو الغائب الذي لا يدري مكانه، ولا تعلم حياته ولا وفاته، فهذا المفقود يحكم بأنه حي باستصحاب الحال التي عرف بها حتى يقوم دليل على وفاته، وهذا الاستصحاب الذي دل على حياته حجة تدفع بها دعوى وفاته والإرث منه، وفسخ إجارته، وطلاق زوجته، ولكنه ليس حجة لإثبات إرثه من

=

الأحكام الشرعية الثابتة فالدليل الشرعي من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فبقاؤها باستصحاب الحال. انظر أصول الفقه: ص٣٤١.

(١) انظر أصول الفقه للشيخ أبو زهرة: ص٢٧٨، وانظر إرشاد الفحول: (٢٤٩/١) البحر المحيط: (١٧/٦).

(٢) أعلم أصول الفقه: ص٨١.

(٣) انظر البحر المحيط: (١٧/٦) أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديس: ص٣٤١.

غيره، لأن حياته الثابتة بالاستصحاب حياة اعتبارية لا حقيقية[1].

وعلى رأي الجمهور يثبت النفي والإثبات فلا يورث ما له باعتبار أنه حي، ويرث من غيره عملًا باستصحاب الحال.

واستصحاب البراءة الأصلية للذمة ليس حجة لبراءتها حقًا، بل لدفع دعوى من يدعي شغلها حتى يثبت دعواه فهو حجة للدفع لا للإثبات، واستصحاب الملكية الثانية بعقد سابق ليس حجة لبقاء الملكية، بل لدفع دعوى من يدعي زوالها حتى يثبت دعواه بالبينة.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: والحق أن عد الاستصحاب نفسه دليلاً على الحكم فيه تجوز؛ لأن الدليل في الحقيقة هو الدليل الذي ثبت به الحكم السابق، وما الاستصحاب إلا استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه[2].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: إن الاستصحاب ليس في ذاته دليلاً فقهيًا ولا مصدرًا للاستنباط؛ ولكنه إعمال لدليل قائم وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغيير فيها[3].

وقال الشيخ علي حسب الله: إن الاستصحاب لا يثبت حكمًا جديدًا بل يستمر به حكم العقل والإباحة أو البراءة الأصلية، أو حكم الشرع بشيء بناء على تحقق سببه ولهذا قالوا: إن الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان، لا لإثبات ما لم يكن وهو لهذا يصلح حجة للدفع لا للإثبات كما سبق عند الحنفية[4].

يتبين مما سبق ما يأتي:

أولاً: أن الاستصحاب ليس في ذاته دليلاً مستقلاً مثبتًا لحكم جديد، ولا مصدرًا للاستنباط، ولكنه إعمال لدليل قائم، وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغير لها، فهو لا يثبت حكمًا جديدًا، بل يجعل الحكم الثابت بالدليل في الماضي مستمرًا، وهو كاشف عن بقاء الحكم السابق الثابت بدليله عندما يغلب على ظن المجتهد عدم وجود المغير له. ومع ذلك اهتم به علماء الأصول. فالاستصحاب لا يعد دليلا مستقلا، وإنما هو مردود إلى الأدلة الأربعة الأصلية، الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فهو من الأدلة التبعية، لاتبارطه بدليل آخر، ولكنه أصل صحيح معمول به في الاجتهاد والكشف عن الأحكام وإن اختلف

---

(١) انظر البحر المحيط: (١٨/٦) إرشاد الفحول: (٢٥٠/١) علم أصول الفقه ص٨٢٢.

(٢) علم أصول الفقه: ص٨٢.

(٣) أصول الفقه: ص٢٨٣.

(٤) أصول التشريع الإسلامي: ص٢٠٨.

الأصوليون في حجيته، إلا أنهم متفقون على العمل به في الجملة، فالاستصحاب حجة مطلقا في الدفع والإثبات كما قال الجمهور؛ لأنه أصل صحيح معتبر في الشرع دلت النصوص العامة للشريعة وقواعدها على الأخذ به.

ثانيًا: أن الاستصحاب مبني عليه القواعد الثلاث الآتية:

أ- أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله (كالزوجية، والوضوء، وثبوت الحياة للمفقود، وثبوت الملكية، وثبوت الرشد، وثبوت الجنون). فإذا ثبتت الملكية لا تزول إلا بأمر ناقل للملكية، وإذا ثبت الجنون لا يزول إذا ثبت بالعقل.

ب- أن ما ثبت حله لا يحرم إلا بدليل مغير، أو بأمر يغير صفاته كالعنب والتمر وعصير القصب كل هذا حلال، إلا إذا تغيرت صفته فتخمرت، فإنه يكون حرامًا لثبوت ذلك التغيير، وكل ما ثبت تحريمه يستمر على التحريم إلى أن يقوم دليل على الإباحة كحالة الاضطرار، أو بتغير الصفة التي كان عليها التحريم (فالميتة والخمر حرام إلا في حالة الاضطرار) أو بتغير الصفة التي كانت سببًا للتحريم، كأن تتحول الخمر إلى خل.

ج- أن كل ما لم يقم فيه دليل شرعي يبقي على حكم الأصل، فإن كان الأصل الإباحة بقي على حكم الإباحة كالأطعمة والألبسة وغير ذلك، وإن كان الأصل الحظر كالأبضاع فالأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة الحظر حتى يكون عقد الزواج، فيستمر الحكم الأصلي الذي قرره الشرع حتى يقوم دليل مغير.

ثالثًا: أن الاستصحاب يؤخذ به حيث لا دليل؛ فهو لا يؤخذ به إلا انعدمت الأدلة التي فوقه؛ لأنه يعتبر آخر الأدلة، ولذلك وسع نطاق الاستصحاب الذين حصروا الأدلة في أقل عدد كالظاهرية والإمامية والشافعية، وضاق نطاق الاستصحاب عند من وسع نطاق الاستدلال كالمالكية والحنفية.

أنواع الاستصحاب:

١- **استصحاب الإباحة الأصلية:** ويسمى المباح، أو عدم الدليل (دليل على البراءة): وهو استصحاب حكم العقل بالإباحة أو البراءة الأصلية عند عدم الدليل على خلافه، وهو الحكم الأصلي للأشياء، إذ الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا سئل فقيه عن طعام أو شراب ليس في الشرع ما يدل على حرمته يكون مباحًا، أو سئل عن حكم حيوان أو جماد أو عقد من العقود، أو تصرف من التصرفات، ولم يجد نصًا يدل على حرمته في القرآن أو السنة، ولا دليلاً شرعيًا يدل على الحكم كالإجماع أو القياس مثلا، حكم بإباحة ما سئل عنه بناء

على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعًا، فما لم يقم دليل على التغيير، فالشيء على إباحته الأصلية بطريق الاستصحاب، وذلك بجعل الحكم الثابت في الماضي مستمرًا إلى الزمان الحاضر؛ لأنه لم يقم دليل على التغيير. وإنما كان الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن الله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]. وصرح في عدة آيات بأنه سخر للناس ما في السماوات وما في الأرض قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[2]، ولا يكون ما في الأرض مخلوقًا للناس مسخرًا لهم إلا إذا كان مباحًا لهم؛ لأنه لو كان محظورًا عليهم ما كان لهم، وقد بين للناس ما حرم عليهم.

ولقول الرسول ﷺ : «الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عفو مما عفا لكم» .. ولقوله: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

وقد يسمى هذا باستصحاب الحكم، وذلك إذا كان في الموضوع حكم بالإباحة أو الحظر، فإنه يستمر حتى يقوم دليل محرم في حال الإباحة، ودليل يبيح في حال الحظر، والأصل في الأشياء الإباحة ما عدا ما حرم، وتلك الإباحة ثبتت بمقتضى الآيتين السابقتين وبهذا تقررت القواعد الآتية.

أ- الأصل في الأشياء الإباحة.

ب- الأصل في العقود والتصرفات الحل والصحة.

ج- الأصل في الذمة البراءة.

د- الأصل في الدماء والأعراض والأموال الحرمة.

٢- استصحاب العدم أو البراءة الأصلية: كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف، فإن كان صغيرًا فهو برئ حتى يقوم الدليل على بلوغه، وإن كان غير عالم وفي دار الحرب حتى نعلمه أو يصل إلى دار الإسلام، وعدم ثبوت الحقوق بين الرجل والمرأة حتى يوجد عقد الزواج الذي تثبت به هذه الحقوق، وكادعاء أحد الشريكين

---

(١) سورة البقرة: [٢٩].

(٢) سورة الجاثية: [١٣].

الربح حكم القاضي بعدم الربح حتى يقيم الشريك البينة بوجوده؛ لأن الأصل عدم الربع، وأما البراءةالأصلية فتكون، إذا ادعى شخص أن محمدًا مثلاً قتل أخاه، ولم يكن لديه أي دليل يدعم هذه الدعوى، حكم القاضي ببراءة محمد استصحابًا للحكم الأصلي وجعله مستمرًا إلى الحاضر، وهو براءة الإنسان عن كل ما نسب إليه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك. ولمن أوجب الوتر نقول الأصل عدم الوجوب حتى يرد دليل شرعي للوجوب، ولم يثبت، وهذا حجة بالإجماع، وأن الذمة برئية منه فهو مندوب.

٣- **استصحاب ما دل الشرع أو العقل** على وجوده وثبوته ودوامه: كاستصحاب شغل الذمة بالدين عند جريان إتلاف أمر أو وجود التزام، فهو يثبت حتى يقوم الدليل على أداء الدين أو الإبراء منه، وكالتزام المشتري بأداء الثمن بمقتضى عقد البيع، فإنه يكون ملتزمًا به حتى يقوم الدليل على أنه أداه، وكالتزام الزوج بأداء المهر، حتى يقوم الدليل على أدائه أو إسقاط حقها في المطالبة به، ومن ذلك دوام الحل في النكاح حتى يقوم الدليل على إنهائه، ووسع من علم بذلك أن يشهد بالزوجية ما لم يقم عنده دليل على الفرقة، وإذا علم امرؤ أن فلانًا ورث هذا البيت عن أبيه مثلا وسعه أن يشهد بملكه له ما لم يقم عنده الدليل على زوال ملكه بسبب طارئ، ويمكن أن يسمى هذا استصحاب الحكم الماضي لوجود سببه فإن هذه كلها مقررات بحكم الشرع، وهي بحكم العقل ثابتة حتى يقوم الدليل على زوالها، فبحكم الاستصحاب تبقى حتى يوجد الدليل المغير.

وهذا لا خلاف في وجوب العمل به، إلى أن يثبت معارض له.

وبهذا تقررت قاعدتان:

أ- اليقين لا يزول بالشك كمن كان متوضئًا فشك في وضوئه بقي له حكم المتوضئ استصحابًا لما ثبت من قبل بيقين.

ب- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه.

٤- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه: كالحياة بالنسبة للمفقود فإنها تستمر ثابتة حتى يقوم الدليل على وفاته، والكفالة: وصف شرعي يستمر ثابتًا للكفيل حتى يؤدي الدين، أو يؤديه الأصيل، أو يبرئه المدين أو الدائن من الكفالة، ويوصف الماء بالطهارة ويستمر قائمًا حتى يقوم الدليل على نجاسته من تغير في اللون، أو الطعم أو الرائحة، وإذا توضأ شخص بقى على وضوئه حتى يقوم الدليل على خلافه بوجود ناقض من نواقض الوضوء، وثبوت الزوجية للمرأة باقية وتمنع من الزواج حتى

يثبت الطلاق.

وقد اتفق الفقهاء على الأخذ بالاستصحاب في الأقسام الثلاثة الأولى والاختلاف بينهم على انطباقه على جزئيات معينة، وإن كان الأصل في هذه الأقسام الثلاثة مسلمًا به. أما النوع الرابع من الاستصحاب فهو موضع خلاف بين الفقهاء[1].

ومنه استصحاب حكم العموم والعمل به حتى يرد ما يخصص العموم، واستصحاب العمل بالنص حتى يرد ما ينسخه وهذا مما اتفق عليه.

القوانين التي تأخذ بالاستصحاب:

١- قانون العقوبات: المتهم بريء حتى يقوم دليل على ثبوت التهمة، أو حتى يصدر نص بالعقوبة، فهي مبنية على الاستصحاب، وهو استصحاب البراءة الأصلية. والأمور على الإباحة حتى يقوم نص مثبت للتحريم والعقوبة .

٢- القانون المدني: إن كثيرًا من الأحكام تقوم على أصل الإباحة، كقضية العقد شريعة المتعاقدين مبنية على أصل الإباحة الأصلية في العقود[2].



(١) انظر البحر المحيط: (٢٠/٦) إرشاد الفحول: (٢٥٠/١)، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة: ص٢٧٨، أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديس ص٣٤٠، أصول التشريع الإسلامي: ص٢٠٨، علم أصول الفقه: ص٨٢.

(٢) انظر أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص٢٨٤، أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديس: ص٣٤١.

ملخص الوحدة

(١) **الاستصحاب:** هو بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره. أي أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو مأخوذ من المصاحبة وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل.

(٢) الاستصحاب ليس في ذاته دليلاً مستقلاً مثبتًا لحكم جديد، ولا مصدرًا للاستنباط، ولكنه إعمال لدليل قائم، وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغير لها، فهو لا يثبت حكمًا جديدًا، بل يجعل الحكم الثابت بالدليل في الماضي مستمرًا، وهو كاشف عن بقاء الحكم السابق الثابت بدليله عندما يغلب على ظن المجتهد عدم وجود المغير له. ومع ذلك اهتم به علماء الأصول. فالاستصحاب لا يعد دليلا مستقلا، وإنما هو مردود إلى الأدلة الأربعة الأصلية، الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فهو من الأدلة التبعية، لاتبارطه بدليل آخر، ولكنه أصل صحيح معمول به في الاجتهاد والكشف عن الأحكام وإن اختلف الأصوليون في حجيته، إلا أنهم متفقون على العمل به في الجملة، فالاستصحاب حجة مطلقا في الدفع والإثبات كما قال الجمهور؛ لأنه أصل صحيح معتبر في الشرع دلت النصوص العامة للشريعة وقواعدها على الأخذ به.

قاموس مصطلحات الوحدة

الاستصحاب: هو بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره. أي أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو مأخوذ من المصاحبة وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل.

أسئلة على الوحدة

(١) اذكر المقصود بالاستصحاب؟

(٢) ناقش حجية الاستصحاب مع ذكر الأدلة والترجيح؟

(٣) بين أنواع الاستصحاب مع الاستشهاد لكل نوع؟

الوحدة الثانية عشرة:

أركان الحكم الشرعي

الحاكم

العناصر:

١- تعريف الحاكم.

٢- مذاهب العلماء في المعرف للحكم الشرعي.

الأهداف:

بعد دراسة هذه الوحدة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

١- يذكر تعريف الحاكم.

٢- يعرف مصدر الأحكام الشرعية.

٣- يتعرف على مذاهب العلماء في معرف الحكم الشرعي.

٤- أن يقارن بين هذه المذاهب.

الكلمات المفتاحية:

الحاكم – معرف الحكم

أركان الحكم الشرعي

يقتضي الحكم محكومًا به: وهو الوصف الشرعي، من وجوب وحرمة، وندب وإباحة، وكراهة، وسببية وشرطية وغيرها،

ومحكومًا عليه: وهو فعل المكلف أو ما يتعلق به، وهذان هما ركنا الحكم الشرعي.

غير أن الحكم الشرعي يوجهه الشارع إلى المكلفين، فلابد أن يكون هناك شارع؛ ولا بد أن يكون هناك مكلف.

إذن أركان الحكم الشرعي هي:

١- **الحاكم:** وهو من صدر عنه الحكم، وهو المشرع الذي تصدر منه الأحكام وهو الله سبحانه وتعالى، وطرق معرفة حكم الله هي الأدلة أو المصادر الشرعية لمعرفة حكم الشرع الإسلامي فيها.

٢- **المحكوم به:** وهي تلك الأوصاف الشرعية من وجوب وحرمة وندب وكراهة وإباحة، وسببية وشرطية، وقد يطلق الحكم على الأوصاف الشرعية: وهو ما صدر من الحاكم دالاً على إرادته في فعل المكلف.

٣- **المحكوم فيه:** هو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم.

٤- **المحكوم عليه:** وهو المكلف الذي تعلق الحكم بفعله أو هو من توجه إليه هذه الأحكام ويطالب بتنفيذها[١].

* * *

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٣٧٨، علم أصول الفقه: ص٨٧.

الحاكم

لا خلاف بين المسلمين في أن الله تعالى يحكم على عباده، فيأمرهم وينهاهم، وأن العباد يجب عليهم أن يطيعوه، وأنهم يثابون بالطاعة، ويعاقبون بالمعصية، ولا خلاف بين علماء المسلمين في أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الله سبحانه وتعالى، فهو الذي يحل ما يشاء، ويحرم ما يشاء، وهو الذي يرتب على الأقوال والأفعال آثارها من صحة وبطلان لا شريك له في ذلك. وأنه هو الحاكم على أفعال المكلفين، وإنما الخلاف فيما يعرف به حكم الله؟

فقد اختلف علماء المسلمين في إن أحكام الله في أفعال المكلفين، هل يمكن للعقل أن يعرفها بنفسه من غير وساطة رسل الله وكتبه، بحيث إن من لم تبلغه دعوة الرسول ﷺ يستطيع أن يعرف حكم الله تعالى في أفعاله بعقله، أم لا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسل الله وكتبه؟ وهل يمكن أن يكون هناك حكم شرعي يترتب عليه ثواب أو عقاب من غير تكليف إلهي بالوحي؟

لا خلاف في أن الحاكم هو الله تعالى، أما المعرف للحكم فقد اختلفت فيه أنظار العلماء، أي أن الخلاف فيما يعرف به حكم الله، واختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول للأشاعرة[1]:

ذهب الأشاعرة إلى أن المعرف للحكم هو الشرع، إذ لا يمكن للعقل أن يهتدي إلى حكم الله في أفعال المكلفين من غير واسطة رسل الله وكتبه، وذلك لاختلاف العقول في حكمها على الفعل الواحد، فبعض العقول ترى أن هذا الفعل حسن والآخر يراه قبيحًا، وبناء على هذا الأصل لا يصح أن يقال إن ما رآه العقل حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه قبيحًا فهو عند الله قبيح، فلا حسن في أفعال المكلفين إلا ما دل الشارع على حسنه بإباحته أو طلب فعله، ولا قبيح إلا ما دل الشارع على قبحه بطلب تركه، فالمعرف للحكم الشرع لا العقل.

وبناء على هذا فلا تكليف للإنسان إلا بعد بلوغ الدعوة وإرسال الرسول، فأهل الفترة وهم من عاشوا من بعد موت رسول، وقبل مبعث رسول غير مكلفين بشيء، ولا يستحقون

---

(١) الأشاعرة ينسبون إلى أبي الحسن الأشعري (٢٠٧- ٣٢٤هـ)

ثوابًا ولا عقابًا قال تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1]، فلا عذاب إلا حيث يبعث الرسول قال تعالى: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾[2].

المذهب الثاني للمعتزلة:

ذهب المعتزلة إلى أن المعرف للحكم هو العقل، إذ يستطيع وحده إدراك حسن الفعل وقبحه، باعتبار الآثار المترتبة عليه، فإن كانت نافعة كان الفعل حسنًا، وإن كانت ضارة كان الفعل قبيحًا، وحكم الله على الأفعال وفق ما تدركه العقول، فما رآه العقل حسنًا فهو عند الله حسن ومطلوب فعله ويثاب فاعله، وما يراه العقل قبيحًا فهو عند الله قبيح ومطلوب تركه ويستحق فاعله العقاب.

وبناء على كلامهم فإن أهل الفترة مكلفون من الله بالذي يحكم به العقل، فإن حكم العقل بالحسن باعتبار النفع المترتب عليه كان هذا الفعل مطلوبًا إتيانه من المكلف ويثاب على فعله، وما حكم العقل بقبحه يطلب من المكلف تركه ويعاقب على فعله. فمن بلغه شرع الله عمل بما قضى به الشرع، ومن لم يبلغه فهو مكلف بما يهديه إليه عقله، يفعل ما حسنه، ويترك ما استقبحه، فأهل الفترة غير ناجين من العذاب إن تركوا[3].

المذهب الثالث للماتريدية[4]:

يوافق الماتريدية المعتزلة في أن حسن الأفعال وقبحها مما تدركه العقول بناء على ما تدركه من ضررها أو نفعها، وخالفوهم في أن حكم الله لابد وأن يكون على وفق حكم العقل، وفي أن ما أدرك العقل حسنه فهو مطلوب فعله، وما أدرك العقل قبحه فهو مطلوب تركه.

ويوافق الماتريدية الأشاعرة في أنه لا يعرف حكم الله إلا بواسطة رسله وكتبه،

---

(١) سورة الإسراء: [١٠].

(٢) سورة النساء: [١٦٥].

(٣) انظر: أصول التشريع الإسلامي: ص٣٧٩، وعلم أصول الفقه: ص٨٨.

(٤) الماتريدية فرقة كلامية تنسب إلى أبي منصور الماتريدي (٠٠٠- ٣٣٣هـ) قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في مجابهة خصومها من المعتزلة والجهمية وغيرهم؛ لإثبات حقائق الدين والعقائد الإسلامية. وهي نسبة إلى (ماتريد) وهي محلة قرب سمرقند. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: (٩٥/١).

ويخالفونهم في أن الفعل لا يكون حسنًا إلا إذا طلب الله فعله، ولا يكون قبيحًا إلا إذا طلب الله تركه، فإن أمهات الرذائل يدرك العقل قبحها لما يترتب عليها من الضرر ولو لم يرد بهذا شرع[1].

وهذا الخلاف لا يترتب عليه أثر إلا بالنسبة لمن لم تبلغهم شرائع الله كأهل الفترة، أو من نشأ في ذروة جبل أو نشأ منفردًا في غابة، فالمعتزلة يرون أنه مكلف بما يهديه إليه عقله، وبهذا التكليف يمدح أو يذم، ويثاب أو يعاقب.

ويرى الماتريدية والأشاعرة: إنه غير مكلف، وإذا جاز أن يترتب على إدراكه مدح أو ذم في الدنيا، فلا يترتب عليه ثواب ولا عقاب في الآخرة لعدم الوحي.

وأما من بلغتهم شرائع الرسل، فمقياس الحسن والقبح للأفعال بالنسبة لهم ما ورد في شريعتهم لا ما تدركه عقولهم بالاتفاق، فما أمر به الشارع فهو حسن ومطلوب فعله ويثاب فاعله، وما نهي عنه الشارع فهو قبيح ومطلوب تركه ويعاقب فاعله[2]. ورجح الشيخ خلاف رأي الماتريدية.

* * *

قاموس مصطلحات الوحدة الثانية عشرة:

الحاكم: من صدر عنه الحكم، وهو المشرع الذي تصدر منه الأحكام وهو الله سبحانه وتعالى.

أسئلة على الوحدة الثانية عشرة:

س١: عرف الحاكم.

س٢: اذكر مذاهب العلماء في معرف الحكم الشرعي، مع الترجيح.

---

(١) أمهات الفضائل يدرك العقل حسنها لما فيها من نفع.

(٢) انظر علم أصول الفقه: ص٨٨، ٩٠، وإرشاد الفحول: (٦٢/١)، أصول التشريع الإسلامي: ص٣٧٩، ٣٨٢، أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي: ص١٦٥.

الوحدة الثالثة عشرة:

الحكم (المحكوم به)

العناصر:

١- تعريف الحكم عند الأصوليين.
٢- تعريف الحكم عند الفقهاء.
٣- أقسام الحكم الشرعي.
٤- الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي.
٥- أقسام الحكم التكليفي.
٦- تعريف الواجب وصيغه وحكمه وأقسامه.
٧- تعريف المندوب وصيغه وحكمه وأقسامه.
٨- تعريف الحرام وصيغه وحكمه وأقسامه.
٩- تعريف المكروه وصيغه وحكمه وأقسامه.
١٠- تعريف المباح وصيغه وحكمه.
١١- تعريف الحكم الوضعي وأقسامه.
١٢- تعريف السبب وأنواعه وحكمه.
١٣- تعريف الشرط وحكمه وأقسامه.
١٤- تعريف المانع وأقسامه.
١٥- تعريف الرخصة وأقسامها وأسبابها وحكمها.
١٦- الصحة والبطلان عند الجمهور والحنفية.

الأهداف:

بعد دراسة هذه الوحدة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

١- يعرف الحكم عند الأصوليين والفقهاء.
٢- يفرق ين الحكم الشرعي والحكم الوضعي.
٣- يذكر أقسام الحكم الشرعي.
٤- يذكر أقسام الحكم التكليفي.
٥- يشرح الأحكام الشرعية الخمسة.
٦- أن يبين الأحكام الوضعية.

٧- أن يذكر أقسام كل حكم تكليفي.
٨- أن يحدد أقسام كل حكم وضعي.
٩- أن يفرق بين الأحكام الوضعية.

الكلمات المفتاحية:

الحكم الشرعي – الحكم التكليفي – الحكم الوضعي – الواجب – المندوب – الحرام – المكروه – المباح – السبب – الشرط – المانع- الرخصة – العزيمة – الصحة – البطلان – الفساد.

الحكم (المحكوم به)

حكم أصولي، عقلي، عادي، شرعي، فقهي.

ما الفرق بين الحكم الشرعي والرأي الفقهي أو الحكم الفقهي

الحكم عند الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء (طلبا) أو تخييرًا أو وضعًا، فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، إما مع الجزم، أو مع جواز الترك، فيدخل في هذا الواجب، والمحظور، والمندوب، والمكروه وأما التخيير فهو الإباحة.

الحكم عند الأصوليين: هو نفس خطاب الله {ولا تقربوا...} أي الآية القرآنية أو الحديث الشريف المتضمن للحكم الفقهي.

المراد من الخطاب: ما يشمل الكتاب وما دل الكتاب على اعتباره من السنة أو القياس أو المصلحة أو غير ذلك من الأدلة العقلية.

وأما الوضع: فهو السبب، والشرط والمانع[1].

والمراد بقوله اقتضاء: طلب الفعل أو الترك على سبيل الإلزام أو الترجيح: فطلب الفعل على سبيل الإلزام إيجاب والثابت به الوجوب، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ**﴾[2] خطاب منه تعالى للناس يطلب منهم أن يتقوه على سبيل الإلزام، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[3]. خطاب منه تعالى للمؤمنين بأن يوفوا عقودهم على سبيل الإلزام، وطلب الترك على على سبيل الإلزام والثابت به الحرمة، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[4] خطاب الله تعالى للمؤمنين بالكف الإلزامي عن أكل أموال الناس بالباطل، وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى**﴾[5]، وطلبه على سبيل الترجيح من غير إلزام استحباب: والثابت به المستحب. وكقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[6] خطاب منه تعالى وطلبه بكتابة الدين على سبيل الترجيح من غير إلزام (وهذا يسمى المستحب أو المندوب)، وطلب الترك

---

(١) انظر إرشاد الفحول: (٥٦/١).

(٢) سورة النساء: [١٠].

(٣) سورة المائدة: [١].

(٤) سورة النساء: [٢٩].

(٥) سورة الإسراء: [٣٢].

(٦) سورة البقرة: [٢٨٢].

على سبيل الترجيح من غير إلزام، تكريه، والثابت به الكراهة، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾[1] خطاب الله تعالى بالكف عن السؤال وطلبه ذلك على سبيل الترجيح من غير إلزام كراهة.

والمراد بالتخيير: التسوية بين جانبي الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما والثابت به الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾[2] خطاب منه تعالى بإباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام لمن شاء فهو مباح. وكقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[3] فإنه يتضمن إباحة الأكل والشرب للصائم إلى الغاية المذكورة وتسمية الخمسة تكليفية تغليب، إذ لا تكليف في الإباحة.

والمراد بالوضع: جعل شيء سببًا لآخر، أو شرطًا أو مانعا منه.

السبب: كقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾[4] خطاب الله بأنه جعل دلوك الشمس سببًا وعلامة على شغل ذمة المكلف بالصلاة، ولذا طلب منه إقامتها عند وجود هذا السبب، وكقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[5]، جعل السرقة سببًا لقطع اليد، فالسرقة سبب لقطع اليد، والسرقة، لله فيها حكمان، أحدهم تكليفي: وهو وجوب الحد على السارق. والثاني وضعي، وهو جعل السرقة سببًا لوجوب الحد؛ لأن السرقة لا توجب الحد بذاتها، بل بجعل الشرع. وكقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[6] خطاب الله المتضمن جعل قرابة البنوة سببًا للإرث.

والشرط: كقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[7] فإنه يتضمن جعل الاستطاعة شرطا لوجوب الحج، وكقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» فإنه يتضمن جعل الشهادة شرطًا لصحة الزواج.

والمانع: كقوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئًا» فإن يتضمن أن القتل يمنع القاتل من إرث

---

(١) سورة المائدة: [١٠١].
(٢) سورة المائدة: [٢].
(٣) سورة البقرة: [١٨٧].
(٤) سورة الإسراء: [٧٨].
(٥) سورة الإسراء: [٣٨].
(٦) سورة المائدة: [١١].
(٧) سورة آل عمران: [٩٧].

المقتول، وكقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» فإنه يتضمن أن الجنون مانع من التكليف وصحة التصرف[1].

وتسمية الثلاثة وضعية؛ لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجودًا وانتفاء.

تعريف الحكم عند الفقهاء: هو أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا، كالوجوب والحرمة والإباحة كوجوب تقوى الله، والوفاء بالعقود، وكالوجوب للصلاة، فهو أثر لخطاب الشارع وهو قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾[2]، وكالحرمة للزنى فهو أثر لخطاب الشارع في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى**﴾[3]. والحرمة لأكل أموال الناس بالباطل، فالفرق بين اصطلاح الأصوليين واصطلاح الفقهاء: هو أن الحكم عند الأصوليين النص الشرعي نفسه، وعند الفقهاء الأثر الذي يقتضيه ذلك النص. فقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَق**﴾[4]، فالحكم هو نفس النص عند علماء الأصول، وحرمة قربان القتل الذي يقتضيها هذا النص هي الحكم عند علماء الفقه الإسلامي ولا يترتب على هذا الخلاف في التعريف أثر عملي[5].

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: ولا يتوهم متوهم من تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، بأن الحكم الشرعي خاص بالنصوص، لأنها هي الخطاب من الشارع، وأنه لا يشمل الأدلة الشرعية الأخرى من إجماع أو قياس أو غيرهما؛ لأن سائر الأدلة الشرعية غير النصوص عند التحقيق تعود إلى النصوص، فهي في الحقيقة خطاب من الشارع ولكنه غير مباشر، فكل دليل شرعي تعلق بفعل من أفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا فهو حكم شرعي في اصطلاح الأصوليين[6].

أقسام الحكم الشرعي والفرق بينهما:

ومما سبق يتضح أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين:

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي: (٣٧٥).
(٢) سورة البقرة: ([٢٣٨].
(٣) سورة الإسراء: [٣٢].
(٤) سورة الإسراء: [٣٣].
(٥) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٣٧٦، أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي: ص٤٩.
(٦) علم أصول الفقه للشيخ: عبد الوهاب خلاف: ص٩١.

١- **حكم شرعي تكليفي:** وهو ما يقتضي طلب الفعل من المكلف أو الترك (أي الكف) أو التخيير بينهما (أي بين الفعل والترك)، أي يقصد به تكليف المكلف بأمر مقدور له؛ لأنه لا تكليف إلا بمقدور كالصلاة، وكتابة الدين، وسمي بهذا الاسم لأنه يتضمن تكليف المكلف بفعل أو كف، أو تخيير.

٢- **حكم شرعي وضعي:** وهو ما يقتضي جعل شيء سببًا لآخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أي ربط شرعي بين أمرين: سبب ومسبب، أو شرط ومشروط، أو مانع وممنوع، وقد يكون كل منهما فعلاً مقدورًا للمكلف، بحيث إذا باشره ترتب عليه أثره، وقد يكون أمرًا ليس في مقدور المكلف بحيث إذا وجد ترتب عليه أثره، كالسرقة، وجميع الجنايات، وصيغ العقود والشهادة، بحيث إذا باشر المكلف عقدًا أو تصرفًا ترتب عليه حكمه، وإذا ارتكب جريمة استحق عقوبتها.

ومما جعل سببًا وهو غير مقدور للمكلف، القرابة التي هي سبب للإرث، والضرورات سبب لإباحة المحظورات.

والشرط المقدور للمكلف، كإحضار شاهدين في عقد الزواج لصحة العقد، وما هو غير مقدور للمكلف بلوغ الحلم لانتهاء الولاية النفسية، وبلوغ الرشد لنفاذ عقود المعاوضات المالية.

والمانع المقدور عليه للمكلف كقتل الوارث مورثه، وغير المقدور ككون الموصي له وارثًا يمنعه من الوصية له.

وسمي الحكم الوضعي بهذا الاسم؛ لأن مقتضاه وضع أسباب لمسببات، أو شروط لمشروطات، أو موانع من أحكام[1].

الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي:

١- أن الحكم التكليفي يقصد به التكليف بالفعل أو الترك أو التخيير بينهما، أما الحكم الوضعي فلا تكليف فيه ولا تخيير، بل هو ربط شرعي بين أمرين سبب ومسبب، أو شرط ومشروط، أو مانع وممنوع منه.

٢- أن المطلوب في الحكم التكليفي أمر مقدور للمكلف، كالصلاة والزكاة والصيام وكتابة الدين وغير ذلك، أما السبب والشرط والمانع، فقد يكون كل منها مقدورًا للمكلف:

---

(١) انظر إرشاد الفحول: (٥٦/١، ٥٧)، أصول التشريع الإسلامي: ص٣٧٦، علم أصول الفقه: ص٩٢، ٩٤.

كالسرقة والشهادة، والقتل، وقد يكون أمرًا غير مقدور له: كالقرابة، والاستطاعة والجنون[1].

٣-الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف أما الحكم الوضعي قد يتعلق بفعل المكلف وقد لا يتعلق.

* * *

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٣٧٦.

أقسام الحكم التكليفي

ينقسم الحكم التكليفي كما سبق إلى خمسة أقسام الواجب، والمندوب، المحرم، والمكروه والمباح وإليك التعريف بها على النحو التالي:

الواجب (أو الفرض):

تعريفه: الواجب هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الحتم والإلزام، وهو ما يمدح فاعله، ويذم تاركه، وهو ما يطلب الشارع إيقاعه حتمًا وهذا يسمى إيجابًا، والأثر المترتب عليه الوجوب.

والوجوب: تحتم الفعل على المكلف على نحو يشعر بالعقوبة على ترك المكلف له[١].

إذن الواجب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا حتمًا بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله، وذلك إذا كانت صيغة الطلب تدل على التحتيم، أو دلت على ترتيب العقوبة على الترك ويعرف ذلك بما يلي:

أ- يعرف الطلب بما يدل على الإلزام بمادته اللفظية كقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾[٢]. وكقوله تعالى: ﴿**سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا**﴾[٣] أي أوجبنا عليكم العمل بما فيها، وكقوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**﴾[٤] أي أوجب عليكم عبادته.

ب- أن يأتي الطلب بصيغة الأمر المطلقة كقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[٥]. وكقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٦] ويكون ذلك بصيغة افعل، أو لتفعل أو ما يجري مجراها كالجمل الخبرية المستعملة في الإنشاء؛ وكل ذلك إذا دلّ على تحتيم الفعل.

ج- أن يتوعد على ترك الواجب: كقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾[٧]. وكقوله تعالى:﴿**يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيم * وَمَنْ لا يُجِبْ دَاعِيَ اللهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ**

---

(١) انظر إرشاد الفحول: (٥٧/١) أصول التشريع الإسلامي: ص٣٨٣.
(٢) سورة البقرة: [١٨٣].
(٣) سورة النور: [١].
(٤) سورة الإسراء: [٢٣].
(٥) سورة البقرة: [٨٣].
(٦) سورة الحج: [٢٩].
(٧) سورة الإسراء: [٣٤].

دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[1].

والحنفية يطلقون الواجب على ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة، ويفرقون بينه وبين الفرض الذي يقولون عنه، إن الفرض: ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[2]. فالصلاة فرض لأنها ثابتة بدليل قطعي الثبوت والدلالة، وصلاة الوتر، وقراءة الفاتحة في الصلاة والأضحية كل هذه واجبات لأنها ثبتت بدليل ظني أي بأحاديث آحاد. فالوتر ثبت بقوله - ﷺ -: «الوتر حسن فمن لم يوتر فليس مني»، وقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقوله ﷺ: «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم».

والفرض عند الحنفية قسمان:

فرض اعتقادي عملي: وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كفرضية الصلاة، أي يلزم المكلف الاعتقاد بفرضيتها.

فرض عملي: وهو ما ثبت بدليل ظني كفرضية صلاة الوتر.

وحكم الفرض عنده: الفرض الاعتقادي يلزم المكلف به، وإذا أنكره كان كافرًا، وإذا تركه بلا عذر يعتبر فاسقًا.

أما الفرض العملي: فيلزم المكلف به، وإذا أنكره لا يعد كافرًا.

وهذه التفرقة بين الفرض والواجب مذهب الحنفية، أما الشافعية والحنابلة وكثير من الأصوليين فيذهبون إلى أن الفرض والواجب مترادفان إلا في باب الحج.

فلم يفرق الجمهور في الواجب المطلوب فعله على سبيل الحتم بين ما ثبت بدليل قطعي، وبين ما ثبت بدليل ظني، إذ أطلقوا على كل أنه واجب.

وقد اعترض على الحنفية بأن الوجوب متى ثبت بدليل يعتد به، لم يكن هناك معنى للتفرقة، وإلا كان للفعل الواحد حكمان مختلفان، إذ يكون واجبًا علينا لما في الدليل من احتمال، فتكون مثلاً قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة علينا لوجود الشبهة في صحة الدليل، وتكون فرضًا على الصحابي؛ لأنه يقطع بصحة ما روي. وهناك آثار تترتب على الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية.

---

(١) سورة الأحقاف: [٣١، ٣٢].
(٢) سورة النساء: [١٠٣].

فإذا ترك المكلف فرضًا كالركوع أو السجود بطلت صلاته، ولا تسقط بعمد ولا سهو، ولا تبرأ الذمة إلا بالإعادة، أما إذا ترك واجبًا، فإن عمله صحيح، ولكنه ناقص، وعليه الإعادة، فإن لم يعد برئت الذمة مع الإثم.

والتفريق بين الفرض والواجب في الحج ليس من هذا الباب.

حكم الواجب:

الثواب على الفعل، والعقاب على الترك، فلابد من الإتيان به ويجب إقامته كالفرض، ثم إن كان ثابتًا بدليل قطعي الثبوت والدلالة كان منكره كافرًا، وتاركه متأولاً فاسقًا.

وإذا ثبت بدليل ظني (الواجب عند الحنفية) لا يكفر جاحده ويفسق تاركه إن استخف به، أما إذا تركه لمعنى اجتهادي بأن قال: هذا الحديث ضعيف فلا يفسق[1]. أي متأوله.

أقسام الواجب:

ينقسم الواجب أقسامًا مختلفة فينقسم إلى معين ومخير، ومضيق وموسع، وعلى الأعيان وعلى الكفاية وغير ذلك على النحو التالي:

(أ) ينقسم الواجب باعتبار تعين المطلوب وعدم تعينه إلى قسمين:

١- **واجب معين:** وهو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بين أفراد مختلفة، كالصلاة والصيام والزكاة والحج وأداء ثمن المشتري، وأجر المستأجر. وحكم هذا الواجب لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه.

٢- **واجب مخير:** وهو ما طلب الشارع من المكلف فعل واحد من عدة أمور مختلفة، فالمطلوب بعد الحنث في اليمين واحد من ثلاثة أمور كقوله تعالى: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[2] فإن للحانث أن يختار واحدًا من هذه الأمور الثلاثة وتبرأ ذمته بأداء واحد منها، وتخيير الإمام بين المن والفداء بالنسبة للأسرى، وتخيير المكلف في الحج بين الإفراد والتمتع والقران، والمطلوب في الواجب المخير الأمر الكلي بحيث إذا امتنع عن الكل أثم، واستحق الذم.

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديس: ص٥٩، ٦٠، أصول التشريع الإسلامي: ص٣٨٣، إرشاد الفحول وتحقيقة: (٥٨/١).

(٢) سورة المائد: [٨٩].

(ب) تقسيم الواجب من جهة المقدار المطلوب إلى محدد وغير محدد:

١- **الواجب المحدد:** هو الذي عين له الشارع مقدارًا معلومًا محددًا لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه، كالصلوات الخمس والزكاة والنذر المحدد، والديون المالية، وهذه الأشياء تجب دينًا في الذمة، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا أداه على الوجه الذي عينه الشارع، وبالمقدار الذي حدده، فهذا يجب في الذمة ويجوز المقاضاة به.

٢- **واجب غير محدد:** وهو الذي لم يعين له الشارع مقدارًا بل طلبه من المكلف من غير تقدير، كالتصدق على الفقراء، والإنفاق في سبيل الله، والتعاون على البر، وإطعام الجائع، وإغاثة الملهوف. وهذه لا يجب دينًا في الذمة ولا يصح التقاضي به؛ لأن الذمة لا تشغل إلا بمعين، والمقاضاة لا تكون إلا بمعين، فنفقة الزوجة والأقارب واجب غير محدد لأنه لا يعرف مقداره ولا تشغل به الذمة قبل القضاء والرضا، فإذا حكم بهما أو تراضى الطرفان انشغلت به الذمة وتصح المطالبة به[1].

(ج) ينقسم الواجب باعتبار المكلف بأدائه قسمين عيني وكفائي:

١- **الواجب العيني:** هو ما يطالب بأدائه كل المكلفين، وإذا فعله بعضهم لم يسقط الطلب عن الآخرين، فالمطلوب موجه إلى كل واحد من المكلفين بعينه بحيث إذا تركه أثم، واستحق الذم، ككل الفرائض التي يأثم تاركها من صلاة وزكاة، ووفاء بالعهد والعقد، وإعطاء كل ذي حق حقه.

٢- **الواجب الكفائي:** هو ما يطالب بأدائه مجموع المكلفين، وإذا فعله واحد منهم سقط الطلب عن الباقين، وإذا لم يفعله أحد أثموا جميعًا، فالمطلوب فيه تحقق الفعل من الجماعة المسلمة، فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقين، ولا يستحق أحد ذمًا، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكالذي يجب للموتى (من غسل وتكفين وصلاة ودفن) والقضاء، والإفتاء، وأداء الشهادة، وأنواع الصناعات، والتفقه في الدين، وعلم الطب والهندسة والزراعة وغير ذلك.

والواجب الكفائي ينقلب عينيًا إذا كان المطالب به واحدًا، فإذا لم يكن في البلد إلا طبيب واحد، أو مفت واحد، أو مسعف واحد، تعين الفرض عليهم وأصبح واجبًا عينيًا على كل واحد منهم الطبيب، والمفتى، والمسعف.

---

(١) انظر أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي: ص٦٨، أصول التشريع الإسلامي: ص٣٨٤.

(د) ينقسم الواجب من حيث زمن أدائه أو باعتبار وقت أدائه قسمين:

١- **واجب مطلق من الزمان:** وهو ما لم يعين الشارع لأدائه وقتًا معينًا، كالكفارات، ونذر صوم في وقت غير معين، وكقضاء رمضان لمن أفطر بعذر، وكالحج عند من يقول إنه واجب على التراخي، وتبرأ الذمة في هذا بالأداء في أي وقت.

٢- **واجب مؤقت:** وهو ما عين الشارع لأدائه وقتًا معينًا محددًا، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج له أوقات معلومة فلا تكون على وجهها إلا إذا أديت في وقتها.

والواجب المؤقت ثلاثة أقسام:

١- واجب موسع: وهو ما يسع الواجب غيره من جنسه كالصلاة بالنسبة لأوقاتها، فإن وقت الظهر موسع يتسع لصلوات كثيرة فهو يتسع للظهر وغيرها، والأمر في الواجب الموسع ينصب على الجزء الأول من الوقت، فإذا أدى فيه انتهى، وإن لم يؤد فيه انتقل الوجوب إلى الوقت الذي يليه وهكذا حتى يضيق الوقت فيتعين الوجوب في الجزء الأخير. ولأن الزمن في الواجب الموسع يتسع للواجب ولغيره، ولا يصلح أداء الواجب فيه إلا بالقصد إليه ونيته بالذات ليفرق بين الواجب وغيره؛ فمن أراد أن يصلي الظهر في وقته يجب أن ينوي الظهر حتى يتعين أن ما يصليه الظهر لا غيره.

٢- الواجب المضيق: هو ما لا يسع مع الواجب غيره من جنسه، كصيام رمضان للصحيح، فإنه لا يسع من الصيام إلا المفروض فيه. وفي الوقت المضيق يقع الفعل عن الواجب، بمطلق النية، سواء أعينت الواجب أم عينت غيره، أم لم تعين. ولذلك قالوا: إنه إن نوى الصوم في يوم رمضان لا يجب عليه أن تكون نية صومه منصبة على رمضان بأن يقول نويت صوم رمضان، بل إن الحنفية يقررون أنه لو نوى في يوم رمضان تطوعًا، وقع الصوم عن رمضان لأن الوقت لا يتسع لغير رمضان من الصيام، فإن نوى غيره، فقد زاحم الفرض في وقته، فيلغى النفل ويقدم الفرض، لأن الفرض مقدم على غيره.

٣- الواجب ذو الشبهين: كوقت الحج – وهو الأشهر المعلومات – فإنه موسع؛ لأنه يسع من أعمال الحج غيرها من جنسها، ومضيق باعتبار أن المكلف لا يجوز له أن يحج في العام إلا مرة، فهو يشبه الموسع والمضيق، ويشبه المطلق وغير المطلق.

وفي ذي الشبهين يقع الفعل عن الواجب بنية مطلقه أو معينة له، فإذا كانت معينة لغيره لم تقع عنه.

(هـ) ينقسم الواجب من حيث التعجيل والأداء والقضاء والإعادة أربعة أقسام:

١- الواجب المعجل: هو أداء الواجب قبل وقته مع إجازة الشارع لذلك كإخراج زكاة الفطر، وزكاة الأموال، فإذا أداها في وقتها سميت أداء وإذا أداها قبل دخول وقتها فهو تعجيل.

٢- الأداء: هو أداء الواجب في وقته المقدر له شرعًا، فأداء صلاة الظهر في وقت دلوك الشمس يسمى أداء للواجب.

٣- الإعادة: فعل الواجب ثانيًا بعد أدائه في الوقت غير كامل فإذا أدى المكلف صلاة العصر في وقتها غير كاملة، ثم أداها كاملة بأركانها وشروطها في الوقت فإن ذلك يسمى إعادة.

٤- القضاء: هو تحصيل الواجب بعد خروج وقته المقدر له شرعًا[١].

الاستحباب أو الندب:

هو ما طلب الشارع فعله من غير تحتم ولا إلزام ككتابة الدين المأمور به في سورة البقرة، وكالإشهاد عند التبايع المأمور به في قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾[٢] وقد صرف الأمر عن الإيجاب إلى الندب بما تقرر في الشريعة من حرية تصرف الشخص في ماله، فليس ملزمًا بالإشهاد عند التبايع، لكنه مع هذا قد ندب الشارع إليه تحقيقًا للمصلحة.

وهو ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركه، وقيل هو الذي يكون فعله راجحًا في نظر الشرع، ويقال له: مرغب فيه، ومستحب، ونفل، وتطوع، وإحسان، وسنة.

وقيل إنه لا يقال له سنة، إلا إذا داوم عليه الشارع، كالوتر ورواتب الفرائض.

وقيل: هو ترجح جانب الفعل على جانب الترك من غير إلزام، وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا غير حتم، ويكون هذا بكل طلب لا إلزام فيه، كصيغة الطلب إذا اقترنت بما يصرفها عن الوجوب. كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ**﴾[٣]. فإن الأمر بكتابة الدين للندب لا للإيجاب بدليل القرينة التي في

---

(١) انظر أصول الفقه للشيخ أبو زهرة: ص٢٧ وما بعدها، أصول التشريع الإسلامي: ص٣٨٤، أصول الفقه للشيخ البرديس ص٧٠.

(٢) سورة البقرة: [٢٨٢].

(٣) سورة البقرة: [٢٨٢].

الآية التي بعدها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[1] فإنها تشير إلى أن الدائن له أن يثق بمدينه ويأتمنه من غير كتابة الدين عليه، أو أن تكون صيغة طلبه نفسها لا تدل على التحتيم، كيسن كذا، أو يندب كذا، يكون الأمر مطلوبًا، لأنه لو كان حتمًا لكان واجبًا، وبهذا قيل إن الواجب: ما استحق تاركه العقوبة، والمندوب: ما لا يستحق تاركه العقوبة وقد يستحق العتاب.

والمطلوب فعله إن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على طلب حتم أو غير حتم، استدل بالقرائن على أن المطلوب واجب أو مندوب، والقرينة قد تكون نصًّا، وقد تؤخذ القرينة من مبادئ الشريعة العامة، وقواعدها الكلية، وقد تكون من ترتيب العقوبة على ترك الفعل فيكون المطلوب واجبًا، وعدم تريبها فيكون مستحبًّا.

حكم المستحب: الإثابة على الفعل، فالإتيان به خير من تركه ولا يستحق تاركه العقوبة، وقد يستحق العتاب.

ويكون الاستحباب بفعل الرسول ﷺ شيئًا من القرب من غير مواظبة[2].

أقسامه:

ينقسم المندوب ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ويشتمل على نوعين:

وحكمه: لا يستحق تاركه العقاب، ولكن يستحق اللوم والعتاب.

النوع الأول: هو ما يكون فعله مكملاً ومتممًا للواجبات الدينية كالأذان، وأداء الصلوات الخمس في جماعة،

النوع الثاني: كل ما واظب عليه الرسول ﷺ في شئونه الدينية ولم يتركه إلا مرة أو مرتين ليدل على عدم تحتمه، كالمضمضة في الوضوء، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة في الصلاة.

وهذا النوع يسمى: السنة المؤكدة، أو سنة الهدي. وإذا كان من الشعائر كالأذان في النوع الأول، واتفق أهل قرية على تركه قوتلوا.

وحكم هذا القسم بنوعيه: أن فاعله يستحق الثواب، وتاركه يستحق اللوم

---

(١) سورة البقرة: [٢٨٣].

(٢) انظر إرشاد الفحول: (٥٩/١) أصول التشريع الإسلامي: ص٣٨٧، علم أصول الفقه: ص١٠٣.

والعتاب؛ لأنه مندوب فعله على وجه التأكيد.

القسم الثاني: هو ما فعله الرسول ﷺ أحيانًا وتركه أحيانًا، أو ما لم يواظب عليه النبي ﷺ، بل فعله مرة أو أكثر وتركه، ومنه جميع التطوعات كالتصدق على الفقراء، أو صيام يوم الاثنين، والخميس مثلاً، أو صلاة ركعات زيادة عن الفرض وعن السنة المؤكدة، فهذا يسمى السنة الزائدة أو النافلة أو المستحب.

وحكم هذا القسم: أن فاعله يستحق الثواب، وتاركه لا يستحق اللوم ولا العقاب؛ لأنه يسمي بالنافلة أو المستحب.

القسم الثالث: هو ما كان من شئون الرسول ﷺ العادية التي تقع عنه بمقتضى إنسانيته، كأن يأكل ويشرب ويمشى وينام ويلبس على الصفة التي كان يفعلها رسول الله ﷺ، فإن الاقتداء في هذه الأمور وأمثالها كمالي، ويعد من محاسن المكلف؛ لأنه يدل على حبه للرسول ﷺ، وفرط تعلقه به.

وحكم هذا القسم: أن فاعله يستحق الثواب إذا قصد به الإقتداء بالرسول ﷺ للدلالة على شدة تعلقه به، وتاركه لا يعد مسيئًا؛ لأن هذه الأمور ليست من تشريعه ﷺ وليست أصلاً من أصول التشريع، ويسمي هذا القسم بسنة الزوائد[1].

الحرام:

تعريفه: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي كالآيات القرآنية والسنن المتواترة. وهذا عند الحنفية كتحريم السرقة، والزني، والربا، وشرب الخمر وسائر المحرمات، وهو ما يذم فاعله ويعاقب، ويمدح تاركه، ويقال: له المحرم، والمعصية، والذنب، والمحظور، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقبيح[2].

الصيغ الدالة على حرمة الفعل:

وهو تحتم ترك الفعل على نحو يشعر بالعقوبة على الفعل ويعرف هذا بما يأتي:

١- ما يدل على التحريم بمادته، كقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾[3]،

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٣٨٧، وعلم أصول الفقه: ص١٠٣، أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسى: ص٧٤.

(٢) انظر إرشاد الفحول: (٥٩/١).

(٣) سورة النساء: [٢٣].

وكقوله تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[1]، وكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[2].

وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنَعَ وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» .

٢- صيغ النهي عن الفعل المقترنة بما يدل على الحتم: كقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[3]، ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[4]، ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ﴾[5].

٣- أن يكون الأمر بالاجتناب مقترنًا بالحتم: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[6]. وكقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[7].

٤- أن يترتب على الفعل عقوبة: كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[8].

٥- بالتوعد على الفعل: ولا يكاد يخلو منه محرم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[9].﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[10]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» .

٦- استعمال لفظ (لا يحل): كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

٧- يستفاد التحريم من كل صيغة خبرية تدل عليه، أو من صيغة طلبية هي نهي، أو

---

(١) سورة البقرة: [٢٣٨].
(٢) سورة المائدة: [٣].
(٣) سورة الإسراء: [٣٢].
(٤) سورة الإنعام: [١٥١].
(٥) سورة الإسراء: [٣٤].
(٦) سورة المائدة: [٩٠].
(٧) سورة الحج: [٣٠].
(٨) سورة النور: [٤].
(٩) سورة النساء [١٠].
(١٠) سورة النساء [٩٣].

من صيغة طلبية هي أمر بالاجتناب، فالقرينة تعين أن الطلب للتحريم[1].

تقسيم الحرام عند الحنفية والجمهور:

الحرام عند الجمهور: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله حتمًا بدليل قطعي أو ظني فلم يفرقوا في الحرام بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني إذا أطلقوا على كل أنه حرام.

أما الأحناف: فالحرام عندهم هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله حتمًا بدليل قطعي الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية والسنة المتواترة كالمحرمات التي سبقت كالزني والسرقة والربا وشرب الخمر.

أما ما ثبتت حرمته بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة يسمى مكروها تحريميًا، مثل الخطبة على الخطبة، والبيع على بيع الغير، فإن هذا وذاك طلب الشارع من المكلف الكف عنهما حتمًا بدليل ظني وهو قوله ﷺ: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه» فهذا الحديث خبر واحد وهو دليل ظني.

حكم الحرام والمكروه كراهة تحريمية:

أن كلاً منهما يثاب المرء على تركه ويعاقب على فعله، إلا أن الأول يكفر جاحده، وحكم المكروه كراهة تحريمية يستحق فاعله العقاب إلا أن منكره لا يعد كافرًا.

أقسام الحرام (حرام لعينه):

١- **حرمة ذاتية(حرام لعينه):** وهو ما حكم الشارع على الفعل ابتداء بأنه حرام لذاته، أي لما يترتب عليه من المفاسد والمضار، كحرمة الزنى والسرقة، والصلاة بغير طهارة، وزواج إحدى المحارم مع العلم بالحرمة وبيع الميتة ونحو ذلك.

وحكم هذا النوع: لا يصلح سببًا شرعيًا لترتب أحكام عليه بل يكون باطلاً، فالصلاة بغير طهارة باطلة، ونكاح إحدى المحارم مع العلم باطلة، ولا يثبت بالزنى ولا بتزوج المحارم مع العلم بالحرمة نسب، ولا يستفاد بالسرقة ملك وهكذا، والباطل شرعًا لا يترتب عليه حكم. فالتحريم الذاتي يجعل الخلل في أصل السبب ووصفه، بفقد ركن أو شرط فيخرج عن كونه مشروعًا.

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي ص٣٨٨، علم أصول الفقه: ص١٠٤.

٢- **حرمة عارضة، أو لمحرم لعارض (حرام لغيره)**: وهو ما شرع بأصله لا بوصفه، أن حكمه الشرعي ابتداء الوجوب أو الندب أو الإباحة، أو ما ثبت له حكم غير الحرمة، ولكن اقترن به عارض فجعله محرمًا، كالصلاة في ثوب مغصوب، والبيع الذي فيه غش، وصوم الوصال، أو يوم العيد، والطلاق البدعي، والزواج بالمطلقة ثلاثًا لإحلالها وغير ذلك، لما عرض له التحريم لعارض، فليس التحريم لذات الفعل، ولكن لأمر خارجي، أي أن ذات الفعل لا مفسدة فيه ولا مضرة، ولكن عرض له واقترن به ما جعل فيه مفسدة أو مضرة.

فالمحرم لعارض: فهو في ذاته مشروع، فيصلح سببًا شرعيًا وتترتب عليه آثاره؛ لأن التحريم عارض له وليس ذاتيًا، ولهذا كانت الصلاة في ثوب مغصوب صحيحة ومجزئة وهو آثم للغصب، والبيع الذي فيه غش صحيح، والطلاق البدعي صحيح وصاحبه آثم، والعلة في هذا أن التحريم لعارض لا يقع به خلل في أصل السبب ولا في وصفه مادامت أركانه وشروطه مستوفاة. وهناك خلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية السابقة[1]، فبعضهم يبطل العقد في هذه الحالة؛ لأن المحرم عندهم سواء كان لعينه أو لغيره إن محلًا للعقد يبطل به العقد.

المكروه أو الكراهة:

المكروه هو ما ثبتت كراهته بدليل قطعي أو ظني، وطلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبًا غير حتم، بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك، وهو ما يمدح تاركه، فإن كان الحرام أقرب فهو المكروه تحريمًا، وإن كان الحل أقرب فهو المكروه تنزيها، وينقسم إلى قسمين على النحو الآتي:

١- **المكروه تحريمًا:** هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني، كأخبار الآحاد، وكان إلى الحرام أقرب فهو مكروه كراهة تحريمية.

وحكم هذا المكروه يستحق فاعله العقاب إلا أن منكره لا يعد كافرًا، مثل البيع على بيع الآخر، والخطبة على خطبته، فكلاهما مكروه تحريمًا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ »، وهذا دليل ظني لثبوته بخبر الواحد.

---

(١) انظر إرشاد الفحول: (٥٩/١)، أصول التشريع الإسلامي: ص٣٨٨، علم أصول الفقه: ص١٠٤، أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي: ص٧٩.

٢- **المكروه تنزيهيًا:** هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام. وكان إلى الحل أقرب فهو مكروه تنزيهًا، كترك السنن المؤكدة. ككراهة النوم قبل العشاء والحديث بعدها، وكالوصال وكصوم يوم الجمعة، وككراهة الصلاة بحضرة الطعام، وكالوضوء من سؤر سباع الطير، وكالأكل والشرب قائمًا؛ لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائمًا، وأقل أحوال النهي الكراهة التنزيهية.

مثل ما ورد عن النبي ﷺ من أنه نهي عن لحوم الخيل مع إذنه في ذلك مرة أخرى، فهو دال على طلب الكف عن تناول لحوم الخيل، وإذنه في ذلك مرة فهم منه الكراهة التنزيهية.

والمراد بالكراهة التنزيهية هي المقابلة للندب، وهي ترجح جانب الترك على جانب الفعل من غير إلزام، وتكون بما يدل على طلب الترك من غير تحتيم.

وحكم هذا المكروه أن فاعله لا يستحق عقابًا ولا ذمًا، ولكنه فعل غير الأولى والأفضل كترك صلاة الضحى، وقد فرق الأصوليون بين المحرم والمكروه، فالمحرم: ما استحق فاعله العقوبة. والمكروه: ما لا يستحق فاعله العقوبة، وقد يستحق اللوم.

والفرق بين جمهور الأصوليين وشيخي الحنفية أن ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الإلزام بدليل ظني فهو حرام عند الجمهور، ومكروه تحريمًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن كان طلب الترك حتمًا بدليل قطعي فهو حرام بالاتفاق، وإن كان طلب الترك بدليل ظني غير حتم فهو مكروه بالاتفاق.

وتعرف الكراهة بالآتي:

١- صيغة النهي إذا اقترنت بما يدل على الكراهة مثل قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾[(١)]. فالقرينة التي حرمت هذا النهي من دلالته على التحريم إلى دلالته على الكراهة. قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿**وَإِنْ تَسْأَلوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾[(٢)]﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[(٣)]، صرف النهي عن حقيقته إلى الكراهة، وهو أن البيع منهي عنه ليس لذاته، بل لأمر خارج عنه وهو الوقت.

---

(١) سورة المائدة: [١٠٢].
(٢) سورة المائدة: [١٠٢].
(٣) سورة الجمعة: [٩].

٢- صيغة كره، أو أكره، أو أبغض مثل قوله ﷺ: «إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال». وقوله ﷺ: «إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[١].

٣- صيغة الأمر المفيدة للترك المصحوبة بقرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة، مثل قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» فإن فعل المشتبهات ليس حرامًا، وإنما هو مكروه على التحقيق، والقرينة أن الأمر المشتبه فيه، لا يوصف بالحل والحرمة، وإلا لكان واحدًا منهما[٢].

فالمطلوب الكف عن فعله، إن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على أنه طلب حتم فهو المحرم، مثل حرم عليكم كذا، وإن كانت الطبيعة نفسها تدل على أنه طلب غير حتم فهو المكروه، مثل كره لكم كذا، ومن القرائن ترتيب العقوبة على الفعل وعدم ترتيبها، فالأول محرم والثاني مكروه.

وكل ما دل الدليل على أنه مندوب فتركه مكروه، وكما تتفاوت درجة الندب تتفاوت درجة الكراهة، ويعرف حكم المكروه من حكم المندوب[٣].

الإباحة (المباح):

المباح: هو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك، وهو لا يمدح على فعله، ولا على تركه، ويقال للمباح: الحلال، والجائز، والمطلق، ومثاله الأكل والشرب في ليالي رمضان، والسعي في الأرض طلبًا للرزق بعد الفراغ من صلاة الجمعة، فهذان الفعلان من أمثلة المباح لأن فيهما تخييرًا من الشارع بين الفعل والترك .

والإباحة: هي تساوي الفعل والترك، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر. والصيغ التي تدل على كون الفعل مباحًا على النحو التالي:

١- صيغة الأمر المصحوبة بقرينة دالة على الإباحة كقوله تعالى:﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ**﴾[٤]. لأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة. وكقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾[٥]. فقد منع الصيد قبل الإحلال.

---

(١) انظر المراجع السابقة.
(٢) انظر المراجع السابقة.
(٣) أصول التشريع الإسلامي: ص٣٨٩، أصول الفقه الإسلامي للدكتور: أحمد النجدي زهو: ص٥٣.
(٤) سورة الجمعة: [١٠].
(٥) سورة المائدة: [٢].

٢- بالنص على نفي الحرج أو الجناح أو الإثم: كقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ**﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[٢]. وكقوله تعالى: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾[٣].

٣- التعبير بلفظ الحل: كقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ**﴾[٤].

٤- وقد تكون الإباحة باستصحاب الأصل فيما لا دليل عليه.

٥- ما يصرح الشارع فيه بالتخيير إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه.

والمكلف في الإباحة مخير بين الفعل والترك، ولا ثواب ولا عقاب ولا عتاب على واحد منهما، إلا أن يقصد بفعل المباح الاستعانة على الواجبات والسنن فإنه يثاب عليه[٥].

مما سبق يتبين أن الحكم التكليفي عند الجمهور خمسة: الواجب، والمندوب، والحرام والمكروه، والمباح، وعند الحنفية سبعة: الفرض، والواجب، والمندوب والحرام والمكروه تحريمًا والمكروه تنزيهًا، والمباح، وقد تحكم على الفعل الواحد بعدة أحكام باعتبارات مختلفة كالزواج، والطلاق، والوصية (فالزواج قد يكون واجبًا، ومندوبًا، ومحرمًا، ومكروهًا) وكذلك الطلاق والوصية.

هل المباح مأمور به:

اتفقت كلمة الأصوليين والفقهاء على أن المباح غير مأمور به؛ لأن الأمر يستلزمه ترجيح الفعل على الترك، والمباح لا ترجيح فيه، بل الفعل والترك فيه متساويان، فهو غير مأمور به[٦].

---

(١) سورة النور: [٦١].
(٢) سورة البقرة: [١٧٣].
(٣) سورة البقرة: [٢٣٥].
(٤) سورة المائدة: [١].
(٥) انظر الموافقات: (١٣٥/٣)، وأصول التشريع الإسلامي: ص٣٩٠، أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي: ص٨٥.
(٦) انظر أصول الفقه للشيخ البرديسي: ص٨٧.

الحكم الوضعي

تعريفه: هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء، أو شرطا أو مانعًا أو صحيحًا أو غير صحيح، أو عزيمة أو رخصة[1].

أولاً السبب :

تعريفه: السبب في اللغة: هو الحبل، وما يتوصل به إلى غيره كقوله تعالى: ﴿**فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاء ...**﴾[2].

وهو ما جعله الشارع علامة على مسببه، وربط وجود المسبب بوجوده، وعدمه بعدمه، فيلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عدمه عدمه.

وأمثلة ذلك: كدخول الوقت وجعله سببًا لوجوب الصلاة، والزني سبب لإقامة الحد، والقرابة سبب للإرث، والقتل العمد العدوان سبب لإيجاب القصاص على القاتل.

هو وصف ظاهر منضبط، مناسب، أو غير مناسب، يرتب الشارع عليه حكمًا يتحقق بتحققه، وينتفي عند عدمه، سواء أكان مقدورًا للمكلف أم غير مقدور له[3].

وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفًا للحكم الشرعي، كجعل الدلوك معرفًا لوجوب الصلاة وقيل هو الموجب لا لذاته، ولكن بجعل الشارع إياه موجبًا[4].

فإن لله تعالى في الزاني حكمين: أحدهما تكليفي، وهو وجوب الحد عليه والثاني وضعي، وهو جعل الزنى سببًا لوجوب الحد؛ لأن الزنى لا يوجب الحد بعينه وبذاته، بل بجعل الشرع.

والسبب عند جمهور الأصوليين: هو ما يوجد عنده الحكم لا به، سواء أكان مناسبًا للحكم أم لم يكن كذلك، ويرى بعض الأصوليين أن السبب مقصور على ما إذا لم يكن السبب مناسبًا للحكم، أما إذا كان مناسبًا للحكم فيسمى علة فالسفر، والإسكار، والقتل العمد العدوان هي أسباب مناسبة وتسمى علة عند الجمهور، أما دلوك الشمس فهي سبب

---

(١) انظر الإحكام للآمدي: (١٣٧/١).
(٢) سورة الحج: [١٥].
(٣) أصول التشريع الإسلامي: ص٣٩١.
(٤) البحر المحيط: (٣٠٦/١) المستصفي: ص٧٤.

لوجوب صلاة الظهر، وشهود رمضان سبب لصيامه، وأشهر الحج سبب لوجوب الحج على المستطيع. وهي أسباب غير مناسبة للحكم لكن لاعتبار الشارع لها صارت أسبابًا وتسمى كذلك علة، لكن عند البعض العلة هي المناسبة، والسبب ما لا يكون مناسبًا.

أنواع السبب:

يتنوع السبب إلى أقسام على النحو الآتي:

أولًا: قد يكون سبب لحكم تكليفي أو وضعي:

١- قد يكون السبب لحكم تكليفي، كالوقت للصلاة، وشهود رمضان لصومه، وكذلك النصاب سبب لإيجاب الزكاة، والمرض جعل سببًا لإباحة الفطر في رمضان، والسرقة لقطع اليد.

٢- وقد يكون السبب سببًا لحكم وضعي لإثبات ملك، أوحل، أو إزالتهما، كالبيع لإثبات الملك، وعقد الزواج لإثبات الحل، والطلاق لإزالته.

ثانيًا: قد يكون مناسبًا للحكم وقد يكون غير مناسب:

١- مناسب للحكم مقدور عليه كالسفر لجواز الفطر في رمضان وهو مناسب لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة باعتبار تضمنه المشقة التي يناسبها ويلائمها الترخيص والتخفيف، وهو سبب لإباحة الفطر.

٢- غير مناسب للحكم وغير مقدور عليه كدلوك الشمس هي سبب لوجوب الظهر، وعقولنا لا تدرك المناسبة الظاهرة بين السبب والحكم، والقرابة للإرث أو الصغر لثبوت الولاية.

ثالثًا: يتنوع السبب من حيث المشروعية إلى سبب ممنوع ومشروع:

١- السبب الممنوع وهو ما يؤدي إلى المفسدة، وذلك كالنكاح الفاسد فإنه يؤدي إلى المفاسد باعتبار الأصل، وقد يترتب عليه مصلحة وهي لحوق الولد بأبيه.

٢- السبب المشروع وهو ما يؤدي إلى المصلحة أصلاً وإن أدى إلى المفسدة تبعًا كالجهاد فإنه يؤدي إلى المصلحة وإن أدي إلي زهوق النفس.

رابعًا: يتنوع إلى سبب يترتب عليه حكم شرعي أخروي و دنيوي:

١- سبب يترتب عليه حكم شرعي أخروي: كملك النصاب الذي هو سبب لوجوب الزكاة، والسفر الذي هو سبب لإباحة الفطر في رمضان وكلاهما مقدور للمكلف، وكدخول

وقت الصلاة الذي يكون سببًا لوجوبها، وهو غير مقدور للمكلف﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾.

٢- سبب يترتب عليه حكم شرعي دنيوي: كالعقود فإنها أسباب لما يترتب عليها من الآثار، وكإتلاف أموال الغير التي تكون سببًا لوجوب الضمان وكلاهما مقدور للمكلف، وكالقرابة فإنها سبب للإرث، وكالصغر فإنه سبب للولاية وكلاهما غير مقدور للمكلف.

حكم السبب:

١- السبب لا يكون سببًا إلا إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه، وإلا لم يكن سببًا شرعيًا، ومثال ذلك الزكاة: فالسبب بوجوب الزكاة ملك النصاب، والحول شرط، والدين مانع عند من يراه مانعًا، فقد يوجد السبب ولا يوجد الحكم لعدم وجود الشرط وهو حولان الحول وقد يوجد ولا يوجد الحكم لوجود المانع وهو الدين.

٢- وضع الشارع الأسباب لتكون موصلة إلى المسببات ولو لم يكن لانقطعت العلاقة بينهما، فلا تكون أسبابًا ومسببات.

٣- إن السبب إذا كان مقدورًا للمكلف، ففعله مع استيفاء شرائطه وانتفاء موانعه، ترتب عليه مسببه وإن لم يقصده المكلف، لأن ترتيب المسبب على السبب من وضع الشارع لا من وضع المكلف. فهو يترتب عليه ولو قصد عدم ترتيبه، ولا يملك المكلف أن يمنع ما ليس من وضعه، فمن قام بعقد بيع أو زواج أو طلق زوجة أو أعتق عبده، ترتب على تصرفه ما رتبه الشارع وإن لم يقصد هو الترتيب، فمن طلق زوجته رجعيًا ثبت له حق مراجعتها ولو قال لا رجعة لي، ومن تزوج امرأة حل له الاستمتاع بها، وإن لم يقصد هو ثبوت الحل، بل لو قصد عدم ترتب الحكم على سببه كان عابثًا، كالذي يضع البذر في الأرض ويقصد عدم الإنبات، أو يصوب سهمًا إلى إنسان ويقصد ألا يصيبه[١].

إذن إذا تحقق السبب وجد مسببه دون توقف على تحقق الرغبة ممن صدر منه السبب، بل ولو تحقق عدم الرغبة، فالله تعالى جعل العقد سببًا للحكم، ولكن الربط بين السبب والمسبب تم بصنع الله وإرادته[٢].

---

(١) انظر الموافقات: (١٥٠/١) أصول التشريع الإسلامي: ص٣٩٢.
(٢) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: (٩٨/١).

ثانيًا: الشرط:

الشرط في اللغة: العلامة اللازمة، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها اللازمة.

اصطلاحًا: وهو الذي يلزم من انتفائه انتقاء المشروط، وما يستلزم من عدمه عدم الحكم أو عدم السبب.

وقيل: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، ولا عدم لذاته[1]، ففي الشق الأول من التعريف خرج المانع لأن عدمه لا يؤثر في الحكم، وخرج بالشق الثاني من التعريف السبب فإن وجوده يستلزم وجود المسبب[2].

ومن أمثلته: الطهارة شرط للصلاة، وحولان الحول شرط لوجوب الزكاة، والقدرة على تسليم المبيع شرط لصحة البيع، والإحصان لسببية الزنى للرجم، والرشد شرط لدفع مال اليتيم إليه فكل هذه الأمور: وصف ظاهر منضبط، فالصلاة متوقفة على الطهارة، وبدون الطهارة لا توجد الصلاة، ووجوب الزكاة متوقفة على حولان الحول، وكل من الطهارة وحولان الحول يلزم من عدمهما عدم وجوب الصلاة أو الزكاة، ولكن لا يلزم من وجود الطهارة مثلاً وجود الصلاة في الواقع، فلو توضأ قبل دخول الوقت مثلا، فقد وجد الشرط، ولم يستلزم ذلك وجود المشروط ولا عدمه[3].

حكم الشرط:

كل ما شرط الشارع له شروطًا فإنه لا يتحقق إلا إذا تحققت هذه الشروط، كما أنه لا يتحقق بدون تحقيق أركانه، فالطهارة شرط لصحة الصلاة، فإذا وجد الشرط وجد المشروط، مع وجود السبب، وإذا تخلف الشرط تخلف المشروط، والشروط الشرعية هي التي تكمل السبب وتجعل أثره يترتب عليه، فالقتل سبب لإيجاب القصاص، ولكن بشرط أن يكون قتلاً عمدًا عدوانًا، وعقد الزواج سبب لملك المتعة، ولكن بشرط أن يحضره شاهدان، وهكذا كل عقد أو تصرف لا يترتب عليه أثره إلا إذا توافرت شروطه.

والضابط العام لشرعية الشروط ما يلي: كل شرط يخالف حكم الله تعالى ويناقض كتابه فهو باطل.

---

(١) وذلك حتى يشمل التعريف شرط حولان الحول، فإن وجوب الزكاة متوقف عليه، ولكن لا لذاته وإنما لانضمام السبب إليه وهو ملك النصاب.

(٢) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: (٩٩/١).

(٣) انظر إرشاد الفحول: (٦٠/١)، أصول الفقه الإسلامي: (٩٩/١، ١٠٠).

كل شرط لا يخالف حكم الله ولا يناقض كتابه فهو لازم بالشرط.

الفرق بين الركن والشرط:

الشرط والركن كلاهما يشتركان في أن كلاً منهما يلزم من عدمه عدم ما تعلق به، ولا يلزم من وجوده وجود ما تعلق به ولا عدمه، فالركن والشرط كلاهما يتوقف عليهما وجود الشيء؛ إلا أن الركن: هو ما يتوقف الشيء على وجوده وكان جزءًا من حقيقته أو ماهيته، فالركوع ركن في الصلاة لأنه جزء منها، وكذلك قراءة الفاتحة في الصلاة، والإيجاب والقبول في العقد، وأما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجًا عن حقيقته، فالطهارة شرط في صحة الصلاة وهي أمر خارج عن الحقيقة، وحضور الشاهدين في النكاح؛ لأن كلاً منهما ليس من أجزاء العقد. ومن هنا فإن للعقود والتصرفات أركانًا وشروطًا، فإذا اختل ركن أدى إلى بطلان العقد، وإذا اختل شرط أدى إلى الفساد عند الحنفية لكونه خللاً في الوصف أي في أمر خارج عنه، وعند الجمهور يعتبر الخلل في الوصف كالخلل في الأصل والركن[1].

أقسام الشرط:

أولاً: قد يكون الشرط مكملاً لسبب، أو مكملاً لمسبب (لحكم):

الأول المكمل للسبب: فالشرط المكمل للسبب هو الذي يقوي السبب، ويجعل مسببه يترتب عليه، وذلك كاشتراط الحرز في السرقة، فالسرقة التي هي سبب في قطع اليد لا تقوى ولا تصل إلى الحد الذي يترتب عليه القطع إلا إذا كان المال المسروق وقت السرقة محفوظا في حرز يحفظ أمثاله فيه. ومرور الحول، فإنه شرط مكمل لملكية النصاب التي هي سبب لوجوب الزكاة، وكالشهادة في عقد الزواج فإنها شرط مكمل للعقد الذي هو سبب لما يترتب عليه من الأحكام، وكالتعمد والعدوان فإنهما شرطان للقتل الذي هو سبب للقصاص.

الثاني المكمل للحكم: كالطهارة فإنها شرط مكمل للصلاة التي تجب بدخول وقتها، وكالتمييز فإنه شرط لصحة التصرف في الملك التي هي أثر لسبب من أسبابه، وكموت المورث وحياة الوارث، فإنهما شرطان للإرث المبني على قيام الزوجية والقرابة، فالإرث مسبب، سببه القرابة أو الزوجية، فاشتراط موت المورث فيه اشتراط مكمل للمسبب

---

(١) انظر المرجعين السابقين.

ومقوله، فلا ترتب لآثار الإرث من إعطاء كل ذي حق حقه الميراث إلا إذا مات المورث، وحولان الحول الذي هو شرط في وجوب الزكاة، فعدمه يستلزم عدم وجوب الزكاة، والقدرة على التسليم شرط لصحة البيع، فعدمها يستلزم عدم صحته[1].

ثانيًا: الشرط من حيث ارتباطه بالحكم إلى نوعين:

الأول: شرط في تحقيق حكم تكليفي: وذلك كالطهارة بالنسبة للصلاة فهي شرط في حكم تكليفي وهو وجوب الصلاة.

الثاني: شرط في تحقيق حكم وضعي: كحياة الوارث فإنها شرط في سبب الميراث وهو الإرث، فلا ميراث لمن لم يكن موجودًا وقت موت مورثه، والسبب من الأحكام الوضعية.

ثالثًا: أنواع الشرط باعتبار مصدره:

١- الشرط الشرعي: وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع وهو ما جعله الشارع شرطا لبعض الأحكام، كحضور الشاهدين في النكاح، والطهارة في الصلاة، وحولان الحول في وجوب الزكاة، وبلوغ سن الرشد في تسليم مال اليتيم إليه، وكالشروط التي اشترطها الشارع في العبادات والعقود والتصرفات، والتي اشترطها في إقامة الحدود وغير ذلك من الشروط التي اشترطها الشارع[2].

والشرط الشرعي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: شرط وجوب، شرط صحة وشرط أداء، وشرط انعقاد، ودوام كالطهارة وستر العورة يشترط فيها الدوام لصحة الصلاة. وينقسم إلى شرط صحيح وشرط فاسد، ولغو.

٢- **الشرط الجعلي:** وهو ما كان مصدر اشتراطه المكلف وسمى بذلك لأن العاقد هو الذي جعله شرطًا في العقد ، كالشروط التي يشترطها الزوج ليقع الطلاق على زوجته، وذلك كقول الزوج لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخول الدار شرط صدر من المكلف، علق به وقوع الطلاق على الزوجة، فلا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا دخلت الدار، أو شروط الواقف، والواهب والموصي أو الشروط التي يكون فيها منفعة لأحد العاقدين .

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٣٩٢.، أصول الفقه الإسلامي: (١٠٠/١)، أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي: ص١٠٩.

(٢) انظر المراجع السابقة.

قال الشيخ زكريا البرديسي: «ويشترط في هذا الشرط الذي يصدر من المكلف ألا يكون منافيًا حكم العقد أو التصرف، فإن نافي حكم العقد بطل؛ لأن الشرط مكمل للسبب، فإذا نافي حكمه أبطل سببه، مثال ذلك العقود التي تفيد الملك التام كعقد البيع وعقد الزواج، فحكمهما أي الأثر المترتب على كل منهما لا يتراخي عن الصيغة، فإذا عقد المكلف بيعًا أو زواجًا وعلق واحدًا منهما على شرط في المستقبل، فإن مقتضى الاشتراط ألا يوجد أثر العقد إلا إذا وجد الشرط، وهذا ينافي مقتضى العقد، وهو أن حكمه لا يتراخي عنه، ولهذا بطل البيع المعلق على شرط، وكذا الزواج؛ لأن الشرط ينافي حكم العقد فيبطله[1]، وأساس هذه الشروط المسلمون على شروطهم... وقول القاضي شريح: من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه" فهذه قاعدة تسوغ الشروط ال@، ويمكن أن يدخل تحتها ما يسمى اليوم الشرط الجزائي وقول عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق عند الشروط.

حكم الشرط الجعلي:

الشرط الجعلي إذا اعتبره الشارع صار كالشرط الشرعي، وإذا لم يعتبره الشارع فلا يعتبر مثله[2]. ومن الفقهاء من يطلقون إرادة المكلف ويجعلون لها سلطانًا في العقود والشروط إذ الأصل عندهم الإباحة في العقود والشروط، ومنهم المضيقون.

٣-الشرط العقلي: وهو ما لا يوجد المشروط ولا يمكن عقلًا بدونه، وما لا يمكن وجود الفعل دونه عقلًا، كالحياة للعلم، فإنها شرط له؛ إذ لا يعقل عالم إلا وهو حي.

٤- الشرط العادي: ما لا يمكن وجود الفعل دونه عادة، ومثال ذلك: السُّلّم شرط لصعود السطح.

٥- الشرط اللغوي: وهو ما دخل عليه أحد الحرفين إن أو إذا أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني كمتى، وأين، وكلما، وكيفما، وهو ما يذكر بصيغة التعليق. وهذا هو الشرط اللغوي، وهو ما يلزم من وجوده وجود مشروطه ومن عدمه عدمه كـ «إن دخلت الدار فأنت طالق»، وإن نجحت كافأتك.

ثالثًا: المانع:

تعريفه: وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

---

(١) انظر أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي: ص١١٠.
(٢) أصول الفقه الإسلامي: (١/١٠٠).

والمانع عكس الشرط: وهو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم أو بطلان السبب. فالشرط ينتفي الحكم بانتفائه، والمانع ينتفي الحكم لوجوده، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه.

المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب، وهو ما جعله الشارع حائلاً دون تحقق السبب أو الحكم، فيلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود أحدهما ولا عدمه، وهو أمر يوجد مع تحقيق السبب وتوافر شروطه، ويمنع من ترتب المسبب على السبب.

وذلك كوجود الأبوة فإنه يستلزم عدم ثبوت الاقتصاص للابن من الأب، ووجود النجاسة المجمع عليها في بدن المصلي أو ثوبه فإنه سبب لعد صحة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطًا، فهنا قد عدم شرط وهو الطهارة، ووجد مانع وهو النجاسة، والدين مانع من الزكاة مع ملك النصاب، والحيض مانع من الصلاة، وقتل الوارث مورثه مانع من الإرث، ونجاسة المبيع مانعة من صحة البيع..

وينقسم المانع إلى قسمين:

أولاً مانع للحكم: وهو الأمر الذي يترتب على وجوده عدم ترتيب الحكم على سببه مع تحقق السبب، كالشبهة المانعة من إقامة الحد، وكالأبوة المانعة من القصاص عند الجمهور إذا وجد سببه وهو القتل العمد العدوان، وكالقتل المانع من الميراث، وكالحيض أو النفاس فإنه مانع من وجوب الصلاة مع تحقق سببه وهو دخول الوقت، وكاختلاف الدين فإنه مانع من التوارث وإن كان سبب الإرث وهو القرابة أو الزوجية متحققًا.

ثانيًا المانع للسبب: وهو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب كالدين فإنه مانع من وجوب الزكاة لكونه مانعًا من تحقق السبب وهو ملك النصاب؛ لأن ملك النصاب دليل الغنى، ومع الدين لا يتحقق به غنى، فلا يصلح لترتب الحكم؛ لأن ما يقابل الدين ليس مملوكًا للمدين على الحقيقة، نظرًا لتعلق حقوق الدائنين به.

وكما أن الفعل في الحكم التكليفي قد تجتمع فيه الأحكام الخمسة أو بعضها، فكذلك قد يكون الشيء سببًا وشرطًا ومانعًا باعتبارات، فالإيمان سبب في الثواب، وشرط في التكليف، ومانع للقصاص من المسلم للكافر عند الجمهور غير الحنفية[1].

---

(١) إرشاد الفحول: (٦٠/١)، البحر المحيط: (٣١٠/١)، أصول الفقه الإسلامي: (١٠٢/١).

رابعًا: العزيمة والرخصة:

العزيمة والرخصة مندرجتان تحت الحكم الوضعي وتلحقان به، وهما وصفان للحكم الوضعي؛ لأن مرجع العزيمة إلى جعل الحالة العادية للناس سببًا لاستمرار الأحكام الأصلية العامة، ومرجع الرخصة إلى جعل الأحوال الطارئة سببًا للتخفيف عن العباد، ويرى البعض أنهما مندرجتان تحت الحكم التكليفي. والحكم ينقسم من حيث كونه مطابقًا للدليل أو غير مطابق له إلى عزيمة ورخصة، فإن كان مطابقًا للدليل فعزيمة وإلا فرخصة على النحو الآتي:

أولاً تعريف العزيمة:

العزيمة: ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، وهي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء على وجه العموم ليعمل بها كل المكلفين في جميع الأحول، أي ما شرع ليكون قانونًا عامًا لكل المكلفين في الأحوال العامة. ومعنى كونها كلية: أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض، كالصلاة مثلاً فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال. وكذلك الصوم والزكاة والحج والجهاد وسائر شعائر الإسلام الكلية. والحكم ينقسم من حيث كونه مطابقًا للدليل أو غير مطابق له إلى عزيمة ورخصة، فإن كان مطابقًا للدليل فعزيمة وإلا فرخصة على النحو الآتي:

ومعنى شرعيتها ابتداء أي لم يسبقها حكم شرعي قبل ذلك[1].

ثانيًا تعريف الرخصة:

الرخصة: هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، وهي: استباحة المحظور مع قيام الحاظر، وهو ما شرع من الأحكام للتخفيف عن العباد في أحوال خاصة. وهي ما شرع استثناء من أصل كلي لمشقة تلحق المكلف لو طلب منه الإتيان بالعزيمة. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» وجاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ صنع شيئا وترخص فيه. وتقسم الرخصة عدة تقسيمات على النحو التالي:

---

(١) انظر الموفقات: (٢٠٩/١)، البحر المحيط: ٣٢٥/١).

أقسام الرخصة:

١- **رخصة فعل:** وهي: استباحة فعل المحرم عند الضرورة كالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه على ذلك، وكاستباحة أكل الميتة أو شرب الخمر عند الضرورة، فلا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة قال تعالى: { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} وقال تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} وقال تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ}.

٢- **رخصة ترك: وهي** استباحة ترك الواجب إذا شق فعله، كاستباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، واستباحة قصر الصلاة للمسافر، وكاستباحة المريض الصلاة قاعدًا إذا تعذر القيام قال تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، وقال تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ}. قال الشيخ علي حسب الله وهذان النوعان هما اللذان ينطبق عليهما التعريف السابق للرخصة.

٣- وتطلق كذلك على ما شرع من العقود استثناء من قواعدها العامة لرفع الحرج عن الناس كعقدي السلم والاستصناع، فكلاهما شرع للحاجة إليه على خلاف القياس، لأنه بيع معدوم، وبيع المعدوم غير صحيح وكضرب الدية على العاقلة، وما أشبه ذلك.

٤- وقد تطلق الرخصة على ما وضع الله عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿**وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا**﴾[(١)]. فكان مما جاء في هذه الملة السمحة من المسامحة واللين رخصة بالنسبة إلى ما حمله على الأمم السالفة من العزائم الشاقة، كتطهير الثوب بقطع موضع النجاسة منه، والتوبة بقتل النفس، وبطلان الصلاة في غير المسجد وغير ذلك[(٢)].

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «ومن هذه الأنواع يتبين أن ترخيص الشارع للتخفيف عن المكلفين تارة بإباحة المحرم للضرورة، أو بإباحة ترك الواجب للعذر، أو باستثناء بعض العقود من الأحكام الكلية للحاجة، كلها ترجع عند التحقيق إلى إباحة

---

(١) سورة البقرة: [٢٨٦].

(٢) انظر الموفقات: (١/٢١٠ وما بعدها) أصول التشريع الإسلامي: ص٣٩٥، أصول الفقه الإسلامي للدكتور زهو: ص٩٨.

المحظور للضرورة أو الحاجة».

وقد اختلف الشافعية والحنفية في أقسام الرخصة على النحو التالي:

أولا: عند الشافعية:

١- الرخصة الواجبة كأكل الميتة للمفطر الثابت بقوله: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ...**﴾[١].

٢- الرخصة المندوبة: كقصر الصلاة الرباعية في السفر وذلك على خلاف الدليل الموجب للإتمام.

٣- الرخصة المباحة: كإباحة بيع السلم على خلاف قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك».

٤- خلاف الأولى كالفطر في نهار رمضان للمسافر الذي لا يتأذي بالصوم المشروع على خلاف قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...**﴾[٢].

ثانيًا: أقسام الرخصة عند الحنفية:

١- رخصة حقيقية ويسمونها رخصة ترفيه، ويكون حكم العزيمة معها باقيًا ودليله قائمًا، ولكن رخص في تركه تخفيفا وترفيها عن المكلف كالنطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب، وكإفطار المكره في رمضان والعمل بالعزيمة أولى، فمن احتمل ما أكره عليه حتى مات مات شهيدًا.

٢- رخصة إسقاط، فلا يكون حكم العزيمة معها باقيًا كأكل الميتة للمضطر، وتناول الخمر لإزالة الغصة، وما سقط عنا من الأحكام الشاقة التي كانت على الأمم السابقة.

وبهذا التقرير يمكن الخلوص إلى أن الرخصة على ثلاثة أقسام:

الأول: إباحة المحظورات عند الضرورات.

الثاني: ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقًّا على المكلف كالفطر للمسافر والمريض.

الثالث: تصحيح بعض العقود الاستثنائية.

---

(١) سورة البقرة: [١٩٥].

(٢) سورة البقرة: [١٨٥].

أسباب الرخصة:

١- الضرورة.

٢- رفع الحرج.

حكم الرخصة:

الإباحة مطلقًا من حيث هي رخصة عند تحقق ما يقتضيها، والمكلف مخير بين العمل بها والعمل بالعزيمة، إلا إذا تعينت الرخصة لدفع التلف، أو لإحياء النفس أصبحت واجبة، كالمضطر يشرف على الهلاك إذا لم يأكل الميتة، فإنه يجب عليه الأكل منها بناء على الحكم المأخوذ من قوله تعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[٢]. حينئذ تكون عزيمة لا رخصة[٣].

خامسًا: الصحة والبطلان والفساد:

مما يلحق بالأحكام الوضعية الحكم بالصحة أو الفساد أو البطلان، ومرجع ذلك إلى جعل استيفاء الشروط الشرعية سببًا لصحة ما شرطت له، وعدم استيفائها سببًا لبطلانه. فالصحة والفساد من أنواع خطاب الوضع؛ لأنهما حكم من الشارع على العبادات والعقود، وينبني عليهما أحكام شرعية.

تعريف الصحة في العبادات: هي وقوع الفعل كافيًا في إسقاط القضاء، فهي سقوط القضاء بالفعل، فلا يقال للصلاة صحيحة إلا إذا كان لا يجب قضاؤها، بأن تحققت أركانها وتوافرت شرائطها الشرعية، فيحكم الشارع بصحتها ويسقط الواجب عن المكلف وتبرأ ذمته منه، وإن لم توجد على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، بأن اختل ركن من أركانها أو شرط من شرائطها حكم الشارع بعدم صحتها ولم تبرأ ذمته منها.

الصحة في المعاملات: هي ترتب آثار العقد المطلوبة منه عليه، فيقال للبيع المستجمع أركانه وشروطه صحيح لأن آثاره تترتب عليه، فتنتقل الملكية من البائع إلى المشتري في المبيع، وتنتقل الملكية من المشتري إلى البائع في الثمن.

وهناك تعريف للصحة شامل للعبادات والمعاملات:

---

(١) سورة البقرة: [١٩٥].

(٢) سورة النساء: [٢٩].

(٣) انظر المراجع السابقة.

فالصحة في العبادات والمعاملات: كون الشيء بحيث يستتبع أثره المترتب عليه، فالصلاة المستجمعة لأركانها وشروطها صحيحة، لأن آثارها يمكن أن تترتب عليها من سقوط القضاء، وبراءة الذمة وحصول الثواب.

والبيع المستجمع للشروط والأركان صحيح لأنه يمكن ترتب آثاره عليه من نقل الملكية في المبيع والثمن.

فإذا قام المكلف بعمل مطلوب كالصلاة، أو بشرط كالطهارة أو بسبب كالعقود والتصرفات من زواج وطلاق ونحوهما، ووفي ذلك أركانه وشروطه حكم الشارع بصحته وإذا نقصه شيئًا منها حكم ببطلانه.

الصحة لا يقابلها إلا البطلان عند الجمهور:

لا فرق عند الجمهور بين البطلان والفساد: فإن ما صدر عن المكلف من أفعال أو أسباب أو شروط إذا وقعت صحيحة ترتب عليها آثارها، وإن وقعت غير صحيحة ولم يتفق وما طلبه الشارع أو ما شرعه يكون غير صحيح شرعًا، ولا يترتب عليه أثره، سواء أكان عدم صحته لاختلال ركن من أركانه، أم لفقد شرط من شروطه، وسواء أكان عبادة أم عقدًا أم تصرفًا، وعلى هذا لا فرق عند الجمهور بين باطل وفاسد لا في العبادات ولا في المعاملات.

فالصلاة الباطلة لا تسقط الواجب عن المكلف، ولا تبرئ ذمته، والزواج الباطل كالزواج الفاسد لا يفيد ملك المتعة، ولا يترتب عليه أثره، والبيع الباطل، كالبيع الفاسد لا يفيد نقل الملك في البدلين، ولا يترتب عليه حكم شرعي.

فالقسمة ثنائية عند الجمهور فالعقد إما صحيح وإما باطل.

الصحة والبطلان والفساد عند الحنفية:

أولاً: القسمة ثنائية في العبادات:

القسمة ثنائية عند الحنفية في العبادات، فهي إما صحيحة، وإما غير صحيحة ولا فرق بين باطل الصيام وفاسده، في أنه لا يترتب عليه أثره، ولا يسقط الواجب، وعلى المكلف قضاؤه.

ثانيًا: القسمة ثلاثية عند الحنفية في المعاملات:

في العقود والتصرفات القسمة ثلاثية عند الحنفية، لأن العقد غير الصحيح ينقسم إلى باطل وفاسد.

فالعقد الصحيح: هو ما استوفى كل أركانه وشروطه فيكون العقد صحيحًا ويترتب عليه كل آثاره.

العقد الباطل: هو ما كان الخلل في أصل العقد، أي في ركن من أركانه، بأن كان في الصيغة أو العاقدين، أو المعقود عليه، فإن كان كذلك كان العقد باطلاً، لا يترتب عليه أثر شرعي من آثار الصحة كتزوج المحارم مع العلم بالحرمة، وكبيع المجنون، أو غير المميز، أو بيع المعدوم، وطلاق الصغير امرأته.

العقد الفاسد: إذا كان الخلل في وصف من أوصاف العقد، لا في أركانه بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه كان العقد فاسدًا وترتب عليه بعض الأحكام دون بعض، كالبيع إلى أجل غير معلوم، والزواج بغير شهود ونحو ذلك، ففي البيع الفاسد مثلاً يطالب المكلف برفع سبب الفساد فإذا كان البيع بثمن غير معلوم، وجب تعيين الثمن أو الأجل، فإذا فعل ترتبت على العقد آثاره، وهو يفيد الملك بالقبض، فإذا زال في المجلس انقلب العقد صحيحًا، وترتبت عليه آثار الصحة، وإلا لم تترتب عليه آثاره إلا بالتقابض مع تعذر الرد.

وفي الزواج الفاسد يطالب الزوجان بإلغاء العقد إذا لم يدخل، وإذا وقع بعده دخول وجب التفريق بينهما، وكان للمرأة المهر وعليها العدة، ويثبت نسب ولدها منه وهكذا.

وجه التفرقة بين العبادات والمعاملات عند الحنفية:

إن المقصود في العبادات التعبد: وهو إنما يكون بالطاعة والامتثال، فإذا وقعت المخالفة فات المقصود، ولا وجه حينئذ للتفرقة بين باطل وفاسد، فلا تبرأ الذمة بصلاة فاسدة، كما لا تبرأ بصلاة باطلة.

أما المعاملات: فالمقصود الأول فيها مصالح العباد الدنيوية، فلا بد من اتساع المجال إلى تحقيقها ما أمكن، ولا نقول بإلغائها إلغاء تامًا إلا إذا وصل الخلل إلى أركانها، لانتفاء حقائقها الشرعية حينئذ[1].

* * *

(١) انظر البحر المحيط: (٣٢٠/١)، الموافقات: (٢٠٢/١)، أصول التشريع الإسلامي: ص٣٩٧، علم أصول الفقه : ص١١٨، أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي: ص١١٤.

ملخص الوحدة

تناول هذه الوحدة الحكم وأنواعه والفرق بين الحكم الشرعي والرأي الفقهي، ثم أقسام الحكم الشرعي والفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وأقسام الحكم التكليفي (الواجب – المستحب – الحرام – المكروه – المباح)، ثم أقسام الحكم الوضعي (السبب – الشرط – المانع – العزيمة والرخصة - الصحة والبطلان والفساد)

قاموس مصطلحات الوحدة الثالثة عشرة:

الحكم عند الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء (طلبا) أو تخييرًا أو وضعًا.

تعريف الحكم عند الفقهاء: أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا.

الواجب: ما طلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الحتم والإلزام.

الاستحباب أو الندب: هو ما طلب الشارع فعله من غير تحتم ولا إلزام .

الحرام: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام.

المكروه: ما ثبتت كراهته بدليل قطعي أو ظني، وطلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبًا غير حتم.

المباح: هو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك.

الحكم الوضعي: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء، أو شرطا أو مانعًا أو صحيحًا أو غير صحيح، أو عزيمة أو رخصة.

السبب: ما جعله الشارع علامة على مسببه، وربط وجود المسبب بوجوده، وعدمه بعدمه.

الشرط: وهو الذي يلزم من انتفائه انتقاء المشروط، وما يستلزم من عدمه عدم الحكم أو عدم السبب.

المانع: وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

العزيمة: ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.

الرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

أسئلة على الوحدة الثالثة عشرة:

س١: أذكر تقسيم الحكم الشرعي إجمالا.

س٢: ما الفرق بين الحكم الشرعي والحكم الوضعي؟

س٣: عرف الواجب، ثم بين حكمه وأقسامه.

س٣: عرف المندوب، ثم بين حكمه وأقسامه.

س٣: مال المقصود بالحرام، وما حكمه، وما صيغه الدلة عليه؟.

س٤: عرف المكروه، ثم اذكر أقسامه مع الأدلة التمثيل.

س٥: عرف الحكم الوضعي، ثم اذكر أنواعه، واشرح نوعا منها.

س٦: اذكر تعريف السبب الشرعي، وأنواعه.

س٧: ما الفرق بين السبب والشرط، وما أقسام الشرط، مع التمثيل والأدلة.

س٨: عرف الرخصة، واذكر أسبابها.

س٩: اذكر معنى الصحة في العبادات والمعاملات، ثم بين مذهب الحنفية في الصحة والبطلان.

الوحدة الرابعة عشرة:

المحكوم فيه (فعل المكلف)

العناصر:

١- تعريف المحكوم فيه.

٢- شروط الفعل الذي يصح التكليف به شرعا.

الأهداف:

بعد دراسة هذه الوحدة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

١. يعرف المحكوم فيه.

٢. يذكر شروط الفعل الذي يصح التكليف به شرعا.

٣. يبين أنواع المشقة.

الكلمات المفتاحية:

المحكوم فيه – المشقة

المحكوم فيه

المحكوم فيه (فعل المكلف) (وقد يسمى محكومًا عليه أو له)

المحكوم عليه في الحكم التكليفي: هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع، فكل حكم من أحكام الشارع لابد أن يتعلق بفعل من أفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير أو الوضع، ففي الأوامر (الإيجاب أو الندب) المكلف به: فعل المأمور، وفي النواهي (التحريم والكراهة) المكلف به هو الكف عن المنهي عنه؛ فالأحكام كلها تتوجه إلى فعل المكلف ابتداء وانتهاء.

وهناك شروط تشترط لصحة التكليف بالفعل:

شروط الفعل الذي يصح التكليف به شرعًا:

أولاً: أن يكون الفعل المكلف به معلومًا للمكلف علمًا تامًا حتى يستطيع المكلف القيام به كما طلب منه، وعلى هذا فنصوص القرآن المجملة، التي لم يبين المراد منها، لا يصح التكليف بها إلا بعد أن يلحق بها بيان النبي ﷺ، وقد بين النبي ﷺ بسنته القولية والفعلية ما أجمل في القرآن، وقد اتفق العلماء على أنه لا يسوغ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، فقد بين النبي ﷺ ما أجمل الشارع عن الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك، لأنه لا يصح التكليف بأمر ولا مطالبة المكلفين بامتثاله إلا بعد بيانه، وقد بين ذلك بالسنة.

ثانيًا: أن يعلم المكلف أن ما كلف به صادر ممن له سلطان التكليف وممن يجب على المكلف اتباع أحكامه، لأنه بهذا العلم تتجه إرادته إلى امتثاله.

والمراد بعلم المكلف بما كلف به، إمكان علمه به لا علمه به فعلاً، فمتى بلغ الإنسان عاقلاً قادرًا على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل الذكر عنها اعتبر عالمًا بما كلف به، ونفذت عليه الأحكام، وألزم بآثارها، ولا يقبل منه الاعتذار بجهلها، ولهذا قال الفقهاء: لا يقبل في دار الإسلام عذر الجهل بالحكم الشرعي، لأنه لو شرط لصحة التكليف علم المكلف فعلاً بما كلف به ما استقام التكليف، واتسع المجال للاعتذار بالجهل بالأحكام[1].

---

(١) انظر علم أصول الفقه: ص١٢٠، وكذلك الأمر في القانون الوضعي تعتبر الناس عالمين بالقانون بتيسير =

ثالثًا: أن يكون الفعل المكلف به ممكنًا:

يجب أن يكون الفعل المكلف به في قدرة المكلف أن يفعله أو يكف عنه، والأفعال الإنسانية لا تصلح كلها لتكون محكومًا عليها في الحكم الشرعي بل هي أنواع:

* لا يصح شرعًا التكليف بالمستحيل: وهو ما خرج عن طاقة الإنسان، سواء أكان ذلك لاستحالته عقلاً، كالجمع بين النقيضين، أو عادة أو عرفًا: كرفع الجبل، وتفكير فاقد العقل، وكتابة فاقد اليدين، ومشي فاقد الرجلين ونحو ذلك.

وهذا النوع لا يقع التكليف به، لأن التكاليف إنما توجه إلى الإنسان ليصلح بالقيام بها أمر دنياه وآخرته، فإذا أخرجت عن حدود طاقته، تعذر القيام بها، فلا يثمر التكليف بها ثمرته المقصودة.

وكذلك لا يصح شرعا أن يكلف الإنسان بأمر من الأمور الجبلية التي طبع عليها الإنسان من شهوة الطعام والشراب، والانفعال عند الغضب والحمرة عند الخجل، والحب والبغض، والفرح والحزن، والخوف حين وجود أسبابها، فلا يطالب الإنسان بإزالة ما طبع عليه من ذلك، كما لا يطالب بتحسين ما قبح من خلقه، وإنما يطالب بكبح جماح نفسه، وحملها على الاعتدال في طلب الحلال، لأن ما سبق ليس خاضعًا لإرادة المكلف، واختياره، فهي خارجة عن قدرته، وليست من الممكنات له.

* وإذا ورد في بعض النصوص ما يدل ظاهره على أن فيه تكليفًا بما ليس مقدورًا للإنسان من هذه الأمور، فهو ليس على ظاهره، وبتحقيق النظر فيه يتبين أنه تكليف بما هو مقدور. كقوله ﷺ: «لا تغضب» أي اضبط نفسك عند الغضب، وكقوله «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل» أي لا تظلم ولا تبدأ بالعدوان وكقوله تعالى: ﴿**وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾[1]. بأن يعملوا الأعمال الصالحة التي تؤدي بهم إلى أن يموتوا على دينهم.

وكقوله تعالى: ﴿**لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ**﴾[2]. فظاهر التكليف بألا يحزن الإنسان على شيء فاته، ولا يفرح بشيء أتاه، وهذا غير مقدور له، لكن حقيقته التكليف بالكف عما يعقب الاسترسال في الحزن من السخط، وما يعقب =

إمكان علمهم بنشره بعد إصداره.

(١) سورة آل عمران: [١٠٢].

(٢) سورة الحديد: [٢٣].

الاسترسال في الفرح من البطر والزهو، فكل ما ورد من أمثال هذه النصوص فهو مؤول بأن التكليف فيه إما ورد على ما يلحق بالأمر الطبيعي ويترتب عليه من آثار، أو على ما يسبقه من بواعث ودوافع، وهذه السوابق واللواحق أمور كسبية للإنسان وفي مقدروه.

وينبغي أن يعرف أن كل ما يكلف به الإنسان لا يخلو من نوع مشقة، لأن التكليف هو الإلزام بما فيه كلفة ونوع مشقة، لكن المشقة نوعان:

المشقة الأولى: مشقة خارجة عن معتاد الناس: فهي قد تكون في حدود الطاقة البشرية، لكن فيها من العناء ما يتجاوز المعهود في الأعمال العادية، بأن كانت المواظبة عليها تؤدي إلى الانقطاع عنها أو عن بعضها أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله فلا يمكن للناس أن يداوموا على احتمالها، لأنهم إذا داوموا عليها انبتوا وانقطعوا ونالهم الضرر والأذى في أنفسهم أو أموالهم أو في شأن من شئونهم، كالمشقة في صوم الوصال، والمثابرة على قيام الليل، والصيام قائمًا في الشمس، والحج ماشيًا، والتزام العزيمة في حال الترخيص بتركها مهما لحق من ضرر.

وهذا كسابقه لا يقع التكليف به، وهذه المشقة لا يكلف الشارع بها، ولا يلزم المكلف باحتمالها؛ لأن المقصود من التشريع رفع الضرر عن الناس، وفي التكليف بما فيه هذا النوع من المشقة إضرار بالناس وتكليفهم بما لا يحتملون وبما ليس في وسعهم.

وقد شرع الله تعالى الرخص عند طروء الأعذار دفعًا للمشقة، وأباح كذلك المحظورات عند الضرورات لدفع المشقة، فلا يصح أن يكلف المكلف بأحكام فيها مشقات قصد الشارع دفعها[1].

فالمشقة من هذا النوع إذا كان يجلبها نفس العمل المكلف به فقد دفعها الله بتشريع الرخص، وإذا جلبها المكلف على نفسه بإرادته فقد نهاه الله عن ذلك. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً**﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**

---

(١) علم أصول الفقه: ص١٢٣، أصول التشريع الإسلامي: ص٤٠١

(٢) سورة البقرة: [١٨٥].

(٣) سورة البقرة: [٢٨٦].

(٤) سورة النساء: [٢٨].

وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُم﴾[1]. وقوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[2].

وقد جاءت أحاديث كثيرة تبين يسر الإسلام وأن الشارع لا يقصد إلى الإعنات، بل برفع الحرج عند وقوعه.

كقوله ﷺ: «بعثت بالحنفية السمحة» وقوله: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا» وأنه ﷺ «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما»، وأنه ﷺ «نهي عن الوصال»، وقال: «خذوا من الأعمال ما تطيقون» وقال: «القصد القصد تبلغوا» وقال: «هلك المتنطعون» وقال: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» وقال: «إن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى» وقال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

المشقة الثانية: ما لا يخرج عن طاقة المكلفين وفي وسعهم: وهذا ليس فيه من العناء ما يخرج عن المعهود في الأعمال العادية وإن ثقل على النفس فباعتباره تكليفا، فهذه مشقة جرت عادة الناس أن يحتملوها لأنها في حدود طاقتهم، ولا يصيبهم أذى ولا ضرر لا في نفس ولا في مال ولا في أي شأن من شئونهم إذا داوموا عليها، كالمشقة التي يحتملها الناس في السعى على الرزق، وفي التكاليف الشرعية، فإنها لا تخلو من نوع من المشقة، ولكنها محتملة، وما قصد الشارع بالتكاليف هذه المشقات التي تلابسها، وإنما قصد بها المصالح المترتبة عليها، كالصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر ما كلف به المكلف وما نهي عنه، ففي القيام بهذه التكاليف نوع من المشقة والصعوبة على نفس المكلف، لكنها مشقة وصعوبة محتملة وفي حدود طاقته، وهي وسيلة إلى غاية ومصالح له لا تستقيم حياته إلا بها.

وهذا النوع من الأعمال هو مجال التكليف، وهو الذي يكون محكومًا عليه في الأحكام الشرعية، وليس للمكلف أن يدخل على نفسه فيه من المشقة ما يرفعه إلى درجة النوع الثاني، وهذا معنى قولهم «الحرج في الشريعة مرفوع»، فإذا طرأ له ما يجعله (أي من النوع الثاني) كان هذا باعثًا على التخفيف المستمد من الرخص الشرعية، وهو معنى قولهم: «المشقة تجلب التيسير»[3].

* * *

(١) سورة المائدة: [٦].

(٢) سورة الحج: [٧٨].

(٣) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٤٠١، علم أصول الفقه: ص١٢٣.

ملخص الوحدة

تناول هذه الوحدة المحكوم فيه (فعل المكلف)، وشروط الفعل الذي يصح التكليف به شرعًا.

قاموس مصطلحات الوحدة الربعة عشرة:

المحكوم فيه: فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع.

أسئلة على الوحدة الرابعة عشرة:

س١: عرف المحكوم فيه.

س٢: اذكر شروط الفعل الذي يصح التكليف به شرعا.

الوحدة الخامسة عشرة:

المحكوم عليه (المكلف)

العناصر:

١- تعريف المكلف.

٢- شروط المكلف لصحة تكليفه.

الأهداف:

بعد دراسة هذه الوحدة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

١- يعرف المحكوم عليه (المكلف).

٣- يذكر شروط المكلف لصحة تكليفه.

٤- يبين معنى الأهلية وأقسامها.

٥- يذكر معنى أهلية الوجوب وأقسامها.

الكلمات المفتاحية:

المحكوم عليه – المكلف- أهلية

المحكوم عليه (المكلف)

المحكوم عليه هو المكلف. والتكليف: طلب ما فيه كلفة ومشقة، والمكلف: هو من يتوجه إليه هذا الطلب أو التكليف.

ويشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعًا ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون قادرًا على فهم دليل التكليف بنفسه أو بالواسطة؛ وعلى هذا لا يكلف المجنون ولا الصبي لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف، ولا يكلف الغافل والنائم والسكران؛ لأنهم في حال الغفلة أو النوم أو السكر ليس في استطاعتهم الفهم.

الثاني: أن يكون المكلف عارفًا باللغة العربية لغة النصوص الدينية الإسلامية، فمن يجهلها من الناس لا يتوجه إليه تكليف. ويكون ذلك بأحد أمرين: إما بأن يتعلم الناس في العالم لغة القرآن إلى الحد الذي يمكنهم من فهم النصوص الدينية وذلك متعذر لكل الناس؛ وإما أن يتعلم جماعات من المسلمين لغات الأمم الأخرى إلى الحد الذي يمكنهم من نشر مبادئ الإسلام بين تلك الأمم بما يستطيعون، من خطابة وكتابة وترجمة للنصوص الدينية. وهذا هو الطريق العادي والميسور لنشر مبادئ الإسلام.. ولم يدع الإسلام أهله ينتظرون من يطلب منهم معرفة دينهم، بل كلفهم بنشره فقال: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1]. وكتب رسول الله ﷺ كتبًا إلى الملوك والقياصرة يدعوهم فيها إلى الإسلام فكتب إلى كسرى وقصر والنجاشي، وأمر بعض أتباعه بتعلم اللغات، وقال في حجة الوداع بعد أن بلغ أصحابه: «ألاهل بلغت، اللهم فاشهد، فليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع» والشاهد يشمل كل من اهتدى إلى الإسلام وعرف أحكامه، والغائب يشمل كل من لم يعرف لغة القرآن ولم يستطع فهم آياته. وإذا كان أداء هذا الواجب يتوقف على تعلم اللغات الأجنبية، كان واجبًا من باب، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: فإذا ترك هذا الغائب على حاله لا يعرف لغة القرآن، ولا يستطيع أن يفهم دلائله، ولم تترجم آيات القرآن إلى لغته، ولا قام أحد يعرف

---

(١) سورة آل عمران: [١٠٤].

(٢) انظر علم أصول الفقه: ص١٢٦.

لغة القرآن بتعليمه ما يكلف به باللغة التي يفهمها، فهو شرعًا غير مكلف؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولهذا قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾[1].

الثالث: أن يكون أهلاً لما كلف به:

الأهلية وأقسامها:

أهلية التكليف: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، ولصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعًا وقد قسم الأصوليون الأهلية قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء على النحو التالي:

أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وصلاحيته لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهذه الخاصية هي التي سماها الفقهاء الذمة، فالذمة هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها ثبتت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره، وهي التي اختص بها الإنسان من بين أنواع الحيوان، وأهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصفه إنسانًا، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، وسواء أكان جنينًا أم طفلاً، أم مميزًا أم بالغًا أم رشيدًا أم سفيهًا، عاقلاً أو مجنونًا، صحيحًا أو مريضًا؛ لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان، فكل إنسان أيًا كان له أهلية وجوب، ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب؛ لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته[2].

أهلية الأداء: وهي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعال شرعًا، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبرًا شرعًا، وترتبت عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أو فعل أي واجب كان معتبرًا شرعًا ومسقطا عنه الواجب، وإذا جنى على غيره أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنيًا وماليًا، فأهلية الأداء أساسها المسئولية، وأساسها في الإنسان التمييز والعقل لا الحياة[3].

أهلية الوجوب تنقسم قسمين:

أهلية وجوب ناقصة: وهي تثبت للجنين في بطن أمه، وهي صلاحية الإنسان لوجوب

---

(١) سورة إبراهيم: [٤].
(٢) انظر السابق: ص١٢٧.
(٣) علم أصول الفقه: ص١٢٧.

الحقوق له فقط، وبها كان أهلاً لاستحقاق الإرث والوصية وغلة الوقف الذي هو من مستحقيه. ولكن لا تجب لغيره عليه واجبات بشرط أن يولد حيًّا[1].

أهلية الوجوب الكاملة: وهي تثبت لكل إنسان من حين ولادته إلى موته، وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، فهو من حين ولادته، في طفولته، وتمييزه وبعد بلوغه على أية حال كان في أي طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كاملة، فلا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب، ففي هذه الحالة يرث ويورث وتجب له النفقة كما يجب عليه في ماله وهكذا.

أهلية الأداء تنقسم قسمين:

أهلية أداء ناقصة:

الطفل غير المميز والمجنون هما عديما أهلية الأداء، وكل منهما لا تترتب عليه آثار شرعية على أقواله ولا على أفعاله، فعقوده وتصرفاته باطله، ولكن إذا جنى على نفس أو مال يؤاخذ ماليًا لا بدنيًا، ولكنه لا يقتص منه لقول الفقهاء: «عمد الطفل أو المجنون كخطأ الكبير» لأنه لا قصد له.

أما الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم: فهو ناقص أهلية الأداء، فتصح تصرفاته النافعة له نفعًا محضًا، كقبول الهبات، والصدقات بدون إذن وليه وأما تصرفاته الضارة له ضررًا محضًا كتبرعاته وإسقاطاته، فلا تصح أصلاً، ولو أجازها وليه، فهبته ووصيته ووقفه، وطلاقه، وإعتاقه كل هذه باطلة، ولا تلحقها إجازة وليه.

وأما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر به، فتصح منه ولكنها موقوفة على إذن وليه بها، فإن أجاز وليه العقد أو التصرف نفذه، وإن لم يجزه بطل.

فإذن أهلية الأداء الناقصة بالنسبة للصبي المميز هي صلاحيته لصدور بعض الأفعال منه دون بعض، أو لصدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأى من هو أكمل منه عقلاً، وأعلم بوجوه النفع والضرر.

أهلية أداء كاملة: وهي تثبت للبالغ الرشيد، وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه، والاعتداد بها شرعًا وعدم توقفها على إذن غيره، وهي مناط التكاليف الشرعية، وتوجه الخطاب من الشارع، فهي ثابتة ما لم يوجد ما يدل على اختلال عقله أو نقصه.

---

(١) أصول التشريع الإسلامي: ص٤٠٤.

الإنسان باعتبار الأهلية يمر بأربعة أدوار كما سبق على النحو التالي:

١- دون الجنين في بطن أمه وتثبت له أهلية وجوب ناقصة.

٢- دور الصبي من الولادة إلى سن التميز وهي سبع سنين وتثبت للصبي أهلية وجوب كاملة كما سبق.

٣- دور التمييز من السابعة إلى البلوغ وتثبت له أهلية أداء ناقصة.

٤- دور البلوغ مع الرشد فتثبت للإنسان الأهلية بنوعيها، فله أهلية أداء كاملة فيتوجه إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية، وتصح التزاماته الشرعية، ويقيد بأقواله وأعماله وتترتب عليها آثار إلا أن يعرض له ما يؤثر في أهليته وهو ما يسمى بعوارض الأهلية على النحو التالي:

عوارض الأهلية:

هي أوصاف غير لازمة لمعنى الإنسانية وهي الأمور التي تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء فتؤثر فيها بالإزالة أو التغيير، وهي أوصاف تقوم بالإنسان فتسلبه كل أهليته أو بعضها، أو تغير بعض أحكامها والعوارض نوعان سماوية ومكتسبة:

أولاً العوارض السماوية: وهي التي لا كسب للإنسان فيها ولا اختيار وهي الصغر، والجنون والعته، والنوم والإغماء، والنسيان، والمرض، والحيض والنفاس، والموت ولكل عارض من العوارض أحكام خاصة به.

ثانيًا العوارض المكتسبة: هي الأوصاف التي تلحق المرء بكسبه وهي السفه، والسكر، والسفر، والخطأ، والهزل، والجهل، والإكراه، ولكل عارض من هذه العوارض أحكام خاصة به[1].

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله: ص٤٠٧، أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي: ص١٣٦، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص٢٢٨.

ملخص الوحدة

تناول هذه الوحدة المحكوم عليه المكلف والشروط التي تشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعًا.

قاموس مصطلحات الوحدة الخامسة عشرة:

المحكوم عليه: والمكلف: من يتوجه إليه هذا الطلب أو التكليف.

أسئلة على الوحدة الخامسة عشرة:

س١: عرف المكلف.

س٢: اذكر الشروط اللازمة في المكلف لصحة تكليفه.

س٣: عرف أهلية الأداء.

س٤: ما المقصود بأهلية الوجوب، وما أقسامها؟



القواعد الأصولية اللغوية

ينقسم اللفظ عند الأصوليين بالنسبة للمعنى وعلاقته به إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى، ويكون فيه الخاص، والعام والمشترك.

القسم الثاني: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره وينقسم إلى حقيقة ومجاز وصريح وكتابة.

القسم الثالث: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى من حيث الوضوح والخفاء إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم، وخفي، ومجمل، ومشكل، ومتشابه.

القسم الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه، وطرق فهم المعنى من اللفظ وينقسم إلى: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الدلالة، ودلالة الاقتضاء.

الوحدة السادسة عشرة:

أقسام اللفظ باعتبار المعنى الذي وضع له:

العناصر:

٦- تعريف الخاص وحكمه ودلالته.
٧- تعريف الأمر وصيغته ومعانيها.
٨- دلالة الأمر على الوجوب وغيره.
٩- دلالة الأمر على التكرار.
١٠- دلالة الأمر على الفور أو التراخي.
١١- الأمر بعد الحظر.
١٢- تعريف النهي وصيغته ومعانيها.
١٣- دلالة النهي على التحريم.
١٤- أثر النهي في المنهي عنه.
١٥- تعريف المطلق وحكمه.
١٦- تعريف المقيد وحكمه.
١٧- حمل المطلق على المقيد.
١٨- تعريف العام وصيغه ودلالته.
١٩- تخصيص العام وأنواع المخصصات.
٢٠- أنواع العام.
٢١- تعريف المشترك وأسبابه.
٢٢- حكم الاشتراك.

الأهداف:

بعد دراسة هذه الوحدة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

١- يعرف أقسام اللفظ باعتبار المعنى الموضوع له.
٢- يعرّف الأمر والنهي.
٣- يذكر الصيغ الدالة على الأمر والنهي.
٤- يشرح دلالة الأمر والنهي على التكرار والفور.

٥- يفرق بين معاني صيغتي الأمر والنهي.
٦- يذكر دلالة الأمر على الوجوب وغيره.
٧- يذكر دلالة النهي على التحريم وغيره.
٨- يبين حكم الأمر بعد الحظر.
٩- يصف أثر النهي في المنهي عنه من اقتضائه الفساد.
١٠- يعرف المطلق والمقيد.
١١- يشرح حكم المطلق والمقيد.
١٢- يبين حالات حمل المطلق على المقيد.
١٣- يذكر تعريف العام ودلالته وصيغه.
١٤- يبين تخصيص العام والمخصصات.
١٥- يذكر أنواع العام.
١٦- أن يعرف المشترك وأسبابه وحكم الاشتراك.

الكلمات المفتاحية:

الخاص – الأمر- النهي- المطلق- المقيد- العام- المخصصات- المشترك.

أولًا: أقسام اللفظ باعتبار المعنى الذي وضع له

اللفظ الخاص - الأمر والنهي والمطلق والمقيد

اللفظ باعتبار وضعه للمعنى

ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، إلى خاص وعام ومشترك ومؤول، لأن اللفظ إن وضع لمعنى واحد منفرد يسمى خاصًا، وإن وضع لمعنى متعدد مستغرق جميع أفراده يسمى عامًا، وإن وضع لمتعدد يسمى مشتركًا، وإن ترجح بعض معاني المشترك بغالب الرأي يسمى مؤولاً.

الخاص:

تعريف الخاص: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد وهو:

١- إما أن يكون موضوعًا للجنس كحيوان أم لنوع كإنسان ورجل.

٢- وإما أن يكون موضوعًا لشخص كأسماء الأعلام، محمد وزيد وإبراهيم.

٣- وإما أن يكون موضوعًا لكثير محصور كرهط ونفر، وكأسماء الأعداد كاثنين، وثلاثة، وعشرة، وعشرين، ومائه، وألف.

٤- وإما أن يكون موضوعًا للذوات كما سبق، أو موضوعًا لواحد بالمعاني كالعلم والجهل.

وقد اعتبر اللفظ الموضوع للنوع أو الجنس من قبيل الخاص بالنظر إلى الحقيقة المجردة التي وضع لها اللفظ، فهي واحدة لا تعدد فيها، ولا يضير هذه الحقيقة وجود أنواع أو أفراد داخلة تحت مفهومها، ولكن إن دل اللفظ على التعدد لا من طريق مادته أو حقيقته، وإنما ناحية الواقع ونفس الأمر، مثل لفظ السماوات، فيكون من قبيل العام.

حكم الخاص ودلالته:

١- إذا ورد لفظ خاص في نص شرعي، فإنه يدل باتفاق العلماء على معناه الذي وضع له على سبيل القطع واليقين، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه، وإرادة معنى آخر، فالمراد بالقطع هنا أنه لا يحتمل غير معناه احتمالاً ناشئًا عن دليل، وليس المراد به أنه لا يحتمل غير معناه أصلاً[1].

---

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي: (٢٠٥/١)، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص١٤٦، أصول التشريع

مثل لفظ ثلاثة أيام في قوله تعالى :﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾[1].ومثل قوله عشرة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[2]، يدل كل من العددين على معناه قطعًا، ولا يحتمل زيادة ولا نقصًا، لأن كلاً منهما لفظ خاص لا يمكن حمله على ما هو أقل أو أكثر فدلالته على ذلك قطعية.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[3].كل منهما أمر، والأمر من الخاص، فيدل قطعًا على وجوب الصلاة والزكاة.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[4]. دليل على تحريم القتل دلالة قطعية؛ لأن صيغة النهي من الخاص أيضًا.

ومثل قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾[5]. فلفظ عشرة مساكين، ولفظ «أو» في الموضعين، ولفظ ثلاثة أيام كلها ألفاظ خاصة، لا دليل على صرفها عن معانيها، فتكون حجة قطعية فيما وضعت له، فيكون الحانث مخيرًا في الكفارة ابتداء بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن عجز عنها فعليه صيام ثلاثة أيام[6].

٢- فإن دل دليل على صرف اللفظ الخاص عن معناه الحقيقي فلا يكون دلالته قطعية، مثل قولهم «قتل القاضي المجرم» فإنه يحتمل أن القاضي حكم بالقتل، وهو احتمال مستند إلى دليل، وهو أن مهمة القاضي الحكم دون التنفيذ[7].

أنواع الخاص بحسب صيغته :

قد يرد الخاص بصيغة الأمر أو النهي، أو الإطلاق أو التقييد، فيكون له أنواع أهمها أربعة، الأمر ، النهي، المطلق، المقيد على النحو التالي:

=

الإسلامي: ص٢٤٨.

(١) سورة المائدة: [٨٩].

(٢) سورة المائدة: [٨٩].

(٣) سورة البقرة: [٤٣].

(٤) سورة الأنعام: [١٥١].

(٥) سورة المائدة: [٨٩].

(٦) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٢٤٩، أصول الفقه الإسلامي: (٢٠٥/١).

(٧) أصول الفقه الإسلامي: (٢٠٥/١).

الأمر

تعريف الأمر: هو اللفظ الدال بالوضع على طلب الفعل جزمًا على جهة الاستعلاء، أي أن الآمر يكون أعلى من المأمور، والتقييد بكلمة جزمًا ليخرج الصيغ المستعملة في الندب والإباحة.

وهو لفظ يطلب به الأعلى ممن هو أدنى منه فعلاً غير كف، وهو صورة من صور الخاص.

صيغته: صيغة الأمر في اللغة العربية هي: «افعل» أو «لتفعل» أو ما يجري مجراهما، كاسم فعل الأمر: «عليكم أنفسكم» هاؤم، هيت، هلم، مكانكم كالمصدر القائم مقام فعله في الدلالة على الطلب كقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} أي فحرروا رقبة مؤمنة، كالجمل الخبرية المستعملة في الإنشاء ومثال ما كان بصيغة الأمر كقوله تعالى﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[1] ومثال ما كان بصيغة المضارع بلام الأمر كقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[2] وما كان بالجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب. كقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[3] يراد به الأمر بالإرضاع، وقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[4]، وقوله تعالى: { ومن دخله كان آمنًا }.

معاني صيغة الأمر:

تستعمل صيغة الأمر حقيقة في الوجوب كقوله تعالى:﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[5] وقد تستعمل في معانٍ كثيرة إذا دلت قرينة من القرائن على صرف الوجوب إلى غيره، كالندب والإباحة على النحو التالي:

١- للندب: كقوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً**﴾[6].

٢- للتأديب: كقوله ﷺ: «كل بيمينك وكل مما يليك».

---

(١) سورة المائدة: [١].
(٢) سورة البقرة: [١٨٥].
(٣) سورة البقرة: [٢٣٣].
(٤) سورة البقرة: [٢٢٨].
(٥) سورة البقرة: [٤٣].
(٦) سورة النور: [٣٣].

٣- للإرشاد: كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[١]. والفرق بين الندب والإرشاد: أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا.

٤- للإباحة: كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٢].

٥- للتهديد: كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[٣].

٦- للامتنان كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾[٤].

٧- للتعجيز: كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ﴾[٥].

٨- للدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾[٦].

٩- للإهانة: كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[٧].

١٠- للإكرام: كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ﴾[٨].

١١- للتسوية: كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا﴾[٩].

١٢- للتفويض: كقوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾[١٠].

١٣- للاعتبار: كقوله تعالى:﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾[١١].

١٤- للمشورة: كقوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾[١٢].

فيما وضعت له صيغة الأمر:

اختلف أهل العلم في صيغة «افعل» وما في معناها، هل هي حقيقة في الوجوب، أو فيه مع غيره، أو في غيره؟

---

(١) سورة البقرة: [٢٨٢].
(٢) سورة المائدة: [٢].
(٣) سورة فصلت: [٤٠]
(٤) سورة المائدة: [٨٨].
(٥) سورة البقرة: [٢٣].
(٦) سورة الأعراف: [١٥١].
(٧) سورة الدخان: [٤٩].
(٨) سورة الحجر: [٤٦].
(٩) سورة الطور: [١٦].
(١٠) سورة طه: [٧٢].
(١١) سورة الأنعام: [٩٩].
(١٢) سورة الصافات: [١٠٢].

١- قيل: إنها مشترك لفظي بين جميع المعاني التي استعملت فيها، فيتوقف فهم المراد منها على القرائن، وهذا مذهب التوقف.

٢- قيل إنها مشترك لفظي بين الإيجاب والندب والإباحة. وقيل إنها مشترك معنوي بينهم.

٣- وقيل إنها مشترك لفظي بين الإيجاب والندب فقط. وقيل إنها مشترك معنوي بينهما.

٤- وذهب جمهور العلماء إلى أن صيغة الأمر للوجوب، ولا تدل على غيره إلا بقرينة، فالمتبادر من صيغة الأمر رجحان جانب الفعل على جانب الترك، ولما كان الكلام في صيغة موجهة من الخالق إلى المخلوق، كان هذا قرينة داله على جانب الامتثال، بحيث يثاب المكلف على الفعل، ويعاقب على الترك. وإن أكثر ما ورد من الأوامر قد اقترن بما يدل على المراد منه، فاقترنت أوامر الوجوب بالوعد على الفعل، والوعيد على الترك. واقترنت أوامر الندب والإرشاد والإباحة، بتناول ما هو حق للعباد ومصلحة لهم من غير وعيد على الترك، ولو جعل الأمر حينئذ للوجوب لصارت حقوق العباد حقا لله تعالى، وانقلبت المصلحة مضرة[١].

وما ذهب إليه الجمهور من إفادة الأمر المطلق عن القرائن الوجوب الراجح؛ لأن الأمر موضوع لغة للإيجاب، واللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له، ولا يصرف عنه إلا لقرينة.

في دلالة الأمر على المرة أو التكرار:

١- ذهب جماعة من المحققين إلى أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب، من غير إشعار بالوحدة والكثرة، فالأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

٢- وقال جماعة: إن صيغة الأمر تقتضي المرة الواحدة لفظًا ويحتمل التكرار.

٣- الأمر يدل على التكرار المستوعب لزمان العمل وهو مدة العمر بشرط الإمكان أي دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم، وضروريات الإنسان[٢].

والملاحظ أنه لا دلالة لصيغة الأمر على أن المطلوب إيقاع الفعل مرة أو أكثر، ولما كان

---

(١) انظر إرشاد الفحول: (٣٦٠/١) أصول التشريع الإسلامي: ص٢٥٤.
(٢) انظر إرشاد الفحول: (٣٧٢/١).

أقل ما يتحقق به امتثال الأمر إيقاع الفعل مرة، كان هذا لازمًا من لوازم معناه، لا جزءًا منه، أما التكرار فلا يفهم من الأمر إلا بقرينة[1].

وقال بعض العلماء: إن الأمر يوجب التكرار إذا كان معلقًا أو مرتبطًا بشرط أو صفه على نحو ما يلي:

١- ما كان مرتبًا بشرط كقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾[2].

٢- أو كان مرتبطًا بثبوت وصف، كقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[4]. فهو ربط للأمر بوصف هو سبب للحكم، وهو يوجب تكرار المأمور به بتكرر سببه.

واعتبر الجمهور وجوب التكرار هنا ناشئًا من ربط الحكم بسبب متكرر، إذ هو قرينة على وجوب التكرار، لا من مجرد التعليق بالشرط أو التقييد بالوصف؛ ولهذا لا يجب التكرار في قولك للخادم: إن مررت بالسوق فاشتر اللحم، وقولك لامرأتك: إن دخلت الدار فطلقي نفسك[5].

هل يقتضي الأمر الفور:

إن الأمر موضوع لطلب الفعل، وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور، وطلبه على التراخي من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فورًا أو تراخيًا.

ومن هنا فصيغة الأمر موضوعة لمجرد طلب الفعل، فلا دلالة لها على فور أو تراخ، وإنما يفهم ذلك من القرائن.

والمأمور به لا يخلو إما أن يكون مقيدًا بوقت يفوت الأداء بفواته أولا، وعلى الثاني يكون لمجرد الطلب، فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به، ولذا قد اتفقوا على ما يلي:

١- اتفق الأصوليون على أن الأمر إن صرح الآمر فيه بالفعل أي وقت شاء أو قال لك التأخير فهو للتراخي، وإن صرح فيه بالتعجيل فهو للفور، لكنهم اختلفوا فيا إذا كان

---

(١) أصول التشريع الإسلامي: ص٢٥٥.
(٢) سورة المائدة: [٦].
(٣) سورة الإسراء: [٧٨].
(٤) سورة النور: [٢].
(٥) أصول التشريع الإسلامي: ص٢٥٦.

الأمر مطلقًا، فمنهم من قال على الفور، ومنهم من قال على التراخي، ومن هنا اختلفوا في هذه الأحكام (الحج، الزكاة، قضاء رمضان، النذور، الكفارات).

٢- إن الأمر إذا كان مقيدًا بوقت يفوت الأداء بفواته، كالأمر بالصلوات الخمس، كان دالاً على وجوب أداء الفعل في وقته.

٣- إذا لم يكن مقيدًا بوقت كالأمر بالكفارات، وقضاء ما فات من الصوم، فيكون الأمر لمجرد الطلب، فيجوز تأخير المطلوب على وجه لا يفوت المأمور به.

والأولى المسارعة إلى امتثال المأمور به بمجرد التمكن عملاً بعموم الأدلة الداعية إلى اغتنام فرصة العمر كقوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ**﴾[١]. وكقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾[٢].

والرأي الراجح عدم الفورية، والفورية والتراخي يستفادان من القرائن.

حكم الأمر بعد الحظر:

إذا ورد الأمر بعد حظر أو تحريم سابق كقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾[٣]. بعد قوله تعالى: ﴿**غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾[٤].

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أراء:

١- إن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب، عملاً بما هو الأصل في مقتضى الأمر بأنه للوجوب فيحمل على ما كان يحمل عليه ابتداء، فلا أثر لوروده بعد الحظر في مدلوله.

٢- إن الأمر بعد الحظر للإباحة، كما ورد في الآيتين السابقتين، وكما في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ**﴾[٥]. بعد قوله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[٦]، وكقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا» وكقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» . والدليل على الإباحة أن معظم أو غالب

---

(١) سورة آل عمران: [١٣٣].
(٢) سورة المائدة: [٤٨]، وانظر إرشاد الفحول: (٣٧٨/١)،. وأصول التشريع الإسلامي: ص٢٥٥.
(٣) سورة المائدة: [٢].
(٤) سورة المائدة: [١].
(٥) سورة الجمعة: [١٠].
(٦) سورة الجمعة: [٩].

الأوامر التي وردت بعد الحظر، فإنها للإباحة في عرف الشرع وباتفاق العلماء.

٣- التفصيل: وهو أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى الحكم الذي كان قبله، من وجوب أو غيره، فالعودة إلى أصل الحكم قبل ورود الحظر على ما يلي:

أ- فإن كان الحظر الذي سبق الأمر قد وقع لعلة طارئة، كان الأمر بعده لرفع ذلك الحظر بارتفاع علته، ولإعادة الحكم الذي كان قبل الحظر وهو الإباحة كما في الأمثلة السابقة التي دلت على أن الأمر بعد الحظر للإباحة، فالاصطياد قبل الإحرام مباح ثم حظره القرآن في حالة الإحرام ثم أمر به بعد الانتهاء منه،فعاد الحكم إلى أصله السابق.

ب- والصلاة واجبة حظرها الشارع في أيام الحيض، في قوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك، فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي» فقد أمرها بالصلاة بعد أن حظرها في أيام الحيض، فكان الأمر لرفع الحظر الطارئ والعود إلى الحكم السابق للصلاة، وهو الوجوب فعاد الحكم إلى أصله السابق.

ج- وزيارة القبور مندوبة، ولكنه نهى عنها الشرع لمصلحة اقتضت ذلك، ثم أمر بها النبي ﷺ: فعاد الحكم إلى أصله السابق وهو الندب[1].

٤- التوقف حتى تأتي قرينة تبين المعنى المراد وهو اختيار إمام الحرمين الجويني.

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده:

قال العلماء: الأمر بالشيء نهي عن أضداده فالأمر بالإيمان نهي عن الكفر، والأمر بالقيام نهي عن جميع أضداده كالقعود والاضطجاع وغير ذلك.

وذهب أئمة الزيدية والجماهير من المعتزلة ومحققو الأشعرية كالغزالي وغيره إلى أن الآمر بالشيء ليس ناهيًا عن ضده.

وقد يكون للآمر ضد واحد وقد يكون له أضداد.

* * *

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي: (٢٢٣/١). أصول التشريع الإسلامي: ص٢٥٤.

النهي

تعريف النهي: في اللغة معناه: المنع يقال نهاه عن كذا أي منعه عنه، ومنه سمي العقل نهية؛ لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه.

وفي الاصطلاح: هو ما دل على طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام أو غيرهما، وقيل: هو القول الإنشائي الدال على طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء وهو صورة من صور الخاص.

صيغة النهي:

يكون النهي بصيغة: «لا تفعل» كقوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ} وما يجري مجراها كالجمل الخبرية المستعملة في النهي كقوله تعالى: {وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}، فترد صيغة الأمر بلا تفعل، وبلفظ التحريم، كقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} ، أو نفي الحل كقوله تعالى: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} أو الأمر الدال على الترك، كقوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} بصيغة اسم الفعل «كمه» بمعنى لا تفعل، أو «صه» أي لا تتكلم. وهناك طريقتان لأسلوب النهي الأولى: باستخدام أسلوب النهي لفظًا ومعنى بلا الناهية والفعل المضارع، والطريقة الثانية: أن يكون الأسلوب نهيًا في المعنى دون اللفظ كـ(دع كذا)، أو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا.

معاني صيغة النهي:

اختلفوا في معنى النهي الحقيقي فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم، ولزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه كقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[1]، وقد ينصرف النهي بقرينة إلى الكراهة وغيرها على النحو التالي:

١- الكراهة: كقوله ﷺ: «لا تصلوا في مبارك الإبل».

٢- الدعاء: كقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا**﴾[2].

٣- الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿**لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾[1].

---

(١) سورة الأنعام: [١٥١].

(٢) سورة آل عمران: [٨].

٤- التهديد: كقول السيد لعبده الذي لم يمتثل أمره: «لا تمتثل أمري».

٥- التحقير: كقوله تعالى: ﴿لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾[٢].

٦- بيان العاقبة: كقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾[٣].

٧- التأييس: كما في قوله تعالى: ﴿لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾[٤].

٨- الالتماس: كقولك لمن يساويك "لا تفعل".

دلالة صيغة النهي على التحريم والكراهة:

١- ذهب بعضهم إلى أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي الكراهة.

٢- وذهب بعضهم إلى أنه مشترك بين التحريم والكراهة، ولا يدل على واحد منهما إلا بقرينة.

٣- وذهب الحنفية إلى أن النهي للتحريم إذا كان الدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فإن كان الدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة فهو للكراهة التحريمية، إذا كان طلب الترك حتمًا وكراهة تنزيهية إذا لم يكن حتمًا.

٤- وذهب الجمهور إلى أن صيغة النهي إذا جاءت مجردة عن القرائن فإن معناها الحقيقي هو التحريم، ولا تستعمل في غيره إلا بقرينة قال الشوكاني وهو الحق: والراجح هو قول الجمهور بأن النهي حقيقة في التحريم ومجاز في غيرها لقوله: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}، ولأن الصحابة ومن بعدهم من التابعين كانوا يستدلون بهذه الصيغة على التحريم فيقولون الربا حرام لقوله تعالى: {لا تأكلوا الربا} والزنا حرام لقوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا} والقتل حرام لقوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} واستدلالهم بمجرد الصيغة على التحريم مشعر بأنها حقيقة في التحريم، فإذا استعملت في غيره كان مجازًا.

النهي من ناحية الفور والتكرار:

للعلماء رأيان في دلالة النهي على التكرار والفور:

=

(١) سورة المائدة: [١٠١].

(٢) سورة الحجر: [٨٨].

(٣) سورة إبراهيم: [٤٢].

(٤) سورة التحريم: [٧].

١- ذهب البعض إلى أن النهي لا يدل على التكرار ولا على الفور؛ لأنه قد يرد للتكرار كقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى**﴾، وقد يرد لخلاف التكرار، كقول الطبيب للمريض: «لا تشرب اللبن، والجواب أن عدم التكرار في أمر المريض إنما هو لقرينة، وهو المرض، والكلام عند عدم القرائن.

٢- المشهور من مذاهب العلماء: أن النهي يفيد التكرار والفور والدوام. قال الآمدي: اتفق العقلاء على أن النهي يقتضي الانتهاء عنه دائمًا خلافًا لبعض الشاذين[١].

فإذا نهى الشرع عن شيء وجبت المبادرة فورًا إلى الكف عن المنهي عنه، وألا يفعله جميع أوقات حياته، حتى يتحقق الامتثال للنهي، ودرءًا لما فيه من المفسدة والضرر، فالنهي يدل على الفور وعلى التكرار وهو الأصح، بخلاف الأمر، فإنه بذاته لا يقتضي الفور ولا التكرار[٢].

أثر النهي في المنهي عنه هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أو لا؟

المنهي عنه نوعان فعل وقول، وقد يكون النهي من الشارع لقبح الفعل في ذاته أو لوصفه، أو لأمر خارج عنه، وكذلك القول على النحو التالي:

١- إذا كان المنهي عنه لذاته من الأفعال والأقوال:

كالنهي عن الزنى والغصب، وكعدم صلاحية العاقد للتصرف في تصرفات الصبي والمجنون، وعدم قابلية المحل لما جعل العقد وسيلة إليه في الواقع، كبيع الحر والميتة، وكبيع الخمر بين المسلمين وتزوج المحارم مع العلم بالحرمة.

فالمنهي عنه لذاته: إذا أتي به المكلف يقع باطلاً، فلا يترتب عليه ما يترتب على نظيره المشروع من الآثار المحمودة والمنافع المقصودة، فالزنى لا يترتب عليه ما يترتب على نظيره المشروع من ثبوت نسب، وحرمة مصاهرة (عند الجمهور)، بل يأثم فاعله ويستحق العقوبة الزاجرة، والغصب لا يترتب عليه ثبوت الملك للغاصب، بل يجب عليه، رد المغصوب إذا كان قائمًا وتعويض مالكه إذا اعتدى عليه بالإتلاف.

وكذلك المنهي عنه لذاته من الأقوال، فعلى سبيل المثال لا ينعقد بيع الصبي والمجنون، وقد كان الصحابة يستدلون على بطلان العقود بنهي الشارع عنها من غير نكير

---

(١) انظر الإحكام: (٢/٢٨٤)، إرشاد الفحول: (١/٤٠٦).
(٢) انظر إرشاد الفحول: (١/٤٠٦)، أصول الفقه الإسلامي: (١/٢٣٦).

من أحد منهم.

٢- المنهي عنه لوصفه من الأفعال والأقوال:

أ- يقع باطلاً عند الشافعية وبعض الشيعة وبعض أهل الظاهر. كصوم يوم العيد يقع باطلاً ولا يثاب فاعله، بل يأثم ولا تبرأ به ذمته من واجب عليه.

وعقد الربا، والبيع بالخمر بين المسلمين، والبيع بشرط يخالف مقتضى العقد كلها عقود باطلة لا تترتب عليها أحكام نظائرها المشروعة.

ب- وعند الحنفية: يقع الفعل والقول فاسدًا لا باطلاً؛ لأن النهي عنه لوصف يقتضي مشروعيته بأصله، فيقع مفيدًا لحكمه، ويبقي الإثم ما بقي سبب النهي، فيطالب العاقد في التصرفات القولية بإزالة سبب النهي، أو الفسخ إذا كان التصرف قابلاً له، فيطالب عاقد عقد الربا بفسخه أو بإلغاء ما في العقد من ربا، ويطالب في البيع بالخمر بالفسخ أو الاتفاق على ثمن آخر مشروع.

وأما العبادات فالمقصود منها التقرب إلى الله تعالى فكان الفاسد فيها كالباطل، فلا يثاب المكلف بصوم يوم العيد، ولا تبرأ ذمته من صوم واجب آخر، فإن كان عبادة وقع باطلاً وإلا كان فاسدًا، ويرتفع سبب النهي بإزالة سبب النهي أو إلغائه إن أمكن.

٣- المنهي عنه لأمر خارج عنه قولاً كان أو فعلاً:

يقع صحيحًا وتترتب عليه آثاره مع الإثم باتفاق؛ لأن جهة المشروعية فيه تخالف جهة النهي ولا تلازم بينهما، فتترتب الآثار على الفعل أو القول باعتبار وقوعه كاملاً على الوجه المشروع فيه بحسب حقيقته، والإثم لازم له بسبب ما صاحبه من أمور خارجة عن تلك الحقيقة كالوطء في الحيض، وغسل النجاسة بالماء المغصوب، والذبح بسكين مغصوبة، والصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء. كل ذلك يفيد آثاره مع الإثم وهكذا مع خلاف بين الفقهاء في بعض المسائل كالعبادات[1].

فمثلاً جاء النهي عن الخطبة، فأجمع العلماء على تحريم الخطبة على الخطبة، وإن اختلفوا في بعض التفصيلات، إذ إن النهي يقتضي التحريم.

ولكنهم اختلفوا هل يقتضي هذا النهي فساد نكاح الخاطب على الخطبة؟

فذهب الجمهور إلى أنه لا فساد للنكاح؛ لأن النهي لأمر خارج عن العقد وهو الخطبة.

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٢٦٠، أصول الفقه الإسلامي: (٢٣٧/١).

ولمالك قول في فسخ العقد قبل الدخول لا بعده، ولأحمد كذلك، وذهب داود الظاهري إلى أن نكاح الخاطب على الخطبة يفسخ سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده.

ومدار هذه المسألة على قاعدة: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أولا؟[1]

* * *

(١) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٥٧٠.

المطلق والمقيد

تعريف المطلق: هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع ولم يقيد بقيد لفظي يقلل شيوعه. أو هو لفظ خاص وضع للدلالة على فرد واحد شائع في جنسه، ولم يقيد بصفة من الصفات كرجل، وكتاب، وطائر، وتلميذ، وحيوان، فإنها ألفاظ تدل على فرد شائع في جنسه، دون ملاحظة العموم أو الاستغراق، وإنما المقصود هو الماهية أو الحقيقة بحسب حضورها في الذهن بقطع النظر عن تقييدها بصفة من الصفات، فيكون المطلق مساويًا للنكرة ما لم يدخلها عموم.

تعريف المقيد: هو اللفظ الخاص الذي قيد بقيد لفظي يقيد شيوعه ويقصره على بعض أنواعه.

أو هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات قيدت شيوعه وقصرته على بعض أنواعه.

كقولك حيوان عاقل، ورجل مؤمن، وامرأة عفيفة، وتلميذ مصري، وكتاب تاريخ، فقد قيد الخاص هنا بقيد لفظي قلل شيوعه، وقصره على بعض أنواعه.

الجمع المنكر: على القول بعدم دخوله في العام يلحقه الإطلاق والتقييد كالخاص، كقولك: تلاميذ، كتب، نساء، فإنها جموع منكرة، وضع كل منها للدلالة على أفراد شائعة، فإذا قلت: تلاميذ مجتهدون، وكتب شريعة، فقد قيدت اللفظ بما يقلل شيوعه، ويقصره على بعض أنواعه، وعلى القول بدخوله في العام يسمى ما يلحقه من ذلك قصرًا أو تخصيصًا[1].

حكم المطلق:

يجري المطلق على إطلاقه، ما لم يرد دليل يدل على التقييد، وذلك إذا ورد مطلقًا في موضع دون أن يقيد في موضع آخر، مثل قوله تعالى: ﴿**أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[2]. فإن الرقبة بإطلاقها تدل على إجزاء المؤمنة والكافرة، ومثل قوله تعالى في تعداد المحرمات من النساء: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾[3]. فإنه يدل على تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها سواء دخل

---

(١) انظر إرشاد الفحول: (٤١٣/٢)، أصول التشريع الإسلامي: ص٢٦٣، أصول الفقه الإسلامي: (٢٠٨/١).
(٢) سورة المائدة: [٨٩].
(٣) سورة النساء: [٢٣].

بها الزوج أو لم يدخل، ومثل قوله تعالى: ﴿**أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ**﴾[1]. فإنه يرشد إلى جواز التزوج على أي مهر دون تقييد بمقدار معين، وهو كل ما يطلق عليه اسم المال قليلاً كان أو كثيرًا.

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} فلفظ أزواجًا ورد مطلقًا يشمل المدخول بهن وغير المدخول بهن، فالكل يعتدون أربعة أشهر وعشرة أيام.

ومثل قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» فإنه يدل على اشتراط وجود أي واحد من الأولياء.

فإن دل الدليل على تقييد المطلق عمل بالقيد كما في قوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[2]. فإن الوصية وردت مطلقة عن التقييد بمقدار معين، ولكن قام الدليل على تقييدها بالثلث، وهو قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

إذن فيعمل بالمطلق على إطلاقه حتى يثبت ما يقيده.

حكم المقيد:

المقيد يعمل به على تقييده حيثما ورد مقيدًا، ما لم يدل دليل على إلغاء القيد، فيلغي حينئذ القيد اللاحق به، وذلك كقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[3]. فقد قيد القتل بكونه خطأ، فوجبت الكفارة فيه دون غيره، وقيدت الرقبة بالمؤمنة فلا تجزئ الكافرة.

وكقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**﴾[4]. جمعت هذه الآية بين الإطلاق والتقييد، فذكرت الرقبة مطلقة فتجزئ المؤمنة والكافرة، وقيد الشهران بالتتابع، فلا يجزئ الصيام المفرق، وقيد التحرير وصيام الشهرين بكونهما قبل التماس، ولم يقيد الإطعام بذلك، فصح أن يكون قبل التماس إلا أن يدل دليل على

---

(١) سورة النساء: [٢٤].
(٢) سورة النساء: [١١].
(٣) سورة النساء: [٩٢].
(٤) سورة المجادلة: [٣، ٤].

تقييده.

وقد يكون القيد موجودًا ولكنه ملغي لا اعتبار له، ومثال ذلك إلغاء القيد كما في قوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾[1]. فرغم أن القيد موجود لم يعمل به لدلالة الدليل على ذلك من الآية نفسها فيعمل بالقيد الثاني ولا يعمل بالقيد الأول[2].

حمل المطلق على المقيد:

معناه بيان المقيد للمطلق، أو تقييد المطلق بالمقيد، فإذا طلب الشارع صيام ثلاثة أيام لمعسر في كفارة اليمين مطلقًا دون تقييد بالتتابع، ثم ورد نص آخر يقيد هذه الكفارة بالتتابع، ففي حمل المطلق على المقيد نوجب التتابع.

فقد يرد اللفظ مطلقًا في نص شرعي، ويرد بعينه مقيدًا في نص شرعي آخر، فهل يعمل بكل منهما على حاله؟ أم يقيد المطلق بالقيد الذي ورد في المقيد؟

إليك الحالات التي يحمل فيها المطلق على المقيد وغيرها التي لا يحمل فيها لأنه قد يتحد الموضوع والحكم في النصين وقد يختلف أحدهما وذلك على النحو التالي:

١- أن يتحد الموضوع والحكم ويدخل الإطلاق والتقييد على الحكم: يحمل المطلق على المقيد: فقد روي عن سعد بن أبي وقاص أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني أفطرت في رمضان فقال له أعتق رقبة، أو صم شهرين، أو أطعم ستين مسكينا» وروي عن أبي هريرة في حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في رمضان: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين».

فالموضوع في الحديثين واحد (وهو حادثة الإفطار في رمضان لسبب ما) والحكم فيهما واحد (وهو وجوب صيام شهرين) والإطلاق في الأول، والتقييد بالتتابع في الثاني داخلان على الحكم وهو وجوب صيام شهرين، لا على السبب الذي هو انتهاك حرمة شهر رمضان بتعمد الإفطار، فالأول يقتضي إجزاء الشهرين غير المتتابعين، والثاني يقتضي عدم إجزائهما فيجب توفيقًا بين النصين ودفعًا لما بينهما من تعارض أن يحمل المطلق على المقيد.

ومثله: «لا نكاح إلا بشهود» «ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» أخذ به الشافعية

---

(١) سورة النساء: [٢٣].
(٢) انظر المراجع السابقة.

فحملوا المطلق على المقيد، ولم يأخذ به الحنفية وخالفوا قاعدتهم من غير وجه صحيح فعملوا بالمطلق من غير تقييد.

وإنما حمل المطلق على المقيد دون العكس؛ لأن حمل المطلق على المقيد إلغاء لبعض المطلق فقط، وحمل المقيد على المطلق إلغاء للمقيد كله، ولا شك في أن التوفيق بين نصين متعارضين بحمل أحدهما على بعض ما يحتمله ويصدق فيه أولى من التوفيق بينهما بإلغاء أحدهما كله وإبطال دلالته.

٢- أن يتحد الموضوع والحكم ويدخل الإطلاق والتقييد على السبب:

حمل الشافعية المطلق على المقيد هنا كذلك وحمله الحنفية في بعض الأمثلة:

كقوله ﷺ: «في خمس من الإبل زكاة» وروي أنه قال: «في خمس من الإبل السائمة زكاة» فقد اتحد الموضوع وهو زكاة الإبل، والحكم وهو الوجوب، ودخل الإطلاق والتقييد على السبب الذي هو مناط الحكم، وهو العدد الخاص من الإبل، حمل الشافعية المطلق على المقيد فلا تجب الزكاة عندهم إلا في الإبل السائمة، وأخذ به الحنفية قوله ﷺ: ليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة.

وقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾[1]. وقوله سبحانه: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**﴾[2].

فالموضوع واحد وهو تناول الدم، والحكم واحد وهو الحرمة، ودخل الإطلاق والتقييد على مناط الحكم وهو الدم، فحمل الشافعية المطلق على المقيد وقالوا لا يحرم إلا الدم المسفوح، أما الدم الجامد كالكبد والطحال وما في العروق فليس بمحرم، وأخذ به الحنفية لأن تعلق الحرمة بما في اللحم والعروق من الدم فيه حرج شديد، والحرج مرفوع عن هذه الأمة.

٣- اتحاد الموضوع واختلاف الحكم:

اتفق أكثر العلماء على أن المطلق لا يحمل على المقيد، ويعمل بكل منهما على حدة في هذا الباب إلا بدليل، خلافًا لنفر قليل من الشافعية ذهبوا إلى ما يخالف قاعدتهم، وذلك

---

(١) سورة المائدة: [٣].
(٢) سورة الأنعام: [١٤٥].

كما في قوله تعالى في الوضوء: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[1]. وقوله سبحانه في التطهر للتيمم: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾[2]. فقد اتحد الموضوع وهو التطهر أو رفع الحدث استعدادًا للصلاة واختلف الحكم، فهو في الأول غسل الأيدي، وفي الثاني مسحها، وقيد غسل الأيدي بكونه إلى المرافق في الوضوء، وأطلق المسح في التيمم.

واتفق أكثر العلماء على أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا، ويعمل بكل منهما على حدة، إلا إذا دل الدليل على الحمل، إذ لا تنافي في الجمع بينهما، وحينئذ لجأ المجتهدون إلى السنة، فقال الحنفية والشافعية: الواجب مسح الأيدي إلى المرافق لقول النبي ﷺ: في حديث ابن عمر مرفوعًا: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

أما المالكية والحنابلة: فقد أبقوا المطلق هنا على إطلاقه، وأوجبوا المسح في التيمم إلى الكوعين فقط، لعدم صحة الحديث عندهم؛ لأن النبي ﷺ أمر عمار بن ياسر بالتيمم للوجه والكفين.

٤- أن يختلف الموضوع ويتحد الحكم:

* وذلك ككفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ: قال تعالى في كفارة الظهار: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[3]، وقال عن كفارة القتل: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[4]. فالموضوع في الأول الرجوع في الظهار، وفي الثاني في القتل الخطأ، والحكم فيهما هو تحرير الرقبة، وقيدت بالإيمان في الثاني دون الأول.

أ- وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الحنفية وأكثر المالكية: إن مجرد الاتفاق في الحكم لا يقتضي الاتفاق في الإطلاق والتقييد، فلا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بالمطلق في محله، وبالمقيد في موضعه، فيجب في كفارة القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، وفي كفارة الظهار عتق رقبة سواء أكانت مؤمنة أم كافرة، فإن اختلاف الموضوع يمنع التعارض، وقد يكون باعثًا على الإطلاق في أحد الحكمين وعلى التقييد في الآخر؛ فإن المناسب لكفارة القتل التغليظ وهو يكون بالتقييد واشتراط الإيمان في الرقبة، والمناسب لكفارة الظهار عند

---

(١) سورة المائدة: [٦].
(٢) سورة المائدة: [٦].
(٣) سورة المجادلة: [٣].
(٤) سورة النساء: [٩٢].

الرغبة في العودة إلى المرأة التخفيف حرصًا على بقاء الزوجية، وذلك يكون بالإطلاق، وبهذا وقفت كفارة القتل عند صيام شهرين، ونزلت كفارة الظهار إلى إطعام ستين مسكينًا فيجب إبقاء كل منهما على حاله.

ب- وقال الشافعية الحنابلة وبعض المالكية: يحمل المطلق على المقيد في هذه الصور، وقالوا: إن اتفاق الحكم في النصين يقضي بحمل المطلق على المقيد.

* وكقوله تعالى:﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[2]. فقد اختلف الموضوع واتحد الحكم، وقيدت الشهادة بالعدالة في الثاني دون الأول.

٥- أن يختلف الموضوع والحكم:

كقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾[3]. وكقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**﴾[4].، فالموضوع مختلف، والحكم مختلف، وقد قيد صيام كفارة القتل بالتتابع، ولم يقيد الصيام بالتتابع في كفارة اليمين.

فهنا ليس بين المطلق والمقيد أية صلة تقتضي حمل المطلق على المقيد أو الربط بينهما وهذا لا خلاف فيه في عدم الحمل، إلا إذا كان المعنى الإجمالي للنصين يقتضي التقييد.

فقد وضح مما سبق أنه إذا اتحد الموضوع والحكم حمل المطلق على المقيد، سواء أدخل الإطلاق والتقييد على الحكم أم على السبب، وإذا اختلف الموضوع والحكم لم يحمل المطلق على المقيد إلا بدليل فإن قام دليل يمنع من التقييد فلا تقييد[5].

---

(١) سورة البقرة: [٢٨٢].
(٢) سورة الطلاق: [٢].
(٣) سورة النساء: [٩٢].
(٤) سورة المائدة: [٨٩].
(٥) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٢٦٥، أصول الفقه الإسلامي: (٢١٦/١)، إرشاد الفحول: (٤/٢).

العام وحكمه

تعريف العام: هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد، وهو اللفظ الذي وضع للدلالة بحسب وضعه اللغوي على أفراد غير محصورين في عدد معين على سبيل الشمول والاستغراق.

ولا فرق بين أن تكون دلالته على ذلك بلفظه أو بمعناه. بأن كان بصيغة الجمع: كالمسلمين والمسلمات، والرجال والنساء: أو بمعناه فقط: كالرهط والقوم، والجن، والإنس، ومن، وما.

والمراد بعدم الحصر ألا تكون في اللفظ دلالة عليه وإن كان في الواقع محصورًا كالسماوات.

فيخرج الخاص: لأنه وضع للدلالة على فرد واحد أو أفراد محصورين.

ويخرج المشترك: لأنه لم يوضع ليدل على جميع معانيه المختلفة على سبيل الشمول، بل وضع لكل منها بوضع خاص، أي وضع في الأصل لأكثر من معنى، ولكن العام يشمل جميع المعاني.

ويخرج المطلق: فكلمة الرجال مثلاً تستغرق جميع ما يصلح له، فيخرج المطلق مثل رجل: فإنه لا يدل على شيء من الأفراد، فضلاً عن استغراقها؛ لأن المطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة أو الماهية المجردة عن وصف زائد.

وخرجت النكرة في سياق الإثبات: سواء أكانت مفردة كرجل، أم مثناة كرجلين، أم مجموعة كرجال، أم عددًا كعشرة، فإن كلمة رجل تصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا تستغرقهم، ولا التثنية ولا الجمع ولا العدد؛ لأن النكرة هي ما يدل على واحد غير معين، والعدد، هو ما يدل على وحدات متعددة محصورة غير مستغرقة.

الجمع المنكر: هو لفظ موضوع لأفراد كثيرة غير محصورة بوضع واحد، وبلا شمول كرجال، فإذا قال قائل: قام رجال لا يفهم منه أحد أن المراد ثبوت القيام لجميع أفراد الرجل، فالجمع المنكر لا يشمل جميع الأفراد بل يشمل بعضهم.

صيغ العموم وألفاظه:

١- الجمع المعرف بآل المفيدة للاستغراق، أو المعرف بالإضافة: مثل المسلمين، والمشركين، والرجال، والجبال، والتلاميذ، والأبرار، والفجار، وأولادكم، ونسائكم، هذا إذا تجرد الجمع عن القرائن الدالة على أن الألف واللام للعهد مثل قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ**

لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[1].

٢- ألفاظ الجموع: كل ما أضيف إليه كل وجميع لفظا أو معنى: فلفظ كل وجميع ونحوهما، ومعشر، ومعاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة ونحوها ألفاظ عموم.

٣- المفرد المعرف بآل الجنسية (أو الاستغراقية) أو المعرف بالإضافة: مثل الإنسان، والسارق، والزاني، والقاتل، والكافر، والبيع، والصيد فهذا يشمل كل إنسان، وكل سارق بدون حصر في عدد معين. ومثال المفرد المعرف بالإضافة فقوله ﷺ في شأن البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» فإنه يدل على حل كل أنواع ميتات البحر، وأما آل التي للعهد فلا تفيد العموم كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً* فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾[2].فآل التي للعهد كما سبق، أو آل التي لتعريف الماهية كقولك: «الإنسان حيوان ناطق». لم يكن المعرف بها عامًا.

٤- أسماء الشرط: كمن، وما، وأي، وأين: كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3]. وكقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾[4].

٥- أسماء الاستفهام: كمن، وماذا، ومتى، وأين كقوله تعالى: ﴿مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا﴾[5]. وكقوله تعالى: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً﴾[6]. وكقوله تعالى: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾[7].

٦- الأسماء الموصولة: مثل، ما، ومن، والذين، واللاتي، واللائي.

٧- النكرة في سياق النفي أو النهي، أو الشرط: كقوله تعالى: ﴿قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾[8]. وقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» وقوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾[9]، وقوله تعالى: ﴿لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾[10]. وقوله تعالى: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً

(١) سورة آل عمران: [١٧٣].
(٢) سورة المزمل: [١٥].
(٣) سورة البقرة: [١٨٥].
(٤) سورة النساء: [٧٨].
(٥) سورة الأنبياء: [٥٩].
(٦) سورة البقرة: [٢٦].
(٧) سورة البقرة: [٢١٤].
(٨) سورة الأنعام: [٩١].
(٩) سورة التوبة: [٨٤].
(١٠) سورة الحجرات: [١١].

﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[2].

٨- النكرة الموصوفة بوصف عام: كقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً﴾[4]. فإذا كان الوصف خاصًا لم تكن عامة كقولك: كافئ رجلاً تقدم على غيره في السباق.

فكل لفظ من الألفاظ السابقة موضوع في اللغة وضعًا حقيقيًا للدلالة على استغراق جميع أفراده، وإذا استعمل في غير هذا الاستغراق كان استعمالاً مجازيًا لابد له من قرينة تدل عليه، وتصرفه عن المعنى الحقيقي[5].

دلالة العام أو حكم العام:

أولاً: لم يختلف الأصوليون في أن كل لفظ من ألفاظ العموم موضوع لغة لاستغراق جميع ما يصدق عليه من الأفراد، ولم يختلف في أن اللفظ العام إذا ورد في نص شرعي دلّ على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد، إلا إذا قام دليل يخصص الحكم ببعضها.

ثانيًا: الخلاف في صفة دلالة العام الذي لم يخصص على استغراقه لجميع أفراده هل هي دلالة قطعية أو دلالة ظنية؟.

اختلف العلماء في ذلك إلى فريقين:

الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية؛ لأن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم أريد به بعض أفراده، حتى شاع بين العلماء: «ما من عام إلا خصص» وهذا يورث شبهة في شمول العام لكل أفراده، فتكون دلالته عليها ظنية، ولهذا يجب على المجتهد – إذا عرض له لفظ عام – أن يطيل البحث والتحري، حتى لا يفوته التخصيص مع وجود المخصص.

فالعام الذي لم يخصص ظني الدلالة على استغراقه لجميع أفراده، وإذا خصص كان ظني الدلالة أيضًا على ما بقي من أفراده بعد التخصيص، فهو ظني الدلالة قبل

---

(١) سورة النور: [٢٧].
(٢) سورة الحجرات: [٦].
(٣) سورة البقرة: [٢٢١].
(٤) سورة البقرة: [٢٦٣].
(٥) انظر إرشاد الفحول: (٤٢٨).، أصول التشريع الإسلامي: ص٢٧١.

التخصيص وبعده، فإذا دل دليل على خروج بعض أفراده منه كان حجة ظنية في الباقي؛ لأن دلالته على جميع أفراده – مادامت ظنية – لا يؤثر فيها خروج شيء من أفراده، معينًا كان الخارج أو غير معين.

ويترتب على هذا: أنه يصح تخصيص العام بالدليل الظني مطلقًا، سواء كان أول تخصيص، أو ثاني تخصيص؛ لأن الظني يخصص بالظني ولأنه لا يتحقق التعارض بين عام وبين خاص قطعي، لأن شرط تحقق التعارض بين الدليلين أن يكونا قطعيين أو ظنيين، بل يعمل بالخاص فيما دل عليه، ويعمل بالعام فيما عداه.

وحجتهم في ذلك أنه باستقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العموم، دل على أنه ما من عام إلا وخصص، وعلى أن العام الذي بقي على عمومه نادر جدًا، وما استفيد بقاؤه على عمومه إلا من قرينة صاحبته، وإذا كان الشأن والكثير الغالب في كل عام أنه غير باق على عمومه، فإذا ورد العام مطلقًا عن دليل يخصصه، فهو بناءً على الكثير الغالب محتمل التخصيص، وعلى هذا فالعام المطلق عن دليل يخصصه ظني في العموم لا قطعي فيه[1].

الثاني: ذهب جمهور الحنفية إلى أن دلالة العام على أفراده قطعية ما لم يدل دليل على خروج بعضها منه؛ لأنه موضوع للدلالة على أفراده على سبيل الشمول والاستغراق، واحتمال خروج بعض أفراده منه من غير دليل لا يؤبه به وإلا ضاعت الثقة باللغة.

فالعام الذي لم يخصص قطعي الدلالة على استغراقه جميع أفراده، وإذا خصص صار ظني الدلالة على ما بقي من أفراده بعد التخصيص.

وثمرة الاختلاف في دلالة العام تظهر في مسألتين الأولى: حكم تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة بالدليل الظني ابتداء كخبر الآحاد والقياس، والمسألة الثانية: هل يقع التعارض بين العام والخاص.

ويترتب على ذلك عندهم:

أ- أنه لا يصح أن يخصص العام أول تخصيص بدليل ظني؛ لأن الظني لا يخصص القطعي، وأنه يتحقق التعارض بين العام الذي لم يخصص، وبين الخاص القطعي، لأنهما قطعيان. وبناء عليه حرم الحنفية متروك التسمية عمدًا بقوله تعالى ﴿وَلاَ

(١) انظر علم أصول الفقه: ص١٧١.

﴿تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾[1] ولم يخصصوه بحديث: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر» لأنه حديث آحاد وهو ظني، وأباح الشافعية الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها عمدًا؛ لأنهم خصصوا عام القرآن الظني بهذا الحديث الظني، والظني يخصص الظني.

ب- يصح أن يخصص ثانيًا وثالثًا بدليل ظني؛ لأنه بعد التخصيص الأول صار ظنيا، والظني يخصص الظني.

ج- أنه يتحقق التعارض بين العام الذي لم يخصص، وبين الخاص القطعي؛ لأنهما قطعيان، كالتعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» خلاف الجمهور والحنفية.

وحجتهم في ذلك:

أ- أن اللفظ العام موضوع حقيقة لاستغراق جميع ما يصدق عليه معناه من الأفراد، واللفظ حين إطلاقه يدل على معناه الحقيقي قطعًا، فالعام المطلق عن قرينة تخصصه يدل على العموم قطعًا، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بدليل.

ب- استدل الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون بعموم الألفاظ العامة التي وردت في النصوص مطلقة عن التخصيص، واستنكروا تخصيصها من غير دليل.

ج- إذا خصص العام بدليل، دل هذا على صدقه على معناه الحقيقي وهو العموم، واستعماله في معنى مجازي وهو الخصوص وصار محتملاً لتخصص ثان قياسًا على التخصيص الأول؛ لأن علة التخصيص الأول قد تتحقق في أفراد أخرى، فكأن التخصيص الأول فتح ثغرة في العموم، ومهد لفتح ثغرات أخرى، ولهذا صار العام الذي خصص ظني الدلالة على ما بقي بعد التخصيص[2].

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: والذي يظهر لي بعد المقارنة بين أدلة الفريقين وأمثلتهما وشواهدهما، أنه ليس بين رأيهما اختلاف جوهري من الناحية العملية؛ لأنه لا خلاف بينهما في أن العام يجب العمل بعمومه حتى يقوم على تخصيصه دليل؛ ولا خلاف في أن العام يحتمل أن يخصص بدليل، وأن تخصيصه بغير دليل تأويل غير مقبول.

---

(١) سورة الأنعام: [١٢١].

(٢) انظر علم أصول الفقه: ص١٧١، ١٧٢.

والقائلون بأن العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه قطعي الدلالة على العموم، ما أرادوا بكونه قطعي الدلالة أنه لا يحتمل التخصيص مطلقًا؛ وإنما أرادوا أنه لا يخصص إلا بدليل.

والقائلون بأنه ظني الدلالة على العموم، ما أرادوا أنه يخصص مطلقًا، وإنما أرادوا أنه يخصص بالدليل[1].

تخصيص العام ودليل التخصيص:

تعريف التخصيص: هو قصر اللفظ على بعض أفراده، أو صرف العام عن عمومه، وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد.

أو أن الشارع أراد من العام ابتداء بعض أفراده لا جميعها. وهو يحدث كثيرًا في الكتاب والسنة، مثل تخصيص آيات المواريث بحديث «ليس للقاتل ميراث» وحديث "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة" ففيهما بيان أن الإرث لم يشرع لكن قريب، وتخصيص آية السرقة: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} بحديث "لا قطع إلا في ربع دينار" ففيه بيان أن حكم القطع لم يشرع لكل من اتصف بالسرقة وكذلك في آية الرضاع فإنها عامة فخصصت بخمس رضعات.

واتفق جمهور العلماء على جواز تخصيص العام بالدليل الذي يصرفه عن عمومه إلى إرادة بعض الأفراد التي يتناولها، ولكنهم اختلفوا في الدليل الصارف له عن العموم، هل يشترط أن يكون مقارنًا للعام، ومستقلاً عن جملته أولا؟ على مذهبين:

١- مذهب الجمهور:

يرى الجمهور غير الحنفية أن التخصيص هو صرف العام عن عمومه، وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد لدليل يدل عليه، سواء أكان مستقلاً عنه، أم غير مستقل، وسواء أكان متصلاً به أم منفصلاً عنه، ما دام لم يتأخر وروده عن وقت العمل به، فإن تأخر وروده عن العمل به كان ناسخًا لا مخصصًا.

وذلك أن النسخ هو رفع الحكم بدليل شرعي متأخر، وأما التخصيص فهو بيان أن المراد من العام بعض أفراده.

---

(١) علم أصول الفقه: ص١٧٢، أصول التشريع الإسلامي: ص٢٧٨. الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبه الزحيلي: ص١٩٧.

٢- مذهب الحنفية:

واشترط الحنفية: أن يكون دليل التخصيص مستقلاً ومقارنًا، أما غير المستقل عن جملة العام كالشرط والاستثناء، فيسمي قصرًا لا تخصيصًا، وأما غير المقارن للعام فيسمي نسخًا ضمنيًا، ويكون التخصيص عندهم هو إرادة بعض ما يتناوله العام من الأفراد بدليل مستقل مقارن للعام، أي متصل به.

المراد بالدليل غير المستقل: هو أن يكون دليل التخصيص غير مستقل لفظًا عن نص العام بأن يكون متصلاً به وكالجزء منه.

والمراد بالدليل المستقل: هو الكلام التام الذي يستقل بنفسه وبمعناه. أي يكون مستقلاً عن نص العام.

والمراد بالدليل المتصل: أي المذكور مع النص العام الذي اشتمل عليه اللفظ بدون تراخ عنه في النزول.

والمراد بالدليل المنفصل: هو ما لا يكون مذكورًا مع النص العام.

والمخصصات عند الجمهور تنقسم إلى مخصصات متصلة غير مستقلة، ومخصصات مستقلة منفصلة على النحو التالي:

المخصصات المتصلة غير المستقلة:

هي ما تكون جزءًا من النص المشتمل على العام وهو الكلام غير المستقل، أي غير التام بنفسه وهو على النحو التالي:

١- الاستثناء المتصل: كقوله تعالى في آية المداينة بعد أن أمر الله تعالى بكتابة الدين المؤجل في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا**﴾[(١)].

وكقوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾[(٢)]. فإن هذا الاستثناء أخرج من عموم مقدم الآية الشامل لكل كفر، الكفر الظاهر الذي يصدر بمجرد اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، مما يدل على أن الكفر الحرام هو الصادر عن رضا واختيار دون الإكراه.

---

(١) سورة البقرة: [٢٨٢].

(٢) سورة النحل: [١٠٦].

٢- **الشرط:** في مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ**﴾[١]. فالشرط وهو عدم الولد للزوجة المتوفاة قصر استحقاق الأزواج نصف التركة، ولولا هذا الشرط لاستحق الأزواج النصف في كل الأحوال.

وقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا**﴾[٢]. إذا ما تركوا ما نهي الله عنه، وكقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[٣].

٣- **الصفة:** مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[٤]. فالنص قصر جواز التزوج بالإماء على المؤمنات دون غيرهن في حال العجز عن مهر الحرائر.

٤- **الغاية** كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[٥]. فإن الآية قصرت وجوب غسل اليد إلى المرفق فقط.

٥- **بدل البعض من الكل:** كقوله تعالى: ﴿**وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[٦].

المخصص المستقل:

وهو ما لا يكون جزءًا من النص العام الذي ورد به اللفظ، سواء أكان متصلاً بالعام أم منفصلاً عنه، وأهمه ستة أنواع:

١- الحس أو المشاهدة: أي الإدراك بالحواس: وهو أن يرد الشرع بنص عام، يعلم الحس باختصاصه ببعض ما يشتمل عليه العموم فيكون ذلك مخصصًا للعموم، مثل قوله تعالى في صفة الريح العقيم: ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا**﴾[٧]. فإننا نعلم بالحس أنها لم تدمر السماء والأرض والماء، وما لم تمر به من الأشياء، فكان الحس مخصصًا ذلك العموم، وعند التحقيق نجد الآية خاصة أريد بها الخصوص؛ لأنها جاءت في موضع آخر مقيدة بأن

(١) سورة النساء: [١٢].
(٢) سورة المائدة : [٩٣].
(٣) سورة النساء: [١٠١].
(٤) سورة النساء: [٢٥].
(٥) سورة المائدة: [٦].
(٦) سورة آل عمران: [٩٧].
(٧) سورة الأحقاف: [٢٥].

التدمير خاص بما أتت عليه، وهو قوله تعالى: ﴿**مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ**﴾[1]، وكقوله تعالى في حكاية الهدهد عن ملكة سبأ: ﴿**وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**﴾[2]، فإن الذي يدركه الناس ويحسه العقلاء، أنها لم تعط شيئًا مما كان في يد سليمان من الأشياء.

٢- العقل: وذلك كقوله تعالى: ﴿**وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[3] خصص العقل من عدا فاقدي الأهلية من الصبيان والمجانين، ويخصص العام في كل خطاب تكليفي بمن هم أهل التكليف وكقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾[4]، فإن العقل يخرج منه من لا يصلح للخطاب من غير الكلفين.

٣- العرف والعادة: يصلح العرف القولي أو العملي مخصصًا ما دل عليه النص العام، مثال العرف القولي: لفظ الدراهم إذا أطلق يراد به النقد الغالب في البلد، ولفظ الدواب يراد به في بعض البلاد الخيل خاصة ولا خلاف في تخصيص العام بالعرف القولي.

ومثال العرف العملي: أن يقول الشارع حرمت الطعام، وكان من عادة البلد أكل البر، فتقتصر الحرمة على البر؛ لأن الغالب من الطعام في ذلك البلد، وكذلك إطلاق كلمة الرأس على رأس الضأن خاصة، فمن حلف لا يأكل الرؤوس في بلد اعتاد أهله أكل رأس الغنم خاصة، فإنه لا يخنث بأكل رأس حيوان آخر. وكتخصيص الوالدات في قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[5]، بمن عدا الوالدة الرفيعة القدر التي ليس من عادة مثلها أن تلزم بإرضاع ولدها.

ومنه حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الإنسان ما ليس عنده» فإنه عام في كل ما ليس عند البائع، وقد ورد عليه تخصيصان: أحدهما بالنص وهو ترخيصه في السلم، وثانيهما بالعرف العام، وهو الاستصناع الذي تعارفه الناس من قديم.

ومنه ما روي عن النبي ﷺ قال: «الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار» والماء عام يشمل المحرز وغيره، ولكنه قصر على الماء غير المحرز بما كان معروفًا لدى الكافة أن

---

(١) سورة الذاريات: [٤٢].
(٢) سورة النمل: [٢٣].
(٣) سورة آل عمران: [٩٧].
(٤) سورة الحج: [٧٧].
(٥) سورة البقرة: [٢٣٣].

الماء المحرز ملك لمن أحرزه.

وإنما يخصص النص العام بالعرف إذا كان عرفًا عامًا وقائمًا عند ورود النص، فإذا كان العرف عامًا طارئا بعد النص لم يكن مخصصًا له وإذا كان خاصًا لم يصلح للتخصيص.

٤- التخصيص بالإجماع: آية المواريث عامة في حق الحر والعبد، لكنا أخرجنا العبد بالإجماع على كونه غير وارث، وآية الجلد في حد الزنا فإنها عامة في حق الحر والعبد، لكنا أخرجنا العبد بالإجماع وألحقناه بالأمة في تنصيف الحد.

٥- التخصيص بقول الصحابي: يصلح قول الصحابي مخصصًا للعام عند الحنفية والحنابلة؛ لأنه حجة عندهم يقدم على القياس، فيكون مخصصًا؛ لأن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ ويعمل بخلافه إلا لدليل ثبت عنده يصلح للتخصيص. وقال الجمهور في الأصح عند الشافعية: لا يجوز التخصيص بمذهب الصحابي.

٦- التخصيص بالنص القرآني أو النبوي الخاص: يجوز التخصيص بالنص القرآني وبالسنة المطهرة، سواء أكان النص المخصص متصلاً بالعام أم منفصلاً عنه.

* مثال التخصيص في القرآن بالنص المتصل المستقل للعام فيه بقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا**﴾[(١)]. فالجزء الأول من الآية أحل كل بيع، ثم خص منه الربا عقبه.

* ومثل قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[(٢)]. فقد دلّ الجزء الأول من الآية على وجوب صيام رمضان على كل من شهد الهلال، ثم اتصل به كلام مستقل يخرج المريض والمسافر من عموم «من شهد» ويبيح لكل منهما أن يفطر في رمضان ويقضي بعده.

* التخصيص بالنص المنفصل من القرآن مثل قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[(٣)]. فإنه يشمل الحوامل وغيرهن، فخص منه الحوامل بقوله تعالى: ﴿**وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[(٤)]. وخص منه المطلقة قبل الدخول بقوله

---

(١) سورة البقرة: [٢٧٥].
(٢) سورة البقرة: [١٨٥].
(٣) سورة البقرة: [٢٢٨].
(٤) سورة الطلاق: [٤].

تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1].

* ومثال التخصيص بنص منفصل من السنة النبوية المتواترة: كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]. فإنه عام خص منه عدم جواز الوصية للوارث بحديث: «لا وصية لوارث».

* ومثال التخصيص بنص منفصل من السنة بخبر آحاد: كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[3]. خص منه ميتة البحر بقوله ﷺ في شأن البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

* ومثله: تخصيص آيات المواريث، بقوله ﷺ: «لا يرث القاتل» وكتخصيص قوله تعالى فيما أحل من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[4]. بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا خالتها» وبقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وحديث الرجم خصص عموم الزانى والزانية وحديث: «لا قطع في أقل من ربع دينار» خصص عموم السارق والسارقة فالتخصيص يكون بتخصيص الكتاب بنفسه والسنة بنفسها والكتاب بالسنة والسنة بالكتاب كما سبق، ومما سبق يتبين ما يلي:

أ- أن تخصيص القرآن بالقرآن متفق عليه لدى العلماء ما عدا بعض الظاهرية.

ب- وتخصيص عام الكتاب بالسنة المتواترة، وتخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة مجمع عليه بين العلماء وكذلك.

ج-وأما تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد فمختلف فيه، أجازه الجمهور مطلقًا واحتجوا بوقوعه والاتفاق على العمل به، فحديث «هو الطهور ماؤه الحل ميته» يخصص عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وحديث «ليس للقاتل ميراث» خصص عموم الوارث في آيات المواريث، وهذا المذهب كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف هو السديد، لأن الذين منعوا تخصيص الكتاب بخبر الآحاد يصطدمون بعدة تخصيصات نبوية، لا سبيل لهم إلى إنكارها.

وقد منع بعض فقهاء العراق التخصيص بخبر الواحد. قال الحنفية: إن كان العموم

---

(١) سورة الأحزاب: [٤٩].
(٢) سورة البقرة: [١٨٠].
(٣) سورة المائدة: [٣].
(٤) سورة النساء: [٢٤].

قد دخله التخصيص بالاتفاق، جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإن لم يكن دخله التخصيص، لم يجز تخصيصه بخبر الواحد، فلا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ما لم يخص بقطعي.

د- يجوز تخصيص السنة بالسنة، وتخصيص السنة المتواترة بالكتاب، وبالعكس[1].

والخلاصة: إن التخصيص عند الجمهور غير الحنفية له معني أشمل وأعم منه عند غيرهم، فهو يشمل التخصيص بالدليل المستقل، المتصل أو المنفصل وغير المستقل، والمقارن والمتراخي عن ورود النص العام.

أما الحنفية: فإن التخصيص عندهم أنهم يشترطون أن يكون دليل التخصيص مستقلاً ومقارنًا، أما غير المستقل عن جملة العام كالشرط والاستثناء، فيسمي قصرًا لا تخصيصًا، وأما غير المقارن للعام فيسمي نسخًا ضمنيًا، وحينئذ يكون التخصيص عندهم هو إرادة بعض ما يتناوله العام من الأفراد بدليل مستقل مقارن للعام أي متصل به، وما يسمى عند الجمهور أحيانًا تخصيصًا لا يسمي كذلك عند الحنفية، ويكون التخصيص عند الحنفية منحصرًا في ثلاثة أنواع هي: العقل والعرف والعادة، والنص المستقل المقارن بالعام، أما التخصيص بالحس فهو ملحق عندهم بالكلام المستقل المتصل.

والفرق بين التخصيص والنسخ، أن التخصيص عند الحنفية لابد أن يكون بدليل مقارن للعام، وأما النسخ فيكون بدليل متأخر عنه متراخ عن وجوده، فآية اللعان هي نسخ جزئي لآية حد القذف.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناء عليه، سواء كان السبب سؤالاً أم واقعة حدثت؛ لأن الواجب على الناس اتباعه، هو ما ورد به نص الشارع، فإذا ورد نص الشارع بصيغة العموم فيجب العمل بعمومه، ولا تعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناء عليها[2].

---

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي: (٢٦٠/١)، أصول التشريع الإسلامي: ص٢٧٨، إرشاد الفحول: (٥٥٤/٢)، الإحكام للآمدي: (٤١٦/٢، ٤٨٥).

(٢) علم أصول الفقه: ص١٧٦.

قال الآمدي: إن أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة فآية السرقة نزلت في سرقة المجن، أو رداء صنوان، وآية الظهار نزلة في حق سلمة بن صخر، وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية إلى غير ذلك، والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير، فدل على أن السبب غير مسقط للعموم، ولو كان مسقطًا للعموم لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل، ولم يقل أحد بذلك[1].

ولكن إذا ورد النص جوابًا غير مستقل بنفسه عن السؤال بأن كان الجواب نعم، أو لا، أو في معنى أحدهما، فإنه يكون تابعًا للسؤال في عمومه وخصوصه.

أما في عمومه فمثاله ما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذًا».

وأما في خصوصه فمثاله قول الرسول ﷺ لأبي بردة وقد سأله عن الأضحية بجذعة من المعز فقال: «تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك»، فما دام الجواب الشرعي عن السؤال ورد تابعًا غير مستقل بنفسه، فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه وكان السؤال معادًا في الجواب.

وأما الجواب المستقل إذا ورد عامًا فهو عام ولا عبرة بخصوصيات سببه[2].

أنواع العام:

قد ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أقسام:

١- **عام يراد به قطعًا العموم:** وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، كالعام في قوله تعالى: ﴿**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾[4] ففي هاتين الآيتين تقرير سنة إلهية عامة، لا تخصص ولا تتبدل، فالعام فيها قطعي الدلالة، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص.

٢- **عام يراد به قطعًا الخصوص:** وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتبين أن المراد منه بعض أفراده. كقوله تعالى ﴿**وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾[5]

---

(١) الإحكام للآمدي: (٣٤٨/٢)، وقيل إن آية الظهار نزلت في أوس بن الصامت.
(٢) الإحكام للآمدي: (٣٤٥/٢)، علم أصول الفقه: ص١٧٧.
(٣) سورة هود: [٦].
(٤) سورة الأنبياء: [٣٠].
(٥) سورة آل عمران: [٩٧].

فالناس في هذا النص عام، ومراد به خصوص المكلفين؛ لأن العقل يقضى بخروج الصبيان والمجانين، وقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة}، وقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وقوله تعالى: {والذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانًا}.

٣- **عام مخصوص:** وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم وهو العام الذي لم توجد معه إحدى القرينتين السابقتين، وهو ما يسمى بالعام المحتمل للتخصيص في ذاته، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم، مطلقة عن قرائن لفظية، أو عقلية، أو عرفية تعين العموم أو الخصوص، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، كقوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ**﴾[1] فهذا النص عام في كل مطلقة سواء أكانت حاملًا أم غير حامل، وسواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده، ولكن هذا العموم خص بقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}. وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}.والفرق بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص، فالأول هو الذي خلا عن قرينة تخصصه فيبقي على عمومه حتى يدل دليل على التخصيص.

وأما الثاني هو ما صاحبته قرينة تدل على أنه يراد به الخصوص.

* * *

(١) سورة البقرة: [٢٢٨].

المشترك

تعريف المشترك: هو ما اتحد لفظه وتعدد معناه، وهو اللفظ الذي وضع لأكثر من معنى وضعًا متعددًا على سبيل البدل. أو هو لفظ وضع لمعنى، ثم وضع لغيره واحدًا أو أكثر. كلفظ القرء وضع للحيض والطهر، والمولى للسيد والعبد، والعين: للذهب، وللشمس، وللعين الباصرة، ولعين الماء الجارية، ولفظ اليد على اليمنى واليسرى، ولفظ السنة: وضع للهجرية والميلادية، ولفظ بان: بمعنى انفصل، وظهر، وبَعُدَ، ولفظ النكاح للوطء والعقد، ولفظ الإحصان.

فاللفظ المشترك: هو ما وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة يدل على ما وضع له على سبيل البدل، أي يدل على هذا المعنى أو ذاك، كالألفاظ السابقة.

الفرق بين المشترك والعام والخاص والترادف: هو أن المشترك لفظ وضع لمعان متعددة بأوضاع متعددة، كالألفاظ السابقة، ولكنه لا يشتمل على كل المعاني.

أما العام: فلفظ وضع لمعنى واحد، وهذا المعنى الواحد يتحقق في أفراد كثيرين غير محصورين في اللفظ، وإن كانوا في الواقع محصورين، أي أنه بحسب وضعه اللغوي لا يدل على عدد محصور من هذه الأفراد، وإنما يدل على شمول جميع الأفراد كلفظ المسلمين يدل على معنى يتحقق في أفراد غير محصورين ويشملهم جميعًا.

والخاص: لفظ وضع لمعنى واحد، يتحقق في فرد واحد، أو في أفراد محصورين، كمحمد، أو الطالب، أو الطلاب العشرة.

الترادف: هو ما اتحد معناه وتعدد لفظه، ويراد باللفظين المترادفين ما اتحد مفهومهما، وبالاشتراك أن يتعدد المفهوم ويتحد اللفظ، والترادف واقع في اللغة، كالبر والقمح، والقعود والجلوس. ويجوز إيقاع كل من المترادفين مكان الآخر إلا إذا منع من ذلك مانع شرعي، وقيد بأن يكون اللفظان من لغة واحدة، وقيل لا يجوز مطلقًا.

فالاشتراك يتحقق بتعدد المعاني التي وضع لها اللفظ بأوضاع متعددة، والعموم يتحقق بدلالة اللفظ على شمول جميع الأفراد التي يصدق عليها من غير حصر، والخصوص يتحقق بدلالة اللفظ على الفرد أو الأفراد المحصورين التي يصدق عليها من غير شمول.

الاشتراك يكون في الأسماء والأفعال والحروف:

والمشترك قد يكون اسمًا كالقرء، والعين، أو فعلاً كبان وعسعس، أو حرفا كالواو إما تكون للعطف والحال، والاشتراك في الألفاظ من أسباب اختلاف الفقهاء كما قو النبي ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يخطب» اختلف العلماء في صحة نكاح المحرم، وسبب اختلافهم أن لفظ النكاح لفظ مشترك بين الوط والعقدة، وكقول النبي ﷺ « لا يمس القرآن إلا طاهر» اختلف العلماء في مس المصحف على غير طهارة وسبب اختلافهم أن لفظ طاهر مشترك بين الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

أسباب الاشتراك:

١- سبب اختلاف الوضع في اللغة قد يكون اختلاف القبائل التي تتكلم العربية، فقبيلة تطلق هذا اللفظ على معنى، وأخرى تطلقه على غيره، وثالثة تعبر به عن معنى ثالث، فيتعدد الوضع، وينتقل الكل في الاستعمال إلى المتكلمين باللسان العربي، فيكون للكلمة كل هذه المعاني التي تبادلها.

٢- أن ينقل اللفظ من معناه الأصلي الحقيقي إلى معنى اصطلاحي عرفي فيكون حقيقة لغوية في الأول عرفية في الثاني وبهذا يكون مشتركًا بينهما كلفظ الصلاة، وضع لغة للدعاء، ثم وضع في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة، ولفظ الطلاق له معنى لغوي وهو حل القيد مطلقًا ومعنى شرعي وهو حل الرابطة الزوجية الصحيحة.

٣- أن يكون اللفظ حقيقة في معنى، ثم يستعمل في غير ما وضع له مجازًا، أو يشتهر استعماله في معنى مجازي، وينسى التجوز بطول الزمان، فينقل اللفظ إليها على أنه حقيقة في المعنيين، فيقرر علماء اللغة أن اللفظ موضوع لهذا ولهذا، كلفظ السيارة (القافلة والعربة)، الدراجة (للعجلة والدبابة وما يدرج عليه الطفل).

٤- أن يوضع اللفظ لمعنى عام يجمع بين المعنيين فتصلح الكلمة لكل منهما بسبب المعنى الجامع، وهذا ما يسمونه بالاشتراك المعنوي، ويغفل الناس عن المعنى الأصلي الجامع، فتصبح الكلمة في ظن الناس من قبيل المشترك اللفظي: كلفظ المولى للسيد والعبد فإن معناه في الأصل الناصر، ولفظ أحرم، ولفظ القرء، ولفظ النكاح.

حكم اللفظ المشترك:

الاشتراك خلاف الأصل، فإن احتمل اللفظ الاشتراك وعدمه، فالثاني أرجح، وإذا تحقق الاشتراك، فإن قامت قرينة على المعنى المراد فيها وإلا فقد اختلف العلماء على النحو التالي:

١- إذا ورد في النص الشرعي لفظ مشترك، فإن كان مشتركًا بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي وجب حمله على المعنى الشرعي، لأن وروده في نص شرعي قرينة على إرادة المعنى الشرعي فلفظ الصلاة وضع في اللغة للدعاء، ووضع شرعًا للعبادة المخصوصة، ففي قوله تعالى﴿**وأن أَقِيمُواْ الصَّلاةَ**﴾[١] يراد منه معناه الشرعي وهو العبادة المخصوصة لا معناه اللغوي وهو الدعاء، والصوم في قوله :«من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه» فمعني الصوم الإمساك، وله معنى شرعي[٢].

٢- وإن كان مشتركًا بين معنيين أو أكثر من المعاني اللغوية، وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يعينه، ولا يصح أن يراد بالمشترك معنياه أو معانيه معًا؛ لأن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه كقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} لفظ القرء استعمل هنا في معناه اللغوي، وهو إما الطهر وإما الحيض فعلى المجتهد أن يبذل جهده لمعرفة المراد منه؛ لأن الشارع ما أراد أحد معنييه، وكذلك لفظ "كلالة" فإنه يطلق على الموروث والوارث.

٣- يجب على المجتهد ترجيح أحد معاني المشترك بالقرينة اللفظية أو الحالية التي ترجح المعني المراد، **والمراد بالقرينة اللفظية**: ما صاحب اللفظ، **والمراد بالقرينة الحالية**: ما كانت عليه العرب حين ورود النص في شأن معين على النحو التالي:

أ- مثال ترجيح المعني اللغوي بقرينة لفظية: لفظ الصلاة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ...**﴾[٣] فإنه يراد به الدعاء، وهو المعني اللغوي بقرينة لفظية هي نسبة الصلاة إلى الملائكة، فإنه يراد بها الاستغفار، لا العبادة المعروفة بالمعني الشرعي.

ب- ومثال ترجيح أحد معنيي المشترك بقرينة لفظية: لفظ القرء، رجح المالكية والشافعية معني الطهر بقرينة لفظية وهي لفظ (ثلاثة) التي ينبغي أن تكون عكس المعدود، وتأنيث ثلاثة دليل على أن المعدود مذكر وهو الطهر، ورجح الحنفية والحنابلة معني الحيض بقرينة أخرى، وهي أن لفظ (ثلاثة) خاص، والخاص يدل دلالة قطعية على أن مدة العدة ثلاثة قروء من غير زيادة ولا نقصان، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانه المراد بالقرء

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٢٨٧، وما بعدها، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص١٥٧، علم أصول الفقه: ص١٦٥. أصول الفقه الإسلامي: (٢٨٤/١).

(٢) سورة الأنعام: [٧٢].

(٣) سورة الأحزاب: [٥٦].

الحيض لا الطهر، وذلك أن الطلاق المشروع هو ما يكون في الطهر، فإذا صدر الطلاق فيه واحتسبناه كانت العدة طهرين وبعض الطهر، وإن لم نحتسبه كانت أزيد من ثلاثة أطهار، فيلزم من ذلك إبطال موجب الخاص وذلك لا يجوز.

إذن على المجتهد إذا أخفيت القرينة أن يتوقف ويلتمسها بالبحث والتأمل فإذا وقع المشترك في الكلام البليغ فلابد أن يقع معه من القرائن اللفظية أو الحالية ما يدل على المراد منه، وإلا كان استعماله مخلاً بالإبانة، لأن الكلام حينئذ يكون مهملاً للجهل بمعناه.

ج- وقد يكون تعيين معنى واحد من بين معاني المشترك بالقرينة اللفظية المأخوذة من السياق كقوله تعالى: ﴿**وَلِلهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً**﴾[1]. ففي هذه الآية السجود بمعنى الخضوع كما قامت القرينة.

د- وقد يكون تعيين المشرك بالقرينة التي تستمد من عموم النصوص الشرعية كما في القرء كما سبق، وإما من نص نبوي يبين ذلك النص المشترك، كلفظ الأيدي في السرقة تطلق على الشمائل والأيمان، وتطلق على الذراع والكف والساعد وبينت السنة العملية أنها تقطع من الكف وأنها اليمني، وهي قرينة لفظية.

٤- إذا لم توجد قرينة ترجح أحد معاني المشرك؛ فيجب التوقف عند الحنفية حتى يقوم الدليل على تعيين أحد المعاني؛ لأنه لا يستعمل المشترك في كل معانيه في إطلاق واحد، وعند البعض يجوز حمله على كل معانيه كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق والإغلاق الغضب والكره" فالبعض لا يحمله على فيقول بوقوع طلاق المكره، والبعض لا يوقعه لأنه لا يحمل إلا على معنى واحد، وكذلك لفظ: {من قبل أن يتماسا} في الظهار، البعض يحمله على الجماع ودواعيه.

٥- يرى فريق من الأصوليين أن المشترك يجوز استعماله في جميع معانيه، كما في قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ...**﴾[2] فلفظ يسجد في الآية استعمل في وضع الحياة على الأرض بالنسبة للعقلاء، واستعمل في الخضوع والانقياد للسنن الإلهية

---

(١) سورة الرعد: [١٥].
(٢) سورة الحج: [١٨].

بالنسبة لغير العقلاء،فهما معنيان مختلفان مرادان من لفظ يسجد الواردة في النص، وفي هذا دليل على جواز استعمال المشترك وإرادة جميع معانيه في هذا الاستعمال، ويرد عليهم بأن السجود في الآية معناه غاية الخضوع والانقياد، وهذا المعنى يتحقق في الإنسان وغيره، فهو من قبيل المشترك لا اللفظي، أما ذكر كثير من الناس ففيه إشارة إلى الخضوع الاختياري، في مقابل الخضوع القهرية[1].

هل يحمل النص المشترك على كل معانيه:

١- عند الحنفية وجمهور الأصوليين لا يمكن أن يشمل النص المشترك كل معانيه، فلا يستعمل المشترك في كل معانيه في إطلاق واحد، وذلك، لأن هذه المعاني وضعت على التبادل، فكل معنى له وضع غير وضع الآخر، فلا يمكن إرادة جميع المعاني؛ لأن ذلك يكون مخالفة لأصل الوضع، وإذا أطلق على المجموع يكون إطلاقًا جديدًا غير الوضع الأصلي، فلا يراد المجموع حقيقة، لأنه لم يوضع له، ولو كان موضوعًا له لكان عامًا، لا مشتركًا ولا مجازًا، لما يلزمه من الجمع بين الحقيقة والمجاز في إطلاق واحد وهو باطل.

فلا يصح أن يراد باللفظ المشترك معنيان أو أكثر من معانيه معًا؛ لأن اللفظ ما أراد به الشارع إلا معني واحدًا من معانيه وعلى المجتهد أن يبين المراد من خلال القرائن.

٢- وقال الشافعية: إن الأصل هو أن المشترك لا يدل إلا على معنى واحد، وإذا لم تقم قرينة على المراد بالمشترك وجب حمله على كل معانيه متى أمكن الجمع بينها، فيكون كالعام في شموله كل ما يدل عليه وهو ما يسمونه بعموم المشترك وهو أن يطلق ويراد به جميع معانيه، وقد منعه الجمهور[2]، كلفظ المولى إذا وقف شخص على مواليه، وله أعلون وأسفلون فيحمل على الجميع ويقسم بينهما.

وقال الشيخ الخضري: والذي يظهر أن ذلك موقوف على القرينة فإن قامت القرينة على إرادة جميع المعاني فلا مانع مطلقًا والوقوف على القرينة حتم في جميع الألفاظ المشتركة، فليست تستعمل في فصيح الكلام إلا مقترنة بما يبين المراد منها، وإلا كان استعمالها مخلاً بالإبانة، فلا يكون من وراء الكلام فائدة، واستدل على إرادة المعنيين بقوله تعالى: ﴿**وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ**

---

(١)انظر أصول الفقه للشيخ البرديسي: ص٣٩٨، الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي: ص١٩٢

(٢) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٢٨٧، وما بعدها، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص١٥٧، علم أصول الفقه: ص١٦٥. أصول الفقه الإسلامي: (٢٨٤/١).

﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[1] فالرغبة: لفظ مشترك بين الميل إلى الشيء والميل عنه، والقرنية الحالية تبين أن ولى البنت كان يطمع في مالها فلا يعطيها إياه رغبة في أن يتزوجها إن حسنت في عينه فيكون له مالها، وقد لا تحسن في عينه، فيرغب عن أن يتزوجها، فلا يعطيها مالها لئلا يئول إلى زوجها، وكلا الأمرين أراد الشارع النهي عنه، فالقرينة دلت على أن المراد الأمران معًا.

ويرجح قول الجمهور، فلا يراد بالمشترك إلا أحد معانيه، ويعرف المعنى المطلوب بالقرينة المعتبرة إلا إذا دلت القرينة على جميع المعاني كما قال الشيخ الخضري.

قاموس مصطلحات الوحدة السادسة عشرة:

الخاص: اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد.

الأمر: اللفظ الدال بالوضع على طلب الفعل جزمًا على جهة الاستعلاء.

النهي: ما دل على طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام أو غيرهما.

المطلق: اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع ولم يقيد بقيد لفظي يقلل شيوعه.

المقيد: هو اللفظ الخاص الذي قيد بقيد لفظي يقيد شيوعه ويقصره على بعض أنواعه.

العام: هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد

المشترك: هو ما اتحد لفظه وتعدد معناه، وهو اللفظ الذي وضع لأكثر من معنى وضعًا متعددًا على سبيل البدل.

أسئلة على الوحدة السادسة عشرة:

س١: عرف الخاص، واذكر حكمه ودلالته.

س٢: عرف الأمر، واذكر صيغته ومعانيها.

س٣: اختلف العلماء في دلالة الأمر على الوجوب وغيره. وضح ذلك مستدلا.

س٤: عرف النهي، واذكر صيغته ومعانيها.

س٥: اختلف العلماء في دلالة النهي على التحريم وغيره. وضح ذلك مستدلا.

س٦: اذكر تعرف المطلق والمقيد، وبين حكمهما.

س٧: اشرح حالات حمل المطلق على المقيد، مع ذكر الأمثلة.

---

(١) أصول الفقه: ص١٤٧.

س٨: عرف العام، واذكر صيغه.
س٩: اشرح بإيجاز دلالة العام، مع التمثيل.
س١٠: عرف التخصيص، وبين مذاهب الأصوليين فيه.
س١١: اذكر أنواع المخصصات، مع التمثيل بالأدلة الشرعية.
س١٢: عرف المشترك، واذكر أسبابه وحكمه.

الوحدة السابعة عشرة: تقسيم الألفاظ باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره

العناصر:

١- تعريف الحقيقة، أنواعها.
٢- تعريف المجاز، وأنواعه.
٣- الفرق بين الحقيقة المجاز
٤- حكم الحقيقة، وحكم المجاز.
٥- حكم الجمع بين الحقيقة والمجاز
٦- تعارض الحقيقة والمجاز
٧- تعريف الصريح، والكناية.
٨- حكم الصريح، وحكم الكناية.

الأهداف:

بعد دراسة هذه الوحدة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

٢- يعرّف الحقيقة.
٣- يذكر أنواع الحقيقة.
٤- يعرّف المجاز.
٥- يبين أنواع المجاز.
٦- يوضح حكم الحقيقة والمجاز.
٧- يبين حكم الجمع بين الحقيقة والمجاز.
٨- يعرف تعارض الحقيقة والمجاز.
٩- يبين الصريح وحكمه.

الكلمات المفتاحية:

الحقيقة – المجاز- الصريح - الكناية.

تقسيم الألفاظ باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره

أولًا: الحقيقة والمجاز

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو في غيره إلى أربعة أنواع: حقيقة ومجاز، وصريح وكناية، ولا يوصف لفظ بأحد هذه الأنواع إلا بالاستعمال؛ لأن هذه الصفة من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال، ثم إن هذه الأنواع هي من أوصاف اللفظ لا من أوصاف المعاني.

تعريف الحقيقة: استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المخاطبين.

وهي كل لفظ أريد به ما وضع له في الأصل لشيء معلوم.

أقسام الحقيقة:

تنقسم الحقيقة بسبب اختلاف الواضعين إلى أربعة أنواع: لغوية، وشرعية، وعرفية عامة، وعرفية خاصة.

فالحقيقة اللغوية: أي المنسوبة إلى اللغة، وهي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي، وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً، لأن اللفظ قبل الاستعمال لا يسمي حقيقة ولا مجازًا. فواضعها واضع اللغة، كاستعمال كلمة الإنسان في الحيوان الناطق، والذئب في الحيوان المفترس.

الحقيقة الشرعية: هو ما استفيد وضعها للمعني من جهة الشرع، وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعًا، فواضعها هو الشارع، مثل استعمال الصلاة في العبادة المخصوصة المشتملة على أقوال وأفعال معروفة.

الحقيقة العرفية: هي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى، ولكن استعمله أهل العرف العام في غير هذا المعنى وشاع عندهم استعماله، وهي التي نقلت عن موضوعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال، وهي قسمان:

أ- الحقيقة العرفية عرفًا عامًا: هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام: كاستعمال لفظ الدابة على ذات الحوافر، أو لذوات الأربع، مع أنها في الأصل اللغوي موضوعة لكل ما يدب على الأرض، والمذياع للراديو.

ب- الحقيقة العرفية الخاصة: هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح

عليه جماعة أو طائفة معينة، وتسمى حقيقة اصطلاحية، كاستعمال الرفع والنصب والجر في معانيها المعروفة عند النحاة، واصطلاح الاستحسان والعقد عند الفقهاء[1].

تعريف المجاز: هو كل لفظ مستعمل لشيء غير ما وضع له لمناسبة بينه وبين المعني الأصلي، أو لعلاقة مخصوصة، ولابد لصحة المجاز من وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي، واستعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح المخاطبين لعلاقة وقرينة كقوله: واسأل القرية، وكقوله: لهدمت صوامع وبيع وصلوات، فالمراد بالقرية أهل القرية، والمراد بالصلوات مكانها، وكقوله صلى الله عليه وسلم: رفقًا بالقوارير، وكقول القائل: رأيت أسد يخطب، والنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء كقوله تعالى: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم إلا ما قد سلف، فالنكاح حقيقة في هنا، وهذا ما ذهب إليه عامة المشايخ وجمهور المفسرين والشافعي وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قد تكون المشابهة، وقد تتكون غيرها، فإن كانت المشابهة فالمجاز استعارة وإلا فهو مجاز مرسل، والقرينة قد تكون لفظية أو حالية

وينقسم المجاز إلى أربعة أنواع، لغوي، شرعي، عرفي عام، عرفي خاص.

المجاز اللغوي: كاستعمال الإنسان في الناطق.

المجاز الشرعي: كاستعمال الصلاة في الدعاء.

مجاز العرفي العام: كاستعمال الدابة في كل ما يدب على وجه الأرض، أو في الإنسان البليد.

مجاز العرفي الخاص: كاستعمال النحوي لفظ الحال فيما عليه الإنسان من خير أو شر[2].

الفرق بين الحقيقة المجاز:

١- تعرف الحقيقة بالسماع من أهل اللغة، أما المجاز فلابد من علاقة وقرينة مخصوصة.

٢- الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز عارض، فإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز، حمل على الحقيقة؛ لأنها الأصل، ولأن المجاز خلاف الأصل، فمن قال: وقفت على أولادي

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلي: (٢٩٢/١).

(٢) انظر إرشاد الفحول: (١١/١)، وأصول التشريع الإسلامي: ص٢٩١.

مالى، اقتصر على الأولاد الصلبيين ولا يشمل أولاد الأولاد في الأصح؛ لأن إطلاق الولد على ولد الولد مجاز، ولو قال: وقفت مالي على حفاظ القرآن لم يدخل فيهم من كان حافظًا ونسى؛ لأنه لا يسمى حافظًا إلا مجازًا باعتبار ما كان، ولو حلف لا يضرب خادمه فوكل من ضربه، فإن كان ممن يضرب بنفسه كعامة الناس لم يحنث، وإن كان ممن لا يضرب إلا بنائبه كالأمير والقاضي حنث.

٣- الحقيقة تترك لتعذرها عقلاً أو عادة لتعسرها، أو لهجرها عادة أو شرعًا، كمن حلف ألا يأكل من هذه الشجرة فيقع على ما يخرج من ثمارها المأكولة، فإن لم تخرج مأكولاً فيحمل على ثمنها فهذا للتعسر، ومثال الهجر الشرعي، كمن حلف لا ينكح أجنبية إلا بنية، فلا يحنث بالزنى، لأن المهجور شرعًا كالمهجور عرفًا.

حكم الحقيقة:

١- ثبوت المعني الذي وضع له اللفظ حقيقة: فيثبت بالحقيقة المعنى الذي وضع له اللفظ، عامًا كان أو خاصًا، أمرًا أو نهيًا، ويثبت بالمجاز المعنى الذي استعير له اللفظ، فالحقيقة: كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾[(١)]. فيه الأمر بحقيقة الركوع والسجود، وكل منهما خاص، والموجه إليه الأمر هم الذين آمنوا، وهو عام.

وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[(٢)]. فيه النهي عن حقيقة القتل الحرام، وهو خاص، والموجه إليه النهي جميع المخاطبين، وهو عام، وإذا طلق الرجل زوجته، أو باع واشترى، ثبت ذلك بدون بينة، وفي قوله تعالى: أو لا مستم النساء يحتمل أن يراد به الحقيقة كما هو مذهب الشافعية وهو مجرد لمس البشرة للبشرة فينتقض الوضوء بمجرد اللمس، ويحتمل أن يكون مجازًا وكناية عن الجماع كما قال ابن عباس: إن اللمس والملامسة والمس في القرآن الكريم كناية عن الجماع، وهو ما قال به الحنفية فلا ينتقض الوضوء باللمس.

٢- متي أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز؛ لأنه خلف عنها، والخلف لا يعارض الأصل، فالحقيقة ترجح على المجاز؛ لأنها لا تفتقر إلى قرينة، أما المجاز فيفتقر إلى قرينة؛ لأنه بدل للحقيقة، فلا بد من قرينة تصرف اللفظ من الأصل إلى البدل أو الخلف، والمجاز

---

(١) سورة الحج: [٧٧].
(٢) سورة الإنعام: [١٥١].

خلف عن الحقيقة.

فلفظ النكاح في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء﴾[1] معناه الوطء لكونه حقيقة فيه، فلا يعدل عنه إلى العقد، لأنه مجاز فيه، فتكون حرمة مزنية الأب على الابن ثابتة بالنص، وحرمة من عقد عليها الأب بالإجماع، لا بالآية؛ لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وذهب عامة المشايخ وجمهور المفسرين إلى أن النكاح المذكور في الآية معناه العقد كما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله – وعليه حرمت من عقد عليها الأب على الابن بنص الآية، وحرمت مزنية الأب بدليل آخر.

وعلى قول من يجيز الجمع بين الحقيقة والمجاز في مقام النفي تكون الآية نصًا في حرمة مزنية الأب أيضًا.

٣- امتناع نفي المعني عن اللفظ في الحقيقة: فلا يقال للأب ليس بأب، وإنما يقال للجد ليس بأب؛ لأن الجد مجاز بمعني الأب، فيجوز نفيه، ولكن الأب حقيقة فلا ينفي.

حكم المجاز:

١- يثبت بالمجاز المعنى الذي استعير له اللفظ كما هو حكم الحقيقة: كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[2]. معناه المجازي أحدث حدثًا أصغر، وهو المقصود مع أن الأصل في كلمة الغائط المكان المنخفض، المعد لقضاء الحاجة، والمقصود هنا هو المعني المجازى، وكقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً﴾[3]. معناه المجازي أعصر عنبًا وهو المراد، فأطلق الخمر على العنب؛ لأن الخمر غاية مقصودة من عصره.

٢- جواز نفي المعني الحقيقي عن مسمي المجاز: فلو قلت للبليد إنه حمار فيصح النفي فتقول إنه ليس بحمار، فيكون من أمارات المجاز صدق النفي، وعكسه دليل الحقيقة[4].

عموم المجاز[5]:

١- يرى الحنفية: أن المجاز إذا كان بلفظ عام كان عامًا، ففي المجاز عموم كالحقيقة

---

(١) سورة النساء: [٢٢].
(٢) سورة المائدة: [٦].
(٣) سورة يوسف: [٣٦].
(٤) أصول الفقه الإسلامي: (٣٠٢/١)، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ المحلاوي: ص١٩٣
(٥) أصول الفقه الإسلامي: (٣٠١/١).

لوجود المقتضي وعدم المانع.

٢- **ويرى بعض الشافعية:** أنه لا عموم للمجاز، فيتناول لفظ المجاز أقل ما يصح به الكلام.

ومنشأ الخلاف هو نوع الدلالة في المجاز، فالشافعية يرون أن دلالة اللفظ على معناه المجازى دلالة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

ولا يرى الحنفية أن المجاز من باب الضرورات بل هو طريق من طرق أداء المعنى كالحقيقة، وقد يكون أبلغ منها.

فقوله ﷺ: «لا تبيعوا الصاع بالصاعين» من باب المجاز، لأن معناه لا تبيعوا ملء الصاع بملء الصاعين، وهذا عند الحنفية يتناول كل مكيل سواء أكان مطعومًا أم غير مطعوم، لأن الصاع مع كونه مجازًا في الحديث إلا أنه مفرد معرف بآل الجنسية فيكون عامًا متناولاً لكل مكيل من المطعومات وغيرها.

وقال الشافعية: لا عموم له، وإنما هو مخصوص بالمطعومات، لعموم قوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام إلا سواء بسواء».

حكم الجمع بين الحقيقة والمجاز:

١- لا خلاف بين العلماء في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي داخلاً فيه، كاستعمال لفظ كلمة الأم مجازًا في الأصل الذي يشمل الأم والجدة، ولذلك فهم تحريم نكاح الجدة من قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾[1] واستعمال كلمة البنت مجازًا، في الفرع المؤنث الذي يشمل البنت الصلبية وبنات البنات وبنات الأبناء وكاستعمال وضع القدم في الدخول في مثل من يقول: لا أضع قدمي في بيت فلان، عملاً بمبدأ عموم المجاز أي إرادة معنى عاما يشمل الحقيقة والمجاز معًا.

٢- الخلاف في استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معًا في إطلاق واحد، واعتبار كل منهما متعلقًا للحكم من غير أن يكون هناك معنى عام يشملهما، كأن تقول: اقتل الأسد، وتريد السبع باعتباره موضوعًا له، والرجل الشجاع باعتباره شبيهًا به.

وقد اختلف العلماء في ذلك إلى قسمين:

١- ذهب الحنفية وجماعة من أصحاب الشافعية وجمهور المتكلمين إلى امتناع ذلك

---

(١) سورة النساء: [٢٣].

لعدم وروده في اللغة، إذ لم يرد استعمال لفظ الإنسان في الآدمي والسبع، أو لفظ الحمار في الحيوان المعروف والإنسان البليد، ولأن استعمال اللفظ في حقيقته يقتضي عدم القرينة الصارفة عنها، واستعماله في المجاز يستلزم قرينة على عدم إرادة الحقيقة، فيستحيل اجتماعهما فهما متنافيان.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه» بأن المعنى الحقيقي للخمر، هو ما اشتد من ماء العنب وهو مراد بالإجماع، فلا يراد به المعنى المجازي، ولهذا لا يحد من شرب غير الخمر من المسكرات إلا بدليل آخر من سنة أو إجماع.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[1]. المعنى المجازي وهو الوطء مراد بالإجماع، ويرشحه التعبير بصيغة المفاعلة، فلا يراد المعنى الحقيقي وهو اللمس باليد.

ولا يصح جعل المثالين من باب عموم المجاز، بأن يراد بالخمر ما خامر العقل، وبالملامسة مطلق اللمس باليد أو بالوطء، لعدم القرينة.

٢- ذهب الشافعي وأكثر أصحابه وعامة أهل الحديث وبعض المتكلمين إلى جواز ذلك لعدم المانع منه، ولجواز استثناء أحد المعنيين بعد استعمال اللفظ فيهما، كما في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[2]، فإنه لا مانع يمنع من إرادة اللمس باليد وبالوطء، ويصح استثناء أحدهما، كأن يقول «أو لامستم النساء إلا أن يكون اللمس باليد»، وإذا كان المعنيان متضادين لم يصح ذلك، كأن يراد بالأمر الوجوب (الندب) أو الإباحة والتهديد[3].

تعارض الحقيقة والمجاز:

إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فأيهما يقدم:

١- أن يكون المجاز مرجوحًا لا يفهم إلا بقرينة، كالأسد للشجاع، فتقدم الحقيقة هنا على المجاز لرجحانها.

٢- أن يغلب استعمال المجاز حتى يساوى الحقيقة، فتقدم الحقيقة لعدم رجحان المجاز.

٣- أن يكون المجاز راجحًا والحقيقة مهجورة لا تراد في العرف، فيقدم المجاز؛ لأنه إما

---

(١) سورة المائدة: [٦].

(٢) سورة المائدة: (٦).

(٣) انظر إرشاد الفحول: (١٣٢/١)، أصول التشريع الإسلامي: ص٢٩٤.

حقيقة شرعية كالصلاة، أو عرفية كالدابة، وأيًا ما كان فلا خلاف في تقديمها على الحقيقة اللغوية، فمثلاً لو حلف شخص ألا يأكل من هذه النخلة، فأكل من ثمرها حنث، وإن أكل من خشبها لم يحنث وإن كان الخشب هو الحقيقة.

٤- أن يكون المجاز راجحًا، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات، فهذه على الخلاف عند الأكثر، كما لو حلف ليشربن من هذا النهر، فهو حقيقة لو شرب منه بفيه، ولو اغترف بكوز وشرب فهو مجاز؛ لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه مجاز راجح يتبادر إلى الفهم، فيكون أولى من الحقيقة، وإن كانت الحقيقة تراد؛ لأن كثيرًا من الناس كالرعاة وغيرهم يشربون بأفواههم[1].

* * *

(١) انظر دراسات حول القرآن والسنة: ص٤٣٣.

ثانيًا: الصريح والكناية

ينقسم كل من الحقيقة والمجاز إلى صريح وكناية، فالحقيقة التي لم تهجر في الاستعمال صريح، والتي هجرت وغلب معناها المجازي كناية.

تعريف الصريح: هو اللفظ الذي ظهر المعني المراد به ظهورًا تامًا بسبب كثرة الاستعمال، سواء أكان حقيقة كقوله: أنت طالق، فإنه حقيقة شرعية في إزالة النكاح، صريح فيه، أو مجازًا كقوله: والله لا آكل من هذه النخلة، فإنه مجاز مشتهر لهجر الحقيقة؛ لأن أكل عين النخلة متعذر عادة فانصرفت يمينه إلى المجاز، وهو أكل ثمرها.

ومثال الحقيقة كذلك قول العاقد: بعت واشتريت وزوجت، ومثال المجاز: أكلت من هذه الشجرة أي من ثمرتها.

فالمعنى الصريح واضح بحيث لا يحتاج السامع إلى التأمل فيه، سواء استعمل اللفظ في المعنى الحقيقي له أو في غيره كالمجاز المشهور المتعارف، مثل: لا أشرب من هذا الحوض، أي من مائه، ولا أكل من هذه النخلة، أي من ثمرها. فهذا مجاز متعارف يفهم معناه بلا تأمل.

تعريف الكناية: هي ما استتر المعني المراد بها بحسب الاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة.

أو هي اللفظ الذي استتر المعني المراد منه في نفسه، فلا يفهم إلا بقرينة سواء أكان المراد معنى حقيقة أم معنى مجازيًا.

فقول المتحدث لمخاطبه، لقيني صاحبك من غير ذكر اسمه صراحة، حتى لا يعرف الحاضرون من هو المتحدث عنه.

وقول الرجل لزوجته اعتدى مريدًا الطلاق، كناية؛ لأن حقيقة هذا اللفظ تعني العد والحساب، والمراد به هنا أنه مجاز عن الطلاق الذي هو سبب العدة، وهو عد المرأة أيام العدة.

فإن الفقهاء اعتبروا هذا اللفظ من كنايات الطلاق، فلا يقع به الطلاق إلا بالنية، ولا يفهم المراد منه إلا بالقرينة أو دلالة الحال، ويقع بهذه الكنايات عند الحنفية الطلاق البائن، وأما عند الشافعي فيقع بها الطلاق الرجعي.

حكم الصريح والكناية:

حكم الصريح: تعلق الحكم بمعناه من غير نظر إلى إرادة المتكلم، أو عدم إرادته،

حقيقة كان أو مجازًا، لأنه الأصل في الكلام فلا يحتاج إلى النية، فإذا قال: أنت طالق، وقع الطلاق قضاء، ولا يصدق في أنه نوى الخلاص عن القيد؛ لأن اللفظ صريح في الطلاق فيحكم القاضي بظاهره لوضوح معناه وعدم احتمال غيره من المعاني.

أما حكم الكناية: فلما فيها من القصور عن مرتبة الصريح لا يجب العمل بها إلا بالنية أو دلالة الحال، أي أنها محتاجة في دلالتها على الحكم إلى النية أو دلالة الحال.

ومن أجل ذلك: لا تجب الحدود إلا بصريح اللفظ، إقرارًا كان الموجب للحد أو رميًا بالزنى، فمن قال لغيره: أنا لست زانيًا، تعريضًا به لا يحد بهذا التعريض لاحتمال إرادة المعنى الظاهر دون ما وراءه، ومن قال لقاذف المرأة: أنت صادق، لا يحد، لاحتمال وصفه بالصدق فيما رماها به، واحتمال وصفه بأنه صادق في جميع أقواله وأن مثله لا يليق به أن يقول ما قال، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات[1].

وبما أن في الكناية قصورًا عن البيان اللازم، لذا لا يثبت بها ما يدرأ بالشبهات كالحدود والكفارات. وقول الرجل لزوجته: أنت حرام، أو أنت بائن، أو الحقي بأهلك، لا يقع بهذه الألفاظ الطلاق إلا بالنية أو قامت قرينة على نية الطلاق؛ لأن حكم اللفظ الكنائي لا يثبت إلا بنية المتكلم أو بدلالة الحال، لاستتار المعني المراد منه[2].

ولا يجب حد القذف بنحو جامعت فلانة أو واقتعها مما ليس بصريح في الزنى، بل لا بد من التصريح بأن يقول: أنا زنيت بفلانة، ولا يجب عليه حد الزنى إذا أقر بأنه جامع فلانة حرامًا؛ لأن لفظ الجماع ليس صريحًا في الزنى.

* * *

(١)انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٢٩٦، أصول الفقه الإسلامي (٣٠٨/١).
(٢)تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي تحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي: ص٢٠٦.

قاموس مصطلحات الوحدة السابعة عشرة:

الحقيقة: استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المخاطبين.

المجاز: كل لفظ مستعمل لشيء غير ما وضع له لمناسبة بينه وبين المعني الأصلي، أو لعلاقة مخصوصة.

الصريح: اللفظ الذي ظهر المعني المراد به ظهورًا تامًا بسبب كثرة الاستعمال.

الكناية: هي ما استتر المعني المراد بها بحسب الاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة.

أسئلة على الوحدة السابعة عشرة:

س١: عرف الحقيقة، واذكر أقسامها.

س٢: اذكر تعريف المجاز وأقسامه.

س٣: ما الفرق بين الحقيقة والمجاز؟

س٤: اذكر بإيجاز حكم الحقيقة والمجاز، مع الأدلة.

س٥: ما حكم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

س٦: عرف الصريح والكناية، واذكر حكمهما.

الوحدة الثامنة عشرة: النص الشرعي واضح الدلالة ومراتبه وغير واضح الدلالة ومراتبه

العناصر:

١- تقسيم اللفظ باعتبار دلالته على المعنى من حيث الوضوح والخفاء.
٢- تعريف الظاهر وحكمه، وتعريف النص وحكمه.
٣- تعريف المفسر وأنواعه وحكمه، وتعريف المحكم وأنواعه وحكمه.
٤- تعريف الخفي وسببه وحكمه.
٥- طرق إزالة الخفاء.
٦- تعريف المشكل وسببه وحكمه.
٧- تعريف المجمل وسببه وأنواعه وحكمه.
٨- تعريف المتشابه وأنواعه وحكمه

الأهداف:

بعد دراسة هذه الوحدة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

١- يقسم اللفظ باعتبار دلالته على المعنى من حيث الوضوح والخفاء.
٢- يذكر تعريف الظاهر وحكمه.
٣- يبين معنى النص وحكمه.
٤- يشرح تعريف المفسر وأنواعه وحكمه.
٥- يعرف المحكم وأنواعه وحكمه.
٦- يفسر معنى الخفي وأسباب الخفاء.
٧- يذكر طرق إزالة الخفاء.
٨- يعرّف المشكل.
٩- يبين سبب الإشكال وحكم المشكل.
١٠- يذكر تعريف المجمل وأنواعه وحكمه.

الكلمات المفتاحية:

النص – الظاهر – المجمل – المفصل – المفسر – الخفي.

النص الشرعي

واضح الدلالة ومراتبه

وغير واضح الدلالة ومراتبه

ثالثًا: ينقسم اللفظ عند الأصوليين باعتبار دلالة اللفظ على المعنى من حيث الوضوح والخفاء إلى ظاهر، ونص، مفسر، محكم، خفي، مجمل، مشكل، متشابه.

ويتنوع النص الشرعي أو اللفظ باعتبار وضوح دلالته على المراد منه إلى نوعين:

١- نص واضح الدلالة على ما أراده الشارع منه، وهو: ظاهر، نص، مفسر، محكم.

٢-نص غير واضح الدلالة على ما أراده الشارع منه، وهو: خفي، مجمل، مشكل، متشابه.

فالكلام الدال على الحكم الشرعي سواء أكان من نصوص الكتاب أم من نصوص السنة يحتوي ألفاظًا ظاهرة المعنى والمراد، بحيث نفهم معانيها منها بسهولة.

ويحتوي ألفاظًا أخرى في دلالتها على المراد منها نوع خفاء، نحتاج إلى فهمها إلى نظر وتأمل أو تفسير من الشارع، وعلى هذا قسم علماء الأصول اللفظ من حيث الظهور وعدمه إلى واضح الدلالة، وخفي الدلالة.

النوع الأول: واضح الدلالة: هو أن يدل النص بنفسه على المراد منه من غير توقف على أمر خارج عن عبارته وصيغته.

فواضح الدلالة إذن: هو ما لا يتوقف فهم المراد منه أو تطبيقه على الوقائع على أمر خارج عن عبارته وصيغته.

النوع الثاني: النص غير واضح الدلالة: هو ما يتوقف فهم المراد منه أو تطبيقه على الوقائع على أمر خارج عن عبارته وصيغته.

وأساس التفاوت في مراتب الوضوح هو: احتمال التأويل وعدم احتماله، فما فهم معناه من نفس صيغته، ولا يحتمل أن يفهم معنى غيره، أوضح دلالة مما فهم معنى منه، ويحتمل أن يفهم معنى غيره.

وعلى ذلك قسم علماء الأصول اللفظ من حيث الظهور والخفاء إلى ما يلي:

التقسيم الأول: الواضح الدلالة:

في الواضح الدلالة ومراتبه: (أي أقسام اللفظ من حيث الظهور) ينقسم النص واضح الدلالة بحسب مراتب وضوحه إلى ما يأتي:

١- الظاهر (أي ظاهر الدلالة):

الظاهر: ما دل بنفسه على معنى راجح ما احتمال غيره، ومثاله: توضئوا من لحوم الإبل؛ فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية، دون الوضوء الذي هو النظافة.

أ-هو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أرجح، فهو لفظ واحد يحتمل معنيين أحدهما راجح والآخر مرجوح.

ب- **تعريفه:** هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن معناه هو المقصود الأصلي من السياق، ويكون محتملاً للتأويل إن كان خاصًا، أو التخصيص إن كان عامًا، وليس مسوقًا للمعني الذي يجعل ظاهرًا فيه، أي أن معناه بين لا يحتاج إلى تفسير من الخارج، وهو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، مع احتماله التفسير والتأويل وقبوله النسخ في عهد الرسالة، فمتى كان المراد يفهم من الكلام من غير حاجة إلى قرينة ولم يكن هو المقصود الأصلي من سياقه يعتبر الكلام ظاهرًا فيه. كقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا**﴾[1]. ظاهر في إحلال كل بيع وتحريم كل ربا؛ لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظي (أحل وحرم) من غير حاجة إلى قرينة، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية؛ لأن الآية مسوقة أصالة لنفي المماثلة بين البيع والربا ردًا على الذين قالوا ﴿**إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا**﴾[2]. لا لبيان حكمهما. وكل من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص، وحل أحدهما وحرمة الآخر من الأحكام الجزئية التي كان من الجائز نسخها في عهد الرسالة فيمكن أن يخصص عموم البيع بالنهي عن بيع الغرر، ومن أمثلته قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} ظاهر في إباحة الزواج، وهو معنى لم يقصد من سوق الآية، وإنما سيقت لإباحة تعدد الزوجات..

---

(١) سورة البقرة: [٢٧٥].

(٢) سورة البقرة: [٢٧٥].

وحكم الظاهر:

وجوب العمل بمعناه المتبادر منه قطعًا ويقينًا كما هو حتى يقوم الدليل على تفسيره أو تأويله أو نسخه، فاللفظ الظاهر متي كان ظاهرًا في معني لا يجوز صرفه عن الظاهر إلا بدليل يقتضي صرفه عنه، فإن كان عامًا بقي على عمومه ولا يصح تخصيصه إلا إذا قام الدليل على التخصيص، وإذا كان خاصًا وجب أن يراد به معناه الذي وضع للدلالة عليه، ولا يصح أن يراد به معني آخر على سبيل المجاز إلا إذا قام الدليل على ذلك، وإذا كان مطلقًا بقي كذلك حتى يقوم الدليل على التقييد مثل تقييد قوله تعالى: وأحل لكم ما وراء ذلكم، بعدم الزيادة على أربع بقوله تعالى: مثنى وثلاث ورباع، وبحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وبناء على ذلك فالظاهر يقبل التأويل والتخصيص والنسخ والتقييد.

٢- النص ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا:

تعريفه: هو اللفظ الذي دل بصيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه، وهو اللفظ الظاهر الذي سيق قصدًا لبيان حكم شرعي، وهو ما ازداد وضوحًا عن الظاهر بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ويحتمل التأويل، فمتى كان المراد متبادرًا فهمه من اللفظ، ولا يتوقف فهمه على أمر خارجي، وكان هو المقصود أصالة من السياق يعتبر اللفظ نصًا عليه كقوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[١]. فاللفظ نص باعتبار دلالته على تقديم الوصية والدين على الميراث، وكقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا**﴾[٢]. نص على نفي المماثلة بين والبيع والربا؛ لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ، ومقصود أصالة من سياقه.

ومثل قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**﴾[٣] عدد الزوجات على أربع أو واحدة نص، لأنه هذا هو المقصود أصالة من سياق الآية.

ومثل قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[٤] فقطع اليد نص؛ لأنه هو المعني الذي ورد النص من أجله.

---

(١) سورة النساء: [١١].
(٢) سورة البقرة: [٢٧٥].
(٣) سورة النساء: [٣].
(٤) سورة المائدة: [٣٨].

ومثل قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾[1] فهذه الآية نص بالنسبة إلى جلد الزاني لأن هذا هو المعني المقصود من السياق.

وقيل النص: ما دل على معناه دلالة قطعية، وقد يطلق النص على كل ملفوظ مفهوم المعني سواء كان ظاهرًا أو مفسرًا، أو خفيًا، أو عامًا، أو خاصًا، أو صريحًا، أو كناية، ويطلق النص أيضًا على لفظ القرآن والحديث، فإن غالب ما ورد منهما نص.

حكم النص:

النص كالظاهر قطعي ويقيني، يجب العمل بمدلوله على سبيل القطع. حتى يقوم دليل على تفسيره أو تأويله أو نسخه، فإن كان عامًا بقي على عمومه حتى يدل دليل على تخصيصه، وإن كان مطلقًا بقي على إطلاقه حتى يدل دليل على تقييده كما قيدت الوصية بعدم الزيادة على الثلث بحديث سعد المشهور، والتأويل هو صرف اللفظ عن ظاهرة بدليل شرعي، إذن هو يقبل التأويل والتخصيص والنسخ ، كتخصيص عموم البيع في آية وأحل الله البيع بأحاديث النهي عن الضرر، والنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان والنهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وكتقييد مطلق الدم بالدم المسفوح وكتأويل الشاة في قوله: في كل أربعين شاة شاة، بما يعادلها من كل مال فتقوم به.

٣- المفسر:

تعريفه: هو الذي لا يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ، وهو اللفظ الذي دلّ على معناه دلالة قطعية، بحيث لا يحتمل أن يدل على معني غيره، وهو ما ازداد وضوحًا على النص على وجه لا يبقي فيه احتمال التخصيص إن كان عامًا، والتأويل إن كان خاصًا، وهو ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلاً لا يبقي معه احتمال للتأويل، كأن تكون الصيغة دالة بنفسها دلالة واضحة على معنى مفصل، وفيها ما ينفي احتمال إرادة غيرها ولم يحتمل تأويلاً ولا تخصيصًا، وإن كان يحتمل النسخ في عهد الرسالة، وأما بعد وفاة الرسول ﷺ فلا نسخ أصلاً. وهو مقصود بالسوق أصالة أو تبعًا.

وذلك كقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ...**﴾ [2].

---

(١) سورة النور: [٢].

(٢) سورة النساء: [١٢].

وكقوله تعالى في قاذف المحصنات: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1]. فإن العدد المعين لا يحتمل التأويل زيادة ولا نقصًا، لأنه لفظ خاص وكقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[2]. فإن كلمة كافة تنفي احتمال التخصيص في المشركين، لأنه لما ذكر بعدها كلمة كَافَّةً ارتفع احتمال التخصيص فصار مفسرًا ونحو طلقي نفسك واحدة، فإن طلقي خاص يحتمل التأويل بالثلاث، فبذكر الواحدة ارتفع احتمال التأويل.

فهذه الأحكام كان من الممكن أن تنسخ في عهد الرسالة. ويلحق بهذا النوع كل ما فسر بقطعي، من مجمل أو مشكل أو خفي، أو ظاهر أو نص، فإن التفسير يلحق بما فسر به، ويعتبر المجموع كنص واحد مفسر، ومن ذلك الأحاديث المبينة لكيفية الصلاة، ومقادير الزكاة، وبيان مناسك الحج، في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[3]. فأوضح كل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه القولي والفعلي، فقال: صلوا كما رأيتموني أصلي، وقال عن الحج: خذوا عني مناسككم، وبين مقادير الزكاة.

أنواع المفسر:

المفسر نوعان: مفسر بذاته: أي هو بين واضح من خلال نصه لا يحتاج إلى ما يبينه.

ومفسر بغيره، أي أنه كان محتاجًا إلى البيان من غيره، فبينه نص قطعي آخر من خارجه.

وحكم المفسر: وجوب العمل به قطعًا كما ورد وكما بينه الشارع، ولا يقبل تأويلاً ولا تخصيصًا، وكان يمكن أن ينسخ في عهد الرسالة إذا قام دليل صحيح على النسخ (أي مع احتمال النسخ إذا كان حكمًا فرعيًا يقبل التبديل). أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فكل القرآن محكم لا يحتمل النسخ.

والفرق بين التفسير والتأويل: أن الأول بيان للمراد بدليل قطعي من الشارع نفسه، والثاني وهو التأويل تبيين للمراد بدليل ظنى اجتهادي، وليس قطعيًا في تعيين المراد.

٤- المحكم:

تعريفه: هو الذي لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ وهو اللفظ الذي دلّ

---

(١) سورة النور: [٤].
(٢) سورة التوبة: [٣٦].
(٣) سورة البقرة: [٤٣].

بصيغته على معناه دلالة واضحة، ولا يقبل تأويلاً ولا تخصيصًا ولا نسخا في حياة الرسول ﷺ ولا بعد وفاته، وهو ما ازداد قوة على المفسر بعدم احتمال النسخ، كقوله صلى الله عليه وسلم «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة». فلا يقبل نسخًا ولا تأويلاً ولا تخصيصًا.

وهو كالمفسر في وضوح دلالته، ولكنه أقوى منه دلالة على المعنى وهو أنواع على النحو التالي:

أنواع المحكم:

١- إما حكم أساسي من قواعد الدين التي لا تقبل التبديل، كعبادة الله وحده، والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، أو من أمهات الفضائل التي لا تختلف باختلاف الأحوال: كبر الوالدين والعدل، والصدق والمساواة والوفاء بالعهد وصلة الأرحام، وتحريم أضادها من الرذائل.

٢- أو حكم فرعي جزئي ولكن دلّ الشارع على تأبيد تشريعه كقوله تعالى في قاذف المحصنات: ﴿**وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً**﴾[1]. وقوله ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة»، وتحريم الزواج بأمهات المؤمنين في قوله تعالى: ﴿**وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا**﴾[2].

٣- وقد يطلق المحكم على ما استقر عدم نسخه بانقضاء عهد الرسالة، وإن كان محتاجًا إلى البيان أو محتملاً له، أو قابلاً للنسخ في ذاته، ولم يقترن به ما يدل على التأبيد، وبهذا المعنى تدخل كثير من الأقسام السابقة، فقوله: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾ نص في وجوب الصلاة، هو لفظ مجمل احتاج إلى بيان، فبينته السنة، فصار مفسرًا، وانقضى عهد الرسالة ولم ينسخ فصار محكمًا.

حكم المحكم: وجوب العمل به على سبيل القطع لأنه لا يحتمل غير معناه، لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصًا ولا نسخًا ولا إبطالاً سواء في عهد الرسالة أم بعدها، لصيرورة هذه الأحكام الواردة في القرآن والسنة بعد وفاة النبي ﷺ محكمة غير قابلة للنسخ والإبطال، وكل الأقسام السابقة يجب العمل بها فيما دلت عليه، وعند التعارض يقدم أقواها فيقدم المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر، وكل من الظاهر والنص والمفسر والمحكم، يوجب الحكم قطعًا ويقينا، لكن قد يفيد بعضها الظن أحيانًا، إذا كان

---

(١) سورة النور: [٤].
(٢) سورة الأحزاب: [٥٣].

احتمال غير المراد مما يعضده الدليل[1].

* * *

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٣٠٧، ٣٠٨، علم أصول الفقه: ص١٥٥، ١٥٦. الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي: ص١٨٠.

النص الشرعي غير وضح الدلالة ومراتبه

(خفي الدلالة)

التقسيم الثاني: غير واضح الدلالة ومراتبه (خفي الدلالة)

تعريف النص غير واضح الدلالة: هو ما يتوقف فهم المراد منه أو تطبيقه على الوقائع على أمر خارج عن عبارته وصيغته.

وهو ما استتر معناه لذاته أو لأمر آخر، فتوقف المراد منه على غيره، وقد يتعذر فهمه، أو يزول خفاؤه بالرجوع إلى من تكلم به أو بالبحث والتأمل.

وغير الواضح الدلالة من النصوص: هو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي.

فإن كان يزال خفاؤه بالبحث والاجتهاد فهو الخفي أو المشكل، وإن كان لا يزال خفاؤه إلا بالاستفسار من الشارع نفسه فهو المجمل، وإن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه أصلاً فهو المتشابه، إذن فإن رجع الخفاء لعارض غير اللفظ فهو (الخفي)، وإن رجع لنفس اللفظ، وأمكن إدراك المراد من اللفظ بالعقل فهو (المشكل)، وإن أمكن إدراك المراد منه بالنقل لا بالعقل فهو (المجمل)، وإن لم يمكن إدراكه أصلاً لا بالعقل ولا بالنقل فيسمى (المتشابه) فالخفاء في الخفي من غير الصيغة، وفي الأنواع الثلاثة الباقية بعارض من الصيغة[1]، وأشدها خفاء المتشابه، ثم المجمل، ثم المشكل، ثم الخفي.

١- الخفي:

هو اللفظ الذي لم يدل على بعض أفراده دلالة واضحة بسبب وجود عارض خارج الصيغة، يزول هذا العارض بالبحث والطلب.

تعريفه: هو النص الذي لا غموض في دلالته على المراد منه، وإنما الغموض في انطباق معناه على بعض الأفراد لوجود وصف زائد في الفرد، أو نقص وصف فيه، أو لأي سبب من أسباب الاشتباه.

وهو ما كان في ذاته – ظاهر الدلالة على معناه، ولكن عرض له شيء من الخفاء

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٣٠١، علم أصول الفقه: ص١٥٨.

بسبب غير لفظه، كأن يكون لبعض أفراده اسم خاص، أو وصف يميزه عن غيره، فيوقع ذلك شبهة في دخول هذا البعض في عموم معنى اللفظ.

كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] فمعني النص واضح، ولكن في انطباقه على بعض الأفراد نوع غموض، فالنشال فيه جرأة تجعله أكثر من السارق، ونباش القبور فيه نقص يجعله أقل من السارق؛ لأنه أخذ مالاً غير مملوك ولا محبوب من غير حرز مثله، وقد اتفق الفقهاء على اعتبار النشال سارقًا بدلالة النص، والنباش ينقص عن السارق من جهة أنه لم يأخذ مملوكًا من حرز فلا ينطبق عليه اسم السارق عند الحنفية فلا تقطع يده وإنما يعزر؛ فوجد فيه وصفان لنقصان معني السرقة وهما عدم الحرز وقصور المالية، وقال آخرون يعد سارقًا وتقطع يده لأن القبر حرز، والكفن مال.

والخفي هو أدني مراتب الخفاء، ويقابل الظاهر الذي هو أول مراتب الظهور.

وسبب الخفاء في الخفي:

إن سبب الخفاء ليس من نفس اللفظ، ولكن من الاشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجية، فاللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء، تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل، فيعتبر اللفظ خفيًا بالنسبة إلى البعض من الأفراد، ومنشأ هذا الغموض أن الفرد قد يكون فيه صفة زائدة على سائر الأفراد أو ينقص عنها صفة، أو له اسم خاص، فهذه الزيادة أو النقص أو التسمية الخاصة تجعله موضع اشتباه، فيكون اللفظ خفيًا بالنسبة إلى هذا الفرد؛ لأن تناوله لا يفهم من نفس اللفظ، بل لابد له من أمر خارجي.

وذلك كلفظ السارق هل ينطبق على النشال، والنباش، وكذا لفظ القاتل الذي يمنع صاحبه من الميراث في قو النبيﷺ: «لا يرث القاتل»، هل ينطبق على القتل الخطأ، والقاتل خطأ، ولكنه ظاهر في دلالته على القتل عمدًا، وأما دلالته على القتل الخطأ ففيها خفاء وغموض بسبب وصف الخطأ، فاحتاج الأمر إلى بحث ونظر، هل ينطبق على القتل الخطأ، والقتل المتسبب، فيمنعان من الميراث، أو لا ينطبق فيرثان، وقد اختلف الفقهاء في ذلك فالمالكية على أن القاتل خطأ لا يحرم من الميراث، وعند الجمهور يمنع.

---

(١) سورة المائدة: [٣٨].

والطريق لإزالة الخفاء:

هو بحث المجتهد وتأمله، فإن رأى اللفظ يتناول هذا الفرد ولو بطريق الدلالة جعله من مدلولاته. فأخذ حكمه، وإن رأى اللفظ لا يتناوله بأي طريق من طرق الدلالة لم يجعله من مدلولاته فلا يأخذ حكمه، وهذا مما تختلف فيه أنظار المجتهدين، ولذلك جعل بعضهم النباش سارقًا فأخذ حكمه وقطع يده ولم يجعله آخرون، ومرجعهم في اجتهادهم لإزالة هذا الخفاء هو معرفة علة الحكم وحكمته، وما ورد في هذا الشأن من النصوص، فقد تكون العلة أكثر توافرًا في هذا الفرد، وربما لا تكون متحققة فيه، وقد يدل على حكمه نص آخر يتناوله بوضوح[1].

وحكم الخفي: النظر فيه ليعلم أن اختفاء ما خفي هل هو للنقص أو الزيادة فيه، وهو وجوب الطلب والبحث إلى أن يتبين المراد، أي التأمل في العارض الذي سبب الخفاء، ولكل عالم وجهة نظر كما في الطرار (النشال) والنباش، فقيل إن الأول متفق على إلحاقه بالسارق لزيادة فيه وهي جرأة المسارقة فيقطع، والثاني مختلف فيه لنقص في معناه.

٢- المشكل:

تعريف المشكل: هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لابد من قرينة خارجية تبين المراد منه، وهذه القرينة في متناول البحث،

وهو اسم لكلام يحتمل المعاني المتعددة، ويكون المراد واحدًا منها لكونه قد دخل في أشكاله، وهو ما خفيت دلالته على معناه لذاته، ويمكن إزالة خفائه بالبحث والتأمل. وهو ما خفي المراد منه لتعدد المعاني التي يستعمل فيها بسبب الاشتراك (أي موضوعًا لغة لأكثر من معنى) أو لتعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر، والمشكل: يقابل النص الذي فيه زيادة ظهور على الظاهر.

وسبب الخفاء في المشكل قد يكون من نفس اللفظ لكونه موضوعًا لغة لأكثر من معنى (ولا يفهم المراد منه بنفسه)، أو لتعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر.

والفرق بين الخفي والمشكل: أن الخفاء في المشكل ناشئ من نفس اللفظ، ولا يفهم معناه إلا بقرينة تدل على المراد منه، بينما الخفي خفاؤه ليس من ذات اللفظ، وإنما يعرف خفاؤه من طريق خارج عن نفس اللفظ، فيعرف المراد منه من غير قرينة، ولا بد في كل من

---

(١) انظر المرجعين السابقين، وأصول الفقه الإسلامي: (٣٣٦/١).

الخفي والمشكل من البحث والتأمل.

وسبب الإشكال في المشكل: كون اللفظ مشتركًا بين معنيين فأكثر، من غير أن يدل اللفظ بذاته على معني معين، فلا يفهم إلا بدليل ونظر وتأمل[1]، وقد ينشأ الإشكال في مقابلة النصوص بعضها مع بعض على النحو التالي:

أ- قد ينشأ الإشكال في النص من لفظ مشترك فيه، كأن يكون اللفظ مشتركًا بين عدة معان حقيقية أو مجازية، وليس في صيغته دلالة على معنى معين مما وضع له، فلابد من قرينة خارجية تعينه، ويمكن تعيين أحدها بالبحث، وذلك كلفظ القرء في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[2]. فلفظ القرء من المشكل المشترك؛ فإنه موضوع في اللغة للطهر وللحيض، فأي المعنيين هو المراد في الآية؟ وهل تنقضي عدة المطلقة بثلاث حيضات أو بثلاثة أطهار؟ وقد ذهب الحنفية وغيرهم إلى تفسير القرء بالحيض ولهم على ذلك أدلة، وذهب الشافعية وبعض المجتهدين إلى أن القرء في الآية المراد منه الطهر ولهم على ذلك أدلة.، وكقوله تعالى: ﴿**فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[3] فلفظ «أَنَّى» لفظ مشكل، لأنها تجئ تارة بمعني "من أين" وتارة بمعني "كيف" فإذا تأملنا في لفظ الحرث علمنا أنه بمعني كيف لأن الدبر ليس بموضع الحرث وقوله تعالى:فاعتزلوا النساء في المحيض، فالمحيض يطلق ويراد به الزمان أي زمن الحيض، والمكان أي مكان الحيض فعلام يكون الاعتزال؟ هل هو اعتزال كل بدن المرأة زمن الحيض، أو اعتزال مكان الحيض فقط؟.

وكقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾[4] فكلمة الذي بيده عقدة النكاح مشكل، هل المراد بذلك الزوج أو الولي اختلف في ذلك الفقهاء، ومن المشكل المشترك مثل كلمة عين، فإنها تدل على الجارحة وهي العين الباصرة، وتدل على عين الماء، وتدل على الجاسوس، وهي معانٍ متغايرة، لا تجتمع في معني جامع حتى يشملها اللفظ جميعًا.

والطريق لإزالة إشكال المشكل هو الاجتهاد، فعلى المجتهد إذا ورد في النص لفظ

---

(١) انظر: المراجع السابقة، والوجيز في أصول الفقه: ص١٨٤.
(٢) سورة البقرة: [٢٢٨].
(٣) سورة البقرة: [٢٢٣].
(٤) سورة البقرة: [٢٣٧].

مشترك أن يتوصل بالقرائن والأدلة التي نصبها الشارع إلى إزالة إشكاله، وتعيين المراد منه، كما تبين من اجتهاد المجتهدين تعيين المراد بلفظ القرء، واختلاف وجهة نظرهم في هذا التعيين.

ب- وقد ينشأ الإشكال في مقابلة النصوص بعضها ببعض، أي يكون كل نص على حدة ظاهر الدلالة على معناه، ولا إشكال في دلالته، ولكن الإشكال في التوفيق والجمع بين هذه النصوص، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ**﴾[1].مع قوله سبحانه: ﴿**قُل كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ**﴾[2].

حكم المشكل: النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ، ثم الاجتهاد في استخراج المراد بالقرائن والأدلة، واعتقاد حقيقته فيما أريد منه، ثم الإقبال على الطلب مع النظر فيه، فيظهر المراد منه، وذلك بأن ننظر أولاً في مفهومات اللفظ جميعها فنضبطها، ثم نتأمل في استخراج المراد، وإذا وردت نصوص من هذا القبيل وكان ظاهرها التخالف والتعارض، فعلى المجتهد أن يؤولها تأويلاً صحيحًا يوفق بينها، ويزيل ما في ظاهرها من اختلاف، وهاديه في ذلك التأويل، إما نصوص أخرى، أو قواعد الشرع أو حكمة التشريع، فعلى المجتهد وجوب البحث والتأمل في المعني المراد من اللفظ المشكل، ثم العمل بما يتبين منه بالقرائن والأدلة السابقة.

٣- المجمل:

تعريف المجمل: ما لم يدل على المعنى بنفسه.

ما احتمل معنيين أو أكثر من غير تصريح لواحد منهما على الآخر. هو اللفظ الذي خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك ولا يفهم إلا ببيان من المتكلم به، فلا يدرك بالعقل، وإنما بالنقل عن الشارع أو المتكلم، وهو ضد المفسر، فلا يفهم المراد منه إلا باستفسار من صاحب الكلام، فلا سبيل إلى إزالة خفائه إلا ببيان ممن صدر منه.

وهو ما اشتد خفاؤه لسبب في صيغته بحيث لا يفهم المراد به إلا بعد البيان.

وهو ما خفي المراد منه لتعدد معانيه، ولا يعرف المراد منه إلا ببيان من الشارع، وسبب الإجمال أحد ثلاثة أمور:

---

(١) سورة النساء: [٧٩].

(٢) سورة النساء: [٧٨].

١- الألفاظ المشتركة التي يتعذر تعيين المراد منها بالاجتهاد بسبب تعدد المعاني المتساوية وتزاحمها على اللفظ، والمراد واحد منها ولم يمكن تعيينه أي الاشتراك مع عدم القرينة كلفظ الموالي فمن قال أوصيت لموالي وله موالٍ أعلون وموال أسفلون ومات ولم يبين مقصوده فعلى رأي يحمل على الأسفلين، وعلى رأي يحمل على الكل ويقسم بينهما.

٢- الألفاظ التي نقلها الشارع من معانيها اللغوية ووضعها لمعان اصطلاحية شرعية خاصة، كألفاظ الصلاة والصيام والزكاة والحج والربا، وغير هذا من كل لفظ أراد به الشارع معنى شرعيًا خاصًا لا معناه اللغوي، ولا يدرك معناه في اللغة وجاءت السنة النبوية بالبيان.

٣- غرابة اللفظ في اللغة: اللفظ الغريب الذي فسره النص نفسه بمعنى خاص، أو التي كانت معانيها عامة فاستعملها الشارع في معان خاصة. كلفظ القارعة، والطارق، والهلوع، فإن المراد الشرعي من كل ذلك لا يعلم إلا من الشارع، وقد بين الشارع هذا المعاني.

أنواع المجمل:

١- مجمل بسبب غرابة اللفظ كلفظ الهلوع، قد فسره الشارع في القرآن الكريم.

٢- مجمل مفسر بسبب إبهام المتكلم مراده، وإن كان معني اللفظ مفهومًا لغة، كلفظ الربا، والصلاة، والزكاة، وهي معان غير مرادة لغة وقد بينها النبي ﷺ بيانًا شافيًا.

٣- مجمل بسبب تعدد المعاني المتساوية وتزاحمها على اللفظ، وهذا ينقسم إلى قسمين:

مجمل مشكل: وهو اللفظ الذي ازدحمت معانيه، ولم يبين الشارع المراد من هذه المعاني وترك أمر ذلك إلى المجتهد كلفظ الذي بيده عقدة النكاح.

ومجمل مشترك: وهو اللفظ الذي ازدحمت معانيه، وانتفت القرينة المعينة لأحد هذه المعاني وتعذر ترجيح أحدها.

حكم المجمل:

١ - اعتقاد حقيقة المراد منه، وعدم جواز العمل به حتى يرد بيان المراد منه من الشارع؛ فإذا ورد لفظ في نص شرعي، كان مجملاً حتى يفسره الشارع نفسه، فإذا بين الشارع المجمل بيانًا وافيًا قاطعًا كما بين النبي ﷺ المراد من الصلاة والزكاة والحج ونحوها

ألحق بالمفسر الذي سبق بيانه وأخذ حكمه.

٢- وإذا لم يكن البيان وافيًا قاطعًا كان المجمل مشكلا، والتحق بالمشكل الذي سبق بيانه، وانفتح باب الاجتهاد لبيانه وللمجتهد أن يزيل ما به من إشكال، كلفظ الربا، فإنه في الأصل مجمل لأن الربا في اللغة عبارة عن الزيادة وهذا غير مراد، فإن البيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة، ولكن المراد حرمة البيع بسبب زيادة مشروطة في العقد، وهذا لا يعرف بالتأمل في الصيغة بل بدليل آخر فكان مجملًا بنفس اللفظ، وقد بينه النبي ﷺ بقوله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»، ولما كان البيان غير كاف لبقائه مجملاً فيما وراء الستة كما كان قبله، فاحتيج بعد ذلك إلى الطلب والتأمل، لتعرف علة الربا، والحكم في غير الأصناف الستة، فتأملوا واختلفوا في ذلك، وانفتح باب الاجتهاد لبيانه، واختلف الفقهاء فيه بناء على اختلافهم في علة الحكم.

قال أبو حنيفة: العلة مجموع أمرين: اتحاد الجنس، والتقدير بكيل أو وزن. وقال مالك: العلة أحد أمرين: النقدية أو الاقتيات والادخار.

وقال الشافعي: العلة أحد أمرين: النقدية، والمعلومية[1]، ونقل كل منهم الحكم إلى حيث تتحقق العلة عنده.

٤- المتشابه:

تعريفه: هو ما أيس المكلف من معرفة معناه. هو اللفظ الذي خفي معناه ولا سبيل إلى إدراكه واسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه للأمة في الدنيا؛ لأنه يصير معلومًا في الآخرة، هو اللفظ الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبينه وتدل عليه، واستأثر الشارع بعلمه، فلم يفسره كالنصوص التي توهم مشابهة الله لخلقه، من نسبة الوجه، أو اليد أو النزول أو الجلوس إليه سبحانه، ومثل فواتح السور بالحروف المقطعة، وهو أكثر الأنواع خفاء وإبهامًا.

وقد اتفقت كلمة العلماء على وجود المتشابه في القرآن الكريم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ**

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٣٠٠، علم أصول الفقه: ص١٦١، أصول الفقه الإسلامي: (٣٤١/١).

مُتَشَابِهَاتٌ﴾[1] ومع اتفاقهم على وجود المتشابه في القرآن اختلفوا في مواضعه.

والمتشابه بهذا المعنى ليس في النصوص التشريعية منه شيء، فلا يوجد في آيات الأحكام أو أحاديث الأحكام لفظ متشابه لا سبيل إلى علم المراد منه فالأحكام كلها مبينة واضحة إما في ذات نفسها، أو ببيان السنة النبوية لها.

أنواع المتشابه نوعان:

الأول: متشابه اللفظ: إن لم يفهم منه شيء كما في الحروف التي في فواتح السور.

الثاني: متشابه المعنى: إن استحال إرادته، وذلك كالاستواء بالنسبة لله، وغير ذلك مما دلت النصوص على ثبوتها لله تعالى مع القطع بامتناع معانيها الظاهرة لتنزهه عنها.

حكم المتشابه:

ورأي السلف في ذلك: أنهم يؤمنون به وبما ورد فيه، ولا يبحثون عن تأويله، ويفوضون إلى الله تعالى علمه ويؤمنون بظاهره وعدم البحث في تأويله. أي أن السلف يعتقدون تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق به، مع الإيمان بما ورد من المتشابه، وتفويض أمر تأويله إلى الله تعالى، ولذا فإن المتشابه أخفي مراتب الخفاء.

وأما رأي الخلف: فإن هذه الآيات ظاهرها مستحيل لأن الله تعالى لا يد له، ولا عين ولا مكان، وكل ما ظاهره مستحيل إرادته، يجب أن يؤول ويصرف عن هذا الظاهر، ويراد به معنى يحتمله اللفظ ولو بطريق المجاز، وليس فيه تشبيه الخالق بخلقه، أي تأويل المتشابه بما يوافق اللغة، ويلائم تنزيه الله تعالى عما لا يليق به، كتفسير الوجه بالذات، واليد بالقدرة والقوة والنعمة، والاستواء بالاستيلاء على وجه التمكين[2].

ومنشأ هذا الخلاف كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: اختلافهم في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾[3]. فمن جعل الوقف على لفظ الجلالة قال: لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله، فنؤمن به، ونفوض علمه له، ولا نبحث في تأويله، ومن جعل الوقف على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فالراسخون في العلم يعلمون تأويله بإرادة

---

(١) سورة آل عمران: [٧].

(٢) علم أصول الفقه: ص١٣٦.

(٣) سورة آل عمران: [٧].

معنى يحتمله اللفظ، ويتفق وتنزيه الخالق عند مشابهة خلقه.

وقال الشيخ خلاف إنه لا يوجد في القرآن ما لا سبيل إلى فهمه مطلقًا، والمقطعات في أوائل بعض السور، ذكرت للدلالة على أن القرآن الذي أعجز الناس هو مكون من حروفهم، وليس من حروف أخرى غريبة عنهم، ولهذا يرى أن أكثر السور المبدوءة بهذه المقطعات فيها ذكر الكتاب بعد سرد هذه الحروف[1].

وقيل إن حكم المتشابه عدم جواز العمل به واعتقاد حقيقته، و العلة في عدم جواز العمل به: قصور أفهام البشر عن العلم بمعناه، وعن الاطلاع على مراد الله منه، ولا شك أن له معني لم تبلغ أفهامنا إلى معرفته، فهي مما استأثر الله بعلمه، فنعتقد حقيقته، ولا ندرك حقيقة كيفيته.

قاموس مصطلحات الوحدة الثامنة عشرة:

الظاهر: ما دل بنفسه على معنى راجح ما احتمال غيره

النص : هو اللفظ الذي دل بصيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه

المفسر: : هو الذي لا يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ.

المحكم: هو الذي لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ.

الخفي: اللفظ الذي لم يدل على بعض أفراده دلالة واضحة بسبب وجود عارض خارج **الصيغة**، يزول هذا العارض بالبحث والطلب.

المشكل: اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لابد من قرينة خارجية تبين المراد منه.

المجمل: ما لم يدل على المعنى بنفسه.

المتشابه: هو ما أيس المكلف من معرفة معناه.

---

(١) انظر علم أصول الفقه: ص١٦٤، أصول التشريع الإسلامي: ص٣٩٩، ٣٠٠، أصول الفقه الإسلامي: (٣٤٢/١).

أسئلة على الوحدة الثامنة عشرة:

س١: إلام ينقسم اللفظ باعتبار دلالته على المعنى من حيث الوضوح والخفاء.

س٢: اذكر تعريف الظاهر وحكمه.

س٣: عرف النص، وبين حكمه.

س٤: اذكر تعريف المفسر وأنواعه وحكمه.

س٥: ما تعريف المحكم وحكمه، وما أنواعه ؟

س٦: عرف الخفي، ثم بين سبب الخفاء وطرق إزالته.

س٧: عرف المشكل، وبين سبب الإشكال، واذكر حكم المشكل.

س٨: ما تعريف المجمل وأنواعه وحكمه؟

س٩: اذكر تعريف المتشابه وأنواعه وحكمه.

الوحدة التاسعة عشرة: الدلالات: طرق دلالة النص على الحكم الشرعي

العناصر:

١- أنواع الدلالة اللفظية.
٢- دلالة المنطوق، دلالة عبارة النص (دلالة العبارة).
٣- دلالة إشارة النص، دلالة النص (أو دلالة الدلالة).
٤- دلالة اقتضاء النص أو دلالة الاقتضاء.
٥- دلالة المفهوم، مفهوم الموافقة.
٦- مفهوم المخالفة، وأنواعه.
٧- شروط الأخذ بمفهوم المخالفة.

الأهداف:

بعد دراسة هذه الوحدة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

١- يعرف أنواع الدلالة اللفظية.
٢- يذكر أقسام دلالة المنطوق.
٣- يبين معنى دلالة العبارة.
٤- يشرح دلالة إشارة النص.
٥- يذكر معنى دلالة الدلالة.
٦- يفسر معنى دلالة الاقتضاء.
٧- يقسم دلالة المفهوم.
٨- يذكر معنى مفهوم الموافقة.
٩- يعرف مفهوم المخالفة.
١٠- يشرح حكم الاعتداد بمفهوم المخالفة.

الكلمات المفتاحية:

الدلالة – المنطوق- دلالة العبارة- دلالة الإشارة- دلالة الدلالة- دلالة الاقتضاء- دلالة المفهوم- مفهوم المخالفة- مفهوم الموافقة.

الدلالات

(طرق دلالة النص على الحكم الشرعي)

دلالة النصوص على الأحكام

لما كانت النصوص الشرعية جملاً عربية ذات معان بمفرداتها وتركيبها كان لها بذلك دلالة على معان في محل النطق، وقد يكون لها دلالة في غير محل النطق موافقة لما فهم من عباراتها، أو مخالفة، وقد يسكت الشارع عن حكم اعتمادًا على أنه يعرف حتمًا من النص نفسه بمجرد فهمه والنظر فيه.

فالدلالة إما لفظية وإما غير لفظية، واللفظية إما أن تكون من نفس ألفاظ النص وهيئته التركيبية، وهذه هي الدلالة في محل النطق، وإما أن تكون من مفهوم عبارة النص على حكم موافق أو مخالف، وهذه هي الدلالة في غير محل النطق وتسمى دلالة المفهوم.

والنص أو القانون: قد يدل على معان متعددة بطرق متعددة من طرق الدلالة، وليست دلالته مقصورة على ما يفهم من عبارته وحروفه، بل قد يدل أيضًا على معان تفهم من إشارته، ومن دلالته ومن اقتضائه، وكل ما يفهم منه من المعاني بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص، ويكون النص دليلاً وحجة عليه ويجب العمل به؛ لأن المكلف بنص قانوني مكلف بأن يعمل بكل ما يدل عليه هذا النص، بأي طريق من طرق الدلالة المقررة لغة، وإذا عمل بمدلول النص من بعض طرق دلالته وأهمل العمل بمدلوله من طريق آخر فقد عطل النص من بعض الوجوه وهذه الطرق بعضها أقوى دلالة من بعض، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض.

الدلالة اللفظية:

الدلالة اللفظية: نوعان:

١- دلالة منطوق.

٢- دلالة مفهوم (مفهوم موافقة – دلالة مفهوم مخالفة)[١].

---

(١) انظر مذكرة في أصول الفقه: ص٤٦ وزارة الأوقاف.

المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، أي في مقدور خارج عن المنطوق به، على اعتبار أن المفهوم غير مأخوذ من اللفظ وهناك من حصر المفهوم في مفهوم المخالفة فقط على اعتبار أن مفهوم الموافقة مأخوذ من اللفظ.

المراد بالنص: هو اللفظ الذي يفهم منه المعني، واللفظ باعتبار هذه الدلالة أربعة أنواع: الدال بالعبارة والدال بالإشارة، والدال بالدلالة، والدال بالاقتضاء فاللفظ إما أن يدل على حكم بعبارته، أو إشارته، أو دلالته، أو اقتضائه.

* * *

القسم الأول: دلالة المنطوق

أولاً: دلالة عبارة النص (دلالة العبارة):

هو اللفظ الدال على معني سيق اللفظ له بلا تأمل، وهي دلالة الكلام على المعنى المقصود منه إما أصالة أو تبعًا، أي أن للكلام معنى مقصودًا منه أولاً وبالذات، وهو المعنى المقصود أصالة، وقد يكون له معنى آخر غير مقصود بطريق التبع، ويسمى المعنى التبعي أو غير الأصلي، كما يسمى المعنى الأول بالمقصود والأصلي، وتكون دلالة الكلام عليهما بعبارة النص (ويسمى المعنى الحرفي للنص). أو دلالة لفظ النص على معناه. قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[1]. فإنه يدل بلفظه وعبارته على معنيين أحدهما: التفرقة بين البيع والربا، والثاني إباحة البيع وحرمة الربا، وكلا المعنيين مقصود من سياق الآية الكريمة إلا أن المعنى الأول هو المقصود أصالة والثاني مقصود تبعًا ليتوصل به إلى إفادة المعنى المقصود.

حكم دلالة العبارة: أكثر نصوص التشريع في القرآن الكريم والسنة تدل على الأحكام بطريق عبارة النص. ودلالة العبارة تفيد الحكم قطعًا إذا تجردت عن العوارض الخارجية عن النص، فإن كانت من قبيل العام الذي دخله التخصص كانت الدلالة ظنية لا قطعية.

ثانيًا دلالة إشارة النص:

هو اللفظ الدال على معني لم يكن مسوقًا له، فلا يفهم بنفس الكلام في أول السماع من غير تأمل، بل يحتاج إلى التأمل، وهي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعًا، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته.

وهو المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام، ولكونه معنى التزاميًا وغير مقصود من السياق كانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة،وقد يكون وجه التلازم ظاهرًا وقد يكون خفيًا، ولذا يحتاج فهمه إلى فضل تأمل وأناة ففي قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[2] يدل بالعبارة أن الحكم في الدولة الإسلامية يقوم على الشورى، ويفيد بدلالة الإشارة على حرمة الانفراد بالحكم.

---

(١) سورة البقرة: [٢٧٥].

(٢) سورة الشورى: [٣٨].

وفي قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾[1]. دل بعبارته على إباحة الوقاع في كل أجزاء الليل إلى طلوع الفجر، ودل بإشارته على صحة صيام من أصبح جنبًا في حالة الصوم. وهذا المعنى غير مقصود بالسياق لكنه لازم للمعنى المقصود بالسياق.

وفي قوله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**﴾[2]. دل بعبارته على فضل الأم على الولد، ودل بإشارته على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر للآية الأخرى في قوله تعالى:﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾ [3]، لأن مدة الفصال عامان، وقوله تعالى: ﴿**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[4] **فإنه إشارة إلى أن النسب يختص بالآباء أن الولد ينسب لأبيه وأن النسب يثبت للأب وأن الأب لا يشاركه أحد في النفقة على الولد.؛ لأن اللام للاختصاص، وقوله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[5] فدلالة الإشارة صحة عقد النكاح من غير تسمية مهر؛ لأن الطلاق لا يكون إلا بعد عقد صحيح وهي دلالة الإشارة.**

وإذا تعارضت دلالة العبارة ودلالة الإشارة، قدم الحكم الثابت بالعبارة على الحكم الثابت بالإشارة[6].

حكم دلالة الإشارة: ودلالة الإشارة كدلالة العبارة تفيد القطع إلا إذا وجد صارف للحكم من القطع إلى الظن.

ثالثًا: دلالة النص (أو دلالة الدلالة):

وهي ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة، من غير حاجة إلى الاجتهاد الشرعي، وذلك سواء أكان المسكوت عنه مساويًا للمنصوص عليه للتساوي في العلة أم أولى بالحكم منه لقوة العلة فيه.

وسمي بدلالة الدلالة: لأننا لم نعرف حكم المسكوت عنه من معني الألفاظ المنطوق بها، بل من دلالة هذا المعني، وهي ذاتها معني فحوى الخطاب أو لحنه.

---

(١) سورة البقرة: [١٨٧].
(٢) سورة الأحقاف: [١٥].
(٣) سورة لقمان: [١٤].
(٤) سورة البقرة: [٢٣٥].
(٥) سورة البقرة: [٢٣٦].
(٦) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: (٣٥١/١)، علم أصول الفقه: ص١٣٦، أصول التشريع الإسلامي: ص٣١٢.

وسميت بدلالة النص: لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ وحده كما في عبارة النص وإشارته، وإنما يفهم من طريق مناط الحكم.

وهذا النوع له أسماء منها: القياس الجلي، ومفهوم الموافقة، ودلالة النص، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، أو دلالة الأولى، أو قياس الأولى.

وكما قلنا فقد سميت هذه الدلالة بدلالة النص، لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ وحده كما في عبارة النص وإشارته، وإنما يفهم من اللفظ بواسطة مناطه وعلته.

مثال أولوية العلة كقوله تعالى: ﴿**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا**﴾[1]. دل بعبارته الصريحة على تحريم التأفيف لما فيه من الأذى، ويدل من طريق دلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس، ومنع الطعام ونحوه؛ لأنه أشد إيذاء من التأفيف، فيكون الحكم في المسكوت عنه أولى من ثبوته للمنصوص عليه، وهذه الأشياء مسكوت عنها؛ لأن النص لم يتناولها لفظًا فالنص قد أفاد بمعناه الوضعي حرمة التأفيف، وبمعني معناه حرمة الباقي.

ومثال التساوي في العلة قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**﴾[2]. دل بعبارته على تحريم أكل أموال اليتامى ظلمًا، ودل من طريق دلالة النص على تحريم الإتلاف والإحراق، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾[3] لأنه لما أوجب الكفارة على الخاطئ بعبارة النص، وهو أدني حالاً من العامد، لأنه معذور بعذر الخطأ، فالأولي أن تجب الكفارة على العامد وهو أعلا حالاً عند الشافعية.

وحكم الدال بدلالة النص: أن الثابت به كالثابت بإشارته في كونه قطعيًا مستندًا إلى اللفظ، لاستناده إلى المعني المفهوم من اللفظ لغة.

رابعًا: دلالة اقتضاء النص أو دلالة الاقتضاء:

هو ما كان المدلول فيه مضمرًا. هي دلالة اللفظ على معني مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعًا أو عقلاً على تقديره، وهي ما يدل عليه النص من طريق المعني

---

(١) سورة الإسراء: [٢٣].
(٢) سورة النساء: [١٠].
(٣) سورة النساء: [٩٢].

الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، وسميت الدلالة بالاقتضاء؛ لأن الاقتضاء معناه الطلب والاستدعاء، والمعني المقدر يتطلبه صدق الكلام وصحته شرعًا. وهي دلالة الكلام على مسكوت عنه، يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعًا على تقديره؛ لأن المعنى الذي يدل عليه الكلام يتطلبه ويستدعيه، فصيغة النص لا تدل عليه، وإنما تتوقف صحة الكلام عقلاً وشرعًا على تقديره.

فما وجب تقديره لصدق الكلام كقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فإنه بلفظه وعبارته دل على رفع إثم الفعل وحكمه الذي يقع خطأ ونسيانًا أو إكراهًا بعد وقوعه، ولكن هذا يخالف الواقع لوجود هذه العوارض من الأمة، فاقتضى تقدير شيء من الكلام كرفع الإثم في الآخرة، فالإثم مسكوت عنه، وتوقف صدق الكلام على تقديره، فيعتبر من مدلول الكلام بدلالة الاقتضاء وأما بالنسبة لأحكام الدنيا فإن صاحبه مؤاخذ به، فمن أتلف مال غيره خطأ أو نسيانًا كان ضامنًا وكقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» أي ثوابها.

وما وجب تقديره لصحة الكلام عقلاً كقوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾[1].أي أهل القرية ﴿**فَلْيَدْعُ نَادِيَه**﴾[2] أي أهل، ﴿**وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ**﴾[3] أي محبته.

وما وجب تقديره لصحة الكلام شرعًا كقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[4] فالتقدير فأفطر، وكقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...**﴾[5] أي النكاح، وكقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾[6] أي الأكل والانتفاع، وإذا تعارضت هذه الدلالات في الأحكام الثابتة بها يرجح الثابت بالعبارة ثم الإشارة، ثم الدلالة، ثم الاقتضاء.

ويثبت الحكم بهذه الدلالات الأربع على وجه القطع واليقين، إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن كالتخصيص أو التأويل، وقد لاحظ الفقهاء أن هذه الدلالات الأربع قد جمعت في

---

(١) سورة يوسف: [٨٢].
(٢) سورة العلق: [١٧].
(٣) سورة البقرة: [٩٣].
(٤) سورة البقرة: [١٨٤].
(٥) سورة النساء: [٢٣].
(٦) سورة المائدة: [٦].

آية المحرمات من سورة النساء في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...**﴾[1] فبدلالة العبارة حرمت الأمهات والبنات والأخوات إلى آخر ما نصت عليه الآية، وبدلالة الإشارة حرمت الخالة الرضاعية لأنه جاء في النص ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ فسمي المرضع أمًا للرضيع، ويلزم منه أن تكون أخت المرضع خالة، وبنتها أختًا له، وبدلالة الدلالة حرمت الجدات إذ جاء التحريم للعمات والخالات بعبارة النص، فيحرم من باب أولى الجدات لأنهن أقرب، وأما دلالة الاقتضاء فتقدر بتحريم النكاح أي حرم عليكم نكاح أمهاتكم.

* * *

(١) سورة النساء: [٢٣].

القسم الثاني: دلالة المفهوم

تنقسم الدلالة كما سبق إلى دلالة منطوق، ودلالة مفهوم:

١-دلالة المنطوق: هي دلالة اللفظ على معنى في محل النطق وتسمى دلالة المنظوم أو الدلالة الصريحة، والمنطوق يشمل النص والظاهر والمؤول والاقتضاء والإشارة.

٢-دلالة المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وتعرف بالدلالة المعنوي فإن كان موافقًا فهو مفهوم الموافقة، وإن كان مخالفًا فهو مفهوم المخالفة، أي دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام، وإنما فهم من عبارة النص على حكم موافق أو مخالف، وهذه هي الدلالة في غير محل النطق وتسمى دلالة المفهوم.

والمفهوم نوعان:

١- مفهوم موافقة(فحوى الخطاب ولحن الخطاب)، وقد سبق الكلام عنه في دلالة الدلالة،.

٢-مفهوم مخالفة.

أولاً: مفهوم الموافقة:

هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة، وسمي بمفهوم الموافقة لأن المسكوت عنه يوافق المنطوق في الحكم وإن زاد عليه في فحوى خطاب في التأفيف وساواه في لحن الخطاب في أكل أموال اليتامى، وحكمه وجوب الأخذ بهذا المفهوم كما سبق لأنه أولى بالحكم من المنطوق، وتسمى دلالة النص، وفحوى الخطاب، ومفهومه، وتنبيه الخطاب وقد مر منذ قليل[١]،

ثانيًا: مفهوم المخالفة:

تعريفه:

مفهوم المخالفة: هو أن يحكم للسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه، أو ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لعدم توافر قيد من قيود المنطوق، ويسمى دليل الخطاب، وسمي دليل الخطاب؛ لأن الدلالة حصلت بنوع من الاستدلال ببعض الاعتبارات الخطابية كالوصفية والشرطية.

---

(١) مذكرة في أصول الفقه: ص٤٦، علم أصول الفقه: ص١٤٣، أصول التشريع الإسلامي: ص٣٢٢.

ولأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه أولمخالفته الخطاب، وسمي مفهوم المخالفة، لأنه استنتاج مجرد غير مستند إلى منطوق فيكون مفهومًا أي أن المفهوم منه يخالف المنطوق به.

حكم الاعتداد به:

أولًا: الرأي الأول ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والمالكية إلى الاعتداد بمفهوم المخالفة والاحتجاج به في نصوص الشارع للقيد الوارد في النص لأنه المتبادر إلى الفهم من أساليب العرب وعرفهم في استعمال عباراتهم، في أن تقييد الحكم بوصف أو شرط أوتحديده بغاية أو عدد، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث ينتفي.

ولأن القيود التي ترد في النصوص لابد أن تكون لحكمة، لأن الشارع لا يقيد بوصف أوشرط أو غاية أو عدد عبثًا إلا إذا دلت قرينة على أن الوصف أو الشرط أو غيرهما ليس للقيد بل لغرض آخر، فلا يحتج مفهوم المخالفة له.

ثانيًا: الرأي الثاني: وذهب بعض الأصوليين ومنهم أكثر الحنفية إلى عدم الاحتجاج بالمفهوم والاكتفاء بحكم بالمنطوق ولا يكون المنطوق حجة إلا على حكمه في واقعته: وقالوا: إن المسكوت عنه يبقى على الأصل فيه حتى يقوم الدليل على خلافه؛ فإن ما سكت النص عنه، لا يدل النص على حكمه لا نفيًا ولا إثباتًا فهو يبقى على العدم الأصلي حتى يرد حكم بشأنه.

ويكون النص ساكتًا عن بيان حكمه، فيبحث عن حكمه بأي دليل من الأدلة الشرعية التي منها أن الأصل في الأشياء الإباحة، واستدلوا بأن هذا ليس مطردًا في الأساليب العربية، وأن كثيرًا من النصوص الشرعية التي دلت على أحكام وقيدت بقيود لم ينتف حكمها حيث انتفى القيد.

ورأي الجمهور أرجح إذا تحققنا من أن القيد الوارد في النص، إنما ورد للتخصيص والاحتراز به عما عداه، ولم يرد لحكمة أخرى كبيان الواقع والأمر الغالب.وحجة الجمهور أن القيد لا بد وأن يكون له سبب، وذلك السبب إذا لم يثبت أنه للترغيب، ولا للترهيب، ولا لمقصد آخر، فلا بد أن يكون لتقييد الحكم بما وجد فيه القيد، ونفيه عما لا يوجد فيه القيد، وإلا كان ذكر القيد عبثًا والعبث لا يمكن صدوره من الشارع بحكم، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «في السائمة زكاة» فلا زكاة في المعلوفة عن طريق مفهوم المخالفة، وهذا ما أخذ به الجمهور ومنهم الحنفية، ولم يخالف في ذلك إلا المالكية..

أنواع مفهوم المخالفة:

١-**مفهوم الصفة:** وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بصفة لمن انتفت عنه هذه الصفة، كقوله تعالى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً**﴾[١]. فإن الدم غير المسفوح ليس محرمًا على قول الجمهور، وعند الحنفية لابد له من دليل خاص، وقوله تعالى : ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[٢]. بمفهوم المخالفة أن الباغي والعادي عليهم الإثم. كقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[٣]. فإن وصف الفتيات المحللات بالمؤمنات يفهم بمفهوم المخالفة حرمة الكافرات. وكقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم» يفهم أن مطل غير الغني ليس ظلمًا.

٢- **مفهوم الشرط:** هو ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند عدم هذا الشرط، كقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٤]. فإن لم يكن أولات حمل فلا تنفقوا عليهن. وكقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾[٥]. بمفهوم المخالفة إذا لم تطب أنفسهن بشيء من مهورهن فلا تأكلوا منه شيئًا.

٣- **مفهوم الغاية:** والغاية تقتضي أن يكون حكم ما بعدها مخالفًا لما قبلها. انتهاء الحكم المقيد بغاية ثبوت نقيضه بعد هذه الغاية، كقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[٦]. فإنه يدل على حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية. وكقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[٧]. مفهوم المخالفة أنها تحل لزوجها الأول إذا تزوجها رجل بعده ثم طلقت منه، وكقوله ﷺ: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتله»، وكقوله: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يذر».

---

(١) سورة الأنعام: [١٤٥].
(٢) سورة البقرة: [١٧٣].
(٣) سورة النساء: [٢٥].
(٤) سورة الطلاق: [٦].
(٥) سورة النساء: [٤].
(٦) سورة البقرة: [١٨٧].
(٧) سورة البقرة: [٢٣٠].

ولا تقربوهن حتى يطهرن، لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

ثبوت نقيض الحكم المقيد بغاية فيما بعد الغاية.

٤- **مفهوم العدد:** هو انتفاء الحكم المقيد بعدد عما قل أو كثر عن هذا العدد، كقوله تعالى: ﴿**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[١]. فإنه يدل على التزام هذا العدد في الحد، وعدم الزيادة أو النقص عنه وذلك كل الأعداد الواردة في النصوص.

٥- **مفهوم اللقب:** (أي مفهوم الاسم) والمقصود باللقب الاسم الذي عبر به عن الذات، علمًا كان أو وصفًا، أو اسم جنس أو هو الاسم الذي ليس بوصف، ومفهومه: هو انتفاء الحكم المتعلق به عن غيره وثبوت نقيضه له. كقوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ**﴾[٢]. فإن تعلق هذا القول بيوسف وحده يفهم منه عدم تعلقه بغيره وقد يكون غير صحيح.

وقوله ﷺ: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» يدل على أن غير الواجد لا يحل اللي منه عرضه ولا عقوبته، وكقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يدًا بيد» فإن تعلق الحكم بهذه الأصناف الستة يفهم منه أن الربا لا يجري في غيرها، وكقوله ﷺ «في الغنم زكاة» مفهومه ليس في غير الغنم زكاة وهذا غير صحيح.

ويكاد العلماء يجمعون على عدم الاحتجاج بهذا النوع من المفهوم، وقد احتج به قليل من الفقهاء، ولم يره أكثرهم حجة؛ لأن ذكر اللقب إنما يكون لتعيين من يسند إليه الحكم، ولا يستفاد منه شيء وراء هذا إلا بدليل، فإن قلت قام محمد لم يكن في هذا القول دليل على أن كل من عدا محمد لم يقم، كما أنك لو قلت: محمد رسول الله – لم يدل هذا على أن من عداه ليس برسول.

وأما ما قيل: من أن تخصيص الشيء بالذكر بنفي الحكم عما عداه، فمعناه إذا قام دليل أو قرينة قوية على ذلك، وإلا كان الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها غير صحيح مع أنه يجب الاحتياط في ذلك.

وقد يعترف بعض العلماء بمفهوم اللقب إذا كان وصفًا، لما فيه من الإيماء إلى علة

---

(١) سورة النور: [٤].

(٢) سورة يوسف: [٤].

الحكم، والحكم ينتفي بانتفاء علته.

٦- **مفهوم الحصر:** والاستثناء، وإنما، وحصر المتبدأ في الخبر، والخبر في المتبدأ وتقديم المعمولات نحو: إياك نعبد. انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له: كقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» وكقوله: «لا شفعة إلا لشريك أو جار»، وكقوله: «إنما الربا في النسيئة» وكقوله: «إنما الشفعة فيما لم يقسم» فإن هذه العبارات تدل على ثبوت الحكم للمنطوق، ونفي هذا الحكم عما عداه. وقيل إن إثبات الحكم للمنطوق ونفيه عن المسكوت عنه كلاهما مستفاد من المنطوق؛ لأن أدوات الحصر موضوعة للإثبات والنفي معًا. ومفهوم اللقب والحصر يكاد العلماء يجمعون على عدم الإحتجاج بهذا النوع من المفهوم أما الأربعة الأخرى فإن ظهرت للقيد فائدة غير العمل بمفهومه سقط المفهوم باتفاق، وإن لم تظهر للقيد فائدة فقد اختلف العلماء في العمل بمفهومه.

شروط الأخذ بمفهوم المخالفة:

١- ألا يكون للقيد الذي قيد به الكلام فائدة غير العمل بمفهومه، فإن كان له فائدة بيانية، كالتنفير، والترغيب والترغيب، أو خرج مخرج الغالب سقط العمل بمفهوم المخالفة، ولم يعتبر طريقًا لتفسير النصوص. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ...**﴾[1] فإن وصف المضاعفة للتنفير، فلا عمل لمفهوم المخالفة هنا.

٢- ألا يوجد دليل خاص في المحل الذي يثبت فيه مفهوم المخالفة وألا يعارضه ما هو أرجح منها من منطوق أو مفهوم موافقه ومعناهن ألا يكون في الواقعة المسكوت عنها دليل شرعي خاص ورد بحكمها كقوله تعالى: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا.

فتدل بمفهومها على عدم جواز القصر في حال الأمن، لكن ورد في الحديث "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" فهنا عارض مفهوم الآية نص حديث فيقدم العمل بالمنطوق على المفهوم، كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى...**﴾[2] فبمفهوم المخالفة لا يقتل الذكر

---

(١) آل عمران: [١٣٠].

(٢) البقرة: [١٧٨].

بالأنثي، ولكن وجد نص على وجوب القصاص بين الذكر والأنثي وهو قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...**﴾[1] فلا يعمل بمفهوم المخالفة هنا[2].

٣- ألا يكون القيد مرادًا: وخرج مخرج وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ...**﴾[3] وقد قال الجمهور في قوله: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم**﴾ قيد خرج بمخرج الغالب، لا مفهوم له، فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن في حجره، ولكن للتقييد فوائد أخرى.

٤- ألا تكون الواقعة المسكوت عنها أولى بالحكم من الواقعة المنطوق بها أو مساوية لها، فإن كان المسكوت أولى أو مساويًا لم يعمل بمفهوم المخالفة، وذلك تقديمًا لمفهوم الموافقة أو دلالة النص على مفهوم المخالفة كقوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرًا}، حيث يفيد منطوق الآية حرمة غير الأكل من صور الاعتداء على المال كالتبديد أو الإحراق أو التقصير في الحفظ، لكن هذا المفهوم يعارضه ما يفهم لغة من علة التحريم في الآية وهو صيانة مال اليتيم، وكونه متحققًا في صور تبديد المال المختلفة، فيقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة.

إذن إن الأخذ بمفهوم المخالفة مسلك قوي بتلك الشروط التي تنفي عنه اعتراضات النافين له، وتجعله طريقً معتبرًا من طرق تفسير النصوص[4].

---

(١) المائدة: [٤٥].

(٢) انظر أصول الفقه: للشيخ زكريا ص٣٧٨.

(٣) النساء: [٢٣].

(٤) انظر تفسير النصوص: للدكتور إسماعيل سالم: ص١١٧.

قاموس مصطلحات الوحدة التاسعة عشرة:

دلالة العبارة: اللفظ الدال على معني سيق اللفظ له بلا تأمل.

دلالة إشارة النص: اللفظ الدال على معني لم يكن مسوقًا له.

دلالة الدلالة: ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة، من غير حاجة إلى الاجتهاد الشرعي.

دلالة الاقتضاء: هو ما كان المدلول فيه مضمرًا. هي دلالة اللفظ على معني مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعًا أو عقلاً على تقديره.

مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة.

مفهوم المخالفة: أن يحكم للسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه، أو ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لعدم توافر قيد من قيود المنطوق.

أسئلة على الوحدة التاسعة عشرة:

س١: اذكر أنواع الدلة اللفظية.

س٢: ما المقصود بدلالة العبارة، مع ذكر الأدلة؟

س٣: اذكر معنى دلالة الإشارة وحكمها.

س٤: ما دلالة النص؟ ولماذا سميت بذلك؟ مع التمثيل.

س٥: اشرح مستعينا بالدليل معنى دلالة الاقتضاء.

س٦: عرف مفهوم الموافقة.

س٧: اذكر معنى مفهوم المخالفة وأقوال العلماء في حجيته.

س٨: بين أنواع مفهوم المخالفة، ما التمثيل والتدليل.

س٩: ما شروط الأخذ بمفهوم المخالفة؟



الوحدة العشرون: مقاصد الشريعة

العناصر:

١- تعريف مقاصد الشريعة.
٢- تعريف علم مقاصد الشريعة.
٣- أهمية علم مقاصد الشريعة.
٤- أنواع المقاصد بحسب قوتها وتأثيرها.
٥- أنواع المقاصد بحسب تعلقها بالجماعة والفرد.
٦- أنواع المقاصد بحسب الحاجة إليها.
٧- ترتيب المقاصد.

الأهداف:

بعد دراسة هذه الوحدة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

١. يعرف مقاصد الشريعة.
٢. يذكر أهمية علم المقاصد.
٣. يبين معنى مقاصد الشريعة.
٤. يشرح أنواع المقاصد من حيث قوتها وتأثيرها.
٥. يصف أنواع المقاصد من حيث تعلقها بالجماعة والفرد.
٦. يذكر أنواع المقاصد من حيث الحاجة إليها.
٧. يرتب المقاصد الشرعية.

الكلمات المفتاحية:

المقاصد – الضرورية- الحاجية- التحسينية- المصالح العامة – المصالح الخاصة.

مقاصد الشريعة

١-ما من تشريع من التشريعات، سواء كان تشريعًا سماويًا أم تشريعًا وضعيًا، إلا وله مقاصد يهدف إلى تحقيقها، وغايات يرمى إلى الوصول إليها، من خلال ما يضعه من أحكام، وما يسنه من نظم وقوانين، والشريعة الإسلامية باعتبارها تشريعًا سماويًا مصدره الوحي الإلهي لها مقاصد وغايات تهدف إليها، وهي تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب المنافع لهم، ودفع المضار عنهم، والمقاصد التي تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها واضحة من خلال النصوص التشريعية في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، فما من فعل أمر به الشارع عز وجل أو أذن به إلا كان فيه النفع والفائدة والخير والمصلحة، وبالمقابل فإن كل ما نهي عنه، أو كره إتيانه إنما لأن في فعله الضرر، وحدوث الخلل، وكان في الانتهاء عنه الخير والمصلحة.

٢-يدل على ذلك التعليلات المقترنة بالتشريعات الإلهية، وبالتكليفات التي تضمنتها النصوص الآمرة بطاعته، أو الناهية عن معصيته، والذي ينظر إلى تعليل بعثه ﷺ وأنه رحمة للعالمين، وفي تشريع الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والقصاص إلى وغير ذلك، يجد أنها تجلب نفعًا أو تدفع ضررًا فهذه المقاصد التي شرع الله الأحكام من أجل تحقيقها تحفظ مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم[١].

أهمية علم المقاصد: ولقد اهتم الشاطبي بالمقاصد حتى إنه قال: إنما تحصل درجة الاجتهاد، لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[٢]. إذن العلم بمقاصد الشريعة يعتبر من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الفقيه، وبخاصة في واقعنا المعاصر، وما يستجد فيه من وقائع جديدة في حياة الناس، وتفتقر هذه الوقائع إلى بيان الحكم الشرعي فيها، فإذا عز الدليل فلابد من الرجوع إلى مقاصد الشريعة لمعرفة أحكام هذه الوقائع.

والذي يتجرأ على الاجتهاد وهو جاهل بمقاصد الشريعة، ولا يعمل على ربط الأحكام الجزئية بالمقاصد الكلية، فإنه يهدم الحقائق ويناقض الأحكام بعضها ببعض[٣]. فالمقصد

---

(١) انظر موسوعة التشريع الإسلامي: ص٦١٧.

(٢) الموافقات: (٥٦/٤).

(٣) محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية (٢١/٢).

العام من التشريع هو مصالح الخلق، وهذا يتطلب البحث عن الأغراض التي قصد إليها الشارع بأوامره ونواهيه، ليستعين المجتهد بمعرفة هذه الأغراض على استنباط الأحكام، لما يعرض له من أفعال لم ينص على حكمها[1]، ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس، للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع على النحو التالي:

أ- إذا أراد المجتهد معرفة واقعة من الوقائع، احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع. وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة، استعان بمقصد التشريع العام.

ب-إن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو المصلحة، أو الاستحسان ونحوها، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها[2].

ج- يمكن تخصيص النصوص العامة بمقاصد الشريعة، وفي جواز التشريح.

د- مقاصد الشريعة خير معين على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها؛ لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها؛ فتأتي المقاصد لتحدد مقصود الشارع الحكيم.

علم مقاصد الشريعة: هو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.

ويدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معان من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[3].

تعريف مقاصد الشريعة: هي مطالبها وغاياتها التي يجب على المجتهد إدراكها والعمل على وفقها. ومقاصد الشريعة تتمثل في حفظ مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم، وهي الأهداف التي شرعت الأحكام لتحقيقها، وهي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار.

وهي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند حكم من أحكامها.

---

(١) نقلاً عن مدخل لعلوم الشريعة الإسلامية: ص٢٥٠.

(٢) الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي: ٢١٨.

(٣) أصول التشريع الإسلامي: ص٣٣١.

القاعدة المقاصدية: ما يعبر به عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، واتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام، وهي تسعف المجتهد في بيان الحكم الشرعي؛ لأنها تبين الحكمة التي توخاها الشارع من أجل تشريع الحكم ومن القواعد المقاصدية، التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم.

أنواع المقاصد بحسب قوتها وتأثيرها:

المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، والمصالح والغايات التي تهدف إليها من خلال أوامر الشارع عز وجل ونواهيه، ليست على درجة واحدة من حيث أهميتها للناس وحاجتهم إليها، إذ منها ما يعتبر ضروريًا بالنسبة لهم، ومنها ما يعتبر حاجيًا ومنها ما يعتبر تحيسنسًا على النحو التالي:

١- المقاصد الضرورية:

وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية أو الدنيوية بحيث لو فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وفات النعيم وحل العقاب في الآخرة، فالمقاصد الضرورية إذا اختلت أو لم تكن موجودة حدث الخلل في حياة الناس؛ واضطربت أحوالهم، وعم الفساد وانتشرت الفوضى، ولذا فقد روعيت هذه المقاصد في كل ملة، لما تمثله من ضرورة للناس، ولأن النوع الإنساني لا يبقى مستقيم الحال إلا بها، وقد حصرت هذه الضروريات في خمسة مقاصد وهي: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) فهذه الأمور الخمسة لا غنى للناس عنها؛ لأنها من الضروريات بالنسبة لهم، عليها يقوم أمر دينهم ودنياهم، وبالمحافظة عليها وعدم تعريضها للخطر تستقيم حياتهم، وتستقر أحوالهم، وبانعدامها أو انعدام واحد منها أو تعريضها للخطر تختل أمور حياتهم وتضطرب أحوالهم في الدنيا بذهاب دينهم وأنفسهم وأموالهم وعقولهم ونسلهم، وفي الآخرة، بذهاب الأجر، والرحمة، والدرجات العلا من الجنان، والرجوع بالخيبة والخسران والنيران.

ولذا شرع الإسلام من الأحكام ما يوجد هذه الضروريات الخمس، ويقيمها صحيحة سليمة، ويصونها من كل عبث، ويحفظها من كل خطر، ويحميها من كل ضرر، ويقيها من كل سوء، وتقسم المقاصد الضرورية إلى:

مقاصد ضرورية عينية: وهي المقاصد الواجبة على المكلف وجوبًا عينيًا والتي ألزم الشرعيها جميع المكلفين كلا على حدة بأن طالب كل مكلف بحفظ الضروريات الخمس.

مقاصد ضرورية كفائية: وهي المقاصد الواجبة على مجموع المكلفين وجوبًا كفائيًا

وذلك مثل المقصد من إقامة من هو أهل للفتوى والقضاء والأمن والتعليم.

وقد اتجهت الشريعة للمحافظة عليها بأمرين:

١- ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

٢- ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، أي درأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها.

فالأول: كأصول العبادات: من الإيمان، والنطق بالشهادتين والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج وما أشبه ذلك راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود.

- وكالعادات: من تناول المأكل والمشرب والملبس والمسكن وما أشبه ذلك راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود.
- والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات فالسعي لطلب الرزق، والمعاملات بين الناس، سواء أكانت متعلقة بالأبضاع، أم بالأعيان، أم بالمنافع شرعت لإقامة النسل والمال، ولإقامة النفس والعقل بواسطة المعاملات.

والثاني: وأما ما شرع لدرء الخلل الواقع أو المتوقع في جميع ذلك:

فالعقوبات شرعت لدرء الخلل الواقع أو المتوقع، فشرع الجهاد وعقوبة الردة، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته لدرء الضرر عن الدين.

وشرع القصاص والديات لدرء الضرر الواقع على النفس .

وشرع حد الشرب لدرء الضرر الواقع على العقل.

وشرع حد الزنى لدفع الضرر الواقع على النسل.

وشرع حد السرقة والحرابة لدرء الضرر الواقع على المال، وشرع تضمين قيم المتلفات كذلك للمحافظة على المال.

٢- المقاصد الحاجية:

هي المصالح والأمور التي تخفف عن الناس أعباء وتبعات التكليف، وترفع الحرج والمشقة عنهم، وتيسر لهم طرق المعاملات، وتبادل المصالح والحاجات، بحيث إذا تعطلت أو أصابها الخلل كلها أو بعضها لوقع الناس في الحرج والمشقة، من غير أن يختل نظام حياتهم أو تضطرب أمورهم كما في حال تعطل أو اختلال الضروريات، لأنها في درجة دون درجة المقاصد الضرورية.

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

ففي العبادات: كالرخص المخففة عند زيادة المشقة بالمرض أو السفر.

وفي العادات: كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات بما حل من لذة المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب. ونحو ذلك.

وفي المعاملات: بإباحة القراض، والمساقاة، والسلم، والمزارعة، وإباحة الطلاق دفعًا لضرر الزوجية الفاسدة.

وفي العقوبات والجنايات: تضمين الصناع، وضرب الدية على العاقلة، والقسامة، ودرء الحدود بالشبهات ونحو ذلك.

٣- المقاصد التحسينية:

وهي المصالح أو الأمور التي تحسن حياة الناس وتكتمل بها، ولا يختل نظام الحياة لفقدها أو اختلالها كما هو الحال في فقد الضروريات ولا يلحقهم الحرج والمشقة كما في حال فقد الحاجيات.

فهي – أي المقاصد التحسينية – في حقيقتها راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المقاصد الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري أو حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

وهي في حكمتها ترجع إلى محاسن العادات، ويجمعها قسم مكارم الأخلاق، وتجري كما جرت المقاصد الحاجية في العبادات: نجد المقاصد التحسينية في تشريع الطهارات، والأمر بإزالة النجاسات، وستر العورات، وأخذ الزينة عند الصلوات، وحضور الجمع والجماعات، والتقرب إلى الله بنوافل الخير والطاعات من صلاة وصيام وصدقات.

وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، ومنه بيع فضل الماء والكلأ، ونهي المسلم أن يخطب على خطبة أخيه، أو يبيع على بيعه ونحو ذلك.

وفي العادات: نجد التحسينات في تشريع آداب الأكل والشرب وتجنب الإسراف، وترك المآكل والمشارب النجسة والخبيثة، وإقامة أماكن الترفيه والترويح عن النفس، كالحدائق وتنظيف الشوارع والطرق وتجميلها بالأشجار والورود، وإعداد الملاعب لممارسة الرياضة وتجديد النشاط وتنقية الأجواء من التلوث بجميع أنواعه، ومنع الآلات والمعدات المقلقة للراحة، وإبعادها عن المناطق المعدة للسكن إلى غير ذلك مما يؤدي إلى تحسين حياة الناس، وتهيئة سبل الراحة والهدوء لهم.

وفي الجنايات: نجد التحسينات في النهي عند الخروج للجهاد عن قتل النساء والصبيان، وكبار السن والرهبان، وكل من انقطع للعبادة، ولم يقاتل، وعدم قطع الأشجار، وإفساد المزروعات، وعدم جواز أخذ إنسان في جناية بمجرد الشبهة، وتأخير إقامة الحدود والقصاص على المريض حتى يشفى، وعلى المرأة المرضع حتى تفطم ولدها، وأن يراعي عند تنفيذ عقوبة القتل حدًا أو قصاصًا راحة المحدود أو المقتص منه، وإحسان القتلة، لقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

أنواع المقاصد بحسب تعلقها بالجماعة أو الفرد:

- **المصالح العامة:** وهي المعاني والحكم التي لوحظت في جميع أحوال التشريع، وهي كل ما يحفظ الضروريات الخمس، كرفع الحرج، وإزالة الضرر، والحرية، والمساواة، والرحمة والسماحة، ويدخل هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة من المقاصد العامة للشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد وأن الشريعة وضعت لمصالح الناس في العاجل والآجل.
- **المقاصد الخاصة:** وهي التي لوحظت في باب من أبواب التشريع المخصوصة، وهي المصالح التي قصد الشارع تحقيقها في أبواب محدودة ومعينة في أبواب الفقه الإسلامي، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقد الرهن، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق، ومثل المقاصد الشرعية من العبادات، أو المقاصد الشرعية في المعاملات المالية وهذا النوع من المقاصد لا يتعلق بجملة الشريعة وإنما يتعلق بباب من أبواب أو بجزء من أجزائها أو قسم من أقسامها، مثل: مقصد عدم الإضرار بالمرأة في الأحوال الشخصية، ومقصد الردع في باب العقوبات، ومنع الضرر في المعاملات.
- **المقاصد الكلية:** وهو ما تتناول القسمين الأولين من المقاصد، وهي المقاصد العامة والخاصة، وهي التي تعود على جميع الأمة أو جماعة عظيمة منها بالخير والنفع، مثل حماية البلاد من العدو، والأمة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحفظ السنة من الدخيل والموضوع.
- **المقاصد الجزئية:** وهي الحكم والأسرار والأغراض التي قصدها الشارع وراعاها في حكم معين متعلق بالجزئيات كمقصد رفع المشقة والحرج في الترخيص بالفطر لمن لا يطيق

الصيام، ومثل الحكمة من تشريع الخلع، وهي التي تحقق مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة، كتشريع المعاملات وهذا النوع من المقاصد يتعلق الجزئيات والفرعيات، ويتضح عند كل مقصد عنته الشريعة من وراء كل حكم شرعي وقد يقصد بالمقاصد الجزئية ما يخص الفرد أو الجماعة.

أنواع المقاصد بحسب الحاجة إليها:

١- **المقاصد القطعية:** هي المتيقنة التي دلت عليها دلالة النص ولا تحتمل التأويل مثل مقصد التيسير الذي وردت به جملة من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية، فهذا يدل قطعًا على أن التيسير من مقاصد الشريعة، وهي كلها قطعية، لأنها من القرآن وهو قطعي، ومثل تشريع العقوبات بالنصوص القطعية والغاية منها، وتشريع العبادات.

٢- **المقاصد الظنية:** هو ما كان الدليل عليه من الشرع مبنيًا على الظن لا القطع، وغلب الظن على العقل أن في هذا الأمر الصلاح والصواب والسداد وهو ما اقتضي العقل ظنه، أو دل عليه دليل ظني من الشرع، كاتخاذ كلاب الحراسة في الدور وقت الخوف.

٣- **المقاصد الوهمية:** وهي التي يتخيل فيها صلاح وخير، ويكون هذا من قبيل التخمين والتوهم الذي لا يدعمه دليل شرعي، ووهي عند التأمل ضرر، كشرب المخدرات وغيرها، والمصلحة المدعاة في الربا وغير ذلك.

المصالح يكمل بعضها بعضًا:

التحسينات تعد مكملة للحاجيات، والحاجيات تعد مكملة للضروريات، ولهذا كانت الضروريات أصلاً للمقاصد الشرعية كلها، ومن أخل بها فقد أخل بما عداها حتمًا، أما من أخل بشيء من الحاجيات أو التحسينات، فإنه يوشك أن يخل بالضروريات لأنه كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولهذا كانت المحافظة على الحاجيات والتحسينات نوعًا من المحافظة على الضروريات، فمن اجترأ على ترك الفرائض كان على ترك ما سواها أجرأ، ومن حافظ على النوافل كان على ما سواها أحفظ، ومن ترك النوافل انفتح أمامه باب الترك لما هو أهم وهو الفرائض.

ترتيب المقاصد:

يجب أن يلاحظ أن الأصل مقدم على ما هو مكمل له بالبداهة، فلا ينبغي أن يعني بالمكمل إلى الحد الذي يبطل به الأصل (الضروري) فينبغي ألا يعتد بأمر تحسيني إلى الحد الذي يبطل أمرًا حاجيًا أو ضروريًا، ولا يعتد بالحاجي إلى الحد الذي يبطل أمرًا ضروريًا.

فتناول المطعومات ضروري لحفظ النفس، واجتناب النجاسات تحسيني مكمل، فإذا لم يجد المرء ما يقتات به أبيح له أكل الميتة؛ لأن النهي عن تناولها حاجي، وإنقاذ النفس ضروري،والضروري مقدم على الحاجي.

والعلاج من الأمراض ضروري لحفظ النفس، وستر العورات تحسيني، فلا يصح أن يكون اعتبار الثاني مانعًا من الأول، ولهذا يباح كشف العورة عند الحاجة إلى العلاج.

وكذلك لا يعتد بأمر ضروري إلى الحد الذي يبطل ضروريًا آخر، ما لم يكن الأول أهم من الثاني، ولهذا وجب الجهاد وفيه إتلاف بعض النفوس؛ لأن فيه محافظة على الضرورات الأخرى، لأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس؛ لأن الخطر ألا يقف عند الدين بل سيتعداه إلى النفس.

وأبيح شرب الخمر عند الإكراه عليه بإتلاف نفس أو عضو، وعند العطش الشديد؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل.

وأبيح إتلاف مال الغير إذا أكره عليه كذلك؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال.

وكذلك أباح الشارع ترك الوضوء أو الغسل إلى التيمم، إذا ترتب على استعمال الماء حدوث مرض أو زيادته؛ لأن المحافظة على النفس ودفع المرض عنها أمر ضروري، والوضوء أو الغسل أمر تحسيني والضروري مقدم على التحسيني.

فالدين مقدم على النفس، والنفس مقدمة على حفظ العقل، وكذلك النفس مقدمة على حفظ المال.

فإذا أمكن إيجاد هذه المقاصد جميعها والمحافظة عليها فبها ونعمت، وإذا لم يمكن إيجادها جميعًا والمحافظة عليها في وقت واحد كان لابد من تقديم المقاصد الضرورية، ثم الحاجية، ثم التحسينية[1].

---

(١) انظر الموافقات: (٤/٢ وما بعدها)، أصول التشريع الإسلامي: ص٣٣٤، موسوعة التشريع الإسلامي: ص٦٢، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص٣٤٨.

قاموس مصطلحات الوحدة العشرين:

علم مقاصد الشريعة: هو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.

تعريف مقاصد الشريعة: هي مطالبها وغاياتها التي يجب على المجتهد إدراكها والعمل على وفقها.

المقاصد الضرورية: التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية أو الدنيوية بحيث لو فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وفات النعيم وحل العقاب في الآخرة.

المقاصد الحاجية: المصالح والأمور التي تخفف عن الناس أعباء وتبعات التكليف، وترفع الحرج والمشقة عنهم، وتيسر لهم طرق المعاملات، وتبادل المصالح والحاجات، بحيث إذا تعطلت أو أصابها الخلل كلها أو بعضها لوقع الناس في الحرج والمشقة، من غير أن يختل نظام حياتهم أو تضطرب أمورهم.

المقاصد التحسينية: المصالح أو الأمور التي تحسن حياة الناس وتكتمل بها، ولا يختل نظام الحياة لفقدها أو اختلالها.

المصالح العامة: وهي المعاني والحكم التي لوحظت في جميع أحوال التشريع، وهي كل ما يحفظ الضروريات الخمس.

المقاصد الخاصة: وهي التي لوحظت في باب من أبواب التشريع المخصوصة، وهي المصالح التي قصد الشارع تحقيقها في أبواب محدودة ومعينة في أبواب الفقه الإسلامي.

المقاصد الجزئية: وهي الحكم والأسرار والأغراض التي قصدها الشارع وراعاها في حكم معين متعلق بالجزئيات .

أسئلة على الوحدة العشرين:

س١: عرف مقاصد الشريعة.

س٢: اذكر أهمية علم مقاصد الشريعة.

س٣: بين أنواع مقاصد الشريعة من حيث قوتها وتأثيرها.

س٤: اشرح أنواع مقاصد الشريعة من حيث تعلقها بالفرد والجماعة.

س٥: وضح أنواع مقاصد الشريعة من حيث الحاجة إليها.

الوحدة الحادية والعشرون: القواعد

العناصر:

١- تعريف القاعدة عند الأصوليين والفقهاء.
٢- الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.
٣- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.
٤- الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.
٥- نماذج للقواعد الفقهية.
٦- نماذج للقواعد الأصولية.

الأهداف:

بعد دراسة هذه الوحدة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

١- يعرف القاعدة اصطلاحا.
٢- يفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.
٣- يبين الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.
٤- يذكر الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.
٥- يتعرف إلى بعض القواعد الفقهية والأصولية.

الكلمات المفتاحية:

القاعدة الفقهية – القاعدة الأصولية - الضابط الفقهي- النظرية الفقهية.

القواعد

يراد بها: النظم التي سار عليها الشارع في تشريعه، والمقاصد التي رمي إليها بتكاليفه.

فعلمنا مثلاً: أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للأحكام الشرعية، وأن السنة هي المصدر الثاني؛ وأن ما نص عليه في أحدهما لا يقال فيه بالرأي، فلا رأي مع النص. وما لا نص فيه يعرف حكمه بالاجتهاد من أفراد المجتهدين، أو من مجموعهم، وأن اجتهاد الجماعة مقدم على اجتهاد الأفراد.

تعريف القاعدة في اللغة: هي الأساس، وتجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله حسيًّا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويًا كقواعد الدين.

القاعدة في الاصطلاح: يختلف تعريف القاعدة عند الأصوليين عنه عند الفقهاء والنحاة.

القاعدة عند الأصوليين: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه، كالأمر إذا لم يقترن بما يصرفه عن الوجوب، فهو للوجوب عند الأصوليين.

القاعدة عند الفقهاء: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها.

وهي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه.

وهي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.

الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية:

١- القاعدة الفقهية في حقيقتها بيان لحكم شرعي كلي يتفرع عنه الكثير من الأحكام الجزئية التي ترتبط بالكلي ويتحقق مناطه فيها؛ فمثلاً الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، كل هذه قواعد تعبر عن أحكام فقهية كلية يندرج تحتها الكثير من الجزئيات التي يتحقق فيها المعني الكلي العام.

أما القواعد الأصولية فيه ليست بيانًا لحكم شرعي كلي، وإنما هي قواعد استدلالية لتبين الحكم الشرعي سواء أكان كليًا أم جزئيًا، فهي قواعد استدلالية، لا أحكامًا فقهية كلية، وهي وسيلة للكشف عن الحكم وليست لذات الحكم كالأمر المطلب يفيد الوجوب، والنهي المطلق يفيد التحريم، فالقواعد الأصولية وظيفتها استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أما القواعد الفقهية فوظيفتها لملمة شعث الفقه بضم الفروع الكثيرة تحت قاعدة واحدة.

٢- إن قواعد الأصول قواعد كلية، بمعنى أنه لا تخرج جزئية عن حكم قاعدتها، فكل أمر لم يقترن بما يصرفه عن الوجوب دل على الوجوب قطعا. أما قواعد الفقه فهي قواعد أغلبية، فأحكامها ليست كلية، بل هي أغلبية غير مطردة يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون للقاعدة الفقهية مستثنيات.

٣- إن مصدر القاعدة الأصولية يختلف عن مصدر القاعدة الفقهية؛ لأن القاعدة الأصولية تستمد من علم الكلام، وعلم الفقه، ومن اللغة العربية وألفاظها وقواعدها، أما القاعدة الفقهية فتتنوع مصادرها، فقد يكون مصدرها نصًا شرعيًا من الكتاب أو من السنة، وقد يكون مصدرها الإجماع كقاعدة «لا اجتهاد مع نص ..»، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وقد يكون مصدرها الأحكام الشرعية المسائل الفقهية التي تجمعها علاقة جامعة من خلال استقراء وتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه.

٤- القواعد الأصولية تتصف بالثبات فلا تتبدل ولا تتغير أما القواعد الفقهية فليست ثابتة.

٥- القواعد الأصولية موضوعها الأدلة السمعية كصيغة الأمر تقتضي الوجوب إذا لم يصرفها عنه صارف فهي تتعلق بدلالة الألفاظ على الأحكام كقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أما القواعد الفقهية فموضوعها فعل المكلف سواء أكان فعلاً أو قولاً.

٦- القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد عند استنباط الأحكام الفقهية، أما الفقهية فخاصة بالمفتي والفقيه.

٧- القواعد الأصولية تجمع بين الدليل والحكم، بينما القاعدة الفقهية تشتمل على فروع خالية من الدليل.

٨- القواعد الأصولية توجد قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ولأنها المنهج الذي يتبعه الفقيه لاستنباط هذه الفروع، ككون ما في القرآن مقدمًا على ما جاءت به السنة، بينما القواعد الفقهية توجد بعد الفروع لتقوم بضبطها. إذ إن ارتباط القاعدة الأصولية بالقاعدة الفقهية هو ارتباط الدليل بالمدول، والدليل سابق لمدلوله ومتقدم عليه، ومن ثم تكون القواعد الأصولية موصولة للقواعد الفقهية وخادمة لها، فالقواعد الفقهية متأخرة عن الفروع الفقهية، بل هي ناتجة عن تجميع هذه الفروع.

٩- القواعد الأصولية وسائل لاستنباط الأحكام الشرعية؛ بينما القواعد الفقهية

عبارة عن مجموعة الأحكام التي تربطها علة واحدة.

١٠- القواعد الأصولية وسيلة لضبط الاجتهاد وتحقق مقاصد الشريعة من حيث عصمتها من الوقوع في الخطأ أما القواعد الفقهية فإنها تخدم المقاصد الشرعية الخاصة والعامة.

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

تعريف الضابط: هو ما انتظم صورًا متشابهة في موضوع واحد من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه.

تختلف القواعد الفقهية عن الضوابط الفقهية، فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية؛ إذا إن نطاق الضابط لا يتعدى نطاق الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله، فالقاعدة أوسع من الضابط.

لكن هذا الفرق بين القاعدة والضابط لم يكن موضع الاعتبار عند بعض المؤلفين، فقد تطلق القاعدة على الضابط.

ويمكن تلمس الفروق بين القاعدة والضابط فيما يلي:

١- الأصل أن القاعدة الفقهية تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل.

أمثلة القاعدة «المشقة تجلب التيسير» و «العادة محكمة» و «اليقين لا يزول بالشك» فيدخل تحت كل قاعدة من هذه القواعد فروع كثيرة مختلفة من أبواب الفقه.

أما الضابط فيشتمل على فروع من باب واحد مثل: «كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة» ففروع هذا الضابط لا تخرج عن كتاب الصلاة، ومثاله: كل شيء خرج من الأرض قل أو كثر مما سقت السماء، أو سقي بالعيون ففيه العشر، فهذا مما يتعلق بما يجب في الزروع والثمار، ومثاله: أن صلاة المقتدي متعلقة بالإمام تفسد بصلاة الإمام وتصح بصحتها، ومثاله: أيما إهاب دبغ فقد طهر. فهذا الضابط يخص بابًا مخصوصًا وهو طهارة الجلود المدبوغة.

٢- القاعدة الفقهية في الأعم الأغلب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها، وأن الضابط يختص بمذهب تعين إلا ما ندر، بل أحيانًا يكون وجهة نظر فقيه معين.

٣- القاعدة أمر كلي مبني في الأغلب على دليل، وأما الضابط فهو أمر كلي لا يعتمد

على دليل، وحيث وجد دليل للضابط فيكون قاعدة[1].

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

النظرية الفقهية هي: القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات متشابهة الأركان والشروط والأحكام العامة، مثل نظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الضرورة، والعرف وغير ذلك. والنظريات العامة في الفقه الإسلامي وإن كانت موجودة في ذهن الفقهاء من قديم لكن ترتيبها وتنظيمها يعتبر أمرًا مستحدثًا، ودراسة الفقه الإسلامي في نطاقها أمر مستحدث، استخلصه الفقهاء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

وبعض المؤلفين المعاصرين يطلق لفظ نظرية إما على القاعدة الفقهية ذاتها كالشيخ محمد أبو زهرة، وبعضهم يعتبر النظريات غير القواعد، فالنظريات أشمل موضوعًا، وأوسع دلالة، ويدرج القواعد ضمن النظريات.

فقد أطلق الشيخ أبو زهرة النظرية على القاعدة الفقهية فقال: إنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي في مضمونها يصح أن يطلق عليها النظريات العامة للفقه الإسلامي.

والفرق بينها وبين علم أصول الفقه، أن علم أصول الفقه يبين المنهاج الذي يلتزمه الفقيه، فهو القانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط.

أما القواعد الفقهية (النظريات) فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضبط فقهي يربطها، كقواعد الملكية (أي نظرية) وكقواعد (نظرية) الضمان،إلخ فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل، فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي تحكمها أو النظرية التي تجمعها، فأصول الفقه يبنى عليه استنباط الفروع الفقهية، حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها، وجمع أشتاتها في قواعد عامة جامعة لهذه الأشتات، وتلك هي النظريات الفقهية.

فالفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية يظهر فيما يلي:

١- القاعدة تتضمن حكمًا ينتقل مباشرة إلى الفروع، بينما النظرية مشتملة على

---

(١) القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز عزام: ٢٨.

أحكام عامة، لا على حكم أغلبي أو كلي.

٢- القاعدة لا تشتمل على أركان، ولا على شروط، بينما النظرية تقوم على أركان وشروط.

فمثلاً نظرية الملكية، لا تشتمل على حكم كلي ينتقل إلى فروع، بينما قاعدة الأمور بمقاصدها تشتمل على حكم ينتقل إلى فروع كثيرة، ونظرية الملكية لها أركان وشروط تقوم عليها، بينما يفتقد ذلك في القاعدة[1].

٣- النظرية الفقهية عبارة عن دراسة تصاغ في شكل بحث أو كتاب مطول، بينما القاعدة الفقهية تشبه المواد القانونية في أنها تصاغ بعبارة موجزة دقيقة.

٤- النظرية الفقهية أكثر اتساعًا وشمولاً من القاعدة الفقهية، لأن النظرية قد يندرج تحتها الكثير من القواعد الكلية، والضوابط الفقهية ذات الصلة بموضوع النظرية، كنظرية التعسف في استعمال الحق يدخل تحتها كثير من القواعد الفقهية، كالضرر يزال، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقد تكون القاعدة الفقهية في بعض الأحيان أعم؛ لأنها ذات صلة بأكثر من نظرية.

٥- النظرية الفقهية لا تتضمن حكمًا فقهيًا في ذاتها، أما القاعدة الفقهية فإنها تتضمن حكمًا فقهيًا في ذاتها، ويستند هذا الحكم إلى دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو القياس أو غير ذلك.

وإليك بعض القواعد الفقهية:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

٣- الحرج مرفوع.

٤- المشقة تجلب التيسير.

٥- الضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر.

٦- الضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٣٣١، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص٨٥٧، موسوعة التشريع الإسلامي: ص٤٥٥، الفقه الإسلامي تطوره أصوله قواعده الكلية للدكتور أحمد يوسف: ص٢٧ شرح مجلة الأحكام العدلية: (١٧/١).

٧- ما أبيح للضرورة أو للحاجة يقدر بقدرها.

٨- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

٩- يرتكب أخف الضررين.

١٠- دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

١١- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

١٢- العادة محكمة.

١٣- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، كالرشوة، والربا ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

١٤- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

١٥- إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر.

١٦- لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان

وإليك بعض القواعد الأصولية:

١- الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة.

٢- النهي يقتضي الفور والدوام.

٣- الأمر المطلق يفيد الوجوب، والنهي المطلق يفيد التحريم.

٤- العام حجة بعد تخصيصه.

٥- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

* * *

قاموس مصطلحات الوحدة الحادية والعشرين:

القاعدة عند الأصوليين: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه.

القاعدة عند الفقهاء: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها.

الضابط: هو ما انتظم صورًا متشابهة في موضوع واحد من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه.

النظرية الفقهية: القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات متشابهة الأركان والشروط والأحكام العامة.

أسئلة على الوحدة الحادية والعشرين:

س١: عرف القاعدة.

س٢: اذكر الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

س٣: وضح الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

س٤: حدد الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

الوحدة الثانية والعشرون: التعارض والترجيح

العناصر:

١- تعريف التعارض.
٢- وقوع التعارض.
٣- أسباب توهم وقوع التعرض في الظاهر.
٤- محل التعارض
٥- شروط التعارض
٦- طرق دفع التعارض
٧- الجمع والتوفيق بين المتعارضين بوجه صحيح
٨- دفع التعارض بالترجيح
٩- أنواع المرجحات بين الخبرين
١٠- دفع التعارض بالنسخ
١١- تساقط الدليلين
١٢- التعارض بين دليلين غير نصيين

الأهداف:

بعد دراسة هذه الوحدة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

١- يعرف التعارض.
٢- يذكر أسباب توهم وقوع التعرض في الظاهر.
٣- يعرف محل التعارض وشروطه.
٤- يشرح طرق دفع التعارض المختلفة.
٥- يتذكر طرق الترجيح في التعارض بين دليلين غير نصيين.

الكلمات المفتاحية:

التعارض – الترجيح.

التعارض والترجيح

تعريف التعارض بين الدليلين الشرعيين: هو تقابل الدليلين على سبيل المخالفة.

وهو أن يقتضي أحد الدليلين المتساويين في مرتبة الثبوت حكمًا في واقعة يخالف أو يناقض ما يقتضيه الدليل الآخر فيها وذلك في وقت واحد، كآيتين، أو سنتين متواترتين، أو خبري آحاد، أو قياسين يقتضي أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر[1].

وذلك كقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾[2]، فهذه الآية يقتضي عمومها أن تكون عدة الوفاة مطلوبة من كل امرأة توفى عنها زوجها، سواء أكانت المرأة حاملاً أم غير حامل، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وقوله تعالى: ﴿**وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[3]. والآية الثانية تفيد بعبارتها أن المتوفي عنها زوجها وهي حامل تنتهي عدتها بوضع الحمل سواء أكانت المرأة متوفى عنها زوجها أم مطلقة، فهذان دليلان يقتضي كل واحد منهما في واقعة واحدة حكمًا يخالف حكم الآخر فهما متقابلان متعارضان في الظاهر، فالنصان متعارضان في حال واحدة هي عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل تعتد بوضع الحمل أو بمدة أربعة أشهر وعشرة أيام؟

وقد يظن التعارض بين آية الوصية الواجبة، وآيات المواريث.

وقوع التعارض:

لا يقع التعارض حقيقة بين النصوص الشرعية، قطعية كانت أم ظنية؛ ولأن التعارض معناه التناقض والشريعة الواحدة لا تقبل التناقض، وإنما يكون التعارض ظاهرًا بحسب أفهامنا ومداركنا، وخطئنا في فهم المراد، أو جهلنا بتاريخ الحكمين فالتعارض في عقل المجتهد لا في النص ولا في مدلوله، فالمجتهد هو الذي فهم التعارض، والحقيقة أنه لا تعارض، فإذا فهمنا المراد حق الفهم أو عرفنا التاريخ ارتفع التناقض، فلا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين أو بين حديثين صحيحين، أو آية وحديث صحيح، وإذا بدا تعارض فإنما

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٢١٠، علم أصول الفقه: ص٢١٢، أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي: ص٣٢٤.

(٢) سورة البقرة: [٢٣٤].

(٣) سورة الطلاق[٤].

هو تعارض ظاهري كما قلنا وليس حقيقيًا، لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضي حكمًا في واقعة، ويصدر عنه نفسه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكمًا خلافه في الوقت الواحد؛ لأن هذا عبث وعجز والشارع يتنزه عن العبث تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

أسباب توهم وقوع التعارض في الظاهر:

١- اختلاف الأفهام بين المجتهدين.

٢- الخطأ في فهم المراد من النصوص.

٣- الجهل بتاريخ النصين والحكمين.

٤- توهم ما ليس بدليل دليلا.

٥- خفاء وجه التوفيق بين الدليلين.

محل التعارض:

إذا اختلف الدليلان في المرتبة، كآية وخبر آحاد لم يكونا متعارضين ووجب العمل بالأعلى منهما، فلا يتحقق التعارض بين دليلين إلا إذا كانا في قوة واحدة، أما إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر، فإنه يتبع الحكم الذي يقتضيه الدليل الأقوى، ولا يلتفت لخلافه الذي يقتضيه الدليل الآخر.

وعلى هذا لا يتحقق التعارض بين نص قطعي وبين نص ظني، ولا يتحقق التعارض بين نص وبين إجماع أو قياس، ولا بين إجماع وبين قياس، فالتعارض يكون بين متماثلين فلا يقال الكتاب راجح على خبر الواحد، ولا خبر الواحد راجح على القياس، وإن كان يقال عارض القياس خبر الواحد فقدم الخبر عليه، ويمكن تحقيق التعارض بين الأدلة القطعية والأدلة الظنية من مرتبة واحدة. كالتعارض في الظاهر بين آيتين، أو حديثين متواترين، أو بين آية وحديث متواتر، أو حديثين غير متواترين (خبري آحاد) أو بين قياسين في الظاهر، وحينئذ يحمل أحدهما على غير ما يحمل عليه الآخر، أو يحكم بنسخ أحدهما الآخر إذا عرف تاريخ المتأخر منهما .

شروط التعارض:

لا يقع التعارض إلا بشروط أربعة:

الأول: أن يكون محل النصين المتعارضين واحدًا، فلو اختلف المحل فلا تعارض، والتقابل والتعارض لا يكون بين شيئين في محلين.

الثاني: اتحاد الوقت، فإن اختلف الوقت فلا تعارض؛ لأنه يجوز اجتماع الحكمين المتعارضين في محل واحد في وقتين مختلفين فالخمر كانت حلالاً في ابتداء الإسلام ثم حرمت.

الثالث: أن يكون الحكمان المثبتان بالنصين متضادين كالحل والحرمة لأنه إذا لم يكن تضاد فلا تعارض، وذلك بأن يكون كل الدليلين يثبت ما ينفيه الآخر.

الرابع: اتحاد النسبة لأنه يجوز اجتماع الضدين في محل واحد في وقت واحد بالنسبة إلى شخصين، كالحل في الزوجة بالنسبة للزوج، والحرمة فيها بالنسبة إلى غيره وهذا لا يسمى تعارضًا .

الخامس: التساوي بين الدليلين في الثبوت والدلالة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، ولا بين النص والظاهر، ولا بين المنطوق والمفهوم[1].

طرق دفع التعارض:

إذا ظهر للمجتهد تعارض بين دليلين بورود حكمين مختلفين على محل واحد، فإن كانا قطعيين ثبوتًا ودلالة، كآيتين أو سنتين متواترتين فذلك تعارض لا يتأتى معه ترجيح أحدهما على الآخر عند الجمهور، ولا يتصور هذا في النصوص الشرعية، إلا أن يكون أحد الحكمين متعلقًا بالمحل في زمن، والثاني متعلقًا به في زمن آخر؛ لأن الشارع الحكيم لا يطالب المكلف بأمرين متناقضين في زمن واحد، فإن وجد نصان ظاهرهما التعارض وهما متساويان في القوة ومختلفان في الحكمين وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما تنزيهًا للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه وإذا تحقق التعارض بين دليلين فأكثر في الظاهر فقد اختلف الأصوليون في كيفية التعامل في دفع التعارض على مذاهب محلها:

١- **مذهب جمهور الأصوليين غير الحنفية:** الجمع ثم الترجيح ثم النسخ؛ فإن تعذر كل ذلك تساقط الدليلان.

٢- **مذهب الحنفية:** النسخ، ثم الترجيح ثم الجمع، فإذا تعذر الجمع بين الدليلين تساقطا، ورجع المجتهد إلى غيرهما من الأدلة، وهذه الخطوات الأربع التي سار عليها الجمهور

---

(١) ذهب الجمهور إلى منع التعارض بين الدليلين القطعيين، وذلك لأن القواطع لا ترجيح بينهما، وذهب بعض الحنفية إلى جواز التعارض بين الدليلين القطعيين في ذهن المجتهد، لأنه لا محذور فيه.

في دفع التعارض بين النصين على النحو التالي:

أولاً: الجمع والتوفيق بين المتعارضين بوجه صحيح:

١- إن أول ما يلجأ إليه المجتهد في هذا المنهج عند تعارض الأدلة هو التوفيق والجمع بين الدليلين ما دام الجمع ممكنًا، ويكون ذلك بفهم كل دليل منهما على وجه يتفق وما يفهم من الدليل الآخر، بحيث لا يتعارض مدلولهما، ولا شك أن وجوه الجمع كثيرة، ولكل مقام وجه من الجمع يناسبه، وعمل الفقيه بهما لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وكان هذا بيانًا؛ لأنه لا تعارض في الحقيقة بينهما، وذلك كقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**﴾[٢]، فالآية الأولى توجب على المورث إذا قارب الموت أن يوصي من تركته لوالديه وأقاربه بالمعروف، والآية الثانية توجب لكل واحد من الوالدين والأولاد والأقربين حقًا من التركة بوصية الله لا بوصية المورث، فهما متعارضان ظاهرًا، ويمكن التوفيق بينهما؛ بأن المراد في آية البقرة الوالدان والأقربون غير الوارثين بسبب مانع من الإرث كاختلاف الدين.

٢- ومن طرق الجمع والتوفيق: اعتبار أحد النصين مخصصًا لعموم الآخر فيعمل بالخاص في موضعه وبالعام فيما عداه، وذلك كقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[٣] فهذه تفيد بعمومها جلد من يرمي محصنة سواء أكانت زوجته أو أجنبية عنه.

وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾[٤] فهذه تفيد أن الزوج إذا رمى زوجته لا تجلد بل تلاعن فالآيتان متعارضتان في الظاهر فالآية الأولى تفيد جلد الزوج إذا رمى زوجته، والثانية تفيد عدم جلده فتعارضتا.

---

(١) سورة البقرة: [١٨٠].

(٢) سورة النساء: [١١].

(٣) سورة النور: [٤].

(٤) سورة النور: [٦، ٧].

ويمكن الجمع بين هاتين الآيتين بأن الآية الثانية مخصصة لعموم الأولى، فالجلد عقوبة الرامي للمحصنة إذا كان غير زوج، فهنا قصر العام على بعض أفراده، وما التخصيص إلا ذلك.

٣- ويكون الجمع بمحاولة العمل بكل منهما في موضع لا يعارض فيه الأخر كما جاء في بعض الأحاديث أن صلة الرحم تزيد العمر، وهذا يتعارض مع الآيات التي بينت أنه إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون، فيرفع هذا التناقض بتأويل الزيادة في العمر بسعة الرزق وزيادته، وعافية الأبدان، وإن الميت يعذب ببكاء الحي.

٤- ومن طرق الجمع اعتبار أحد النصين مقيدًا لإطلاق الآخر، ويعمل بالمقيد في موضعه وبالمطلق فما عداه، أو يحمل المطلق على المقيد كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ**﴾[١]. هذه الآية تفيد حرمة الدم مطلقًا مسفوحًا أو غير مسفوح، سال وخرج من مكانه أو لم يسل ولم يخرج من مكانه. وقوله تعالى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**﴾[٢]، هذه الآية تفيد حرمة الدم المسفوح، وهو السائل عن مكانه، أما ما يبقى في اللحم والعروق فإنه يحل تناوله. فالآية الأولى بإطلاقها تفيد حرمة الدم الكائن في اللحم والعروق والآية الثانية تفيد حرمة هذا الدم فالآيتان متعارضتان ظاهرًا، ويمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، فلا يحرم إلا الدم المسفوح.

٥- ومن طرق الجمع والتوفيق: تأويل أحد النصين، أي صرفه عن ظاهره، وبهذا لا يعارض النص الآخر.

٦- أن يحمل أحد الدليلين على الحقيقة والآخر على المجاز، كما في قوله تعالى: ﴿**وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[٤]، فالآية الأولى على اعتبار من كانوا يتامى فهو تعبير مجازي، لأن اليتيم لا يدفع إليه لأنه صغير فصد منه الحث على المبادرة بدفع أموالهم إليهم فور البلوغ، ويراد باليتامى في الآية الثانية اليتامى حقيقة أي قبل البلوغ وإذا فلا

---

(١) سورة البقرة: [١٧٣].
(٢) سورة الأنعام: [١٤٥].
(٣) سورة النساء: [٢].
(٤) سورة النساء: [٦].

تعارض بين الآيتين.

ثانيًا: دفع التعارض بالترجيح:

تعريف الترجيح: تقوية أحد الدليلين المتعارضين بوجه يقتضي العمل بالراجح، وترك العمل بالآخر.

قلنا إنه ليس في الشريعة تناقض حقيقي بين نصوصها الثابتة المطلوب العمل بكل منها ظاهرًا، بل إذا وجد شيء من ذلك ظاهرًا فلابد من الجمع أولاً فإن لم يمكن الجمع لجأنا إلى الترجيح.

فإذا لم يمكن الجمع بين النصين المتعارضين نظر في ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح، والترجيح بين دليلين نقليين يكون باعتبار السند أو باعتبار المتن، فإذا أظهر البحث رجحان أحدهما على الآخر عمل بما اقتضاه الدليل الأرجح، وكان هذا تبيينًا؛ لأن النصين غير متساويين في المرتبة.

شروط الترجيح:

١- ألا يمكن الجمع بين الدليلين المختلفين بأي وجه من وجوه الجمع، فإن أمكن ذلك فهو الأولى من غيره وتعين المصير إليه.

٢- ألا يثبت أن أحدهما منسوخ والآخر ناسخ، فإن وجد فالمتأخر ينسخ المتقدم.

٣- أن يتساوى الدليلان المختلفان في الثبوت والحجية، وعلى ذلك فلا اختلاف بين القرآن وخبر الواحد، ولا بين المتوتر والآحاد، فيقدمك المتواتر بالاتفاق.

٤- أن يتفق الدليلان المختلفان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.

٥- أن يكون المتصدر للترجيح مستكملا شروط الاجتهاد.

أنواع المرجحات بين الخبرين:

١- مرجحات باعتبار السند: أي بتقديم رواية الضابط الورع على من هو أقل منه، وتقديم رواية العدل الفقيه على رواية العدل غير الفقيه، وتقديم رواية الأكابر من الصحابة على رواية أصاغرهم، وكتقديم رواية من صرح بالسماع على رواية من لم يصرح به، وتقديم رواية من عمل بروايته على رواية من عمل راويه بخلافه وغير ذلك[1].

٢- مرجحات باعتبار المتن: كترجيح ما هو أظهر في الدلالة أو أقوى على غيره، كتقديم

---

(١) انظر الإحكام للآمدي: (٣٢٤/٤، ٣٢٥) وما بعدها، أصول التشريع الإسلامي: ص٣٣٦.

الحقيقة على المجاز، والصريح على الكناية، والمحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر، والخفي على المشكل، وتقديم مدلول العبارة على مدلول الإشارة، ومدلول الإشارة على مدلول الدلالة، ومدلول الدلالة وهي مفهوم الموافقة على الاقتضاء[1].

والمثال على ذلك قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة» فهذا ينفي العدوى، وبين قوله ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» فهذا يشير بظاهره إلى وجود العدوى، وقد رجح الثاني على الأول بقوة سنده وضعف سند الأول، ويمكن الجمع بأنه لا عدوى بذاتها.

٣- مرجحات باعتبار الحكم: يترجح أحد الخبرين على الآخر بناء على الحكم الذي دل عليه أحدهما، ويكون ذلك بأمور، بترجيح الخبر الدال على التحريم على الخبر الدال على الإباحة عملاً بالأحوط، وترجيح الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على الإباحة عملا كذلك بالأحوط، وترجيح الخبر الدال على حكم تكليفي كالوجوب على الخبر الدال على حكم وضعي، وإذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع، وإذا تعارض إثبات ونفي قدم الإثبات. وهذه يسمونها مرجحات موضوعية قروا فيها مبادئ ترجيحية عامة.

٤- مرجحات باعتبار أمور خارجية: ككون أحد الخبرين مؤيدًا بدليل آخر دون الثاني، أو كون أحد الخبرين عمل به أكثر السلف دون الثاني، أو كون أحد الخبرين قد اقترن بتفسير الراوي بقوله أو فعله، لأن الراوي للخبر يكون أعلم وأعرف بما رواه.

ثالثًا: دفع التعارض بالنسخ:

إذا علم أن أحد الحكمين متعلقًا بالمحل في زمن، والثاني متعلقًا في زمن آخر فالمتأخر ناسخ للمتقدم إذا تساوى النصان في القوة. ويعمل بالمتأخر، ويعلم هذا من الرجوع إلى أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، وذلك كقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[3]. فالآية الأولى تفيد بعمومها أن المتوفي عنها زوجها وهي حامل تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام، والآية الثانية تفيد بعبارتها أن المتوفي عنها زوجها وهي حامل تنتهي عدتها بوضع الحمل، فهذان دليلان يقتضي كل واحد منهما في واقعة واحدة حكمًا يخالف حكم الآخر فهما متقابلان متعارضان، وهما متساويان في القوة، فإذا علم أن

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: (٣٣٦/٤)، وأصول التشريع الإسلامي: ص٣٣٦، أصول الفقه للخضري: ص٣٥٨.
(٢) سورة البقرة: (٢٣٤).
(٣) سورة الطلاق: [٤].

النص الأخير متأخر عن الأول كما نص على ذلك عبد الله بن مسعود، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم فيما حصل فيه التعارض، وهو الحامل المتوفي عنها زوجها، وبناء عليه فإن الحامل المتوفي عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، وبذلك قال جمهور الفقهاء[1].

ويمكن الجمع والتوفيق كذلك بينهما بأن الحامل المتوفي عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، فإن وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة تربصت حتى تتم أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن أمضت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع حملها تربصت حتى تضع حملها[2]، أي أن الثانية محققة للأولى وليست ناسخة.

رابعًا: تساقط الدليلين:

إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين أو الترجيح بينهما، أو معرفة تاريخ النصين، توقف عن الاستدلال بهما ونظر في الاستدلال على حكم الواقعة التي فيها التعارض بدليل غيرهما أي لجأ المجتهد إلى ما بعد ذلك من الحجج، كأنها واقعة لا نص فيها على النحو التالي:

فمثلاً إذا تعارض خبران ولا يمكن التوفيق وجب المصير إلى أقوال الصحابة إن وجدت، ثم إلى القياس، وإنما عدل إلى الأدنى لتعذر العمل بالأرقى لتعارضه، وهذه قد تكون صورة فرضية لا وجود لها[3]، وهذا ما يسمي بتساقط الدليلين.

أي أن المجتهد يتدرج في الترجيح بين أدلة التشريع، فإن لم يتسن للمجتهد أن يجمع بين النصيين المتعارضين تساقطا، ولجأ المجتهد إلى ما بعد ذلك من الحجج، فإن كان التعارض في القرآن لجأ المجتهد إلى السنة إن وجدت لفك التعارض، وإن وقع التعارض بين سنتين ولا مرجح ولا تاريخ معروف، ولا يمكن التوفيق، وجب المصير إلى أقول الصحابة إن وجدت، ثم إلى القياس.

وإذا تعارضت السنتان، وأقول الصحابة رضي الله عنهم، والقياس أيضًا، أو لم يوجد دليل بعد التعارض، يجب تقرير كل شيء على أصله، وإبقاء ما كان على ما كان عليه.

التعارض بين دليلين غير نصيين:

إذا كان التعارض بين دليلين شرعيين ليسا نصيين، كالتعارض بين قياسين، فإذا

---

(١) أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي: ص٤٣٦، أصول الفقه الإسلامي للدكتور أحمد النجدي زهو: ص٢٤٧.
(٢) على أصول الفقه: ص٩٤.
(٣) انظر المرجعين السابقين، وأصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي: ص٤٤٢ وقد ضرب على ذلك أمثلة في كتابه، علم أصول الفقه للشيخ خلاف: ص٢١٤، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري: ص٣٥١.

تعارض قياسان فالترجيح بينهما يكون بأمور كثيرة منها:

١- أن يكون الحكم في أصل أحدهما قطعيًا وفي الأصل الآخر ظنيًا.

٢- أو أن تكون العلة في أحدهما منصوصة وفي الآخر مستنبطة.

٣- وأن تكون إحدى العلتين أشد مناسبة للحكم من الأخرى.

٤- وأن تكون المصلحة المترتبة على أحدهما أهم من المصلحة المترتبة على الآخر.

٥- فإذا لم يجد المجتهد ما يرجح به أحد القياسين تركهما وعمل بما يطمئن إليه قلبه، أو عمد إلى القياس الذي يبدو في نظره صحيحًا ومجال الأصوليين كما قلنا في طرق الترجيح بين النصوص والأقيسة المتعارضة ذو سعة[1].

* * *

قاموس مصطلحات الوحدة الثانية والعشرين:

التعارض بين الدليلين الشرعيين: هو تقابل الدليلين على سبيل المخالفة.

تعريف الترجيح: تقوية أحد الدليلين المتعارضين بوجه يقتضي العمل بالراجح، وترك العمل بالآخر.

أسئلة على الوحدة الثانية والعشرين:

س١: عرف التعارض، واذكر أسباب توهم وقوعه في الظاهر.

س٢: بين محل التعارض، وشروط وقوعه.

س٣: اشرح بإيجاز طرق دفع التعارض.

س٤: تكلم عن أنواع المرجحات بين خبرين.

---

(١) انظر علم أصول الفقه: ص٢١٥، أصول الفقه للخضري: ص٣٥٥، الإحكام للآمدي: (٣٣٦/٤).

الوحدة الثالثة والعشرون: النسخ

العناصر:

١- تعريف النسخ.
٢- الفرق بين النسخ والتخصيص.
٣- الحكمة من النسخ.
٤- النسخ في الأدلة الشرعية.
٥- وجوه النسخ وأحواله.
٦- أنواع النسخ.
٧- ما يقبل النسخ وما لا يقبله.
٨- طريق معرفة النسخ.
٩- أركان النسخ.
١٠- شروط النسخ.

الأهداف:

بعد دراسة هذه الوحدة ينبغي أن يكون الطالب قادرا على أن:

١- يعرف النسخ.
٢- يذكر الفرق بين النسخ والتخصيص.
٣- يبين الحكمة من النسخ.
٤- يشرح وجوه النسخ وأحواله.
٥- يتذكر أنواع النسخ.
٦- يبين ما يدخله النسخ وما لا يدخله.
٧- يذكر طرق معرفة النسخ.
٨- يعرف أركان النسخ وشروطه.

الكلمات المفتاحية:

النسخ

النسخ

تعريفه لغة الإزالة والنقل فمن الأول: قوله تعالى: نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الأثر، وقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[1]، ومن الثاني: نسخت الكتاب وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2].

اصطلاحًا: رفع الشارع حكمًا شرعيًا بدليل شرعي متراخٍ عنه. ورفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. كالذي في قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عند زيارة القبور ألا فزوروها»، فإن الأمر بالزيارة رفع النهي السابق، وأصبحت الزيارة به مباحة بعد أن كانت محرمة.

فإذا لم يرفع اللاحق السابق لم يكن ناسخاً، كقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا»، فإنه يرفع النهي عن الادخار، بل بين أن له علة، وأنه يجب العمل به إذا تحققت.

والقول «رفع الشارع حكمًا شرعيًا» يدخل في النسخ نسخ شريعة سابقة بشريعة لاحقة، كما نسخت شريعتنا الشرائع السابقة، ونسخ بعض أحكام الشريعة الواحدة ببعض، كما هو واقع في شريعتنا، ويخرج منه إبطال ما كانت عليه العرب في الجاهلية مما لا صلة له بشريعة سماوية بما شرع الإسلام من أحكام جديدة، فهذا لا يعد نسخًا.

وقيدُ التراخي بين الدليلين يخرج تخصيص العام، لأن المخصص سواء أكان كلامًا أم غير كلام يقترن بالعام ليدل على أن المراد به من أول الأمر بعض أفراده أو أنواعه، أما النسخ فلا يكون إلا بعد استقرار الحكم الأول، وقد اختلف في مدة التراخي بين الناسخ والمنسوخ[3].

وحكمة النسخ: رعاية مصالح المكلفين، لأن المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص

الفرق بين النسخ والتخصيص:

١- كل من النسخ والتخصيص قصر للحكم على بعض مشتملاته، لكن التخصيص قصر للحكم على بعض الأفراد، والنسخ قصر له على بعض الأزمان.

---

(١) سورة البقرة: ١٠٦.

(٢) سورة الجاثية: ٢٧.

(٣) أصول التشريع الإسلامي: ص٢١٢.

٢- أن التخصيص بيان أن المخصص غير مراد من الأصل.

أما النسخ فهو انتهاء بعد الثبوت، ثم إن التخصيص يكون بمقارن للفظ أو بمتراخ عنه، والنسخ لا يكون إلا بمتراخٍ، فالنسخ لا يرد إلا على حكم قد عمل به فعلاً.

فإذا صدر تشريع وعمل الناس به زمنًا، ثم صدر تشريع آخر معارض له كلاً أو بعضًا، فلا بد أن يكون الثاني ناسخًا للأول، نسخًا كليًا أو نسخًا جزئيًا، ولا يمكن أن يقال في الحالتين إن الثاني بيان للأول؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة إليه، وإلا كان التجهيل الذي يتنزه عنه الله سبحانه وتعالى، إلا أن يكون العمل بالنص الأول بعيدًا عن موضع الحاجة إلى البيان كحديث: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا» فإنه بيان لسبب النهي السابق.

ولكن إذا صدر التشريع الأول، ثم صدر الثاني متصلاً به، أو منفصلاً عنه وقبل العمل به، فإن الثاني لا يمكن أن يكون رافعًا للأول كله، وإلا كان العبث أو البداء الذي يتنزه العليم الحكيم عنه، بل يكون الثاني بيانًا للأول، كالتخصيص بمستقل متصل، كالذي وقع في آيتي القذف واللعان، فقد نزلت الأولى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[1] وهي عامة، وعندما وقعت أول حادثة قذف زوج لزوجته وهمّ الرسول ﷺ بتطبيقها على عمومها نزلت الثانية في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**[2]، فبينت قبل الوقوع في الخطأ أن العموم في الأولى ليس مرادًا فهي مبينة لا ناسخة.

وإلى هذا ذهب الشافعية؛ لأن البيان عندهم لا يجب أن يكون مقترنًا بالمبين، بل يكفي ألا يتأخر عن وقت الحاجة إليه، وقال الحنفية: إن الآية الأولى وإن لم يعمل بها قبل نزول الثانية – فهمها المكلفون، واستقرت في أذهانهم مستقلة عن الثانية، بدليل همّ النبي ﷺ بتطبيقها على عمومها، فتكون الثانية رافعة لحكم تضمنته الأولى، أي أنها ناسخة نسخًا جزئيًا، فالبيان لا بد أن يكون متصلاً بالمبين عندهم.

قال الشيخ علي حسب الله: ورأى الشافعية أقرب، والحكمة في نزول الآية الأولى

---

(١) سورة النور: [٣].

(٢) سورة النور: ٦، ٧.

منفصلة عن الثانية مع علم الله تعالى بأنها لن يعمل بها إلا عند نزول الثانية حكمة يدركها ذوو الألباب، وهي في نظرنا إعداد الأذهان للعمل بهذا الحكم الخطير، وعدم مفاجأة الناس به، وهو شبيه بتأجيل العمل بالقوانين الوضعية في زمننا إلى ما بعد نشرها في الصحيفة الرسمية بشهر[1].

الحكمة من النسخ:

١- مراعاة تبدل وجه المصلحة التي يناط بها الحكم الشرعي: فقد يشرع الحكم لتحقيق مصلحة معينة، ولأسباب وقتية، ثم يتبدل وجه المصلحة وتزول تلك الأسباب؛ لأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات، فتقتضي الحكمة تغيير الحكم السابق، ويكون من الأصلح للناس إنهاء الحكم القديم، وإيجاد حكم آخر جديد يراد به الدوام والاستمرار.

٢- قد يقصد بتغيير الحكم ونسخه اختبار المكلفين وتغير المصلحة.

٣- عدالة التشريع التي تقتضي التدرج ونقل الناس من وضع لوضع آخر أفضل وأحكم وأولى، كالتدرج في تحريم الخمر، فقد كان على أربع مراحل، وكذلك تحريم الربا كان على أربع مراحل، وكان نظام الإرث مشروعًا تدريجيًا، فنسخ أولاً الإرث بالتبني، ثم نسخ الإرث بالتحالف والمؤاخاة، ثم نزل نظام مفصل لأحكام الإرث[2]، وسواء كان التدرج في المنهيات كتحريم الخمر والزنى، أم في المأمورات كتشريع الصوم والجهاد.

النسخ في الأدلة الشرعية:

زمن النسخ: لا يقع النسخ إلا في حال حياة النبي ﷺ ولا نسخ بعد وفاته، لأن النسخ لا يعرف إلا بالوحي، والوحي في حال حياة النبي ﷺ، أما بعد وفاته فلا نسخ لشيء من الأحكام، إذ لا وحي ولا شرع ينزل من الله تعالى. ويتطلب النسخ أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ أو أقوى منه، ولا ينسخ بأضعف منه وبناء على ذلك فإن العلماء قد تكلموا على الناسخ والمنسوخ من الأدلة على النحو التالي:

١- لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة المتواترة بمثلها، وخبر الآحاد بمثله وبما هو أعلى منه من متواتر أو مشهور.

٢- اختلف العلماء في جواز نسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب، فأجازه

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٢١٩. الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي: ص٢٣٨.
(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه، ص٢٣٨.

الجمهور، ومنعه الشافعي، فيجوز عند الجمهور نسخ المتواتر بالآحاد، ومثلوا على نسخ الآية، بحديث آحاد في تحريم كل ميتة بحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، ومثلوا لنسخ الآية بالحديث المتواتر كما في نسخ عموم آيات المواريث بحديث متواتر وهو «لا وصية لوارث»، واستدلوا على نسخ السنة بالكتاب، بنسخ وجوب التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس وهو ثابت بالسنة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1]. واستدلوا على نسخ الكتاب بالسنة بنسخ وجوب الوصية في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2] بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث».

وقال الشافعي: لا ينسخ القرآن بالسنة ولا السنة بالقرآن. قال الشيخ علي حسب الله: إن الباحث لا يكاد يجد بالاستقراء نصًا قرآنيًا أبطلته السنة وحدها، وإن وجد منها ما يخصص عام الكتاب، أو يقيد مطلقه، أو يبين مجمله، ورد على أدلة الجمهور السابقة.

٣- اختلف في نسخ الإجماع، فعند الجمهور الإجماع حجة غير قابلة للنسخ أي لا يكون ناسخًا ولا منسوخًا، إذ لا يتصور نسخه ينص من كتاب أو سنة لانقطاع الوحي، ولا بغيرهما، وإلا جاز على الأمة الخطأ، وارتفعت العصمة فلا يكون إجماعها حجة.

وجوز أبو عبد الله البصري نسخ الإجماع بالإجماع، قال الرازي: وهو الأولى. وقال الصفي الهندي: مأخذ أبي عبد الله قوي. وذلك لأن الإجماع قد يكون عن اجتهاد، والأحكام الاجتهادية قابله للتغيير، وقد يكون مبنيًا على مصلحة وقد تغيرت، وأما نسخه بالنص فلا يتأتى؛ لأنه لا إجماع في عهد الرسالة، ولا نصوص بعده. وأما نسخ النص به فهو ممنوع عند الجمهور، لأن النص إن كان قطعيًا امتنع انعقاد الإجماع على خلافه، وإن كان ظنيًا لم ينعقد على خلافه إلا بدليل، فهذا الدليل هو الناسخ، والخلاصة كما قال الشيخ علي حسب الله: أن الإجماع قد ينسخ بمثله، ولا ينسخ الإجماع نصًا قطعيًا بحال[3].

٤- لا يكون القياس ناسخًا ولا منسوخًا، فلا يجوز بعد وفاة النبي ﷺ نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس، ولا ينسخ قياس قياسًا آخر؛ لأن القياس ليس حجة على مجتهد آخر، وإنما هو حجة للمجتهد الذي توصل إليه برأيه واجتهاده. ولا يصح أن يعارض القياس

---

(١) سورة البقرة: ١٤٩.

(٢) سورة البقرة: ١٨٠.

(٣) أنظر أصول التشريع الإسلامي: ص١٢٥، ١٣٥.

نصًا أو إجماعًا، حتى يكون ناسخًا لهما لأن شرط القياس ألا يصادم النص والإجماع، كما لا يصح أن ينسخ القياس بالنص أو الإجماع؛ لأنه يكون خطأ[1].

وجوه النسخ وأحواله:

١- نسخ التلاوة والحكم:

اتفق الأصوليون على جواز نسخ النظم وحكمه معًا، ولم يقم دليل صحيح على ذلك إلا في نسخ شريعة لشريعة، فنسخت شريعتنا الشرائع السابقة، ومثلوا لذلك في شريعتنا بما روي عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس رضعات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يتلى من القرآن[2]، قال البيهقي فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه، والخمس مما نسخ رسمه وبقى حكمه، بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسمًا وحكمها باقٍ عندهم.

٢- نسخ الحكم دون التلاوة:

والجمهور على جواز نسخ الحكم مع بقاء النظم، فيجوز نسخ حكم آية دون تلاوتها، كنسخ آية الاعتداد بالحول إلى أربعة أشهر وعشرة أيام، ونسخ آية الوصية للوالدين والأقربين، ونسخ آية الحبس للمرأة في البيوت وإيذاء الرجل باللسان في حد الزنى، ونسخ آية تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ وبقاء التلاوة حكمته معرفة تاريخ التشريع، وللإعجاز بنظم المنسوخ.

٣- نسخ التلاوة دون الحكم:

وقيل إن ذلك قد وقع في مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان فيما أنزل «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله» قيل إن ذلك كان قرآنًا يتلى، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه. قال الشيخ علي حسب الله: ولا ينطبق على هذا تعريف النسخ، ولا يقوم عليه دليل، فهو غير معقول ولا مقبول، بل هو عبث يتنزه الشارع الحكيم عنه[3].

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: (٩٧٧/٢).

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي ومالك في الموطأ. قال ابن السمعاني: وقولها: «وهن مما يتلى من القرآن» بمعنى يتلى حكمها دون لفظها، وقال البيهقي: «المعنى أنه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته» انظر أصول الفقه الإسلامي: (٩٧٩/٢).

(٣) انظر أصول التشريع الإسلامي: ص٢٣٥، أصول الفقه للشيخ الخضري: ص٢٥٩، أصول الفقه الإسلامي: (٩٨١/٢).

أنواع النسخ:

أولاً من حيث التخفيف والتشديد:

١- النسخ بمجرد إلغاء الحكم كنسخ زواج المتعة.

٢- النسخ إلى حكم بدل حكم: كنسخ إيجاب الوصية للوالدين والأقربين بوضع نظام مفصل للميراث، ونسخ الاتجاه إلى بيت المقدس بالاتجاه إلى الكعبة، ونسخ العدة إلى حول بالتربص أربعة أشهر وعشرة أيام.

٣- النسخ ببدل مساوٍ: كنسخ التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة.

٤- النسخ ببدل أخف: كنسخ العدة للمتوفي عنها بعد أن كانت حولاً كاملاً بالعدة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام أو بوضع الحمل.

٥- النسخ ببدل أثقل أو أشد جائز عند الجمهور؛ لأنه قد يكون المصلحة في تشريع الأشد بعد الحكم بالأخف، كنسخ إباحة الخمر بتحريمها، ونسخ نكاح المتعة بعد تجويزها، ونسخ تحريم القتال في أول الإسلام بفرضه بعد الهجرة، ونسخ حد الزناة بحبس المرأة وإيذاء الرجل بالقول والتوبيخ بحد الجلد للبكر والرجم للمحصن، وكل ذلك أثقل من الأول، ولكن قصد به المصلحة للمكلفين.

٦- النسخ بالإباحة بعد التحريم: كقوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها».

ثانيا: النسخ الصريح والضمني:

١- النسخ الصريح: هو أن ينص الشارع صراحة على إلغاء الحكم السابق، كما ورد في نهيه عن زيارة القبور ثم أباحها، ونهيه عن ادخار لحوم الأضاحي ثم أباحها، وثبات الواحد للعشرة في القتال إلى الواحد باثنين.

٢- النسخ الضمني: هو ألا يصرح الشارع بالنسخ، ولكن يشرع حكمًا معارضًا حكمه السابق، فيعد اللاحق ناسخًا للسابق ضمنًا بعد أن يكون التوفيق غير ممكن، كنسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين بآيات المواريث، فالحكمان في الظاهر متعارضان فيكون الثاني ناسخًا للأول لذا قال النبي ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» مع أن بعض الفقهاء جمع بين الآيتين.

ثالثا: النسخ الكلي والجزئي:

١- النسخ الجزئي: هو أن يبطل الشارع الحكم السابق في بعض الحالات، أو بالنسبة لبعض الأفراد، كأن يشرع الحكم عامًا، أو مطلقًا ثم يشرع بعد ذلك بزمن حكمًا لبعض الأفراد، أو يقيد ببعض القيود مثل تشريع حد القذف واللعان، فإن اقترن العام أو المطلق بتشريع يخصصه أو يقيده، كان ذلك تخصيصًا أو استثناء لا نسخًا، وبيانًا للمراد من العام أو المطلق.

٢- النسخ الكلي: هو أن يكون بإلغاء الحكم السابق إلغاء كليًا بالنسبة لجميع المكلفين، كإبطال عدة المتوفي عنها من حول إلى أربعة أشهر وعشرة أيام لكل النساء أو إلى وضع الحمل.

ما يقبل النسخ وما لا يقبله:

ما يقبل النسخ: هو كل حكم شرعي لم يلحقه تأبيد ولا توقيت، وعليه فليست كل الأحكام قابلة للنسخ فالأحكام من حيث قبولها للنسخ وعدم قبولها نوعان:

١- ما يقبل النسخ وهي الأحكام الجزئية التكليفية التي لم ينص على تأبيدها بنص خبري أو إنشائي، فإذا نص على تأبيدها فلا تقبل النسخ. كالجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة.

٢- ما لا يقبل النسخ: ويشمل ما لا يقبل حسنه أو قبحه السقوط وعليه فإن ما لا يقبل النسخ يكون على الوجه الآتي:

أولاً: النصوص التي اقترنت بما يفيد التأبيد: كقوله ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة».

ثانيا: الإخبار بما كان أو يكون: فالإخبار عن أمور ماضية أو أمور مستقبلة لا تقبل النسخ؛ لأن نسخ الخبر تكذيب، وأخبار الله تعالى لا تحتمل التكذيب.

ثالثا: الفضائل والرذائل التي لا تختلف باختلاف الأحوال: فالأحكام الأساسية في الشرائع لا تختلف حسنًا ولا قبحًا باختلاف الأزمان، كالأحكام المتعلقة بأصول الدين والاعتقاد والعبادات، ومبادئ الإسلام الكبرى، كالشورى والعدل والمساواة والحرية، وأمهات الفضائل وأضدادها كالصدق والأمانة والعفة، والكذب والخيانة والفحش، فكل هذه لا يتصور نسخها؛ لأنها إما حسنة أو قبيحة على كل حال وفي كل زمان ومكان.

طريق معرفة النسخ:

١- التصريح في النص القرآني بما يدل على النسخ كقوله تعالى: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ**

عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾[1] فإنه يقتضي نسخه لثبات الواحد للعشرة، وكنسخه للأمر بالصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ.

٢- تصريح النبي ﷺ بالنسخ كقوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها».

٣- فعله ﷺ كرجمه ماعز ولم يجلده في قوله «الثيب بالثيب جلد مئة ورجم بالحجارة».

٤- إجماع الصحابة على أن شيئًا ناسخ والآخر منسوخ.

٥- نقل الراوي من الصحابة بأن أحد الحكمين متقدم والآخر متأخر إذ لا مدخل للاجتهاد فيه.

أركان النسخ:

١- الناسخ وهو الشارع.

٢- المنسوخ وهو الحكم الشرعي المبين انتهاؤه.

٣- المنسوخ به، وهو الدليل الشرعي المتأخر الذي يثبت به النسخ.

المنسوخ عنه، وهو المكلف.

شروط النسخ:

١- أن يكون الحكم المنسوخ غير مقترن بعبارة تفيد أنه حكم أبدي.

٢- ألا يكون الحكم المنسوخ من الأمور التي اتفق العقلاء على حسنها أو قبحها مما تواضع عليه الناس في كل العصور أنه خير مقبول، أو شر مرذول.

٣- أن يكون النص الناسخ متأخرا في النزول عن النص المنسوخ، وأن يكون النصان في قوة واحدة.

٤- ألا يمكن التوفيق بين النصين في النسخ الضمني[2].

---

(١) سورة الأنفال: ٦٦.

(٢) انظر المراجع السابقة ومراجعها.

قاموس مصطلحات الوحدة الثالثة والعشرين:

النسخ: رفع الشارع حكمًا شرعيًا بدليل شرعي متراخٍ عنه.

أسئلة على الوحدة الثالثة والعشرين:

س١: عرف النسخ، واذكر دليله.

س٢: اشرح الفرق بين النسخ والتخصيص.

س٣: اشرح بإيجاز أنواع النسخ.

س٤: تكلم عن وجوه النسخ وأحواله.

س٥: اذكر طرق معرفة النسخ.

س٦: ما أركان النسخ وشروطه.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥
تمهيد ٩
تعريف علم أصول الفقه ١٠
موضوع علم أصول الفقه ١٢
الغاية من أصول الفقه ١٣
واضعه: ١٣
الوحدة الأولى: القرآن الكريم (الكتاب) ١٦
تعريف الكتاب ١٦
خواص القران الكريم ١٦
حجية القرآن ومنزلته في الاستدلال ١٧
إعجاز القرآن للعرب ولغيرهم ١٧
نواحي الإعجاز ١٩
أقسام النص باعتبار الثبوت والدلالة ٢٣
نصوص القرآن من ناحية الثبوت والدلالة ٢٤
أولاً: نصوص القرآن من ناحية الثبوت: ٢٤
ثانيًا: دلالة نصوص القرآن الكريم على الأحكام: ٢٥
قراءات القرآن وأحكامها ٢٦
أولاً: القراءة المتواترة: ٢٦
ثانيًا: القراءة الشاذة وأنواعها وحكمها: ٢٧
حكم القراءة بالقراءات الشاذة وحكم الاحتجاج بها: ٢٨
أسلوب القرآن في الدلالة على الأحكام ٣٠
كيفية بيان القرآن للأحكام ٣٠
الأحكام التي جاء بها القرآن ٣١
وأحكام المعاملات تنقسم إلى ما يأتي: ٣٢
الوحدة الثانية: السنة النبوية ٣٦
السنة النبوية ٣٧
السنة ومنزلتها في الإسلام ٣٧
تعريف السنة ٣٧

أفعال النبي ﷺ من حيث التشريع ثلاثة أنواع: ٤٠
معنى السنة حسب العلم الذي تضاف إليه: ٤١
الأدلة على حجية السنة ومنزلتها التشريعية: ٤٣
أولاً : الكتاب ٤٣
ثانيا : الأدلة من السنة على حجيتها ٤٤
ثالثًا : دليل الإجماع على حجية السنة ٤٥
رابعًا: الدليل العقلي على حجية السنة ٤٦
مرتبة السنة في الاحتجاج بها: ٤٦
أقسام السنة باعتبار سندها ومتنها: ٥١
أولاً السنة المتواترة: ٥١
ما تكثر فيه السنة المتواترة: ٥١
السنة المتواترة من ناحية الثبوت والدلالة: ٥٢
ثانيًا: السنة المشهورة: ٥٢
السنة المشهورة من ناحية الثبوت والدلالة: ٥٣
ثالثا: سنة الآحاد أو خبر الآحاد: ٥٣
خبر الآحاد من ناحية الثبوت والدلالة: ٥٤
حكم العمل بخبر الآحاد: ٥٨
الحديث المرسل وحكم الاحتجاج به: ٥٨
أقسام السنة من حيث الصحة والضعف: ٥٩
دلالة السنة على الأحكام: ٥٩
حكم السنة من حيث التشريع وغيره: ٦٠
الفرق بين سنية الدليل وسنية الحكم: ٦٣
سنة العين وسنة الكفاية: ٦٣
الوحدة الثالثة: الإجماع ٦٥
الإجماع ٦٦
تعريف الإجماع ٦٦
ركن الإجماع وشرائطه ٦٧
شروط الإجماع ٦٧
حكم الإجماع ٦٨
الدليل على حجية الإجماع ٦٩

أدلة حجية الإجماع عند القائلين به: ٦٩
قيمة الإجماع ٧٠
أنواع الإجماع ٧١
• أنواع الإجماع بالنسبة لطريقة حصوله: ٧١
شروط الإجماع السكوتي: ٧٢
• أنواع الإجماع حسب المجمعين: ٧٣
حكم من أنكر الإجماع ٧٣
حكم إحداث قول ثالث في مسألة اجتهد فيها هل يخرق ذلك الإجماع؟ ٧٤
مستند الإجماع ٧٥
إمكان انعقاد الإجماع ووقوعه ٧٦
إمكان العلم بمعرفة الإجماع والاطلاع عليه ٧٨
نقل الإجماع ٧٩
حكم نسخ الإجماع ٨٠
الوحدة الرابعة: القياس ٨٤
القياس ٨٥
تعريفه ٨٥
أركانه: ٨٥
أدلة حجية القياس عند مثبتي القياس: ٨٧
أما الكتاب: ٨٨
وأما السنة: ٩٠
المعقول: ٩٢
من شبه نفاة القياس: ٩٣
العلة وتعريفها: ٩٧
الفرق بين السبب والعلة والحكمة: ١٠٢
شروط العلة: ١٠٢
ما لا يجوز إعمال القياس فيه: ١٠٦
مجالات الاجتهاد في العلة: ١٠٧
أولا: تخريج المناط: ١٠٧
ثانيًا: تحقيق المناط: ١٠٧
ثالثا: تنقيح المناط: ١٠٧

مسالك العلة: ١٠٩
ومسالك العلة هي: ١٠٩
المسالك النقلية: ١٠٩
أولاً: النص على العلة في الكتاب أو في السنة: ١٠٩
ثانيًا: من مسالك العلة الإجماع: ١١٢
المسالك العقلية: ١١٢
ثالثا: السبر والتقسيم: ١١٢
الفرق بين مسلكي السبر والتقسيم وتنقيح المناط: ١١٤
رابعًا من مسالك العلة المناسبة: ١١٤
أنواع الوصف المناسب: ١١٥
أقسام القياس: ١١٦
التقسيم الأول للقياس: مراتب الإلحاق: ١١٦
ومن أقسام القياس، القياس الصحيح والقياس الفاسد: ١٢٠
الوحدة الخامسة: الاستحسان ١٢٤
تعريفه ١٢٤
قيمة الاستحسان: ١٢٥
مدى حجية الاستحسان: ١٢٦
مثبتو الاستحسان: ١٢٦
المناقشات والترجيح: ١٢٧
أنواع الاستحسان: ١٢٨
الفرق بين الاستحسان والقياس: ١٣١
الفرق بين القياس والاستحسان والمصلحة: ١٣١
الوحدة السادسة: المصلحة المرسلة ١٣٤
تعريف المصلحة المرسلة ١٣٤
أقسام المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع: ١٣٥
أقسام المصلحة باعتبار قوتها: ١٣٨
حجية المصلحة المرسلة: ١٤٠
أدلة المثبتين للمصلحة المرسلة: ١٤٠
ما استدل به مانعو العمل بالمصلحة: ١٤٥
شروط العمل بالمصلحة المرسلة: ١٤٨

حكم العمل بالمصلحة المرسلة: ١٥٠
تطبيقات على العمل بالمصلحة. ١٥٠
الكلمات المفتاحية: ١٥٣
الوحدة السابعة: العرف ١٥٤
تعريف العُرْف: ١٥٤
الفرق بين العرف والإجماع: ١٥٤
أنواع العرف: ١٥٥
أولاً العرف القولي (أو اللفظي): ١٥٥
ثانيًا العرف الفعلي (أو العملي): ١٥٥
ثالثًا: العرف العام: ١٥٥
رابعًا: العرف الخاص: ١٥٥
خامسًا: العرف الشرعي: ١٥٦
أقسام العرف من حيث الصحة والفساد: ١٥٦
أولاً: العرف الصحيح: ١٥٦
حكم العرف الصحيح: ١٥٦
شروط اعتبار العرف الصحيح: ١٥٦
ثانيًا: العرف الفاسد: ١٥٧
حكم العرف الفاسد: ١٥٧
هل العرف دليل مستقل: (موقع العرف من مصادر التشريع) ١٥٧
حجية العرف: ١٥٨
الخلاصة: ١٦٠
من تطبيقات العرف : ١٦١
الحكمة من رعاية العرف: ١٦١
الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره مكانًا وزمانًا: ١٦٢
إعمال العرف في تخصيص العام وتقييد المطلق: ١٦٢
الوحدة الثامنة: سد الذرائع ١٦٦
سد الذرائع ١٦٧
تعريف الذريعة: ١٦٧
حكم الذريعة: ١٦٧
أنواع الذرائع وأحكامها: ١٦٩

أدلة حجية سد الذرائع: ١٧٠
أولاً: الكتاب: ١٧٠
ثانيًا من السنة: ١٧١
الأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال: ١٧٢
شروط أو قيود إعمال قاعدة سد الذرائع: ١٧٣
الوحدة التاسعة: شرع من قبلنا ١٧٥
شرع من قبلنا ١٧٦
تعريفه ١٧٦
أقسام ما ورد إلينا من شرع من قبلنا وحكم كل قسم: ١٧٦
أراء العلماء في حجية شرع من قبلنا: ١٧٧
الوحدة العاشرة: قول الصحابي ١٨٢
قول الصحابي أو فتواه ١٨٣
المراد بقول الصحابي: ١٨٣
والمراد بفتوى الصحابي: ١٨٣
أقسام قول الصحابي وحجية قوله وأراء العلماء فيه: ١٨٣
ثانيًا: حجية قول الصحابي وآراء العلماء فيها: ١٨٥
القول الأول: أدلة المثبتين لحجية قول الصحابي: ١٨٥
القول الثاني: أدلة من يرى عدم حجية فتوى الصحابي وقوله: ١٨٩
الوحدة الحادية عشرة: الاستصحاب: ١٩٦
الاستصحاب ١٩٥
تعريف الاستصحاب: ١٩٥
ترتيب مكانته: ١٩٥
ومن تطبيقاته: ١٩٦
حجية الاستصحاب: ١٩٦
أنواع الاستصحاب: ١٩٩
القوانين التي تأخذ بالاستصحاب: ٢٠٢
الوحدة الثانية عشرة: أركان الحكم الشرعي ٢٠٤
الحاكم ٢٠٤
العناصر: ٢٠٤
أركان الحكم الشرعي ٢٠٥

إذن أركان الحكم الشرعي هي: ٢٠٥
الحاكم ٢٠٦
الوحدة الثالثة عشرة: الحكم (المحكوم به) ٢٠٩
الوحدة الرابعة عشرة: المحكوم فيه (فعل المكلف) ٢٤٦
المحكوم فيه ٢٤٧
المحكوم فيه (فعل المكلف) (وقد يسمى محكومًا عليه أو له) ٢٤٧
الوحدة الخامسة عشرة: المحكوم عليه (المكلف) ٢٥٢
المحكوم عليه (المكلف) ٢٥٣
القواعد الأصولية اللغوية ٢٥٨
الوحدة السادسة عشرة: أقسام اللفظ باعتبار المعنى الذي وضع له: ٢٥٩
أولًا: أقسام اللفظ باعتبار المعنى الذي وضع له ٢٦١
اللفظ الخاص - الأمر والنهي والمطلق والمقيد ٢٦١
اللفظ باعتبار وضعه للمعنى ٢٦١
الأمر ٢٦٣
النهي ٢٦٩
العام وحكمه ٢٨٠
المشترك ٢٩٤
الوحدة السابعة عشرة: تقسيم الألفاظ باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره ٣٠١
الوحدة الثامنة عشرة: النص الشرعي واضح الدلالة ومراتبه وغير واضح الدلالة ومراتبه ٣١٢
النص الشرعي ٣١٣
واضح الدلالة ومراتبه ٣١٣
وغير واضح الدلالة ومراتبه ٣١٣
النص الشرعي غير وضح الدلالة ومراتبه ٣٢٠
(خفي الدلالة) ٣٢٠
التقسيم الثاني: غير واضح الدلالة ومراتبه (خفي الدلالة) ٣٢٠
الوحدة التاسعة عشرة: الدلالات: طرق دلالة النص على الحكم الشرعي ٣٣٠
الدلالة – المنطوق- دلالة العبارة- دلالة الإشارة- دلالة الدلالة- دلالة الاقتضاء- دلالة المفهوم- مفهوم المخالفة- مفهوم الموافقة. ٣٣٠
الدلالات ٣٣١

(طرق دلالة النص على الحكم الشرعي)..... ٣٣١
دلالة النصوص على الأحكام..... ٣٣١
القسم الأول: دلالة المنطوق..... ٣٣٣
الوحدة العشرون: مقاصد الشريعة..... ٣٤٥
مقاصد الشريعة..... ٣٤٦
الوحدة الحادية والعشرون: القواعد..... ٣٥٥
القواعد..... ٣٥٦
الوحدة الثانية والعشرون: التعارض والترجيح..... ٣٦٣
الكلمات المفتاحية:..... ٣٦٣
التعارض – الترجيح..... ٣٦٣
التعارض والترجيح..... ٣٦٤
الوحدة الثالثة والعشرون: النسخ..... ٣٧٣
النسخ..... ٣٧٤
فهرس المحتويات ٣٨٤